


THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY





﴿ فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين ﴾
(في الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية)

صحيفة

- ٢ الباب السادس في جواز طلبه الشفاعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكل مقرب عند الله تعالى ورد شبه الوهابية في ذلك
- ٧ الباب السابع في بيان أنه لا كفر ولا اشراك في نداء الميت والجماد
والغائب ورد شبهة الوهابية ومن قلدتم في ذلك
- ١٢ بيان أدلة جواز نداء الاموات والجماد والحى الغائب من الشريعة
المطهرة
- ٢٠ بطلان دعواهم أن توحيد الربوبية غير توحيد الالهية وإن راج على
بعض الاكابر منا
- ٢٢ الباب الثامن في رد اعتقادهم كفر من قصد الصالحين وتبرك بهم
- ٣٣ مطلب تقبيل اليد والرجل من الرجل الصالح ونحوه
- ٣٧ الباب التاسع في الكلام على النذر والذبح للانبياء والصالحين
- ٤٢ الكلام على ما ذكر من المذاهب الاربعه ورد ما وقع في كتب
متأخري الحنفية نقلا عن الشيخ قاسم بن قطوبغا
- ٤٧ الكلام على الذبح والنذر للمخلوق عند المذاهب الاربعه
- ٥٦ الباب العاشر في مسألة وضع ظفري الابهاميين على العينين عند سماع
الشهادة من المؤذن
- ٥٩ الباب الحادى عشر في الكلام على التمسح بالقبور وتقبيلها وكسوتها
وجمل تواريخ أو قباب أو عمائم عليها وإعمال الموالد للانبياء والاولياء

* تابع فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين *

893.196

54454

صحيفة

وغير ذلك وأنه لا كفر في ذلك كما تدعيه الوهابية

٦١ وضع الستور والمائم والثياب على القبور من تنقيح الحامدية

٦٢ حكم السجود بين يدي المشايخ وتقبييل أعتابهم وتوايبتهم

٦٣ حكم قيام الناس لبعضهم وحنى الرأس والظهر للاكابر

٦٤ حكم الانحناء للقبور النبوية وتقبييل الارض

٧٠ وضع اليمين على الشمال حال الزيارة

٧١ حكم البناء على القبور من المذاهب الاربعة وبيان الادلة في ذلك

٧٧ حكم إعمال الموالد المعروفة والقيام عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم

٧٩ تفسير البدعة الشرعية وبيان أنواع البدعة اللغوية

٩٥ رد قولهم إن عمل الموالد أيضاً هي ما عليه أهل الصليب

٩٥ بيان المقصود من حديث من تشبه بقوم فهو منهم

٩٧ بيان المنكرات التي عهد اقتران الموالد بها الآن

١٠٣ من المعاصي الجلوس مع الفساق اثنا سالمهم

١٠٥ الباب الثاني عشر في أن الاوراد لها أصل في الشريعة المطهرة وكذا

الاجتماع عليها وعلى الاذكار كما عليه السادة الصوفية

١١٠ الباب الثالث عشر في عدم كفر من حلف بغير الله تعالى وبيان المراد

من حديث من حلف بغير الله فقد أشرك

١٢٣ سؤال رفع للشيخ الكردي في حق تلميذه ابن عبد الوهاب صاحب

﴿ تابع فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صفحة

الدعوة وجوابه من فتاواه

١٢٧ الباب الرابع عشر في رد زعمهم كفر من قال لاحد سيدنا أو مولانا

١٣٢ الباب الخامس عشر في الكلام على ان في الوجود طوائف من أولياء

الله تعالى أو ناداً وأبدالا ونقباء ونجباء ووجود القطب الغوث وحكم

من قال فيه انه يعلم الغيب ويكون مدد الخلائق بواسطته والكلام على

حياة الخضر أيضاً

١٥٩ عود الى الكلام في حياة الخضر عليه السلام والرد على اني تيمية ومن

وافقه كالبخارى في القول بعدم وجوده بأنه قول من غير دليل

١٦٦ فصل في بيان عدم كفر من يقول ان القطب يعلم الغيب ورد الشنيع

على قائمه وشرح معنى ذلك بالادلة الشرعية من الكتاب والسنة

١٧٤ الباب السادس عشر فيما ذكره الجبرتي في تاريخه من عقيدة الوهابي

ورد استحسانه لها وبيان خطئيه ورد تلك العقيدة في ذلك العصر

وقصيدة الراضى والرد عليها أيضاً

١٨١ رسالة مسجوعة في رد عقيدة الوهابي

١٩٢ القصيدة الشيطانية التي أرسلها الراضى الى الوهابي لما قام بالدعوة

١٩٥ قصيدتا الرد عليها لابن غليون والسيد مصطفى البولاقي الازهرى

٢٠٣ الباب السابع عشر في المسائل التي جرت المناظرة فيها بيني وبين

الوهابي الذي كان بالمنصورة

5-2464

١١٤

تابع فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين *

صحيفة

٢٠٦ الباب الثامن عشر في تاريخ مقلدة الظاهرية ابن حزم ومن تبعه وبيان أصل اختلاف المذاهب في الفروع وأدلة التقليد للمذاهب الأربعة ورد الشبه في ذلك وهو أول الكلام على الفرقة الثانية والإشارة إلى حال الجرية بالغرب

٢١٧ فصل في رد قولهم ليس في حق أصحاب المذاهب الأربعة دليل في كتاب أو سنة في الأخذ بأقوالهم الذي هو تقليدهم

٢١٨ الدليل الأول من القرآن الشريف على وجوب الرجوع إلى المجتهدين وهو تقليدهم لمن لم يكن مثلهم

٢٢٠ الدليل الثاني من القرآن الشريف على وجوب تقليد المجتهدين في ما لا يعلم

٢٢٢ رد مقاله الفخر الرازي في تفسير سورة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مما يناسب ذلك

٢٢٧ الدليل الثالث من القرآن الشريف على وجوب التقليد للمجتهدين

٢٢٧ بيان دليل أصل اختلاف أصحاب المذاهب ووجوب الأخذ بأقوالهم من السنة الشريفة وهو الدليل الأول منها على وجوب التقليد لهم

٢٣٤ إقراره صلى الله عليه وسلم اختلاف أصحابه رضي الله عنهم في جملة وقائع

٢٣٧ بيان سبب الاختلاف في الفروع ووجود المذاهب واشتهارها وإن التخريج على كلامهم له أصل في الدين وغير ذلك

٢٤٢ حدوث المذاهب الأربعة وأول تدوين في الفقه

﴿ تابع فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

- ٢٤٣ أسباب الاختلاف بين علماء الحديث والفقہ
- ٢٤٦ مطالب حدوث المذهب للمجتهدين بأعيانهم
- ٢٤٧ مطالب وجوب تقييد إمام بعينه من الأئمة الأربعة
- ٢٤٨ مطالب أول من أسس قواعد التقليد والتخرج
- ٢٤٩ حدوث الجدل واختلاف في علم الفقہ
- ٢٥٠ دليل ثان من السنة الشريفة على وجوب الأخذ بأقوال المجتهدين
- ٢٥١ دليل ثالث منها على وجوب التقليد للأئمة
- ٢٥٢ بيان الاجماع على وجوب التقليد وهو الدليل الثالث من أدلة الشريعة
- ٢٥٣ أدلة محوزي التقليد وما نعيه وما فيه
- ٢٥٤ سبب انحصار التقليد في المذاهب الأربعة
- ٢٥٧ الكلام على حديث لا يجتمع أمي على ضلالة
- ٢٥٨ رد قول أهل هذه الفرقة المانعة للتقليد لنا الأخذ من الكتاب والسنة
- ٢٦٠ محمل نهي الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره عن التقليد
- ٢٦١ مبحث الاعتماد على الكتب الصحيحة بدون اشتراط اتصال السند في هذه الأزمان لقيام الشهرة وصحة النسبة الى أصحابها مقام ذلك
- ٢٦٣ فصل في نقل النصوص من كل مذهب على وجوب تقليد امام من الأربعة وانقراض مذاهب غيرهم وانقطاع الاجتهاد وما جرى لمن ادعاه بعد الأئمة الأربعة وما ورد من الأحاديث الصحيحة في بعضهم

﴿ تابع فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

٢٧١ رد دعوى ابن حزم حرمة التقليد

٢٧٣ النصوص في خلو الزمان عن المجتهد وعدم وجوده بعد الائمة الاربعة

٢٧٩ بيان الاجتهاد وشروطه

٢٨٣ بيان الاجماع من اهل العلم على وجوب اتباع المذاهب الاربعة وخلو

العصر عن المجتهد

٢٨٨ الاحاديث الصحيحة المبشرة ببعض الائمة الاربعة

٢٩٣ بعض ماجرى لاهل هذه الفرقة النابذة للمذاهب في عصرنا

٢٩٥ الدليل على اتم من افنى بغير علم

٢٩٥ الباب التاسع عشر في الجواب عما لبس به اهل هذه الفرقة على الناس

من قولهم ان في كتب الفقه خطأ ومخالفة لكثير من الكتاب والسنة

٢٩٧ الجواب عن دعواهم ان في كتب الفقه احكاماً مخالفة لظواهر الايات

والاحاديث

٣٠٠ جواب عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما لمن قال له مرة لا يتحدث

معنا الا بالقرآن والتحذير عن الاعراض عن الاحاديث الشريفة

٣٠٢ الجواب عن قولهم لمن تمسك بكلام احد من الائمة واتباعهم نحن

لك قال الله او قال الرسول وانت تقول قال مالك او ابن القاسم فتقابل

٣٠٥ دليل المجتهدين في الاحكام التي استنبطوها زيادة على صريح الكتاب

والسنة وهو الاتباع للمشروع في تبينه ما أجمل في القران الشريف

﴿ تابع فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

٣٠١ الجواب عن تدليسهم بقولهم كيف ترك الآيات والأحاديث ونقلد
الأئمة في اجتهادهم المحتمل للخطأ

٣٠٧ الرد على من قال ان الامام أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قليل البضاعة
في الحديث

٣٠٩ الباب العشرون في رد زعمهم ان الأئمة الأربعة ندموا على مذاهبهم
عند الموت

٣١١ بجمل ماورد عن بعض السلف والأئمة من حثهم على عدم الوقوف على
قولهم وأمرهم بأن تؤخذ الاحكام من حيث أخذوا

٣١٤ الباب الحادي والعشرون في رد قولهم ان علم التوحيد منكر من القول
وزور وتسميتهم له علم التوحيد

٣١٥ الكلام على مانسب لابن خويز منداد من التشنيع على كتب الكلام
واللغة والنحو الخ

٣١٧ الكلام على قول بعض السلف عليكم بدين المعجز والصبي الذي في
الكتاب ودين الاعراب ودع ماسوى ذلك الخ

٣١٣ الرد على ما نقله الشعرائى عن ابن العربي من أن علم الكلام مجاهدة مع
غير عدو

٣٢٤ الباب الثاني والعشرون في رد قولهم عند تعيين الأئمة المراد من آية أو
حديث من أين لهم ذلك

﴿ تابع فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

٣٢٥ الباب الثالث والعشرون في رد زعمهم أنهم اطلعوا على أحاديث لم تطلع عليها الأئمة

٣٢٦ الباب الرابع والعشرون في ابطال دعواهم أنهم يأخذون الاحكام عن الله تعالى مباشرة وأنهم يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة

٣٣٠ الباب الخامس والعشرون في ذكر جملة من أفعال هذه الفرقة وبيان

خطئهم فيها

٣٣٧ الرد على ما جاء في كتاب الكشف الرباني للشيخ أحمد الطاهر

٣٤٠ حادثة بدمياط من بعض هذه الفرقة الضالة

٣٤٢ سؤال رفع الى العلامة الشيخ البولاقى في حق بعض أهل هذه الطائفة

الزائفة وجوابه عنه حسبما هو مسطور في فتاوى تلميذه العلامة


الشيخ عيش

٣٤٥ خاتمة الكتاب فيها الخطبتان المنبريتان اللتان خطب بهما مؤلفه وقت

الحادثة بالمنصورة وبها الرد والادلة

٣٤٩ فائدة جلية مهمة في الرد على ما يذكروه بعض جهلة هذا العصر عند

ما يذكروهم حديث أو أثر صحيح ليس في الكتب الستة



كتاب

﴿ سعادة الدارين ﴾

في

(الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية)
(ويشتمل على تاريخ انشاء المنصورة وحادثة مفتيها المشهورة)

﴿ () ﴾

تأليف

(العلامة المحقق الشيخ ابراهيم السمنودي المنه وري)

الجزء الثاني

﴿ حقوق الطبع محفوظة للؤلف ﴾

(طبع بتأجيل جريدة الاسلام بمصر)

المباب السادس

منع الوهاية طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من كل
مقرب عند الله ~~على~~ وتسكوا بأن الله تعالى قد قال في كتابه العزيز من ذا
الذي يشفع عنده الا باذنه وقال ايضاً ولا يشفعون الا لمن ارتضى قالوا فالطالب
للشفاعة لا يعلم حصول الاذن للنبي صلى الله عليه وسلم او غيره من ذكر في انه
يشفع له فكيف يطلب منه الشفاعة ولا يعلم انه ممن ارتضى حتى يطلب الشفاعة
منهم واقول ان منعمهم المذكور واحتجاجهم هذا عليه مردود عليهم وباطل
بالاحاديث الصحيحة الصريحة في حصول الاذن للنبي صلى الله عليه وسلم بالشفاعة
للمؤمنين لكونهم ممن ارتضى الله تعالى ان يشفع له على ما سئل عنه وبما صح متواتراً من
طلب بعض الصحابة الشفاعة له من النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمناه عن سواد
ابن قارب وعن مازن بن العصورية رضي الله تعالى عنهما وكما في المشكاة عن
انس رضي الله تعالى عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي يوم القيامة فقال
انا فاعل قال قلت يا رسول الله فاين اطالبك قال اطالبي اول ما تطالبي على الصراط
قلت فان لم القك على الصراط قال فاطالبي عند الميزان قلت فان لم القك عند الميزان
قال فاطالبي عند الحوض فاني لا اخلي هـ اى لا اتجاوز هذه الثلاث المواطن رواه
الترمذي في السنن وقوله فيه انه حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قد رده
الحافظ ابن ناصر الدين في منهاج السلامة وقال قد روى من وجه اخر بلفظ قلت
يا رسول الله خويدمك انس اشفع له يوم القيامة قال انا فاعل الى اخره انتهى .
وقد حدث به ايضاً ابن ابي خيثمة في تاريخه وحدث به الامام احمد في مسنده .

قال السيد مرتضى وهو حديث رجاله ثقات (١) سوى واحد اه قلت انه من المحتمل
 حديثه ولذا احسن له الترمذي كما مر وقد تعددت طرق هذا الحديث ولذا سكت عليه
 شرح المشكاة فلا يشك في ثبوته حيثئذ والمراد ان كلام سواد ابن قارب وملك
 ابن العضوية وانس بن مالك رضي الله تعالى عنهم سأل الشفاعة الخاصة من بين
 هذه الامة دون الشفاعة العامة لاهل الموقف كما هو واضح وقد صحت الاحاديث
 بانته صلى الله عليه وسلم يشفع لمن قال بعد الاذان والاقامة اللهم رب هذه الدعوة
 النامية الى اخر الدعاء المشهور. ولن صلى عليه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ولن زار قبره
 عليه الصلاة والسلام كما مر. وجاءت احاديث كثيرة في احوال من عملها حلت
 له الشفاعة ولو ذكرناها لاطال الكلام بل جاءت ايضاً احاديث صحيحة صريحة
 في شفاعته صلى الله عليه وسلم لعصاة امته كقوله صلى الله عليه وسلم شفاعة لاهل
 الكبائر من امتي رواه الترمذي وابو داود عن انس ورواه ابن ماجه عن جابر ورواه
 ايضاً الامام احمد وابن حبان والحاكم عن ذكر اوراه الطبراني عن ابن عباس والخطيب
 عن ابن عمر وعن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنهم. وفي رواية عند الخطيب
 عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه شفاعة لاهل الذنوب من امتي وان ذني
 وان سرق هل رهم انف ابي الدرداء. وفي اخرى عنده ايضاً عن علي رضي الله
 تعالى عنه شفاعة لامتي من احب اهل بيتي. وروى ابو نعيم في الحلية عن
 عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه شفاعة مباحة الا لمن سب اصحابي.
 وروي ابن منيع عن زيد بن ارقم وبضعة عشر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
 شفاعة يوم القيامة حق فمن لم يوءن بها لم يكن من اهلها واما حديث لا تتال
 شفاعة لاهل الكبائر من امتي فهو موضوع باتفاق الحفاظ وبتقدير صحته فهو محمول

(١) قوله سوى واحد هو حرب ابن ميمون كما في شرح الاحياء اه لمؤلفه

على من ارتد منهم كما في حواشي الجوهرية شيخ الإسلام الباجوري . وفي شرح
 صحيح مسلم الامام النووي نقلا عن القاضي عياض قال وقد جاءت الآثار التي
 بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لذني المؤمنين واجمع السلف
 والخلف ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت الحوارج وبعض المعتزلة منها وقد
 تعاقبوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى (١) فما تنفعهم
 شفاعة الشافعين وقوله ما نظالمين من حميم ولا شفيع يطاع والجواب ان الآيتين
 في الكفار والمراد بالظلم الشرك جما بين الأدلة كما هو الواجب في الشريعة
 واما لو اهتم احاديث الشفاعة بكونها في زيادة لدرجات فباطل والفاظ الاحاديث
 التي في صحيح مسلم وغيره مرسية في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار
 وبالجملة فالشفاعة جائزة نقلا وواجبة سما قال . وقد عرف بالنقل المستفيض
 سؤال السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم شفاعة سيدنا ونبينا محمد صلى الله
 عليه وسلم ورغبتهم فيها وتلى هذا لا ياتمت لقول من قال انه يكره ان يسأل
 الانسان الله تعالى ان يرزقه شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا
 للمذنبين فانها قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات لانه قد ثبت ان له
 صلى الله عليه وسلم جملة شفاعات متنوعة ثم من شأن كل عاقل ان يعترف
 بالنقص وانه محتاج الى عفو الله تعالى غير معتد بعمله وان كثرت بل يشفق من ان
 يكون من المالكين ان لم يتداركه بالالطف رب العالمين ويلزم ذلك القائل ان
 لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانهما على زعمه لا يكونان الا لاصحاب الذنوب وهذا
 كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف اه المقصود منه مع ادني زيادة .

قوله فمات منهم شفاعة الشافعين قال البيهقي هذه الاية مخصص بحديث شفاعة صلى الله عليه
 وسلم لعنه ابي طالب المروي عند البخاري ومسلم اه لواءه سامحه الله تعالى

وقد ذكر كثير من المفسرين في قوله تعالى ولا يشفعون - الا لمن ارتضى ان
 كل من مات مؤمنا كان ممن ارتضى فيدخل في شفاعته صلى الله عليه وسلم
 وقد اعطى الله تعالى الشفاعة لمن شهد بالحق اي قول لا اله الا الله محمد رسول
 الله وهم المؤمنون لا تخاذم عنده تعالى عهدا بذلك القول فقال تعالى ولا يملك
 الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون ايسر بقلوبهم ما
 شهدوا به بالسنتهم فيشفعون وقال لا يملكون الشفاعة الا من اتخذه عند الرحمن
 عهدا اي لا يشفع الا مؤمن ووردت الاخبار الصحيحة بان الانبياء والعلماء
 والشهداء والاطفال واللائكة شفاعات وكذا للصيام والقران فلا نظيل بذكر
 الادلة واما قوله تعالى قل لله الشفاعة جميعا فعنايه انه مختص بها الا يملكها احد الا
 بما يملكه تعالى كما دلت عليه الآيات السابقة جمعاً بين الادلة - فثبت بهذا كله
 ان الشفاعة ثابتة وما ذون فيها للنبي صلى الله عليه وسلم والمقرين لكل من مات
 مؤمنا فالطالب للشفاعة كانه يتوسل الى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم
 وبين اذن له فيها من كل مقرب الى الله تعالى ان يحفظ عليه الايمان الى ان يتوفاه
 الله عليه فيدخل في الشفاعة ويكون من اهلها وهذا كله ظاهر لا يخفى الا على
 من انطمست بصيرته والعياذ بالله تعالى من ذلك - وقال الشيخ داود في كتابه
 صلح الاخوان ان قوله تعالى قل لله الشفاعة جميعا انما هو رد على الكفار الذين
 كانوا يعتقدون الاصنام اربابا وانها شفعاء لهم عند الله تعالى كما قال تعالى وما
 نزي معكم شفعاء لكم الذين زعمتم انهم فيكم شركاء وقال سبحانه ام اتخذوا من
 دون الله شفعاء قل اولوا كانوا لا يملكون شيئاً ولا يعقلون اي من الشفاعة وغيرها
 بل لله الشفاعة جميعا وليست الاية ردا على المسلمين الذين يتشفعون - بالانبياء
 والصالحين الذين اثبت الله تعالى لهم الشفاعة فانه تعالى ملكها لعباده المؤمنين

فضلا عن النبيين والمرسلين فقال تعالى ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون يعني من قال لا اله الا الله كما ذكره المفسرون ومنهم البغوي وقال تعالى في الآية الاخرى . ولا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا اي يقول لا اله الا الله كما ذكره البغوي وغيره من المفسرين . فاعلم لا اله الا الله يشفعون والله سبحانه وتعالى ملكهم واعطاهم ذلك وسوال من يملك شيئا مما يملكه ايس ممنوع بخلاف الكفار فانهم جعلوا الشفاعة في غير موضعها وهو الاصنام من احجار واخشاب ولما ارد الله عليهم بانهم لا يملكون الشفاعة . وحصرها فيه تعالى لا ينافي وجودها في غيره لانه يجعله سبحانه لا يجعل غيره فاخبر انها له وانه اعطاها لغيره تفضلا منه وكرما وانما المضر طلبها من لم يملكها الله تعالى له اصلا ونظير هذا قوله تعالى ام اتخذوا من دونه اولياء فانه هو الولي فاخبر في هذه الآية انه هو الولي لا غيره ثم جعل الولاية في غيره بقوله تعالى لئن اولىكم الله ورسوله والذين امنوا ونظيره ايضا قوله تعالى ايتفون عندهم العزة فان العزة لله جميعا ثم قال تعالى في الآية الاخرى فله العزة ورسوله وللمؤمنين فالانبياء والاولياء بل وسائر المؤمنين يشفعون كما ثبت في الايات وكذا الاحاديث ولا مانع من الطلب منهم لانها باذن الله تعالى ان شاء قبل شفاعتهم وان شاء ردها كما افاده الحديث الصحيح عند البخاري وغيره عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه . قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة قال اشفعوا فلتوا جروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وقال تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها وقال تعالى مخبرا عن الكفار فما لنا من شافعين ولا صدق حميم وهذه الايات والاحاديث وما ماثلها على عمومها ولم يخصصها احد بحال الحياة دون الممات كيف مع ورود ائسائر المؤمنين يدعون لاقاربهم وعموم المسلمين في

قبورهم والدعاء منهم شفاعة لهم عند الله تعالى كما تقدم في الاحاديث الصحيحة
وثبت ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لامته في قبره والاستغفار منه
شفاعة عند الله تعالى وقول الخوارج ان الشفاعة ان وجدت من غيره تعالى
فهني باذنه نقول لهم فيه كذلك لم يقل احد من المسلمين ان احدا يشفع قهرا على
الله تعالى وقد ورد ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يطلبون من النبي صلى
الله عليه وسلم الحاجات المهمة وهو يشفع لهم عند ربهم بدعائه وطلبه ولم يقل
لهم اصبروا حتى استاذن ربي بل يفعل السبب وعلى الله تعالى القضاء ان اراد كما تقدم
في الحديث ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء وفي دعاء صلاة الميت وقد
جئناك راغبين اليك شفعا له بين يديك اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم باذنك او ان اذنت
لنا وان كان الامر في الحقيقة كذلك ولكن على المسلم ان يباشر السبب وامر
الاذن في القضاء الى الله تعالى ان شاء كان وان لم يشأ لم يكن هذا هو اعتقاد المسلمين
لا يعتقدون غيره . فمقصودهم بطلبهم الشفاعة من الانبياء والصالحين انها هو
التسبب فربما ان الله تعالى جعل هذا الامر موقوفا على هذا السبب ولما توسل عمر بالصالحين
وتوسل معاوية بين يدي بن الاسود رضي الله تعالى عنهم لم يذكروا الاذن لانه معلوم
على ان المراد بالاذن هو تمليك الشفاعة لمن يصلح لها وهو المؤمن بالله تعالى
فكل مؤمن فهو شافع لاخيه المؤمن بالاذن السابق الاذنى لانه اذن حادث
كما يفهمه قليل المعرفة والله تعالى اعلم

الباب السابع

زعم الوهابيون ان نداء الميت والجماد والغائب وخطابهم كفر واشراك وعباد
تغير الله تعالى يباح به الدم والمال ولا مستند لهم في هذا الزعم الباطل بل شبهتهم

التي يتسكون بها انهم يقولون ان النداء دعاء وكل دعاء عبادة بل الدعاء مع العبادة
والعبادة لا تكون الا اله تعالى وحده وحملا بسبب هذه الشبهة الفاسدة كثيرا من
الآيات القرآنية النازلة في المشركين على خواص المؤمنين الموحدين وعمومهم
الذين يصدر منهم النداء المذكور كقوله تعالى فلا تدعوا مع الله احدا وقوله جل
شأن ومن اضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم
عن دعائهم غافلون واذا حشر الناس كانوا امام اعداء وكانوا بعبادتهم كافرين وقوله
تعالى ولا تدع مع الله الها اخر فكذلك من المعتدين وقوله ايضا له دعوة الحق
والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء لا يكاسط كنيه الى الماء ليلبغ
فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين الا في ضلال وقوله ايضا والذين تدعون
من دونه ما يملكون من قطمير ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا
ما استجابوا لكم يوم القيامة يكفرون بشرككم وقوله ايضا قل ادعوا الذين زعمتم
من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا اولئك الذين يدعون يبتغون
الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك
كان ذمورا وامثال هذه الآيات في القرآن الشريف كثير كلها حملوا الدعاء فيها
على النداء ثم حملوها على المؤمنين الموحدين وقالوا ان من ناداه صلى الله عليه وسلم
بقوله يا رسول الله نسالك الشفاعة او المدد او نادى غيره من الانبياء والاوتياء
والصالحين او سأل الشفاعة فانه يكون مثل هؤلاء المشركين ويكون داخلا
في عموم الآيات المذكورة ونحوها وانهم مثل المشركين الذين كانوا يقولون يا
نعبدكم الا يعقرونا الى الله زاني فان المشركين ما اعتقدوا في لاسنام الباطن وانها
تخلق شيئا بل كانوا يعتقدون ان الخالق هو الله تعالى وبئس دليل وثمن سألهم من خلق
السموات والارض ايقون خاقن العزيز العليم فما حكم الله تعالى عليهم بالكفر

والاشراك الا لقولهم ليقربونا الى الله زلفى فهو لاه مثلهم . وادعوا ان التوحيد يد
نوعان احدهما توحيد الربوبية وهو الذي اقر به المشركون وانما اشركوا في العبادة
فقط وهي انهم كانوا ينادون الانبياء والصالحين وثانيهما توحيد الالهية وهو
الذي اقر به الموحدون وهو الذي يدخلك في دين الاسلام واما توحيد
الربوبية فلا يكفي . واقول كلامهم هذا مردود وباطل بالنصوص الالهية وما
هو الا تليس منهم في الدين توصلوا به الى تضليل كثير من الموحدين اذ الدماء
المذكور في تلك الآيات بمعنى العبادة لا بمعنى النداء فهم لبسوا على الخلق وجملوه
بمعنى النداء ليتوصلوا الى تكفير المسلمين بدون موجب يقنضيه حسب عاداتهم
لسوء طريقتهم . وحاصل الرد عليهم وتبيين خطيئتهم ان يقال لهم ان النداء وان
كان قد يسمى دعاء كما في قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
لكنه لا يسمى عبادة فليس كل دعاء عبادة ولو كان كل نداء دعاء وكل دعاء
عبادة كما زعمتم لشمل ذلك نداء الاحياء والاموات فيكون كل نداء ممنوعا
سواء كان للاحياء والاموات ام للحيوانات والجمادات وليس الامر كذلك وانما
النداء الذي يكون عبادة هو نداء من يعتقد الوهية او استحقاقه لعبادة فيرغبون
اليه ويخضعون بين يديه فالذي يوقع في الاشراك هو اعتقاد الوهية غير الله تعالى
او اعتقاد التأثير لغيره تعالى او استحقاقه العبادة والتعظيم كما يستحقه الاله سبحانه وتعالى
واما مجرد النداء لمن لا يعتقدون فيه شيئا من ذلك فانه ليس عبادة قطعا ولو كان
ميتا او غائبا او جمادا وكل ذلك وارد في كثير من الاحاديث الصحيحة والآثار
الصريحة كما سنذكر بعضه قريبا ان شاء الله تعالى . وفي شرح الاحياء للامامة
السيد مرتضى الدعاء من الالفاظ المشتركة . فيطلق ويراد به التوحيد كما في
قوله تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه وقوله ان الذين تدعون من دون الله

عباد امثالكم . ويطاق ويراد به الاستغاثة ومنه وادعوا شهداءكم من دون الله
اي استغيثوا ويطاق ويراد به الداء ومنه قوله تعالى يوم يدعوكم فيستجيبون بحمده
وقوله تعالى قالت ان ابني يدعوك ليخرجك اجرا ما سقيت لنا ومنع القوم في كونه هنا
بمعنى الطالب لا ستمائه قال الزركشي وايس كما قال لصحة يطالبك ليخرجك .
ويطاق ويراد به السؤال والطالب ومنه وقال ربكم ادعوني استجب لكم اه فالنداء
من المخلوق للمخلوق ليس بعبادة له اصلا والدعاء اخص من النداء ولم يرد في كتاب
ولا سنة ان الله تعالى اوبىه صل الله عليه وسلم قال لا تادوا نبيا ولا وليا
على جهة الشفاعة وعلى كل حال فالوصول الى الله تعالى بانبيائه واوليائه من
سيرة السلف الصالح ومن الاسباب المأمور بتعاطيها شرعاً وتقلداً والمؤثر
الحقيقي هو الله تعالى والاسباب لا تأثير لها باعتقاد جميع المسلمين وما المنادى
المتوسل الا كمرئض تناول دواء فشفى وهو يعتقد ان الدواء سبب والله سبحانه
وتعالى هو الشافي حقيقة والدواء لا تأثير له البته ولا يقول عاقل من خدعة الشريعة
في مشارق الارض وغاربها اشارب الدواء شركت ولا يقرر ان يحرم عليه
تعاطي الدواء فلما رضي يقول مثلاً ادركنا يا رسول الله او اغثنا يا ولي الله دينا ينقذ
انه سبب لحصول الخير والنجاة من الضير والله سبحانه هو المعطي للمانع النافع المضار
والمستغاث به بنزلة لدواء فمن الذي ينقض كلاله او يفوق له بالنطق سهامه
والمثال ظاهر لا نزاع فيه واما من قال بالنداء معتقداً تأثير المنادى من دون
الله تعالى فلا شك انه من الممكورين ولا عدوان الا على الظالمين قرره السيد
محمد ابوالهدى الصيادي في رسالته نور الانصاف . وقال الشيخ داود في كتابه
صلح الاخوان نبيا عن شبهة اولئك الخوارج المذكورة ان الدعاء الذي ذكره الله
تعالى عن الكافرين وشركين معناه العبادة التي هي الركوع والسجود والتفرب

والدعوات الاصنام على انها ارباب والممة من دون الله تعالى والى الانبياء
والملائكة على انهم كذلك او على انهم يستحقون تلك العبادة كالاله الحق بهانه
وتعالى ولم يوجد شيء من ذلك في المسلمين والله الحمد ممن يتوسل بالانبياء
والصالحين ويناديهم والنداء لاهل القبور والمغائبين يسمى دعاء في اللغة لكن ليس
هو دعاء العبادة ولو كان مطلق النداء والطالب يكون دعاء عبادة لزم ان جميع من
ينادي احدا حيا او ميتا ويطلب منه شيئا يكون شركا عابدا للمنادي والمطلوب
منه ولا فائل بذلك لا عقل ولا مجنون فان الله تعالى ذكر في كتابه هذا الدعاء
الذي هو بمعنى النداء ونسبه الى المخلوقات كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تعجلوا
دعاه الرسول بينكم كدعاه بعضكم بمضا فكانه على هذا يقول لا تعجلوا عبادة الرسول
بينكم كعبادة بعضكم بمضا فيكون الله تعالى يامر المؤمنين بدعاء النبي اى عبادته
وانهم لا يجملوها كعبادة بعضهم بمضا اذ ينادونهم ويطلبون منهم وقال تعالى
ويا قوم مالي ادهوكم الى الجنة وتدهوني الى النار وقال ايضا خيرا عن نوح عليه
السلام رب اني دعوت قومي ايللا ونهارا فلم يزددهم دعائي الا فرارا فيكون المعنى
على هذا انه عبدهم ايللا ونهارا لانه كان يطلب منهم ان يؤمنوا ويناديهم لذلك
وقال تعالى والله يدهو الى دار السلام فملى كلامهم يكون مضاه يعبد عباده لان
الدعاه بمعنى العبادة كما زعموا وقال تعالى ادهوهم لا بائتهم فيكون المعنى ايضا اعبدهم
لا بائتهم ولا يقول بذلك احد اللهم الا ان يكون فاسد العقل والايات في هذا
كثيرة جدا اه ولمعري ان شبهه هؤلاء الخواارج مجرد خرافات وهذيانات
وخزعبلات كما قلته في صدر الكتاب فلا تحتاج في الحقيقة الى جواب ولكنه
من باب ماورد في بعض الامثال اجيب النبي عن غباوته لثلا يحسب نفسه
حكيمًا . وقد ورد في احاديث كثيرة واثار شهيرة نداء الاموات والجمادات

والغائب فقولم ان نداء الميت والغائب والجماد دعاء وكل دعاء عبادة غير صحيح على اطلاقه وعمومه لانه لو كان الامر كذلك لامتنع نداء الحي والميت فانهما مستويان في ان كلامهما لا تأثير له في شيء ولا يعتقد احد من المسلمين الوهية غير الله تعالى ولا استحقاق غيره للعبادة ولا تأثير احد سوى الله تعالى فالدعاء الذي هو من العبادة هو الرغبة للاله والخضوع بين يديه فان قالوا ان نداء الحي والطلب منه شيء من الاشياء انما هو لكونه قادرا على فعل ذلك الشيء الذي يطلب منه واما الميت والجماد فانه عاجز ولا قدرة له على فعل شيء من الاشياء فنقول لم اعتقادكم ان الحي قادر على بعض الاشياء يستلزم اعتقادكم ان العبد يفتق افعال نفسه الاختيارية وهو اعتقاد فاسد ومذهب باطل كاسد فان اعتقاد اهل السنة والجماعة كما مر ان الخالق للعباد وجميع افعالهم هو الله تعالى وحده لا شريك له والعبد ليس له الا الكسب الظاهري فقط قال الله تعالى والله خالقكم وما تعملون وقال ايضا الله خالق كل شيء فيستوي الحي والميت والجماد في ان كلامهم لا خلق له ولا تأثير والمؤثر في الامور كلها هو الله تعالى وحده فالذي يقدر في التوحيد انما هو اعتقاد التأثير لغير الله تعالى او اعتقاد الالهية او استحقاق العبادة او فعلها لغيره تعالى واما مجرد النداء من غير اعتقاد او فعل شيء من ذلك فلا ضرر فيه

✽ ادلة جواز نداء الاموات ✽

(والجمادات والحي الغائب)

والاحاديث والاثار التي ورد فيها النداء للاموات والجمادات والحي الغائب من غير اعتقاد ما ذكر او فعله كثيرة جدا فمنها حديث الاممي الذي تقدمت روايته عن عثمان بن حنيف رضى الله تعالى عنه فان فيه يا محمد اني اتوجه بك

الى ربك وتقدم لك ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم استعملوا ذلك الدعاء بعد
 وفاته صلى الله عليه وسلم وانه عليه الصلاة والسلام امر الاعمى ان يدعوه
 وهو حديث متفق على صحته فهل يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الشرك
 معاذ الله تعالى من ذلك . ومنها حديث بلال بن الحارث السخاف ايضا فان فيه
 انه جاء الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله استسقى لامتك ففي
 ذلك النداء له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وفيه ايضا
 الخطاب له بالطالب منه ان يستسقى لامته وكان هذا في زمان الصحابة
 والخلفاء الراشدين ولم يتكره احد منهم مع انه لو كان شركا لانكروه اذ
 لا يقرون على باطل ولا سيما الكفر . ومنها الاحاديث الواردة في زيارة القبور .
 فان في كثير منها النداء والخطاب للاموات كقوله صلى الله عليه وسلم
 السلام عليكم يا اهل القبور وقوله السلام عليكم يا اهل الديار من المسلمين
 وانا ان شاء الله بكم لاحقون ففي ذلك نداء وخطاب وهي احاديث كثيرة مر
 بعضها فلا حاجة الى الاطالة بذكرها . وروى ابو نعيم في الحلية وحماد بن زيد
 ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لما كان ياتي الحجرة للسلام على النبي صلى الله
 عليه وسلم وعلى ابي بكر وعلى ابيه عمر رضي الله تعالى عنهما يقول بعد ذلك عند
 الانصراف يا ابتاه يا ابتاه كما في شرح الاحياء للسيد مرتضى . وذكر ابن
 الاثير وغيره ان السيدة زينب بنت البتول رضي الله تعالى عنهما لما مرت
 بمصرع الحسين رضي الله تعالى عنه صاحت يا محمداه صلى عليك ملائكة السماء
 هذا الحسين بالعراف مزمل بالدماء والقصة شهيرة متواترة وقد قدمنا ان السلف
 والخلف من اهل المذاهب الاربعة استجوا الزائر صلى الله عليه وسلم ان يقول
 تجاه القبر الشريف يا رسول الله اني جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي

وقد جاءت صورة النداء (١) أو الخطاب أيضاً في التشهد الذي يقرأه الانسان في كل صلاة حيث يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته . وصح عن بلال بن الحارث الصحابي المتقدم ذكره رضي الله تعالى عنه انه نبح شاة عام الفحط . المسمى عام الرمادة فوجدتها هزيلة فصار يقول واحمداه واحمداه . وصح أيضاً ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما فتلوا مسيلة الكذاب كان شعارهم واحمداه واحمداه . وفي الشفاء للقاتبي عياض ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما خدنت رجلاه . مرة فقبل له اذ كاحرب الناس اليك فقال واحمداه فانطأنت رجلاه ورواه بن النخعي في عمل اليوم والليلة عن ابن سعيد الحدري رضي الله تعالى عنه بلفظ كنت امشي مع ابن عمر فخدنت رجلاه فجلس فقال له رجل اذكر احب الناس اليك فقال يا احمداه فقام فمشى واخرجه ايضاً عن الميثم منه والله يعلم جواز نداء غير الله تعالى بل وجواز نداء الميت قريباً كان منه او بعيداً عنه . ومن ادلة جواز نداء الغائب نداء سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه بخطب على منبر المدينة نارية

(١) قال العلامة المحقق في الدر المنضود ولا يعارض وجوب الخطاب اي الذي في التشهد المغبر الدال على اختصاص ذلك بحياته صلى الله عليه وسلم وهو ما صح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انهم كانوا في حياته صلى الله عليه وسلم يقولون في التشهد السلام عليك ايها النبي فلما قبض قالوا السلام على النبي لما بينته في شرح العباب وايضاً فقطه ايس صريحاً في ان هذا اجماع وانما هو حكاية من جمع وليس هو حجة على غيرهم على انه يلزمهم احد امرين اما انهم في بدمه منه في حياته بنحو سفر كانوا لا يخاطبونه فينافي عموم قوله كانوا في حياته يقولون السلام عليك واما انهم يخاطبونه فهو في مماته كهو حال بدمه منه في حياته اذ هو حي في قبره يصلى انتهى كتبه . والله

رضي الله تعالى عنه وهو غايب في بلاد المعجم كما مر . وقد جاء الخطاب والنداء
 للجمادات في احاديث كثيرة أيضاً . منها ما رواه ابو داود وغيره عن عبد الله بن
 عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر
 فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشركائك وشرك
 ماخاقي فيك وشرك ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والمقرب
 ومن شر ساكن البلد ووالد وما ولد . وذكر الفقهاء انه يسئل للمسافر الاتيان
 بهذا الدعاء عند اقبال الليل فهذا فيه كما ترى النداء والخطاب للجماد ولا كفر
 ولا شرك فيه معاذ الله اذ ليس فيه اعتقاد الوهية واستحقاق عبادة او اعتقاد
 تأثير تغير الله تعالى . وقد ذكر الفقهاء ايضا في اداب السفر ان المسافر اذا
 انفلتت دابته بارض ليس بها انيس فليقل يا عباد الله العيسوا وذا اضل شيئا او
 اراد عونا فليقل يا عباد الله اعينوني او اغيثنوني فان لله عبادا لا تراهم . واستدل
 الفقهاء على ذلك بما رواه ابن السني والحاكم في صحيحه وابو عوانة والبخاري بسند
 صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا انفلتت دابة احدكم بارض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا فان لله عبادا
 يجيبونه وفي رواية فان لله حاضرا يجيبه وقد ذكر عند الحديث ابن القيم في
 السكام الطيب والنوحي في الاذكار وابن الجزري في الحصن وغيرهم من لا يحمي
 من المحدثين . ففيه نداء وطلب نفع اي انفسب في ذلك من عباد الله الذين لم
 يشاهدتهم فلو كان النداء والطلب من غير الله تعالى عبادة كما زعمه الجاهل لم يزل
 من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امته بالشرك وذلك لا يقبل . وفي حديث
 اخر رواه الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اضل احدكم شيئا او اراد
 عونا وهو بارض ليس فيها انيس فليقل يا عباد الله اعينوني وفي رواية اغيثنوني

فان لله عبادا لا ترونهم . قال العلامة المحقق في حاشية المناسك بعد ذكره
 وهو مجرب كما قاله الراوي للحديث المذكور اه . وقال الشيخ علي القاري وذلك
 تجرب محقق قال بعض العلماء الثقات حديث حسن يحتاج اليه المسافرون وروي
 المشايخ انه مجرب قرئ به النجح ذكره ميرك الحنفي اه وقال بعض المحققين
 ذكر هذا ائمة الحديث في كتبهم اشاعة للعلم وحفظا للامة ولم يتكروه منهم
 الحافظ الجزري في الحصن والعدة والنووي في الاذكار وابن القيم في المحكم
 الطيب وابن مفلح في الآداب الشرعية ثم قال عبد الله ابن الامام احمد بن
 حنبل سمعت ابي يقول سمجت خمس حجج فضلت الطريق وكنت ماشيا
 فبعلت اقول يا ابا عبد الله دنونا على الطريق فلم ازل اقول ذلك حتي وقفت على
 الطريق وقال الامام النووي في الاذكار وقد جرب ذلك بعض اهل العلم
 فصيح ونحن جربناه فصيح فكيف جاز للعلماء الاكابر خصوصا مثل الامام احمد
 ان يطلب من غير الله وهو غائب الدلالة على الطريق من غير ان يراه ويدلونه
 وكذلك طلب الاعانة مع ان الدلالة امر قلبي اذا لم يظهر الدال كيف يهتدي للدلالة
 وكذلك الاعانة بل كيف يعلم النبي امته ان يطلبوا العون والدلالة من غير الله
 تعالى وهو سبحانه اقرب من عباده وان ينادوا العباد ويتركو القادر الذي بيده
 كل شيء ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اعرف بالله من جميع خلقه يعلم ان الله
 مالى يجري الاشياء بحسب العوائد ولهذا ترى العبد يطلب من الله تعالى الشيء
 سئنا فلا يعطيه اياه حتى يسببه على يد مخلوقه وهذا كثير جدا لانه تعالى ربط
 الاسباب بالمسببات لحكمة هو يعلمها فان قيل ان هذا الحديث وامثاله فيه الطالب
 من الملائكة والجن اورجال الغيب وهم احياء قادرون قلنا اول المانع لا يجوز
 ان الله الغائب مطلقا وثانيا ان قال هو لاه احياء قادرون فيطلب منهم اجبتنا

بان هذا تحكم فان الاموات من الانبياء والاولياء بل وكل مؤمن ايضا لهم قدرة
 من الله تعالى بدعاء او كرامة او شفاعاة او نحو ذلك ثم ما يدريك ان هذا
 الغائب شيطان او جني او ولي فكيف ثبت لمجهول لا يرى ولا يعرف وينفى عن
 معروف محقق فانهم افادة الشيخ داود . وروى الترمذي عن عبد الله بن عمر
 رضى الله تعالى عنهما والدارمي عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه انه صلى
 الله عليه وسلم كان اذا راي الهلال قال ربى وربك الله فقيه خطاب للمعاد .
 وصح انه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل ابو بكر رضى الله تعالى عنه
 حين بلغه الخبر فدخل على رسول صلى الله عليه وسلم فكشف عن وجهه ثم
 اكب عليه فقبله ثم بكى وقال بابى وامى حلت حيا وميتا اذ كرنا يا محمد عند
 ربك ولتكن من بالک . وفي رواية للامام احمد فقبل جبهته ثم قال وانبياءه ثم
 قبلها ثانيا وقال واصفياها ثم قبلها ثالثا وقال واخيلاه في ذلك نداء وخطاب له
 صلى الله عليه وسلم بعد وفاته . ولما تحقق عمر رضى الله تعالى عنه وفاته صلى
 الله عليه وسلم بقول ابى بكر رضى الله تعالى عنه قال وهو يبكي بابي انت وامى
 يا رسول الله لقد كان لك جذع تحطب الناس عليه فلما كثروا اتخذت منبر السمعهم
 حن الجذع لفراقك حتى جمعت يدك عليه فسكن فامتك اولى بالحنين عايك
 حين فارقتهم بابي انت وامى يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند ربك
 ان جعل طاعتك طاعته فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله بابي انت وامى
 يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان بعثك اخر الانبياء وذكرك في اولهم
 فقال واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بابي
 انت وامى يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان اهل النار يودون
 ان يكونوا طاعوك وهم بين اطباقتها يعذبون يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا

الرسول بابي أنت وامي يا رسول الله اتعد اتبعك في قصر عمرك ما لم يتبع نوحا
 في كبر سنه وطول عمره . فانظر الي هذه الالفاظ التي نطق بها عمر رضي الله
 تعالى عنه فقد تعدد فيها النداء له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته عليه الصلاة
 والسلام . وقد رواه كثير من أئمة الحديث وذكرها القاضي عياض في الشفاء
 والقسطلاني في المواهب والغزالي في الاحياء وابن الحاج في المدخل . فيبطل
 بها وبغيرها من الأدلة قول المانعين للنداء مطلقا المدعين ان كل نداء دعاء وكل
 دعاء عبادة . وروي البخاري عن انس رضي الله تعالى عنه ان فاطمة رضي
 الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لما توفي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يا ابتاه اجاب ربا دناه يا ابتاه من جنة الفردوس ماواه يا
 ابتاه الي جبريل نعااه وفي رواية الي جبريل نعااه والنعي هو الأخبار بالموت
 نوالتمزية وهو الانسب هنا كما قاله ملا علي قاري . ففي هذا الحديث ايضاً
 نداؤه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته . ورثته عمته صفية رضي الله تعالى عنها
 بمراث كثيرة قالت في مطلع قصيدة منها

الا يا رسول الله كنت رجاءنا وكنت بنا برا ولم تك جافيا

ففي هذا البيت ايضاً نداؤه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ولم ينكر عليها
 ذلك احد من الصحابة مع حضورهم وسماعهم له كما قدمناه . ومما جاء من النداء
 للميت التلقين له بعد الدفن وقد ذكره كثير من الفقهاء واستندوا في ذلك الي
 حديث الطبراني عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه واعتضد بشواهد كثيرة
 وصورته ان يقول للميت عند قبره بعد دفنه يا عبد الله بن امة الله اذكر العهد
 الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
 محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها

وان الله يبعث من في القبور قل رضيت بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى
الله عليه وسلم نبياً وبالكعبة قبلة وبالمسلمين اخواناً ربني الله لا اله الا هو رب
العرش العظيم . ففي هذا التأمين الخطاب والنداء فكيف يتمون النداء للخالق
مطلقاً . ومن النداء للميت للميت ايضاً ما جاء في الحديث المشهور حيث نادى
النبي صلى الله عليه وسلم كفار قريش المقتولين يوم بدر بعد القايم في القليب
رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما واصحاب الستة وذكروا فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل يتناديهم باسمائهم واسماء ابائهم ويقول ايسرکم انکم اطعتم الله
ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً كما مر .
وقد قدمنا ايضاً ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من نداءه
وهو يخاطب اسارية رضي الله تعالى عنه فهذا نداء لغائب عد من كراماته
الباهرة للعقول . واما ما جاء من الاثار عن الائمة الاحبار والعلماء الاخيار
والاولياء الكبار مما يدل على جواز ذلك النداء والخطاب لغير الله تعالى فشيء
كثير جدا تنقضي دون نقله الاعمار ويمضي على ذلك القرون والاعصار ولا
وقع منهم انكار فكيف يجوز الاقدام على تكفير المسلمين بشيء قام ثبوته
بالبراهين . واما الدعاء الذي هو منغ العبادة كما في الحديث الشريف فهو دعاء
الله تعالى لان الداعي عارف ان الله سبحانه وتعالى هو الرب المالك لجميع الاشياء .
فالدعاء له بالتضرع والخضوع والاعتراف بذل العبودية وله تعالى بجز الربوبية
كيف لا يكون عبادة واما لو نادى المسلم غيره تعالى وطلب منه شيئاً فهو يعتقد
انه عبد مثله عاجز عن مصالح نفسه فضلاً عن مصالح غيره ولكنه تعالى سبب
الاسباب واجرى سنته بان بعض الامور يكون سبباً في بعضها الاخر وهو المسبب
والمعطي والمانع فالتناس يستلون بعضهم بعضاً ويطلبون منهم ويرجونهم ويخافونهم

على طريق السبب لا على انهم ارباب او يفعلون بالاستقلال ويدل على ان الدعاء الذي هو فتح العبادة انما هو دعاء الله تعالى فقط ماورد في الحديث الاخر دعاء الله فتح العبادة اه فآين الدليل من كلام الله او كلام رسوله على ان من نادى احدا وطلب منه الشفاعة يكون كافرا ولا بد من دليل خاص بهذه الصورة ولا يمكن ان يوجد له حكاية شريفة فضلا عن حديث او آية شريفة مع ان اولئك الخوارج قد بذكروا الكفار ويمدحونهم ويمجادلون عنهم بالباطل ويقولون انهم كانوا على عبادة ولكن بسبب انهم اعتقدوا في الانبياء والصالحين كفروا كانتهم ما جرى منهم غير ذلك مع ان القران مملوء بالاشياء التي كفروا بها كانكارهم البعث وتكذيبهم الانبياء وادعائهم ان الله تعالى ولد وصاحبة وعبادتهم الاصنام الى غير ذلك فيظهر من حال هؤلاء الخوارج ان المشركين الاوائل لولم يعتقدوا الانبياء والصالحين ويشركوا بهم ويرجونهم الشفاعة بل كانوا عادوهم وسبواهم ولم يؤمنوا بهم وانكروا البعث وكذبوا القران والانبياء ما كان يضرهم شي بل يكونون مؤمنين وان اعتقادهم في الانبياء والصالحين وطلب الشفاعة منهم هما وحدهما اللذان كفروا بهما فقاتل الله الخوارج ما اجهلهم وما اسوا ظنونهم بالمسلمين لمكن قد صحح في الحديث الشريف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقهم انهم يقتلون اهل الايمان ويدعون اهل الاوثان فهذه من علاماتهم فاهل الاوثان اخوانهم واحبايهم والمرء مع من احب . واما جعلهم التوحيد نوعين توحيد الربوبية وتوحيد الالهية فباطل ايضا لان توحيد الربوبية هو توحيد الالهية الا ترى الى قوله تعالى انست بربكم قالوا بلى ولم يقل الست بالهكم فاكتفى منهم بتوحيد الربوبية ومن المعلوم ان من اقر لله سبحانه وتعالى بالربوبية فقد اقره بالالهية اذ ليس الرب غير الاله بل هو الاله بعينه . وفي الحديث ان

الملكيات يسألان العبد في قبره فيقولان له من ربك ولم يقولوا له من الهك
 فدل على ان توحيد الربوبية هو توحيد الالهية . ومن العجب ان هؤلاء
 القوم يأتهم المسلم فيقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
 فيقولون له انت لم تعرف التوحيد وتوحيدك هذا توحيد الربوبية وما عرفت
 توحيد الالهية فيستحلون دمه وماله بالتالييسات الباطلة ويسل الكافر توحيد
 صحيح فانه لو كان للكافر توحيد صحيح لاخرجه من النار اذ لا يبقى فيها موحد
 كما ثبت في الصحيحين وغيرها . فهل سمعتم ايها المسلمون في الاحاديث والسير
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدمت عليها جلاف العرب ليسلموا
 على يده يفصل لهم توحيد الربوبية والالهية ويخبرهم ان توحيد الالهية
 هو الذي يدخلهم في دين الاسلام او يكتب في مناسم بمجرد الشهادتين وظاهر
 اللفظ ويحكم باسلامهم فما هذا الا افتراء وزور على الله ورسوله فان من
 وحد الرب فقد وحد الاله ومن اشرك بالرب فقد اشرك بالاله فليس للمسلمين
 اله غير الرب سبحانه وتعالى فاذا قالوا لا اله الا الله فليست يعتقدون انه هو
 ربهم فينفون الالهية عن غيره كما ينفون الربوبية عن غيره ايضا ويثبتون
 له الوجدانية في ذاته وصفاته وافعاله . والذي أوقع المشركين في الشرك والكفر
 ليس بمجرد قولهم ما نعبدكم الا ليقربونا الى الله زلفى كما زعم ذلك القائل بل هو
 اعتقادهم ان غير الله تعالى قد يكون الها او يستحق العبادة بدليل قوله تعالى
 وكانوا بعبادتهم كافرين وقوله واتخذوا من دون الله الهة لعلهم ينصرون وان كانوا
 يعتقدون ان الحائق والموتور هو الله تعالى فلما استعدوا الوهية غير الله تعالى او
 استحقاقه العبادة وعظموه بما يعظم به الله تعالى واقامت عليهم الحججة بانهم لا
 يمكنونكم ضررا ولا نفعا ولا يخلقون شيئا وهم يخلقون قالوا ما نعبدكم الا ليقربونا الى الله

زاني فاعتقاد الالهية واستحقاق العبادة لعبده تعالى هو الذي اوقعهم في الشرك ولم
 ينفعهم اعتقادهم ان الخالق والمؤثر هو الله تعالى مع وجود اعتقادهم النهية غير الله
 تعالى او استحقاقه العبادة . وتقدم عن العلامة الحفاجي ان مشركي العرب يخصون
 الخالقية بالله تعالى بدليل قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض
 ليقولن الله وانهم انما اشركوا الاصنام معه في العبادة فلذا امروا بالعبادة للواحد
 الاحد لا غير اي فجاؤم المكفر من جهة اعتقادهم استحقاق العبادة لغير الله تعالى
 واتخاذهم ربا من دون الله واما المسلمون فانهم بحمد الله تعالى بريئون من ذلك اذ
 لا يعتقدون شيئا . يستحق الالهية والعبادة غير الله تعالى فهذا هو الفرق بين
 الحالين . واما هؤلاء الجاهلون المكفرون للمسلمين فانهم لما لم يعرفوا الفرق بين
 الحالين تخطوا وقالوا ان التوحيد نوعان توحيد الربوبية وتوحيد الالهية وتوصلوا
 بذلك الى تكفير المسلمين عاملهم الله بما يستحقون فتأمل فيما تقدم من النصوص
 يتضح لك الحال ان شاء الله تعالى وتعلم علم اليقين ان ما عليه السواد الاعظم
 من المسلمين هو الحق الذي لا يحصى عنه ابداء والله سبحانه وتعالى الموفق فضلا
 منه وكرما . وقال الشيخ داود في الجواب عن قولهم ان التوحيد نوعان الى اخر
 ما مر ان هذه الشبهة هي التي غربها ابليس هؤلاء واشياهم فاذا رايت جوابها
 سقطت وتبين المومن من الكافر والموحد من المشرك فاعلم ان الكفار كانوا
 مشركين بالله تعالى اصنامهم في الربوبية والعبادة كما دل على ذلك الايات
 والاحاديث والاثار واقوال ائمة التفسير ومع شركهم وكفرهم وبجودهم لله تعالى
 اتخذوا له صاحبة اي زوجة وولها تعالى الله عن ذلك ومع كل هذا فقد كفروا
 بالانبياء والقران وبالحوارق الدالة على صدقهم فمن قال ان الكفار كانوا يوحدون
 الله توحيد الربوبية اخذا من ظاهر بعض الايات فقد اخطا وما اصاب ولا تدبر

السنة ولا الكتاب فان الربوبية والالوهية متلازمان الرب والاله معناهما ومفادها
 واحد لان الذي يستحق ان يعبد لا بد وان يكون رباً والكفار لجهلهم بالله
 اشركوا معه غيره في الربوبية فاعطوه العباداة بناء على انه رب وسائلوا عليك من
 الايات والذكريات الحكيم ما يتضح لك به الامر ويتبين منه اصل هذا التليس الذي
 لبسته المبتدعة والخوارج حتى نزلوا الايات النازلة في خصوص الكفار المشركين
 في الربوبية مع العبودية على المؤمنين الموحدين في الربوبية والعبودية فاما قول
 الخوارج المارقين من الدين الكفار كانوا يعبدون الله تعالى فكذب ترده الادلة
 قال الله تعالى اتم بريئون مما اعلم وانا بري مما تعملون فلو كانوا جاهلين لله لم
 يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال تعالى قل يا ايها الكافرون لا اهد
 ما تعبدون الى اخر الايات وقال سبحانه واذا قيل لهم امجدوا للرحمن قالوا وما
 الرحمن انسجد لمامرنا وزادهم نفورا وقال تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا
 الله يستكبرون وقال تعالى وهم يكفرون بالرحمن قل هوربي وقال تعالى
 لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
 وقال تعالى ان لا يسجدوا لله الذي يخرج الحبا في السموات والارض نعم كان
 الكفار اذا وقعوا في الشدائد دعوا الله متضرعين اليه مخلصين له العبودية
 ومقرين له بالربوبية ثم اذا خرجوا من الشدة عادوا الى شركهم في الربوبية
 والعبادة ولا يصح تمسك الخوارج بظاهر نحو قوله تعالى ولئن سألتهم مني خلق
 السموات والارض ليقولن الله لانهم ما عرفوه وما وحدوه حقيقة بل اشركوا
 معه تعالى غيره كالاصنام فجعلوها ارباباً بدليل قوله تعالى وهم يجادلون في الله
 يوقله سبحانه ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فلم
 يتسقم اقرارهم له تعالى بالربوبية قال تعالى واذا رأي الذين اشركوا شركاءهم قالوا

ربنا هؤلاء شركاؤنا الذين كمننا ندعوا من دونك اي ندعوهم اربابا وقال تعالى
 فاستفتهم الربك الينيات ولهم الينون الى قوله الا انهم لكاذبون الاية والدليل
 عن ان الاله والرب واحد القران والسنة قال الله تعالى اأرباب متفرقون
 خير ام الله الواحد القهار وقال تعالى خيرا عن فرعون انا ربكم الاعلى وقال في
 الاية الاخرى ولئن اتخذت الها غيري لاجعلنك من المسجونين وقال تعالى لكننا
 هو الله ربى وفي البخاري ومسنده احمد وغيرها حديث الدجال وفيه فيقول لهم
 الست بر بكم الست احيى واميت وفي البخاري ان العبد اذا قال اللهم انت
 ربى لا اله الا انت خلقتنى الى اخره يقول الله تعالى علم عبدي ان ليس له رب
 غيرى الى غير ذلك من الاحاديث وادل دليل على ان شرك المكفار انما هو في
 الربوبية ان الميت يستل في قبره عن الربوبية فيقول له المملكان من ربك
 الحديث والحاصل ان القران والسنة الشريفين مملون من تسمية الرب الها
 والاربا فهما بمعنى واحد ويدل على هذا ان كلمة لا اله الا الله هي توحيد الربوبية
 والالهية ولو كانت توحيد الالهية فقط كما يدعون لاقتضى ان لتوحيد
 الربوبية كلمة اخري غير هذه ولا قائل بذلك وقد ذكر الامام السنوسى ان
 لكلمة اشرفية للتوحيد وان الاله رب وهو المعبود لتلازمهما كما قدمناه اه
 ! فنصار

* الباب الثامن *

ما يتقده اولئك الملاحدة الخوارج المكفرة للمسلمين ان قصد الصالحين
 ولاستقادتهم والبرك بهم وبانارهم حرام وشرك اكبر ولا مستند لهم في ذلك
 غمّة لهم هذا مردود باطل ايضا . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر
 صاحبه عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب رضي الله تعالى عنهما ان يقصد

(١) اويسا القرني رضي الله تعالى عنه ويسألاه الدعاء والاستغفار كما ثبت في صحيح مسلم . وقد صح أيضاً ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يزدحمون على ماء وضوئه صلى الله عليه وسلم يتركون به وانه اذا تنخم او بصق ياخذون ذلك ويتمسحون به تبركاً . فروى البخاري وغيره ان عروة بن مسمود الثقفي لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديدية رجع الى قومه فقال اي قومي والله لقد وفدت على كسرى وقيصروالنجاشي فما رأيت احداً يعظم احداً ما يعظم اصحاب محمد . محمداً انه لا يتنخم نخامة الا تلقوها باكفهم فدلکوا بها وجوههم ولا توضعوا وضواً الا اقتتلوا على وضوئه يتركون به واقربهم على ذلك كله ولا يجردون النظر اليه . وقد صح عند البخاري وغيره ايضاً انهم ازدحموا على الخلاق عند حلق رأسه الشريف صلى الله عليه وسلم واقسموا شعره يتركون به واقربهم على ذلك كله . وتقدم لك ان عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنه شرب دمه صلى الله عليه وسلم لما احتجم وان ام ايمن رضي الله تعالى عنها شربت بوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك تبركاً به عليه الصلاة والسلام فقال لها صحة يام ايمن وجميع ذلك ثابت في الاحاديث الصحيحة ولا ينكره الا جاهل او معاند . بل ثبت عند البخاري وغيره انه صلى الله عليه وسلم جاء سقاية العباس

(١) قوله اويسا القرني نسبة الى قبيلة من مراد باليمن خلافاً للجوهري في قوله انه نسبة للمبقات المعلوم فهو وهم منه وهو افضل التابعين لخبر عمر مرفوعاً افضل التابعين رجل من قرن يقال له اويس القرني ولا ينافيه قول الامام احمد افضل التابعين سعيد بن المسيب ولا قول غيره افضلهم عقمة الاسود ولا قول اخر افضلهم ابو عثمان الهندي ولا قول غيره الحسن البصري ولا قول اخر سعيد بن جبير لان مرادهم كما اشار اليه النووي في التهذيب الافضل في العلوم الشرعية الظاهرة واما اويس فارفعهم درجة ومعرفة وثواباً وافضل التابعيات حفصة بنت سيرين رضي الله تعالى عن الجميع وعنا بهم امين اه لمؤلفه

رضي الله تعالى عنه يشرب من ماء السقاية فامر العباس ابنه عبد الله ان يأتي
 للنبي صلى الله عليه وسلم بماه آخر من الدار غير ما يشرب منه الناس لانه استقذره
 وقال يارسول الله هذا تمسه الايدي نأتك بماه غيره فقال لا انما اريد بركة
 المسلمين وما مسته ايديهم فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
 فما بالك بغيره فكل مسلم له نور وبركة ولا نعتقد التأثير لغير الله تعالى . وفي
 الميزان الكبرى للعارف الشمراني ان سيدي علياً الخواص رضي الله تعالى عنه
 كان في بعض الاحيان يقصد التوضأ من الميضة التي تعود اليها مياه المتوضئين
 منها ويقول اريد بالتوضأ منها التبرك باثار المسلمين اه . قطاب بركة الصالحين
 بالتماس آثارهم ليس فيه شيء من الاثر الك ولا الحرمة معاذ الله وانما هؤلاء القوم
 يلبسون على المسلمين توصلوا الى اغراضهم الباطلة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم فلا يمتقدون موحداً الا من تبعهم فيما يقولون فصار الموحدون على زعمهم
 اقل من كل قليل . وفي شفاء القاضي عياض روي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
 وانصمأ يده على مقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم وضعها على وجهه
 اني مسحه بها تبركاً بما مس جسده وثيابه صلى الله عليه وسلم قال الشهاب وهذا
 رواه ابن سعد وهو يدل على جواز التبرك بالانبياء والصالحين وآثارهم وما يتعلق
 بهم ما لم يؤد الى فتنه او فساد عقيدة وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن عمر من
 انه قطع الشجرة التي وقعت تحتها البيعة لثلاث يفتتن بها الناس تقرب عهدهم
 بالجاهلية فلا منافاة بينهما قال ولا عبرة بمن انكر مثله من جهلة عصرنا وفي
 معناه انشدوا

أمر على الديار ديار ليلى اقبل ذا الجدار وذا الجدار
 وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديار

قال ولهذا أي لتبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم كان الامام مالك رضي
الله تعالى عنه لا يركب بالمدينة دابة رجاء لان يمس جسده تراباً مشى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا جل تعظيمه عليه الصلاة والسلام أيضاً كما يدل عليه
قوله استحي من الله تعالى ان أطأ تراباً فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاف
دابة اهـ . وقد ثبت في حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنها المروي عند البخاري ومسلم في صحيحهما فقالت هذه جبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخرجت لي جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها
مكفوفتان بالديباج فقالت فهذه كانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها فلما
قبضت قبضتها فنحن نفسلمها لانه مرضى نستشفى بها الحديث . وفي الجمع بين الصحيحين
للحميدي « ١ » عن عبد الله بن موهب قال ارسلني اهل الى ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قدح من ماء فجاءت بجلبجل من فضه فيه شعر
من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اصاب الانسان عين اوشى بهت
باناء اليها فخفضت له فشرب منه فاطلمت في الجلبجل فرأيت شعرات حمراء .
وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي أيضاً عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه
في البردة التي استوهبها من النبي صلى الله عليه وسلم فلامه الصحابة على طلبها منه
عليه الصلاة والسلام وكان لابسه (٢) فقال انما سأتمها ياها تكون كفتي . وفي
رواية ابي غسان انه قال رجوت بركتها حين ايسها النبي صلى الله عليه وسلم لعل

(١) قوله للحميدي هو الحافظ ابن عبد الله بن ابي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح
ابن حميد الأزدي الحميدي نسبة الى جده الاعلى حميد المذكور الاندلسي صاحب الجمع
بين الصحيحين فر يد عصره علماً وفضلاً وبلا وحفظاً وورعاً من رجال القرن الخامس
ولا يضره كونه من كبار تلامذة ابن حزم لما ورد ان الحكمة ضالة المؤمن ياخذها ابن
وجدها اهـ لمؤلفه (٢) اي ومن هنا كان اللوم عليه اهـ

كمن بها وكان مراده ينسب بها الى الله تعالى في قبره ليندفع عنه العذاب
 ببركتها وهي ذات لا يتصور فيها شيء من الجاه او الدعاء او التسليم او غيرها سوى
 كونها من آثار تلك الذات الشريفة . وفي الصحيحين أيضاً عن ام سليم ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام عندها فكانت تأخذ من عرقه الشريف
 فاسد يقط فقال ما تصنعين يا ام سليم فقالت يا رسول الله نرجو ببركته لصيانتنا
 فقال اصبت . قال ابن ملك في شرح المصابيح وفيه دليل على جواز التقرب الى
 الله تعالى بأثار المشايخ والعلماء والصلحاء انتهى . وفي باب الخلق من صحيح مسلم
 انه صلى الله عليه وسلم قال للخلق احاق بخلقهم فأعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين
 الناس اي شعره الشريف وفي مسند الامام احمد عن ام سليم ان النبي صلى الله
 عليه وسلم شرب شربة من قرية عندها قالت فقطعت فم القرية اي رجاء بركتها
 لموضع فم الشريف كما ذكره العلماء ومنهم الحلبي في شرح المنية والاصح عند
 المحدثين ان ما في مسند الامام احمد لا يخرج عن درجة الحسن كما صرح به
 العلامة الحقق في التلخيص وغيره فاحفظه وفي بحث الشرب قائماً من حاشية الدر
 المختار للعلامة ابن عابدين مانصه واخرج ابن ماجه والترمذي عن كبشة الانصارية
 رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها قرية
 معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القرية بتبني ركة مومع في رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي حسن صحيح غريب انتهى وفي صحيح البخاري
 ومسند احمد وغيرها قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لما اشتد وجهه صلى الله
 عليه وسلم كنت اقرأ عليه وامسح عنه بيده رجاء بركتها وذكر القاضي عياض
 في الشفاء ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يتغالون في شراء آثاره الشريفة
 بعد موته عليه الصلاة والسلام فيشترون ذلك بنفائس او المسم كالبردة التي

اشتراها معاوية من ورثة كعب بن زهير وكان الصحابة يوصون ان تدفن آثاره
 الشريفة معهم لطلب بركته والتوجه بآثاره الى ربه اه . وفي صحيح مسلم كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها
 الماء فما يأتونه باناء الا غمس يده الشريفة فيه . قال الامام ابن الجوزي في كتابه
 بيان مشكل الحديث انما كانوا يطلبون بركته صلى الله عليه وسلم لهذا وينبغي
 للعالم اذا طلب العوام منه التبرك في مثل هذا ان لا يخيب ظنهم اه كلامه
 وهو صريح كما ترى ككلام النووي وكلام القاضي عياض كلاهما في شرح
 صحيح مسلم وكلام ابن ملك الحنفي شارح المصابيح في ان هذه الامور ليست
 خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم كما زعمه بعض الخوارج بلاديسل حسب
 عادتهم في امثاله . وروى البخاري عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا
 من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصنأه من قبل انس او من قبل اهل انس
 فقال لان تكون شعرة عندي منه احب الى من الدنيا وما فيها . وروى البخاري
 أيضاً ان انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى ان تدفن
 شعرات للنبي صلى الله عليه وسلم معه اه وما ذاك الا ليتوجه بها الى الله تعالى
 في قبره . وذاكر القاضي عياض في فضل كراماته وبركاته صلى الله عليه
 وسلم من كتبه الشفاء انه كانت شعرة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم في
 قلنسوة خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه فلم يشهد بها قتالا الا رزق النصر
 فيقال لهؤلاء الجهلة المنكرين اتوسل والتسبب الى الله تعالى بالذوات الشريفة
 ايرزق النصر خالد بذات شعره صلى الله عليه وسلم ولا يتوسل الى الله تعالى
 بأصل ذاته المسكومة صلى الله عليه وسلم هذا وفي الجوهر المنظم للعلامة المحقق
 انه يسن لزائره صلى الله عليه وسلم ان يأتي الآبار انى كان صلى الله عليه وسلم

يتوضأ او يغتسل منها في المدينة الشريفة فيشرب منها ويتوضأ تبركاً به صلى الله عليه وسلم . قال ويسن له ايضاً ان يأتي المساجد التي بالمدينة لذلك ويعتمد في معرفتها كالأبار على خير من اهل المدينة والافلى نحو تاريخ السيد السهمودي شكر الله تعالى سعيه قال وباستحباب ذلك اعني اتيان الآبار والمساجد المنسوبة له صلى الله عليه وسلم سواء (١) علمت عينها او جهتها صرح جماعة من الشافعية وغيرهم وفي صحيح البخاري وغيره ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يتحرى الصلاة والنزول حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وما روي عن مالك رحمه الله تعالى مما يخالف ذلك فهو جري على قاعدته في سد الذرائع وكذا ما جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انه رأى الناس في الرجوع من الحج ابتدروا مسجداً فقال ما هذا قالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا هلك اهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار الانبياء بيماً من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصل ومن لم تعرض له فليحض . وجري صاحب الشفاء على الاول غير موافق مامر عن مالك فقال ومن اعظامه صلى الله عليه وسلم واكباره اعظام جميع اسبابه واكرام جميع مشاهدته وامكته ومعاهده ومالمسه صلى الله عليه وسلم بيده او عرف به انتهى . فان قلت يمكن حمل كلامه على اكرام ذلك بغير نحو الصلاة فيه ليوافق مامر عن امامه . قلت يمكن لكنته بعيد من ظاهر عبارته . ويؤيد ظاهرها ان الشيخ خليلاً محقق متأخرهم قال يسن زيارة البقيع ومسجد قباه وضير ذلك لكنته قيد ذلك بمن كثرت

(لمره) علمت عينها اي تعيينها بتعيين الأئمة وقوله او جهتها اي ان اشتهرت بعينها ضد العامة والا لمجرد جهتها لا يكفي لاستحباب زيارتها كما نص عليه غير واحد له

اقامته بالدينة الشريفة قال والا فالقيام عنده صلى الله عليه وسلم احسن ليقتنم
 مشاهدته . ثم نقل عن العارف ابن ابي جرة انه من حين دخل المسجد النبوي
 ما جلس الا للصلاة حتى رحل الركب ولم يخرج لبيع ولا غيره وما خطر له
 ذلك قال هذا باب الله مفتوح للسائلين والمتضرعين وليس ثم من يقصد مثله
 قال السيد والحق ان من منح دوام الحضور والشهود وعدم الملل فاستمراره
 هناك اولى واعلى والافتقار في تلك البقاع اولى وبه يستجلب النشاط ودفع
 الملل ولذلك نوع الله سبحانه وتعالى لهياد الطاعات اه . واقول فيه نظر لما
 يصرح به كلام اصحابنا من اطلاق ندب جميع ما صرنا من فصرت اقامته ودوام
 حضوره وغيره فان في الاتيان لذلك فوائد تعينه على ما هو بصدده . اما نحو اهل البقيع
 فليتشفع بهم الى من هو اقرب اليه منه لينال ببركة ذلك من القرب اليه صلى
 الله عليه وسلم ما لا يحصل له لو لم يستمده بواسطة تلك الوسائط اذ من عادات الكبراء
 الظفر منهم بالوسائط المقربة عندهم بما لم يظفر به منهم مع عدم الوسطة وايضا في
 الاتيان اليهم غاية الوصلة والاشعار بالذلة وانه لعظم جنايته يحتاج في قضاء
 مطلوبه الى تعدد الشافعين فيه حتى يقبله صلى الله عليه وسلم ويقبل عليه
 ويحبه لما طلب منه . وايضا في ذلك ايضا وصلة له صلى الله عليه وسلم اذ وصلة
 اصحابه واهل بيته رضى الله تعالى عنهم وصلة له صلى الله عليه وسلم ببركة
 هذه الوصلات تجاب جميع الحاجات وتقضى سائر الطلبات . واما نحو
 المساجد والمعاهد فلان روية الآثار تزيد في شهود المؤثر وروية الديار تزيد
 في التعاقب بأهلها فكان في اتيان تلك غير مزيد الفضل الحاصل له باتيانها
 من مزيد استجلاء مذكر القرب المعنوي منه صلى الله عليه وسلم والشهود له
 الندرج عند ارباب القلوب في شهودا ثاره ما لم يحصل له لو لم يخرج اليها فاتجه اطلاق

اصحابنا وانه الطريق الأكمل والسبيل الأقوم الافضل فاستفد ذلك فانه مهم :
 ثم قال ويستحب للزائر ايضاً ان يتحرى الوقوف والدعاء عند المنبر الشريف
 وكان وجهه ان في ملازمته صلى الله عليه وسلم لذلك المحل في المهمات التي كان
 صلى الله عليه وسلم يخاطب لها وفي خطب الجمع والدعاء فيه دليلاً واضحاً على
 سر عظيم لذلك المحل وطلب الدعاء فيه تأسياً به صلى الله عليه وسلم المقتضى لتكون
 الدعاء ثم اسرع اجابة وبلغ قبولاً وكيف لا وقد تقرر وقوفه ودعاؤه صلى الله عليه
 وسلم به ومن ثم قالوا ينبغي ان يجعل من دعائه ثمة السوءال من الخير اجمع
 والاستمادة من الشر اجمع واستدل بعضهم لذلك بما جاء ان رجلاً من الصحابة
 رضى الله تعالى عنهم كانوا اذا دخلوا المسجد الشريف اخذوا برمانة المنبر (١)
 الشريف التي كان صلى الله عليه وسلم يمسكها بيده (٢) ثم يستقبلون ويدعون
 وتقل في الشفاء ان الصحابة كانوا اذا دخلوا المسجد جسوا رمانة المنبر التي تلى
 القبر الشريف بيمينهم ثم استقبلوا القبلة يدعون . واخرج الامام احمد ان أنس
 رضى الله تعالى عنه اخرج لجماعة ما بقى من قدحه صلى الله عليه وسلم وفيه ماء
 فشربو منه وصبوا على رؤسهم ووجوههم وصلوا عليه صلى الله عليه وسلم اه
 ما اردت نقله من الجوهر المنظم مما هو مناسب لهذا المبحث . وأما قول القرافي

(١) قوله المنبر الشريف اي الذي اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم حين فارق
 الجذع الذي كان يخاطب عنده وقد استمر ذلك المنبر الى ان احترق مسجد المدينة سنة
 اربع وخمسين وستائة فاحترق قال السيوطي وكان ذلك اشارة الى زوال دولة آل
 البيت النبوي بنى العباس فانها انقرضت عقب ذلك بقليل في فتنة التتار اه لموافقه احسن
 اللهم اليه وبسط ذلك في الموكب وبهاشهانمرة ١٦٦ وفي شرح الاحياء نمرة ٤٢٣ من
 الجزء الرابع فانظره ان شئت
 (٢) اي عند الخطبة اه

ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده عند الخطبة على رمانة المنبر فلم اقف له على اصل
 فقد رده عليه العلامة السيد مرتضى في شرح الاحياء بقوله بل وجدت له
 اصلاً قال ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد الله بن سلمة القعنبى وخالد بن مخلد
 البجلي قالوا حدثنا ابو عوانة عبد العزيز مولى الهذيل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
 قال رأيت اناساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلوا المسجد
 اخذوا برمانة المنبر الصلعاء التي تلي القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون قال
 ابو عبد الله ذكر عبد الله بن سلمة المصلعاء ولم يذكرها خالد بن مخلد وذكر
 حافظ الشام ابن ناصر الدين الدمشقي في عرف العنبري في وصف المنبر مانصه وفي
 غالب طرق احاديث المنبر ان درجه ثلاث درج بالمقعد وكان له رمانتان
 والتي تلي الحجرة الشريفة منهما هي التي كان يمسكها النبي صلى الله عليه وسلم
 بعينه اذا استقبل الناس على المنبر ويقال لها الصلعاء اه . وقال العلامة الشيخ على القاري
 في شرح فصل الزيارة وقد عهد ارباب المناسك ان مما يتبرك به بقاء دار سعد رضي
 الله تعالى عنه في قبلة المسجد . فقد روي انه صلى الله عليه وسلم اضطلع فيها
 وانه ينبغي التبرك بغار حراء بمكة وغار ساع بالمدينة اللذين جلس فيهما النبي صلى
 الله عليه وسلم ونزل عليه الوحي بهما وكان بيت بالثاني اى الى الخندق اه
 (تقبيل اليد والرجل من الرجل الصالح ونحوه)

وقال في فتح المعين يدب تقبيل يد او رجل نحو صالح او عالم او شريف
 لان ابا عبيدة قبل يد عمر رضي الله تعالى عنهما انتهى ونحوه في فتاوى العلامة
 المحقق . وروى الترمذي ان يهوديين قبلا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله
 ولم ينكر عليهما وان سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه قبل يده صلى الله عليه
 وسلم . وروى ابن حبان والطبراني ان كعباً قبل يديه وركبته عليه الصلاة

والسلام لما نزلت توبته . وأخرج ابو داود من حديث عائشة رضي الله تعالى
 عنها ان فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت اذا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم
 قامت اليه فأخذت يده فقباتها وفي هذا الخبر دلالة صريحة على جواز تقبيل اليد
 الوالدة والقيام له . واخرج الحاكم في المستدرک وصححه عن بريدة ان رجلاً أتى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقبل رأسه ورجليه . ونقل المحب الطبري ان
 يحيى بن الحارث اتي وائلة بن الاسقع رضي الله تعالى عنهما فقال له بايعت يدك بيد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فقال يحيى له اعطني يدك قبلها فاعطاه
 ايها وقبلها . وثبت في حديث وفد عبد القيس المروى عند أبي داود والبخاري
 في الادب المفرد انهم قبلوا يده صلى الله عليه وسلم وكذا الاعرابي الذي امره
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يدهو له الشجرة وغير ذلك من الطرق الصحيحة
 قال الشهاب في نسيم الرياض وفي هذه الاحاديث دلالة على جواز تقبيل اليد
 والرجل من الفاضل للمفضول اذا كان لزهده وصلاحه او علمه وشرفه وليس مكروهاً
 بل مستحب اذا كان تعظيمه لامر ديني كما قاله في الاذكار فان كان لامر دنيوي
 فمكروه انتهى . وقال السيد محمد ابو الهدى في رسالته الصاق ذكرها والتقبيل
 على اقسام فما كان للشهوة فلا شك في تحريمه ما لم يكن لمن يحل للمقبل وطؤها
 وما كان للشفقة كتقبيل الوالد ولده فذلك جائز وما كان ل اظهار المودة فهو ملحق
 بهذا القسم كتقبيل النبي صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب بين عينيه كما
 في الشعب وما كان اتعظيم كعالم وعلوي وامام عادل وصالح فجازر بلا ريب كما دلت
 عليه الاخبار الصحيحة واستناد زاعم منعه بانه تعظيم اغير الله تعالى وتعظيم
 غيره تعالى حرام ممنوع بان ذلك فيما لم يرد به الشرع اذ لو كان على اطلاقه لكان
 النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الامة وخلفها اولى بالتزهر عنه وما المانع

من تكريم النوع الآدي لوجه الله تعالى وهو سبحانه يقول واتقد كرمنا بني آدم
اه باختصار . وثبت ايضاً ان علياً قبل يد العباس ورجله رضي الله تعالى عنهما
وان ابن عباس لما اخذ بركاب زيد بن ثابت وقال هكذا أمرنا ان فعل بعلمنا
قبل زيد يد ابن عباس وقال هكذا أمرنا ان فعل بأهل بيت نبينا رواه الحاكم
والبيهقي وصححه عن الشعبي كما في نسيم الرياض وغيره قال وقول الصحابي أمرنا
كما بين في مصطلح الحديث له حكم المرفوع على كلام فيه ليس هذا عمله اه
وفي المشرع الروي في مناقب بني هاشم ما صورته يسن عند الشافعي رضي الله
تعالى عنه تقبيل يد نحو الزاهد والشريف والعالم والمكبير في السن والطفل الذي
لا يشتهي ولو لغير شفقة ورحمة ووجه صاحب قدم من سفره اي لما صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل جعفرأ بين عيبيه وكان قادم من السفر . ولما رواه الترمذي عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيتي فأناه ففرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عريانا بجر ثوبه والله مارأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قال شارح معنى
عريانا بجر ثوبه انه كان ساتراً ما بين سرته وركبته ولكن سقط رداؤه عن
عائشة فكان مافوق سرته عريانا ولا يقال كيف تحاف ام المؤمنين على ما تقدم
مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد لانه يقال له لها ارادت عريانا
استقبل رجلا واعتنقه فاختمت الكلام لدلالة الحال او عريانا مثل ذلك العري
واختار القاضي الأول . وقال الطيبي هذا هو الوجه لما يشم من سياق كلامها
رائحة الفرح والاستبشار بقدمه وتجميله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام الترتدي
بالرداء حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا والله اعلم انتهى . وروى ابو داود
عن البراء بن عازب قال دخلت مع أبي بكر اول ما قدم المدينة اي من هجرة

فاذا عايشة ابنته مضطجعة قدأصابها حمى فأتاها أبو بكر فقال كيف أنت يا بنية وقبل
 خدها . وروى البغوي في شرح السنة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي
 صلى الله عليه وسلم أتى بصبي فقبله وذكر سيدي عبد الغني التنايلسي الحنفي في
 شرح الطريقة الحمديّة ان شمس الأئمة السرخسي وبعض المتأخرين رخصوا في
 تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك . وعن سفيان بن عيينة تقبيل يد العالم
 سنة ١٥٠ . وفي حواشي الطحطاوي على مراقي الفلاح نقلا عن الهداية وبكره ان
 يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه في ازار وقال ابو يوسف لا بأس
 بذلك كله اه ثم نقل ان في غاية البيان عن الوقعات ان تقبيل يد العالم او السلطان
 العادل جائز للتبرك قال وورد في احاديث ذكرها البدر العيني ما يفيد ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يقبل يده ورجله وكان عليه الصلاة والسلام يقبل الحن
 وفاطمة وقبل صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته وكذلك قبل الصديق
 رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وقبل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفر ابين عيينه . فعلم من مجموع ذلك اباحة تقبيل
 اليد والرجل والكشح (١) والرأس والجبهة والشفتين وبين العينين ولكن كل ذلك
 اذا كان على وجه المبرة والا كرام واما اذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز الا
 للمزوجين والسيد وامته . ثم نقل عن رفع الموائق عن البحر لزاخر لا بأس
 بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وفي غيرها ان اراد شيئا من عرض الدنيا فمكروه
 وان اراد تعظيم المسلم واكرامه فلا بأس به اه ما اردت نقله من الحواشي المذكورة
 وفي كتاب بنية المسترشدين للعلامة المدقق السيد عبد الرحمن باعلاوي مفتي

(١) قوله والكشح قد روى في شبكة المصاييح ان اعرايا قبل كسحه صلى

الله عليه وسلم اه لمؤانته

لديار الحضرمية السالف ذكره نقلا عن الحافظ العراقي ما نصه وتقبل الاماكن
 الشريفة على قصد التسبك وايدي الصالحين وارجلهم حسن محمود
 باعتبار القصد والنية اه فعلم بذلك ان ما ندرج عليه السلف الصالح من
 المشايخ العلماء الجامعين بين علمي الظاهر والباطن والاولياء والصلحاء قاطبة من
 تقبيلهم ايدي الاشراف بني علوي خصوصا من بين ساثر الناس ولولجاهل وطفل
 ومتمزي بغير زي سلفه هو الحق الواضح والطريق المستقيم لما ان في كل واحد من
 ذرية سيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها جزءا من بضعة انبيي صلى الله
 عليه وسلم وان كثرت الوسائط كما نص عليه العلماء ولما قيل ان شم عرقهم
 يذهب بالجذام اه . قلت واما في رسالة ابن ابي زيد القيرواني من ان الامام
 مالك رضي الله تعالى عنه كره تقبيل اليد وانكر ماروسيه فيه محامرا وامثاله
 فردود بجمحة الروايات المتقدمة وغيرها بذلك كما بينه العلامة الشيخ علي العدوي
 الصميدي وغيره من السادة المالكية وغيرهم . وقد نقل العلامة المذكور في حواشيه
 على شرح الرسالة المذكورة عن سيدي احمد زروق انه قال عمل الناس على ندب
 تقبيل يد من يجوز التواضع له قال وبطلب ابراره انتهى وقد بان بكل ما ذكرته
 وحققته وحررته افتراء طائفة الوهابية فيما قالوه وخطوهم فيما اعتقدوه فهو عليهم
 مردود وعن باب الحق مطرود ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم

الباب التاسع في الكلام على النذر والذبح الانبياء والصالحين

قالوا ان النذر والذبح لغير الله تعالى لا يجوز بل هو من جنس دين المشركين
 فانهم كانوا يفعلون ذلك تقربا لاصنامهم فالذي ينذروا يذبح شيئا للانبياء او
 الاولياء ولو باسم الله تعالى وقصد التصديق عليهم مشرك لان ذلك من العبادة
 التي لا تصالح الا لله وحده اه . وهو كما ترى كلام مجمل وفيه نوع زيغ عن الصواب

وقد حققه وفصله علماء اهل السنة من أئمة المذاهب الاربعة واتباعهم رضي الله
 تعالى عنهم ولكن حيث ان هؤلاء المصنفين خارجون عن المذاهب فنستدل
 اولاً على رد كلامهم وتبين زيفهم من الكتاب والسنة كما يزعمون ثم نذكر ان
 شاء الله تعالى اقوال اهل المذاهب الاربعة في هذه المسئلة فاسمع الان . قال
 الله تعالى وما انفقم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال جل شأنه
 وليوفوا نذورهم وقال عز من قائل يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً
 ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيماً واسيراً . فذكر سبحانه وتعالى في هذه
 الآيات الشريعات ان النذر هو يعلمه أي يثيب عليه ومدح فاعله وامر بالوفاء
 به وجعله من جنس النفقة . وأما النهي منه في حديث الصحيحين عن ابن عمر
 رضي الله تعالى عنهما وهو نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه
 لا يرد شيئاً وانما يسخرج به من الخيل . وفي رواية عند مسلم اخذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينهاها عن النذر ويقول انه لا يرد شيئاً الى آخره . وعند
 لابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان
 النذر لا يغني من القدر شيئاً وفي رواية لا يأتي بخير فمحول على من علم من
 نفسه عدم القيام بما التزمه جماً بين الادلة كما هو احد اجوبة عنه يأتي بعضها
 ومعنى لا يأتي بخير انه لا يرد شيئاً من القدر كما في الرواية الاخرى ومعنى يستخرج
 به من الخيل انه لا يأتي بهذه القربة تطوعاً شخصاً مبتدئاً وانما يأتي بها في مقابلة
 غرضه الذي علق النذر عليه قاله المازري . وفي شرح المشكاة قال الطيبي
 معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن النذر انما هو التأكيد لامره وتحذير التهاون
 به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه
 واسقاط لزوم الوفاء به اذ صار معصية وانما وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر

لا يجاب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاء الله تعالى
 يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لئلا تنصرفون
 عن انفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم واذا فتلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان
 الذي نذرتوه لازم لئلا تنصرفوا . ثم قال تحريه انه هل النذر الذي لا يعني
 من القدر ونبه به على ان النذر المنهي عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد انه يعني عن
 القدر بنفسه كما زعموا وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا في
 غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو
 الذي يسهل الامور وهو الضار والنافع والنذير كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء
 بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه كيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده
 بقوله يوفون بالنذر واني نذرت لك ما في بطني محررا في نذرت للرحمن صوما
 لكن قوله ان النذر المقيد هو المنهي عنه غير مستقيم لانه يترتب عليه ما سبق من
 انه يكون معصية لا يجب الوفاء به والحال انه ليس كذلك فالظاهر ان يقال ان
 المنهي عنه هو المقيد اعني الاعتقاد الفاسد من ان النذر يعني عن القدر . وروى
 ابو داود بسنده الى ثابت بن الضحالك رضي الله تعالى عنه قال نذر رجل على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة اسم موضع في اسفل مكة
 دون يعلم فاتي ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه هل كان فيها اي بوانة وثن من او ثان الجاهلية يعبد
 فقالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم (١) قالوا لا فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله . قال الطبري وفيه ان
 من نذر ان يضحي في مكان او يتصدق على اهل بلد لئلا يوفاه به اه . وروى

(١) هذا كله احتراز من التشبه بالكفار في انعامهم اه

ابو داود ايضاً عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت يا رسول الله
 اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوفي بنذرك زاد رزين في جامعه
 قالت ونذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان يذبح فيه اهل الجاهلية فقال هل كان
 بذلك المكان وثن من او ثان الجاهلية يعبد قالت لا قال هل كان فيه عيد من
 اعيادهم قالت لا قال اوفي بنذرك مع ان الله تعالى مطلع على كل مكان وعالم
 بالنيات فعيين اما كن الصالحين لتصدق على من يجوارهم ليصل ثوابه لذلك
 مما عين المكان فيه وان تعينه لازم وتعينه من التاخر لا ضرر فيه في دين الاسلام
 اصلاً واما الذبح فهو تابع للنذر لان من نذر حيواناً لا بد من ذبحه واستدلال
 الخوارج بهذا الحديث على عدم جواز النذر في اما كن الانبياء والصالحين
 زاعمين ان ذلك يحطهم كالاو ثان ويشبه اعياد الجاهلية انما هو من ضلالهم
 وخرابهم وتجاوزهم على احباب الله تعالى حتى حقرهم مع ان من اتقى الانبياء
 ولو بالسكينة يكفر ولا تقبل توبته في بعض الاقوال كيف وقد دل الحديث
 المذكور على ان الناذر لو عين مكاناً لنذره لزمه الوفاء به ولو بعد لان بوانه كان
 باسفل مكة سواء كان المسكان من اما كن الجاهلية ام لا بشرط خلوه عن وثن
 من او ثانهم وصيد من اعيادهم كما استتبع من الحديث المذكور واما قول
 اولئك الخوارج ان النذور والذبح لغير الله لا يجوز فنقول اولاً يحتاج هذا الكلام
 الى دليل من الكتاب والسنة على زعمهم وان يستطيعوا له حصولاً في النذر ولا
 بد ان يأتوا بكلام الفقهاء وهم لا يرضون بالتقليد بل يدعون الاخذ بالكتاب
 والسنة ولعل عمدة استدلالهم في الذبح والله اعلم قوله تعالى وما اهل ابيرا لله
 به فيقال لهم ما معنى هذا القول الشريف فسيقولون على مقتضى عقلهم ما ذبح لغير
 الله فنقول لهم بهذا التفسير يلزمكم تكفير انفسكم وتكفير جميع المسلمين

اذ في كل يوم يذبح الجزارون في بلاد الاسلام اكثر من مائة مابون وهذا الذبح ليس لله بل لكسب الدنيا وللاكلين فيصدق عليه انه ذبح لغير الله وكذلك ما يذبح الناس لامواتهم فانه يصدق عليه انه ذبح لغير الله ايضا فان قالوا مسئلة الذبح للاموات مقصودنا ومقصود الناس الذبح لله والصدقة للاموات قلنا وكذلك الذبح للانبياء والاولياء ومن اطالعكم على نية الذابح والله تعالى هو العالم بالنيات لاغيره الا من اعلمه الله تعالى من عباده المقربين عنده ثم تعلم هؤلاء الخوارج ان معنى قول الله تعالى وما اهل لغير الله به ما ذبح لغير الله مذكورا عليه اسم غيره تعالى اذ الاهلال رفع الصوت اريد به هنا ذكر ما يذبح له من الاصنام فقد كان عبادها يقولون عند الذبح برفع صوت باسم اللات باسم العزى عوضا عن قول المسلم باسم الله فحرم الله تعالى ما ذكروا عند ذبحه اسم غيره تعالى بهذه الآية وبقوله ولا تاكولوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني ما ذبح الاصنام فالآية في تحريم الذبائح التي كانوا يذبحونها على اسم الاصنام كما قاله عطاء وسياقها دال على ذلك فانه سبحانه وتعالى قال وانه لفسق والحال التي يكون الذبح فيها فسقا انما هي الاهلال المذكور وما في حكمه قال الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به والذي في حكمه هو ما ذبح للاصنام بقصد تعظيمها بذبجه من غير ذكر اسمها عند الذبح لقوله تعالى وما ذبح على النصب اي على اسم الاصنام التي شأنها ان تنصب اي ذبح لتعظيمها فليس هذا مكررا مع ما سبق في الآية الاولى كما قد يتوهمه الفبي اذ ذلك فيما ذكر عند ذبحه اسم الصنم وهذا فيما قصد بذبجه الصنم من غير ذكر اسمه عليه كما علمت والقران يفسر بهضه بهضاً وحينئذ فمن قال من المسلمين عند الذبح باسم الشيخ عبد القادر مثلا عوضا عن بسم الله فان كان يعلم عدم الجواز فحرام فقط لقوله صلى الله عليه

وسلم كما رواه مسلم لعن الله من ذبح لغير الله فانه محمول على ما ذكر ونحوه مما مر كما
 قاله العلماء وسنذكره واما ان كان لا يعلمه فيجب على العلماء ان يعلموه ولا يكفر
 مطلقا كما هو رأي اوائك الخواريج الضلالية لان الكفر امر باطني والحكم به
 صعب جدا كما مر غير مرة قال العلامة المحقق في كتابه الاعلام بتواطع الاسلام
 اطلاق الكفر مع الجهل وعدم العذر بعيد فان عذر يبجمله عرف الصواب فان
 رجع الى ما قاله بعد ذلك كفر اه نعم ان قال الشخص عند الذبح بسم الله
 واسم محمد مثلا وقصد التشريك كفر فان اطلق حرم عليه فان ارادوا تبرك باسم
 محمد كره وحلت الذبيحة في صورتين وحرمت في الصورة الاولى من الثلاث فقط
 هذا كله من حيث الاجمال

الكلام على النذر لمخلوق والذبح له من المذاهب الاربعة

واما من حيث التفصيل والاستدلال من اقوال علمائنا ائمة المذاهب
 الاربعة واتباعهم فنقول اولاً في مسألة النذر قال في تنقيح الحامدية من كتب
 الحنفية اشهد على نفسه ان اخذ بنته من جدها يكن في ذمته لوالى البلدة كذا
 لا يلزمه شيء لان النذر لا يكون لمخلوق ولو قال ان فعلت كذا يكن على فلان
 نذر كذا من الدراهم فان فعل لا يلزمه شيء لعدم صحة النذر لمخلوق اه وقال في البحر
 والنهر والدر وحاشيته للسيد بن عابدين صاحب التنقيح السالف ذكره نقلاً عن
 شرح درر البحار للشيخ قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ثمانمائة وتسعة وسبعون كذا كره
 الحافظ السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع اعلم النسذر الواقع
 للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الزيت والشمع والدراهم ونحوها الى ضرائح
 الاولياء تقرباً اليهم كأن يقول ياسيدي فلان ان قضيت حاجتي او عوفي مريض
 فلك من النقود او الطعام او الشمع او الزيت كذا فهو بالاجماع باطل وحرام

لانه نذر للمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكرر للمخلوق
 ولان المنذور له ميت والميت لا يملك بل ان ظن انه يتصرف في الامور دون الله
 تعالى واعتقد ذلك كفر اللهم الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريض
 او قضيت حاجتي ان اطعم الفقراء الذين عند باب الولي الفلاني او اشترى حصرا
 لمسجده او زيتا لوقوده او دراهم لمن يقوم بشعائره الى غير ذلك مما يكون فيه النفع
 للفقراء وانذر الله سبحانه عز وجل وذكر الولي انما هو محل اصرف النذر لمستحقه
 القاطنين برباطه او مسجده فيجوز بهذا الاعتبار ولا يجوز ان يصرف ذلك لغني
 ولا شريف منصب او ذي نسب او علم ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز
 الصرف للاغنياء للاجتماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل الذمة
 به ولانه حرام بل سحت ولا يجوز لخادم الولي اخذه الا ان يكون فقيرا او له
 عيال فقراء عاجزون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة واخذه ايضا مكروه
 ما لم يقصد الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء اي بان تكون صيغة
 النذر لله تعالى ويكون ذكر الولي مرادا به فقراؤه كما مر انتهى لمختصا . اقول رده عوا
 ان النذر عبادة باطلة على ارجح الاقوال عندهم فيه وهو انه مكروه لان ظاهر
 نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه كما مر يدل على كراهته ومن المعلوم ان
 المكروه لا يكون عبادة اصلا وعلل من قال منهم بكراهة نذر النوافل الكراهة
 بانه اخراج للمشروع عن صفته اذ فيه قلب المندوب واجبا اه وبهذا القول
 الارجح في النذر جزم النووي في مجموعه وحكاه السنجي عن النص وثاني الاقوال
 فيه انه قرينة وان النهي عنه محمول على نحو ما قدمناه اول الباب وجزم بهذا
 القول القاضي حسين والمتولي والرافعي ولكن المعتمد هو ثالث الاقوال فيه انه قرينة
 في نذر التبرر ومكروه في غيره لان المتبادر من الحديث هو غير نذر التبرر كان

شفى الله مريضه فله على كذا وهذا أولى ما قيل فيه . ووجه النهي حينئذ
 انه لم يخلص من شائبة العوض حيث جعل القرية في مقابلة المشفاء من المرض
 مثلاً ولم تسمح نفسه بها بدون المعلق عليه فينقص اجره . مع ما في ذلك من ايها
 اعتقاد التأثير للنذر في حصول الشفاء فلذا قال في الحديث انه لا يرد شيئاً الى اخره
 فان هذا الكلام قد وقع موقع التعايل للنهي بخلاف النذر المنجز فانه تبرع محض
 بالقرية لله تعالى والزمام للنفس بما عساها لا تفعله بدونه فيكون قرية على ان بعض
 شراح البخاري حمل النهي في الحديث على من يعتقد ان النذر مؤثر في تحصيل
 غرضه المعلق عليه ولكن الظاهر انه اعم لقوله فيه وانما يستخرج به من البخيل
 وروي مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ ان ابا لبانة رضي الله تعالى عنه حين
 تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجرج دار قومي التي اصبحت فيها الذنوب واجاورك
 وانخاع من مالي صدقة لله ورسوله فقال عليه الصلاة والسلام يجزيك من
 ذلك الثلث انتهى ودعوى الشيخ قاسم المذكور الاجماع في اول عبارته المتقدمة
 واثنائها باطلة ايضا لا مسند له فيها لانه ان اراد به اجماع ائمة المذاهب لم يصح لما
 سنده من نصوصهم الصريحة في خلافه وهم احفظ منه واثبت واسلم عقيدة لما
 سئله الا ان اراد به اجماع اهل مذهبه الحنفية مع ان ارادة الاجماع المذهبي
 من حكاية الاجماع بعيدة جدا كما نص عليه العلامة المحقق في باب قسم الصدقات
 من النخبة فباطل ايضا ولا يصح اذ لا سلف له فيه فان هذه المسألة لم تنقل في كتبهم
 الا عن الشيخ قاسم المذكور ولم يذكروا احد من تقدمه من السادة الحنفية
 اصلاً فيما نعلم وهذه كتب من تقدم عليه منهم بل لم يذكروا احد من المتقدمين عليه من
 ارباب المذاهب واصحابهم بالصيغة التي قالها هو الا احمد بن نعيم المتقدم ذكره كما
 علم من سير المتأخرين لكتبهم واقاويلهم والشيخ قاسم المذكور من تلامذة

الكامل بن المهام فهو من اهل التسمية كما مر وقد ثبت عنه انه كان يعتقد اعتقاد ابن تيمية المذكور الذي قدمنا فيه انه المبتكر لهذه الاشياء المضللة للناس وان جماهيرا كابر المذاهب في وقته وبعده قد ردوا عليه اشنع رد من خصوص هذه المسائل التي ابتدعها وانه يحسن بسببها حتى مات في السجن فهذه المسألة من جملة آرائه التي تفرد بها خروجها بدعوى الاجماع من غير تبين مسند له فيها لعدم وجوده وتبعه عاينها الشيخ قاسم المذكور كما هو الظاهر من قوة كلامه لاشرايه حبه واجامعات ابن تيمية المذكور كلها مدخولة وقد حذر الناصحون منها كما حذروا من مجرد تفرداته وحينئذ فمن يقر هذه الدعوى من السادة الحنفية يلزمه الاتيان بالدليل عليها من كلام ائمتهم المتقدمين على المدعي المذكور ولن يوجد ابدا وقال الشيخ داود في رسالته الآتي ذكرها بعد ذكره بعضا من هذا الذي قلناه ما لفظه ولئن سلم كلام الشيخ قاسم فما عليه غبار لدي العلماء لانه قائل بالجواز اذا قصدوا صرفها لفقراء الانام ولا شك ان قصد العوام في الذبايح وغيرها بنذرهما وذبيحهما صرفها للفقراء المنسوبين الى ذلك الولي او لعموم الفقراء في كل مكان اذا لمكان عند الحنفية لا يتعين في النذراهما قلت اي لقول صاحب البحر ويلزم الناذر الوفاء باصل القرية التي التزمها لا بكل وصف التزمه لانه لو عين درهما او فقيرا او مكا للتصدق او للصلاة فالتعيين ليس بلازم اه اي الا في نذر الهدي فيتعين المكان عندم فيه والا في نذر الاضحية فيتعين الزمان عندم فيها لان كلا منها اسم لخاص معين فالهدي ما يهدي للحرم فيصدق به في مكة والاضحية ما يذبح في ايها حتى لو لم يكن كذلك لم يوجد الاسم فلو نذر مثلا للشيخ فلان جاز عندم ذبيحه او تفرقة في غير مكان الشيخ لانه يصله الثواب حيث ما كان وهذا هو مقصود العامة يقينا فلا كفر ولا اشراك معاذ الله وفي كتاب الذبايح

من حاشية العلامة بن عابدين على الدر لا يفتي بكفر مسلم امكن حمل كلامه او فعله على عمل حسن او كان في كفره خلاف اه لكن استدلال أولئك الحوارج بقول علمائنا ما ذا ينفعهم لانهم لا يرضون باقوال المذاهب واتباعهم من غير دليل من الكتاب والسنة واي كتاب واي سنة اذا طلبناهم بذلك يأتون بهما على مفترياتهم وایس لهم الا ما ذكرنا سابقا وهو يدخله الاحتمال فيبطل به الاستدلال وبعد هذا فانت خبير بان كلام الشيخ قاسم السابق انما هو في النذر للمخلوق لا في كونه تعالى وذكر المخلوق لبيان محل الصرف كما مثله في المسئلتين وحينئذ فلا يصح كلام الشيخ داود انفا هذا . و ذكر سيدي عبد الغني التابسي وهو من محقق متأخري الحنفية في شرحه على الطريقة الحممدية اثناء كلام في عدم نهى العامة عما فيه خلاف بين الائمة خوفا من ايقاعهم في اضطراب واختلال بلا فائدة دينية مانصه ومن هذا القبيل زيارة القبور والتبرك بضرائح الاولياء والصالحين والنذر لهم بتعليق ذلك على حصول شفاه او قدوم غائب فانه مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم كما قال الفقهاء فبين دفع الزكاة لفقير وسماها قرضاصح لان العبرة بالمعنى لا باللفظ وكذا الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير صدقة وغالب الناس يقصدون بالنذر لهم الخدمة فيحمل كلامهم عليه ولا ينبغي ان ينهي الواعظ على شيء قال به امام من ائمة المسلمين خصوصا والعوام لامذهب لهم والتقليد للمذاهب الاربعة جائز لكل احد بل الذي ينبغي ان يقع النهي عنه ما اجمع الائمة كلهم على تحريمه والنهي عنه وهو معلوم بالضرورة من الدين كترك الصلاة اه وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق وبه يكون الفصل في مسألة النذر للمخلوق عند الحنفية

الكلام على الذبح للمخلوق عند الحنفية

وأما من حيث الذبح له عندهم فذكر في شرح الدر وغيره من كتبهم ان ما أهل لغير الله به هو ان يذبح الذبيحة ويتركها ولا يعطيها للفقراء واما ما يذبح للاكل فليس بداخل فيما أهل به لغير الله تعالى كالذبح للضيف فانه سنة الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام واكرام الضيف اكرام الله تعالى ولو كان مما أهل به لغير الله لدخل ما ذبح للضيف مثلاً كيف وقد قال البزازي من ظن ان الذبح للضيف لا يحل لانه ذبح لا كرام بن آدم فيكون أهل به لغير الله تعالى فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه بخس لا يذبح فيلزم هذا الجاهل ان لا يأكل ما ذبحه القصاب وما ذبح للولائم والاعراس والعقيقة اه . وقال الحموي ان الذبح عند وضع الجدار او عروض مرض او شفاه منه لا شك في حله لان القصد منه التصدق . وفي فتاوي الشيبلي ان مثل ذلك النذر بقر بان معاقا بسلامته من بحر مثلاً فيلزمه التصدق به على الفقراء فقط اه . ومسئلة الذبح للاولياء المقصود منها نفع الفقراء وحصول الثواب من الله تعالى للاولياء كما مر فهو احسن من الذبح للضيف اذ الضيف غالباً يكون من الاغنياء غير المستحقين كما هو معلوم نعم ذكروا الذبح لقدم الامير ونحوه كانهائب يذبحه ويتركه بلا فائدة فيشبهه ما ذبحه الكفار لاصنامهم فقالوا هو حرام ولو ذكر اسم الله عليه لانه أهل به لغير الله وفي المنية انه مكروه لاحرام وحكوا في كفر فاعله قولين الراجح منها انه لا يكفر لانا نسي الظن بالمسلم انه يتقرب الى الادمي بهذا النحر اي على وجه العبادة لانه المسكر وهذا بعيد من حال المسلم فالظاهر انه قصد الدنيا او القبول عند من ذبح لقدمه باظهار

الحبة بذبح فداء عنه لكن لما كان في ذلك تعظيم له لم تكن التسمية مجردة لله تعالى حكما كما لو قال باسم الله واسم فلان حرمت ولا ملازمة بين الحرمة والكفر لانه امر باطني والحكم به صعب كما في الشربلاية نقلنا عن شرح المقدمي هذا كله عند السادة الحنفية بنقل محقق متأخرهم العلامة السيد محمد بن عابدين رحمه الله تعالى

النذر للمخلوق عند الشافعية

واما عند الشافعية فسئل العلامة المحقق كما في فتاواه الفقهية عن النذر للاولياء هل يصح ويجب تسليم المنذور اليهم ان كانوا احياء اولاي فقير او مسكين كان واذا كان الولي ميتا فهل يصرف لمن يوجد من ذريته او قاره او لمن نهج منهجه او يجلس في حلقة او فقيره او كيف الحكم وما حكم النذر لمصعب قبر لو حائطه فهل يصح اولاً . فاجاب بقوله النذر للولي الحي صحيح ويجب صرفه اليه ولا يجوز صرف شيء منه لغيره واما النذر لولي ميت فان قصد النذر الميت بطل نذره اي لان الميت لا يملك وان قصد قربة اخرى كاه لاده وخلفائه او اطعام الفقراء الذين عند قبره وغير ذلك من القرب المتماثلة لذلك لولي صح النذر ووجه صرفه فيما قصد النذور وان لم يقصد شيئا لم يصح الا ان اطردت عادة الناس في زمن النذر بانهم يذرون للميت ويريدون جهة مخصوصة بما ذكرناه وعلم الناذر بتلك العادة المطردة المستقرة فالظاهر تنزيل نذره عليه اخذاً مما ذكره في الوقف من ان العادة المستقرة المرادة في زمن الواقف تنزل منزلة شرطه . واما النذر للجسيص المذكور فباطل نعم يؤخذ من كلام الاذري والزر كشي وغيرهما انه يصح ذاك في قبور الانبياء والاولياء والعلماء وكذا لو كان القبر مجمل لا يؤمن على الميت الذي فيه من السبع او سرقة المكفن او اخراج نحو

مبتدعة او كفار له الا بالتخصيص فيئند يجوز بل يندب ويصح نذره لما فيه من
 المصلحة كما تصح الوصية به انتهى . وسئل ايضا كما في فتاواه المذكورة اذا
 نذر شخص للنبي صلى الله عليه وسلم هل يملكه صلى الله عليه وسلم ويرصد
 لمصالح حجراته او لمصالح مسجده او لاهله فاذا صرف فهل يصرف لبني الحسين
 او لبني هاشم وبني المطلب او لخدام حجراته او لخدام مسجده او لسكان بلده ام لا
 واذا اخذ نذره احد هؤلاء المذكورين جازله ذلك ويتصرف فيه ام لا .
 فاجاب الذي يؤخذ من مجموع كلام الرافعي وابن عبد السلام والاذري
 والزرکشي وغيرهم ان من نذر شيئا للنبي صلى الله عليه وسلم فان قصد صرفه
 في قرابة تتعلق بمسجده صلى الله عليه وسلم او بجيرانه او بغيرها صح نذره وعمل فيه
 بقصدته وان لم يقصد شيئا فان اطرده العرف بصرف ما يندرله صلى الله عليه وسلم
 لجهة مخصوصة وعلم الناظر بذلك العرف وقت النذر صح النذر ايضا ووجب صرفه
 لتلك الجهة المذكورة وان لم يطرد بشيء او جهله الناظر ولا يقصد كما تقرر فالذي
 ينبغي انه لا يصح النذر لانه لم يقصد به قرابة ولم يوجد عرف ينزل عليه واذا اخرج
 النذر عن هذين ولم يكن لفظه موضوعا للقرابة كان باطلا . وسئل كما فيها ايضا عن
 النذر لولي من الاولياء والوقف عليه هل يصح او لا فاجاب بقوله ان النذر او
 الوقف لمشاهد الاولياء والعلماء صحيح ان نوي الناظر او الواقف اهل ذلك المحل
 او صرفه في عمارته او مصالحه او غير ذلك من وجوه القرب وكذا ان لم يقصد
 شيئا ويصرف في هذه الحالة لما ذكر من مصالح ذلك المحل بخلاف ما لو قصد بذلك
 التقرب الى من دفن هناك او ينسب اليه ذلك المحل فان النذر حينئذ لا ينمقد وقد
 ذكر الاذري وغيره في نذر نحو الشمع ووقفه على ذلك ما يفيد ما ذكرته وحاصله
 ان من نذرا ووقف ما يشتري من غائته الاسراج للمسجد او غيره صح ان كان قد

يدخله ولو على نذور من ينتفع به من مصل اونائم والالم يصح اي لانه اضاعة (١)
 مال فيبقى على ملك صاحبه فان مات فلوارثه ان علم والا صار للمصالح العامة ان لم
 يتوقع معرفته والا وجب حفظه حتى يدفع له وكذا اذا قصد بالنذر او الموقوف
 من ذلك على المشاهد التنوير على من يسكن البقعة او يرد اليها لان هذا نوع
 قربة اما اذا قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا يتبع وكذا اذا
 قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة او القبر او التقرب الى صاحبه فلا
 يعتقد لانهم يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات ويرون ان النذر لما مما
 يدفع به البسلاء اه بادي زيادة وله فتاوى اخر بمثل ذلك معطولة ونظيره للشيخ
 الرملي في فتاواه واصل ذلك كله من كلام الامام الرافي في النذر للقبر المشهور بمرجان
 كما قرره العلامة المحقق في التعمية وغيرها وهو اتفاق لاشافعيه في هذه المسئلة
 وفي شرح الروض وشرح العلامة الخطيب الشربيني على الغاية والنذر للكعبة
 صحيح فان نوى الناذر شيئا اتبع كستر وطيب والا صرف لمصالحها من كسوة
 ونحوها حتى نحو الشمع والزيت فيصرف لمصالحها ان لم يحتج للاسراج به وقال
 في بغية المسترشدين والاولى لمن اراد ان ينذر لغيره بما لا أن يقول لله علي ان
 اعطيك كذا او هذا او تصدق عليك به اي خروجا من الخلاف ولو قال شخص

(١) لانه اضاعة مال اي وهي منهي عنها في شر يمتنا لكن يحمل التهي عنها اذا
 كانت لغير التداوي لاسيما الامراض الدينية اذ فيه قطع النفس عن شهوراتها المصرة في
 الدين وذلك كتحريق موسى عليه السلام ما كان نية لبني اسرائيل في دينهم وكما فعله
 سليمان باخليل فانها لما شغلته عن عبادة ربه حتى توارت بالحجاب قال ردوها على فطلق
 مسحا بالسوق ولاعتاق وكما روي عن احمد بن ابي الحواري انه غرق كتبه في البحر
 وقال انما اردتكم لمعرفة الله تعالى واذا عرفته فلا حاجة لي بك وروي ان احمد بن حنبل
 رحمه الله تعالى دفن كتبه ايضا اه لمؤلفه

ان شفاني الله من مرضي او قدمت من سفري او زرت فلانا الربلي ذبحت شاة
 فان نوى بذلك النذر صعب ولزمه ما التزمه لان ذلك كناية فيه لئلا يكون لا بد في
 الذبح من ذكره صرف مباح فيه قرينة او نية ذلك ولا لم ينعقد . قال ومثل
 شيخ الاسلام زكريا عما يفعله بعضهم من قوله ان حصل لي انشيء الزلافي فلنك
 ياسيدي كذا فهل يلزمه . فاجاب بانه لا يلزمه شيء . بذلك اذا بس فيه صيغة
 نذرا . ثم قال والنذر للنبي صلى الله عليه وسلم ان قصد به تملكه اني لكونه
 لميت اجراء على الانبياء عليهم الصلاة والسلام احكام الموتى في الدنيا وان كانوا
 احياء يصلون ويصومون ويحجون وتجرى عليهم اعمال البر وان اراد الصرف في
 مصالح الحجرة الشريفة او تملك الخدم صعب وعمل بقصده وان لم يقصد شيئا عمل
 بالمعرف والعادة المعارضة حال النذر لان ذلك منزل منزلة الشرط فيه كالوقوف فاذا
 كان عادة اهل بلدة ان رجلا من اهل البيت ياتيهم لقبض نذور النبي صلى الله
 عليه وسلم فكان الناذر نذر لذلك الرجل وان جهل . راد الناذر ولا هناك عرف
 مطرد فالقيام صرفه لمصالح المسلمين في دفعه للوالي العدل ان كان والا صرفه من
 هو تحت يده للمصالح الالهية فلا هم حتى في بناء مسجد ان لم يكن اهم منه . وقال
 العلامة الكردي في فتاويه ومن المعلوم ان الناذر ين للمشايع والاوياء لا يقصدون
 تملكهم امامهم بوفاتهم وانما يتصدقون عنهم او يعطون خدامهم فهو حينئذ قرينة
 لان النذر عندنا لا ينعقد الا في القرب والمندوبات التي ليست بواجبة . وفي
 تلخيص فتاوى ابن زياد العمري لصاحب بغية المسترشدين المتقدم ذكره مانصه
 والنذر للميت بقصد تملكه باطل وعليه يحمل كلام من افق بطلانه كالازرق
 اذ لا سبيل الى تملكه غالبا على انه يبعد من الناذر قصد تملكه حتى من الجهال
 اذ قرائن احوالهم تدل على انهم يقصدون التصديق بذلك على خدامه واقاربه

ولا يتقدح في ذلك ما قد يقصدونه من التقرب الى الميت بمعنى حصول الخير لهم او دفع الضرر عنهم بذكره وقد قال الخطيب (١) في مشهد عبيد الله بن محمد الباقر بن علي بن الحسين رضى الله تعالى عنهم المشهور ببغداد بقبر النذور سمي بذلك لانه ما قصد الحاجة الا قضيت وانا قصدته مرارا كثيرة ونذرت له وحصل لي المقصود اه وناهيك به ونعم القدوة فانه كان حافظ اهل زمانه بالاتفاق اذا علمت ذلك فحيث قصد الناذر الخدم او الصرف الى مصالح التربة حمل عليه ولا يستحق اولاد الميت شيأ بطريق الارث فان قصدهم الناذر بذلك عمل بقصدته والا فلا اعتراض لهم حينئذ . ولو قل شخص نذرت لفلان بمائة دينار اذا نازعه احد فيما اشتراه من فلان فالتحقيق انه كناية فان نوى به النذر كان نذر لجاج يخير عند وجود المنازعة بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين اه المقصود منه وهذا كله عندنا معاشر الشافعية

❀ النذر للمخلوق عند المالكية ❀

واما السادة المالكية فقال صاحب مختصر سيدي خليل العمري مانصة وان قيد يعني الهدي (٢) بغير مكة بلفظ او نية كقبر النبي صلى الله عليه وسلم او قبر ولي فان كان مما يهدى وعبر عنه بلفظ بعير او جزور او خروف نحره او ذبجه بموضعه اي بموضع نذره وفرق لحمه للفقراء وان شاء ابقاه واخرج ما فيه من اللحم واما ان كان مما لا يهدى كثوب او دراهم او طعام فان قصد بذلك الملازمين للقبر الشريف او لقبر الولي ولو اغنياء ارسله اليهم وان قصد نفس النبي او الشيخ اي الثواب له تصدق له بموضعه وان لم يكن له قصد او مات قبل علم قصده فينظر

(١) اي البغدادي الشافعي بقربته ما بعد اه مؤلفه (٢) قوله بغير مكة امان قيد بمكة بلفظ او نية فينحره بها الا ان قلده و بشعره فيكون هديا فيجري فيه تفصيله اه خرشي

لعادتهم كذا استنبطها ابن عرفة والبرزالي اه . وفي فتاوى مولانا العلامة شيخ
 المالكية بالديار المصرية الشيخ محمد عيش لو نذر شاة لولي تزمه مطلقا سواء صرح
 في نذره بلفظ لله بان قول الله علي شاة الولي الغلابي او لم يصرح فيه به بان قال
 علي الي آخره لان للنذر صيغتين لله علي وعلي بدون لله انتهى المقصود منها
 ﴿ النذر للمخلوق عند الخنابلة ﴾

واما قول السادة الخنابلة فنقل الشيخ منصور البهوتي في حاشية الاقناع وكذا
 ابن مفلح في الفروع عن شيخه ابن تيمية ان النذر لغير لله تعالى كذره لشيخ معين
 للاستغاثة وقضاء حاجة منه كلفه بغيره اي في انه مكروه وقال غيره نذر معصية
 اه كلام ابن مفلح في الفروع وهو يدل على ان النذر للمشايخ للاستغاثة بهم
 وقضاء الحاجة منهم يكره عند ابن تيمية كراهه تنزيهه بدليل مقابلته بقوله وقال
 غيره نذر معصية يعني قال غير ابن تيمية من الخنابلة هو نذر معصية ونقل في
 حاشية الاقناع عن ابن تيمية ايضا ان من نذر قنديلا لابي صلى الله عليه وسلم
 يصرف لجيرانه عليه الصلاة والسلام اه . وقال الشيخ مرعي في الغاية وصاحب
 الاقناع فيه والتعلي في شرح الدليل وغيرهم من الخنابلة قال الشيخ تقي الدين
 النذر للقبور او لاهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل والشيخ فلان نذر معصية
 لا يجوز الوفاء به وان تصدق بما نذر من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين
 كان خيرا عند الله وانفع اه فلو كان الناذر للمخلوق كافرا عند ابن تيمية لم يأمره
 بالصدقة بذلك المنذور بل كان يأمره بتجديد اسلامه ولا يقول انه خير عند الله
 وانفع لانه لافضيلة لاعمال الخارج عن ملة الاسلام وقد علم مما ذكرناه ان
 هذه المسئلة عند الخنابلة دائرة بين الكراهة والتحریم فقط وانه لا كفر
 ولا اشراك

❖ مسألة الذبح الانبياء والاولياء عند المذاهب الاربعة ❖

واما مسألة الذبح الانبياء والاولياء لا يقصد تعظيمهم كنعو التعظيم بالعبادة
والسجود بل بمعنى ان الثواب لهم او الشكر لله تعالى على وجودهم وان الذبح لوجه
الله تعالى فاتفق الائمة على جوازه وانه لا كفر فيه اصلا معاذ الله تعالى واما ما ورد
من قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من ذبح لغير الله تعالى فقال ابن القيم الحنبلي
في كتاب الكبائر والسيد الذهبي والعلامة المحقق معناه ان يقول باسم سيدي فلان
او يقول الكافر باسم الصنم عوضا عن بسم الله حين الذبح كما مر مع ان هذه المفضلة
لا اظن مسلما يقولها والمستفاد من كلامهم انه محرم وليس بشرك يخرج عن الملة .
(١) وعبارة الامة المحقق في الزواجر صورتها وجعل اصحابنا مما يحرم الذبيحة ان
يقول باسم الله واسم محمد او محمد رسول الله بجر اسم الثاني او محمد ان عرف النحو
فيا يظهر وان ذبح كتابي لكيسة او اصيلب او اومى او ايمسى ومسلم للكعبة
او لمحمد صلى الله عليه وسلم او تقربا لسلطان او غيره او للجن فهذا كله يحرم
المذبح وهو كبيرة على ما مر بخلاف ما لو قصد الفرح بقدمه او شكر الله عليه او
قصد ارضاء ساخط او التقرب الى الله ليدفع عنه شر الجن انتهت . وقال الامام
الزوي في الروضة فان ذبح للمكعبة او لالرس تعظيما لكونها بيت الله تعالى او
لكونها رسل الله جاز قال والى هذا يرجع قول القائل اهديت للحرم او للمكعبة
فتحرم الذبيحة اذا ذبحت تقربا الى السلطان او غيره عند لقائه لما مر فان قصد
الاستبشار بقدمه فلا باس او يرضي غضبان جاز كالذبح لولادة المولود لا ليتقرب
به الى الغضبان في صورته بخلاف الذبح للصنم فان ذبح للجن حرم الا ان قصد بما
ذبحه القرابة الى الله تعالى ليكف شرهم فلا يحرم ثم قال والى هذا يرجع قول القائل

اهدت للحرم او للكعبة قال تعالى هدياً بالغ الكعبة واما الذبح تقرباً للسلطان
او غيره كالامير ولرجل الكبير عند لقائهم فيحرم ومع هذا فان الاستبشار بقدم
مثل هؤلاء او ليرضي غضبانا جاز كالذبح للولادة فافهم ومسئلة التقرب للسلطان
الظاهر كما قال الحنفية ان يذبح ويترك ولا يعطي للفقراء والمستحقين والله سبحانه
وتعالى الهادي والمعين * وعارة الرض لابن المقرئ وهو من تلاميذ ابن تيمية
ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح ومسلم لمحمد او للكعبة فان ذبح للكعبة او الرسل
تعظيماً لكونها بيت الله ولما كونهم رسل الله جاز انتهت * قال العلامة العبادي
وبه يعلم ان تسمية محمد على الذبح عند الانفراد او عطفه على اسم الله يحرم ان
اطلق ولا يحرم ان اراد التبرك وتحل الذبيحة في الحالين واما ان قصد الذبح له فان
اطاق حرم وحرمت الذبيحة وان قصد به التعظيم والعبادة كفر وحرمت الذبيحة اه
فالذبح لغير الله تعالى على هذه التفاصيل وهذه النيات وعلى كل حال عنده
العلماء من الكبار فلا يوجب التكفير الابنية العبادة وان يطلع احد على نية
الذبح وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشقت عن قلبه والفقهاء ما خصصوا
الذبح الانبياء والاولياء بالتحرير والتكفير بالنيات المرجحة للكفر بل عموا الاحياء
والاموات كما علم مما مر * والحاصل ان العلماء اتركوا الاخذ بمقالة بل ذكروا
كلما يحتاج اليه المكلف في امور دينه واخره ونوعوا النيات والارادات بما يضر
في الدين وينفع ومضى على ذلك ورضي به القرون الكثرية وتواطأت عن
الافتاء به العقول الوفيرة فمن اتى من لاعقل له ولا دين ويريد ان يفرق بين
المسلمين ويضل العلماء العاملين والكملاء الزاهدين الذين اتبعوا انفسهم لوجه
الله تعالى واخرجوا الحق من بين فرث الفاسق ودم الباطل فهو الصقيع الضال
المخالف للشريعة القويمة والعقول الكاملة السليمة فلا ينبغي لاحد له ادنى عقل

ان يبيع أولئك الملحدين في الدين نعم الله جال اتباع يرؤن اقبح ماياتهم
حسنا فنعوذ بالله من الضلال المبين

الباب العاشر في الكلام على مسألة وضع ظفري الابهامين على العينين
عند سماع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله ﷺ

قالوا ان من البدع المنكرة التي لا تنطبق على شيء من قواعد الشريعة
المطهرة وضع بعض الناس ظفري الابهاميه على عينييه بمد تقبيلهما مع قوله قرت بك
عيني يا رسول الله عند سماع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله . مع ان هذه
المسألة قد ذكرها بعض العلماء الصالحين كالعلامة الشسواني في حاشيته على
مختصر صحيح البخاري لابن ابي جمرة وكالشيخ الفقيه الديري في مجرباته وغيرها
من سننقل عباراتهم وقد استعملها جم غفير من العلماء وبهم القدوة . وقال الشيخ
داود البغدادي السالف ذكره في رسالته الآتية لم ار في هذه المسألة حديثا فيما
علمت لكن ربما يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم عند ذكر الصالحين تنزل
الرحمة ذكره ابن الجوزي والحافظ ابن حجر عن الامام احمد فالظاهر انه أي
عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة حديث قال ولهذا ذكره السيوطي في الجامع
الصغير اه كلام الشيخ داود لكن الذي رأيته انا في تلخيص المقاصد الحسنة
للزرقاني ان الحافظ العراقي قال انه لا اصل له في المرفوع وانما هو قول سفيان بن
عيينه اه . وصبارة العلامة المحقق في الخيرات الحسنة وقد روى ابن الجوزي
عن سفيان بن عيينه انه قال عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة انتهت لكن قال
ابن الصلاح في علوم الحديث كما نقله العلامة القاري في كتاب الموضوعات
روينا عن ابن عمر واسماعيل بن جنيد انه سال ابا جعفر احمد بن حمدان وكانا
عبد بن صالحين فقال له باي نية اكتب الحديث قال الستم ترون ان عند ذكر

الصالحين تنزل الرحمة فقال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رئيس الصالحين
 اه ولم ينبه على ذلك العراقي في نكته عليه كذا ذكره بعضهم لكن اللفظ ان
 كان تروون بواو من الرواية فيدل في الجملة على انه حديث وله اصل وان
 كان ترون من الرواية مجهولا او معلوما فلا دلالة فيه اذ معناه تعتقدون وتظنون
 اه كلام القاري . ثم قال الشيخ داود المذكور ولا شك ان نبينا صلى الله عليه
 وسلم سيد الصالحين فلا ريب ان عند ذكره تنزل الرحمة والدعاء عند نزولها
 مستجاب وقول السامع قرئت عيني بك يا رسول الله دعاء بقرّة العين وهو السرور
 والفرح به صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة فما ذكر جارا على قواعد الشريعة
 المطهرة ولا مانع منه . ثم رايت الطحطاوي من أئمة الحنفية نقل في حاشيته على
 مراقي الفلاح عن القهستاني عن كتاب كنز العباد في فضائل الغزو والجهاد
 لابي القاسم بن اقبال انه قال يستحب ان يقول عند سماع الاولي من الشهاداتين
 للنبي صلى الله عليه وسلم في الاذان صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع
 الشهادة الثانية قرئت عيني بك يا رسول الله اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع
 ظفري بهاميه على عينيه فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له الى الجنة .
 ونقل عن شيخني زاده في حاشية البيضاوي عن الشيخ ابي الوفا قال رايت في بعض
 الفتاوى ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه سمع الاذان فلما بلغ المؤذن
 الى كلمتي الشادة بالرسالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ظفري بهاميه من
 يديه فمسح بهما عينيه فقال صلى الله عليه وسلم لم فعلت هذا قال تبركا باسمك
 الكريم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم أحسنت فمن يعمل به أمن من
 الرمد والمخفوظ عندي انه يقول اللهم احفظ عيني ونورها . وذكر الديلمي في
 الفردوس من حديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مرفوعا من مسح

العين بباطن ائمة السبائين بعد تقبيلها عند قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله
 وقال اشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى
 الله عليه وسلم نبيا حلت له شفاعتي اه اي وجبت بمعنى تحققت وثبت والمراد
 شفاعته مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين ورفع الدرجات وزيادة العطايا
 اه قال الطحاوي وبمثلها يعمل في الفضائل اه وقال ملا قاري في موضوعاته
 واذا ثبت وقفه على الصديق فيكفي للعمل به لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم
 بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وقيل لا يفعل ولا ينهي وخرابته لا تخفى على ذوي
 النهي اه وحينئذ فلا وجه لتشنيع أولئك الجهلة على من يعمل بهذه المسألة اه
 بادني زيادة وفي حواشي العلامة السيد محمد بن عابدين على الدرمانيه . تمة
 يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهاداتين صلى الله عليك يا رسول الله
 وعند الثانية منها قرت عيني بك يا رسول الله ثم يقول اللهم متعني بالسمع والبصر
 بعد وضع ظفري الابهامين على العينين فانه عليه السلام يكون قائدا له الى الجنة
 كذا في كنز العباد انتهى فهستاني ونحوه في الفتاوى الصوفية وفي كتاب
 الفردوس من قبل ظفري ابهاميه عند سماع اشهد ان محمدا رسول الله في الاذان
 انا قائده ومدخله في صفوف الجنة وتماه في حواشي البحر الرهلي عن المقاصد
 الحسنة للسخاوي وذكر ذلك الجراحي واطال ثم قال لم يصح في المرفوع من كل
 هذا شيء . ونقل بعضهم ان القهستاني كتب على هامش نسخه ان هذا مختص
 بالاذان . واماني الإقامة فلم يوجد بعد الاستقصاء التام والتبع انتهى ما ذكره
 ابن عابدين في حواشيه المذكورة

* الباب الحادي عشر وفيه الكلام على التمسح بقبور وتقبيلها

وكسوتها وجعل توأيت أو قباب أو عمائم لها أعمال

الموالد للانبياء والاولياء وغير ذلك *

ادعوا تكفير من يتمسح بقبور الانبياء والاولياء او يقبلها او يمرغ خده عليها او يكسوها او يجعل لها توأيت وعمائم او قبابا او يقبل اعتبارها او يجعل لها مولدا يجمع الناس لها ونحو ذلك وقالوا ليس في الدنيا ما يشرع تقبيله الا الحجر الاسود فقط وزعموا ان اعمال الموالد لها ايضا ما عليه اهل الصليب من اتخاذهم ليلة مولد بنهم عبدا كبيرا واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو داود والطبراني في الاوسط من تشبه بقوم فهو منهم وادعوا ايضا تكفير من يخفض راسه كهبة الراكع او الساجد بين يدي المشايخ او يقبل الارض امامهم واعتقدوا تكفير من يقر على شيء مما ذكر وزعموا ان سلف الامة وأئمتها لم يفعل احد منهم شيئا من هذه الامور بل هي اصل الشرك وعبادة الاوثن الذين حذر النبي صلى الله عليه وسلم امته منهما حسما لمادة الشرك وتحقيقا للتوحيد واخلاص الدين لله رب العالمين . واقول لامستند لهم في دعوائهم تكفير الناس بمجرد فعل شيء مما ذكر او الاقرار عليه بل هي دعاوي منهم مردودة وعن طريق الحق مطرودة فقد صرح غير واحد من الأئمة هداة الامة باباحة التمسح بقبور الصالحين وتقبيلها وتبريغ الخد عليها وتقبيل اعتبارها بقصد التبرك ومنع من ذلك بعضهم لكنه قال بالكراهة لا بالحرمة فضلا عن التكفير كما سنقله . وقد اسلفنا عن كتاب بغية المسترشدين ان الحافظ العراقي قد قال ان تقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك وايدى الصالحين وارجاهم حسن محمود باعتبار القصد والنية . وذكر الملامة محمد بن سليمان الكردي المدني المتقدم ذكره في فتاويه الاحاديث الصحيحة والآثار

الصريحة الدالة على جواز تقبيل الاماكن الشريفة راداً بذلك على اولئك الحمقى
 وامثالهم . وقد تقدم في الباب الثامن بعض الادلة على ندب تقبيل يد او رجل
 نحو صالح او عالم او شريف او كبير في السن او سلطان عادل وانه قد جاء ان
 رجالا من الصحابة رضی الله تعالى عنهم كانوا اذا دخلوا المسجد النبوي اخذوا
 برمانة المنبر الشريف التي كان صلى الله عليه وسلم يمسكها بيده . وصرح علماء
 المناسك بانه يسن استلام الركن اليماني الذي ليس فيه الحجر الاسود . وقد
 ورد بسند ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني قبله . ومن
 المقرر ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال بشرطه كما مر ويعضده
 فعل جمع من الصحابة رضی الله تعالى عنهم بقضيتته وخبر الحاكم الذي صححه
 هو وان ضعفه غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده
 الشريف عليه وان جملة بعضهم كالذي قبله على ركن الحجر . وقال الامام
 الشافعي رضي الله تعالى عنه كما في الأم وغيرها واي البيت قبل فحسن ولكن
 الاتباع احب اه . وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ سمعت
 بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني
 ان يضعها على فيه اه قال الزرقاني في شرحه ونقل عن ابن ابي الصيف اليماني
 الشافعي جواز تقبيل المصحف وقبور الصالحين اه . وفي خلاصة الوفا للسيد
 السمودي مانصه وعن اسماعيل التيمي قال كان ابن المنكدر يصيبه الصمات
 فكان يقوم فيضع خده على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعوثب في ذلك فقال
 انه يستشفى بقبر النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي حواشي الخططاوي على مرقى
 الفلاح وكان عمر رضي الله تعالى عنه ياخذ المصحف كل غداة ويقبله وكان عثمان
 رضي الله تعالى عنه يقبله ويمسحه على وجهه اه . وثبت ان ابن عمر رضي الله

تعالى عنهما كان يضع يده على القبر الشريف كما مر . وجاء بسند جيد كما قدمناه ان بلالا رضي الله تعالى عنه لما زار النبي صلى الله عليه وسلم من الشام جهل بيكي ويرغ وجهه على القبر الشريف بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه ذلك احد منهم وكذلك فعل ابو ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه كما مر ايضا . وفي الجمع بين الصحيحين ومسند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يشير الى الحجر الاسود بمجذبه ويقبل المحجن فانظر كيف كان يقبل المحجن لمكونه اشار به الى الحجر الاسود وفي حاشية الاقناع للشيخ منصور البهوتي الحنبلي وناهيك به قال ابراهيم الحربي يعني صاحب الامام احمد يستحب تقبيل حجرة النبي صلى الله عليه وسلم اه ورأيت في آخر تنقيح الفتاوي الحامدية للسيد محمد بن عابدين مانصه

❦ وضع الستور والعمائم والثياب على القبور ❦

فائدة وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والاولياء كرهه الفقهاء حتى قال في فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور اه ولكن نحن الآن نقول ان كان المقصد بذلك التعظيم في أعين العامة حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر الذي وضعت عليه اثياب والعمائم ولجلب الخشوع والأدب لقلوب الغافلين الزميرين لأن قلوبهم نائرة عند الحضور في التأدب بين يدي اولياء الله تعالى المدفونين في تلك القبور لما ذكرنا من حضور روحانيتهم المباركة عند قورم فهو أمر جائز لا ينبغي النهي عنه لان الاشمال بالنيات ولينكل امرئ ما نوى فانه وان كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من قبيل قول الفقهاء في كتاب الحج انه بعد طواف الوداع يرجع القهقري حتى يخرج من المسجد لان في ذلك اجلال البيت حتى قال في منهاج السالكين

وما يفعله الناس من الرجوع القهري بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا اثر
محكي وقد فعله اصحابنا الى اخره اه من كشف النور عن اصحاب القبور للشيخ
عبد الغني النابلسي نفعنا الله تعالى به اه

✽ السجود بين يدي المشايخ وتقبيل اعقابهم وتوايبتهم ✽

وفي حواشي العلامة الشيخ البحرى على شرح الخطيب قال النووي في
المجموع وما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ حرام
بالاجماع ولو بطهارة وتوجه الى القبلة وقد يتخيل ان ذلك تواضع وتكبر
وكسر نفس وهو خطأ فاحش فكيف يتقرب الى الله تعالى بما حرمه ولربما اغتر
بعضهم بقوله تعالى ورفع ابويه على العرش وخرواله سجدا والاية منسوخة او
مؤولة بالر كوع ولعله كان غير حرام في شريعته وقال ابن الصلاح هذا السجود
من عظام الذنوب ويخشى ان يكون كفراً وشله بلوغ حد الركوع عند الامراء
قلت وايس من ذلك تقبيل اعقاب الاولياء وتوايبتهم بقصد التبرك كما افتي به
شيخنا سيدي محمد الشوبري تبعاً لفتوى شيخه الرملي بعدم انكراهة وان جزم
بها ابن حجر خلافاً لمن زعم الحرمة وبالغ احمد بن تيمية الحنبلي بجعله مكفراً
وتبعه على ذلك كثيرون وقد رده السبكي اشنع رد في كتابه شفاء السقام
فجزاه الله تعالى خيراً ورحمه اه رحمانى . وعارة العلامة الرملي في شرح المنهاج
ويكره تقبيل التابوت الذي يجعل فوق القبر وكذا تقبيل القبر واستلامه واعتاب
الاولياء عند الدخول لزيارتهم نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لا يكره كما
افتي به الوالد انتهت . وانما قال ابن الصلاح ويخشى الى آخره ولم يجعله كفراً
حقيقة لان مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله
عز وجل بحيث يكون معبوداً والكفر انما يكون اذا قصد ذلك كما في حواشي

الشرا منسى على الرملي ويدل لذلك ان معاذ رضى الله تعالى عنه لما سجد للنبي
 صلى الله عليه وسلم نهاه فقط وقال انه لا يصلح السجود الا لله ولو كنت امرأ
 احدا بالسجود لاحد لا أمرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها فلم يحكم
 عليه بالكفر معاذ الله مجرد السجود له صلى الله عليه وسلم اهـ ورايت في رسالة
 المصاحفة للشربلالي عن شيخ مشايخه الخانوقى ماصورته التحية بالركوع واسترخاء
 الرأس مكروهة لكل احد مطلقا ومثله السلام باليد . ثم قال ومحل كراهة
 الاشارة باليد اذا اقتصر عليها وذ كر حديثا يفيد انه صلى الله عليه وسلم جمع
 بين اللفظ والاشارة . وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة وفي مشكل الآثار
 القيام لغيره ليس بمكروه لعينيه وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم
 يجب وقاموا له لا يكره لهم قال وقال القاضي البديع وقيام قارئ القرآن للقدام
 تعظيما لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدي العالم
 تعظيما له اما لغيره فلا يجوز

❖ قيام الناس لبعضهم ❖

وقال ابن وهبان في شرحه والقيام يستحب في زماننا لما يورث تركه من
 الحقد والبغضاء والوعيد انما هو في حق من يجب القيام بين يديه كما يفعله التارك
 قلت وكذا قال الامام النووي وصنف فيه جزءا مستقلا كنت رايت ذ كرفيه
 الاحاديث الواردة في القيام واحكامها وما يتعلق بها . وفي فتاوى العلامة
 المحقق انه اذا كان الاكابر يتضررون بتارك القيام لهم من يلقاهم على وجه التحية
 فرجا يصلون الى مضرة من تركه لهم عند تقيهم ويتأذى التارك من قبلهم بنوع
 من الاذى جاز فله الا الانحناء البالغ الى حد الركوع فلا يجوز لاحد واذا
 تأذى مسلم بتارك القيام فالاولى ان يقام له فان تاذيه بذلك مؤد الى العداوة

والبغضاء . والاصل في نذب القيام لاهل الفضل امر النبي صلى الله عليه وسلم
 الانصار بالقيام الى سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه قال عبد الله بن سلام وغيره
 وقد صار تركه في هذه الازمنة مؤدياً الى التباغض فينبغي ان يفعل لهذا
 المحذور لما ورد في الحديث لا تقاطعوا ولا تدابروا . ولا تباغضوا فالقيام
 للاخوان لا يؤمر به بعينه بل لكون تركه صار وسيلة الى هذه المفساد في هذا
 الوقت ولو قيل بوجوبه الآن لم يبعد لان الله تعالى احكاماً تحدث عند حدوث
 اسباب لم تكن موجودة في الصدر الاول وقوله صلى الله عليه وسلم من احب
 ان يتمثل الناس له قياماً الى آخره محمول على حب ذلك للتعظيم والكبراه .
 وفي الاشياء والنظائر ان سجد للسلطان ان كان قصده التحية والتعظيم دون
 الصلاة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام وسجود نخوة
 يوسف عليه السلام ولوا كرهه على السجود للملك بالقتل فان امره به على وجه
 العبادة فالفضل الصبراي حتى يقتل كمن اكره على الكفر وان كان للتحية
 فالفضل السجود اه . قال سيدي عبد الغني الزالمسي في شرحه للطريقة المحمدية
 ومعلوم ان من لقي احداً من الاكابر فحنى له رأسه او ظهره ولو بالغ في ذلك
 فمراده التحية والتعظيم دون العبادة له فلا يكفر بهذا الصنيع وحال المسلم مشعر
 بذلك على كل حال واما العبادة فلا يقصدها الا كافر صلى في الغالب ولكن
 التماق الموصل لهذا المقدر من التذلل مذموم ولهذا جملة المصنف من التذلل
 الحرام ولم يجعله كفراً اه . ومما يدل على مشروعية القيام ايضا ما رواه ابو داود
 والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
 ما رأيت احداً شبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها
 وقعودها من فاطمة تعني ابنته صلى الله عليه وسلم قالت وكانت اذا دخلت على

النبي صلى الله عليه وسلم قام اليها وقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل
عليها فعلت ذلك اه وبهذا كله يسقط ما لابن الحاج في كتابه المدخل في
مسألة القيام المذكورة فتبصر . وفي مشكاة المصابيح عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يتحدثنا فاذا
قام قمنا قياماً حتى نراه فدخل بعض بيوت ازواجه اه . وفي الجوهر المنظم
للعامة المحقق قال الحلي وغيره من ائمتنا وغيرهم يكره الصاق الظهر والبطن
بجدار القبر المكرم اه . وينبغي ان يلحق بجداره الجدار الحائز عليه صلى الله
عليه وسلم وكان القياس تحريمها لكن لما كان من شأن ذلك عند فاعليه انهم
لا يفعلونه الا قصد التبرك به جهلاً بما يليق به من الأدب اقتضى ذلك رفع
الحرمه عنهم واثبات الكراهة ولا عبرة بذلك القصد في نفي الكراهة ايضا جزا
لم عن التهجم عليه بما لم يؤذن لهم فيه ومن ثم تعين على كل احد ان لا يعظمه
الا بما اذن الله تعالى لامته في جنسه مما يتعلق بالبشر فان مجاوزة ذلك نقضي
الى الكفر والعياذ بالله تعالى بل مجاوزة الوارد من حيث هو ربما تؤدي الى محذور
فليقتصر على الوارد ما امكنه . وقد نقران غير هذه الحضرة الشريفة النبوية
يتعين صونها عن المبتدعات والمحدثات فهي اولى واحرى اذ من يخالف الملك
على سرير ملكه بحضرة اقبح واحق بالدسكال والعذاب والبعد والطرده من يخالفه
بعيدا عنه . قال النووي في ايضاحه قالوا ويكره مسحه اي جدار القبر الشريف
بانيد ونقبيله بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله
عليه وسلم . هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه وينبغي ان لا
يقتر بكثير من القوم في مخالفتهم ذلك فان الاقنداء والعمل انما يكون باقوال
العلماء ولا يلتفت الى محدثات العوام وجهالاتهم . ولقد احسن السيد الجليل

ابو علي الفضل بن عياض في قوله ما معناه اتع سبيل الهدى ولا يضرك قلة
 السالكين وايك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة المالكين ومن خطر بياله ان
 المسح ونحوه ابغ في البركة فهو من جماعته وغفاته لان البركة انما هي فيما وافق
 الشرع واقوال العلماء وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب اه كلام الابيضاح .
 وبينت في حاشيته ما اعترض به عليه مع رده فقات قوله وهو الذي قاله العلماء
 واطبقوا عليه . اعترضه العزيز جماعة وغيره في تقبيل القبر الشريف ومسه
 بقول الامام احمد لا بأس به وقول المحب الطبري وابن ابي الصيف يجوز تقبيل
 القبر الشريف ومسه وعليه عمل العلماء الصالحين وقول السبكي ان عدم التمسح
 بالقبر الشريف ليس مما قام الاجماع عليه ثم ذكر حديث اقبال مروان فاذا
 برجل . اتزم القبر الشريف الحديث وفيه ان ذلك الرجل هو ابو ايوب الانصاري
 رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث اخرجه احمد والطبراني والنسائي بسند فيه
 من ضعفه النسائي لكن وثقه آخرون . وقد يجاب بأن قول احمد لا بأس به
 يحتمل نفي الحرمة ونفي الكراهة اي والمتبادر منه الاول كما حقق في كتب
 الذممة . وقول المحب الطبري وغيره وعليه يحتمل رجوع الضمير فيه الى الجواز
 المأخوذ من يجوز والى نفس التقبيل والمس والاول اقرب ويؤيده تعبيره بجوز
 دون يستحب اذ لو كان مراده الاستحباب لعبر به ثم استدل بعمل العلماء فلما
 عدل عنه الى الجواز كان ظاهرا فيما ذكرناه وشمول الجواز للاستحباب والوجوب
 اصطلاح للاصوليين لا للفقهاء اي بل ما يأتي في كلام الاثرم عن اهل العلم
 بالمدينة المشرفة وفي كلام انس انهم كانوا لا يعرفون ذلك معين للتأويل
 الذي ذكرته اذ كيف يليق بالعلماء والصالحاء ان يتدعوا مثل ذلك المؤدي
 الى مفاسد كما مر فاعلمه . والحديث المذكور ضعيف وبسليم صحته فيجوز ان يكون

السلف اجمعوا على ذلك بعد انقراض الصحابة رضي الله تعالى عنهم اي لمصاحبة
 فطم الناس عن ذلك المؤدي التمكن منه الى مفاسد من العوام لا تنحصر كما هو
 ظاهر . وقد مر عن بعض اكابره اهل البيت الشريف وغيرهم ما يدل لذلك
 على انه اي ما مر عن ابي ابوب مذهب صحابي وليس اجماعاً سكوتياً كما هو
 ظاهر اي لان شرطه انتشار الواقعة حتى تبلغ علماء العصر ويسكتوا عليها ولم
 يوجد ذلك هنا . ومعنى قول السبكي ليس مما قام الاجماع عليه اي ابتداء فما
 قاله المصنف اي النووي صحيح لا مطعن فيه ويؤيد ما ذكرته اي في كلام
 الامام احمد ما في مفتي الحنابلة من انه لا يستحب التمسح بحائط القبر المكرم
 ولا تقبيله اه وقال احمد ما اعرف هذا فتعارض الروايتان عن احمد اي بفرض
 ان قوله لا بأس به يفيد الاستحباب . وظاهر كلام الاثرم وهو من اجل اصحابه
 ان ميل احمد الى المنع فانه قال رأيت اهل العلم بالمدينة الشريفة لا يسون
 القبر المكرم قال احمد وهكذا كان يفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اه .
 وبه تعارض رواية بعضهم عن ابن عمر انه كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف
 الا ان يجعل على انه كان في بعض الاوقات يمسه بقبلة وجد او حال . ومن ثم
 قال في الاحياء مس المشاهد وتقبيلاها عادة اليهود والنصارى . وقال الزعفراني
 وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من المبدع التي تنكر شرعاً . وروى عن انس
 ابن مالك رضي الله تعالى عنه انه رأى رجلاً وضع يده على القبر المكرم فنهاه
 وقال ما كنا نعرف هذا اي الذنوب منه الى هذا الحد . وعلم مما تقرره كراهة مس
 مشاهد الاولياء وتقبيلاهم ان غايه وجد او حال فلا كراهة اه كلامي في
 الحاشية . وحديث ابي ابوب المشار اليه هو ان مروان اقبل فراه ماتزم القبر المكرم
 فاخذ مروان برقبته ثم قال هل تدري ماذا تصنع فاقبل عليه فقال نعم اني لم ات

الحجر ولا اللبن انما جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبكوا على الدين اذا
 وايه اهله واسكن ابكوا عليه اذا وليه خير اهله اه . وفيه اشارة واضحة الى عذره
 وهو انه لم يقصد مجرد التزام حجارة القبر ولا لبنة وانما قصد غير ذلك لانه صلى
 الله عليه وسلم حي مكرم في قبره الشريف فكان ذلك كالتزامه وقد تغلب
 المحبة والشوق على بعض الناس فترفع العجب عن نظره ويصير كالمشاهد لوجهه
 المكرم صلى الله عليه وسلم المماس لحبيبه حتى يخرج به ذلك عن قياس العادات
 الى حقائق المنازلات اذ افنا الله سبحانه وتعالى ذلك والمحسنين الينا وذرارينا
 بينه وجوده وكرمه آمين . ونقل عن الامام مالك والشافعي واحمد رحمهم الله
 الله تعالى انهم انكروا تلك الثلاثة (١) اشد الانكار . وعن بعض العلماء انه
 ان قصد بوضع اليد مصالحة من في القبر من الصالحين . يرجى ان لا يكون
 به حرج قال ومتابعة الجمهور احق انتهى وما ترجاه في غاية السقوط فاحذره .
 وفي تحفة ابن عساكر ان تلك الثلاثة لا تجوز وان الوقوف من بعد اقرب الى
 الاحترام اه . وعلى (٢) ما وجهنا به ما مر عن ابن عمر يحمل ما جاء عن غيره
 ايضاً كما جاء بسند جيد ان بلالا رضي الله عنه لما زار النبي صلى الله عليه وسلم
 من الشام للمنام الساق ذكره جعل يكي ويمرغ وجهه على القبر وجاء عن فاطمة
 الزهراء رضي الله تعالى عنها اي كما رواه ابن الجوزي في الوفاء بسنده انه صلى
 الله عليه وسلم لما قبر اخذت قبضه من تراب قبره الشريف وجعلته على عينها
 وبكت وقالت مشددة يبتئين

ماذا هلي من شيم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا

(١) الثلاثة هي الصاق الظهر والبطن بالقبر والتمسح به وتقبيله اه (٢) اي وهو

انه في بعض الاوقات لعابة وجد او حال اه

صبت (١) على مصائب لو انهما صبت على الايام عدن لياليا
ثم رأيت الخطيب ابن حجلة ذكر ما قلته فانه لما ذكر عن ابن هجر
وبلال رضي الله تعالى عنهم ما قلته مما مر قال لا شك ان الاستغراق في المحبة
يحمل على الاذن في ذلك والمقصود من ذلك كله الاحترام والتعظيم والناس
تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته صلى الله عليه وسلم فاناس
حين يرونه لا يملكون انفسهم بل يبادرون اليه واناس فيهم اناة يتأخرون
والكل على خير اه

حكم الانحناء للقبر النبوي وتقبيل الارض

ويكره ايضاً الانحناء للقبر الشريف واقبح منه تقبيل الارض كما ذكره
ابن جماعة ولفظه قال بعض العلماء ان ذلك من البدع اي القبيحة ويظن
من لاعلم له انه من شعار التعظيم واقبح منه تقبيل الارض له لانه لم يفعله السلف
الصالح والخير كله في اتباعهم ومن خطر به لانه ان تقبيل الارض الباغ في البركة
فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع واقوال السلف وعمامهم
وليس مجي من جهل ذلك فارتكبه بل دعوي من افقي بتحسينه مع علمه اي لو
تأمل بقبحة ومخالفته لعمل السلف واستشهد لذلك بالشعر قال السيد واقد
شاهدت بعض جهال القضاة فعل ذلك بحضرة الملائم وزاد بوضع الجبهة كهيئة
الساجد فتبمه العوام اه . ووقع من بعض الصالحين نظير ذلك في بعض قبور
الاولياء بحضرتي لكن الظاهر انه كان في حال اخرجه عن شعوره ومن تحقق
منه الوصول لذلك لا يمرض عليه وهذا كله في الانحناء بمجرد الرأس والرقبة

(١) صبت على مصائب الخ هذا من قبيل الشكوية لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اه لمؤلفه .

اما بالركوع فهو حرام واما تقبيل الارض له فهو واشبهه شيء بالسجود له بل هو هو
 فلا ينبغي التوقف في تحريمه ذكر بعضهم وهو وجيه في الركوع اذا قصد به
 التعظيم بخلاف تقبيل الارض ويفرق بان نحو الركوع صورته صورة عبادة
 ففعله للمخلوق بقصد تعظيمه يوم التشريك فحرم بل ربما ينتهي الحال الى
 الكفر اذا قصد به تعظيمه كما يعظم الله تعالى اي فالحرمة فقط اذا كان يقصد
 التحية واما تقبيل الارض مما ليس على صورة العبادة فهو بنحو مس القبر والصاق
 الظهر والبطن به اشبه فلم يكن محرماً بل مكروهاً لانه لا يوم نظير ما يقرر في نحو
 الركوع فام يكن فيه مقتض للحرمة فيه فتأمل ذلك فانه مهم ونقل النووي عن
 اطباق العلماء انه لا يجوز ان يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويوجه بانهم كما
 اجمعوا على تحريم الصلاة بقبره صلى الله عليه وسلم اعظماً له كذلك اجمعوا على
 حرمة الطواف بقبره لان الطواف بمنزلة الصلاة كما في الحديث الصحيح لاني
 مسائل ليست هذه منها

وضع اليمين على الشمال حال الزيارة

تنبيه كان يقع في نفسي تردد في ان الاولى في حال الزيارة في غير
 وقت الدعاء وضع اليمين على الشمال كما في الصلاة او ارسالها لان الصلاة
 امتازت عن غيرها بامور انفردت بها وايضاً فهي وظيفة متعلقة بسائر الاعضاء
 فير كل عضو بحالة مخصوصة فيها عن غيره الا ترى ان اليمين لها حالات
 مختلفة عند النية وفي القيام والركوع والاعتدال والسجود والجولوس واذا علم
 ان الزيادة ليست مثلها لما ذكر اتجه ان الاولى ارسالها ثم رأيت الكوفي
 الحنفي قال يضع يمينه على شماله كالصلاة اه وقد علمت وروح الفرق بينهما
 لاجله الثاني فان قلت تخصيصهم ذلك الوضع بالقيام فيها يدل على انه

الادب في كل قيام قلت لا تتم تلك الكتابة اذ لا يقاس بالادب اللابح
 بالصلاة غيره على ان الارسال فيها لا باس به كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى
 بل قال مالك انه الاولى وان ذلك الوضع خلاف الاولى او مكروه اي لانه
 عبث لا ادب فيه لكن ما قاله مخالف لسنة الصحيحة واعلم لم يطالع عليها اي او لم
 يستحضرها وليس بعث بل له حكمة وضحة جليلة هي ان ذلك الوضع يستلزم
 كون الامساك محاذياً للقلب فيتذكر به انه لا يمكس كذلك الا الشيء النفيس
 ثم ينتقل الى انه لا انفس من القلب فيمسك عن الخواطر التي تطرفه المازيلة
 لنفاسته والموجة لحساسته فيتذكر بذلك الامساك الحسي الامساك المعنوي
 لذي هوروح الصلاة وسرها المقصود منها وعند النظر لهذا اللائق في هذا
 المقام ايضاً يقوى ما قاله الكرماني فتأمله فانه مهم اعما اردت نقله من الجوهر
 المنظم

مبحث البناء على القبور من المذاهب الاربعة

مع بيان الادلة

وأما مسألة البناء على القبور فأتوا عليك نصوص الائمة فيها وادلتهم عليها
 ففي شرح العلامة الخطيب الشربيني على الغاية مع حواشيه ان البناء على القبور
 مكروه فقط كالكتابة عليها ولو قرآن في غير الارض المسبلة والموقوفة لادفن فيها
 لا فرق بين بناء قبة او بيت او مسجد او غير ذلك وانه يحرم البناء عليها في المسبلة
 والموقوفة لعله التضييق على الناس بما لا مصلحة ولا غرض شرعياً فيه بخلاف
 الاحياء والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم من النهي عن البناء على القبر ولما
 ثبت ان عمر رضي الله تعالى عنه رأى قبة ففجأها وقال دعوه يظله عمله الا ان
 احتيج للبناء على القبر لخوف نبش سارق أو سبع او تخرقه سبل فانه لا يكره ولا

يحرّم حينئذ . ولو وجد بناء في ذلك ولم يعلم أصله ترك لاحتمال انه وضع بحق .
 نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لآحياء الزيارة والتبرك ومن ثم جازت
 الوصية بعمارة قبور الصالحين ولو في ارض مسبلة للدفن كما قاله الحلبي وافتي به
 وقال امر به الشيخ الزياي مع ولايته قال الرحمانى ولم يرتضه شيخنا الشوبرى
 وقال الحق خلافه وقد افتي العز ابن عبد السلام بهدم ما في قرافة مصر لانها
 مسبلة من جهة عمر رضي الله تعالى عنه واستثنى قبة الامام الشافعي رحمه الله
 تعالى لكونها في دار ابن عبد الحكم فوضعها بحق ويظهر حمل ما افتي به ابن عبد
 السلام على ما اذا عرف حال البناء في الوضع لانه ان جهل ترك كما علمت اه .
 وذكر العارف بالله تعالى سيدي عبد الوهاب الشمراني في المزن ان الحافظ
 السيوطى افتي بهدم هدم . مشاهد الصالحين بقرافة مصر قياسا على امره صلى الله
 عليه وسلم بسد كل خوخة في المسجد الا خوخة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
 عنه كما في صحيح البخاري وغيره وانما سمي المحل المعروف بالقرافة لما قيل انه نزل
 به بطن من مغافر يقال لهم القرافة فسمي باسمهم وقال الشيخ على العدوي ان
 القرافة تركب من فعل ومفعول والاصل الق رافة فزجا وجعلا علما على المحل
 المذكور لان الشخص يجد رافة في قلبه اذا مر به وما احسن قول بعضهم

اذا ما ضاق صدري لم اجدي مقر عبادة الا القرافة

لئن لم يرحم المولى اجتهادي وقلة ناصري لم الق رافة

وفي صحيح الامام البخاري مع يسير من شرحه ما نصه باب ما يكره من
 اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم
 ضربت امراته فاطمة بنت سيدنا الحسين بن علي رضي الله تعالى عنها القبة
 اي الخيمة على قبره سنة ثم رفعت ولا شك ان المقيم لا يخلو من الصلاة فيها

فيستأنزمت اتحاد المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة
 اه وقال الشيخ علي القاري في شرح المشكاة الظاهر انها فعلت ذلك لاجتماع
 الاحباب للذكر والقراءة وحضور الاصحاب للدعاء والمغفرة والرحمة واما حمل
 فعلها على العبث المذكور كما فعله ابن حجر فغير لائق بصنيع اهل البيت النبوي
 اه وقال الرملي في شرح المنهاج ومحل كراهة الكتابة على القبر ما لم يجمع اليها
 والا بان احتيج الى كتابة اسمه ونسبه ليعرف فيزار فلا يكره بشرط الاقتصار على
 قدر الحاجة لاسيما قبور الاولياء والعلماء والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند
 تناول السنين اه وفي شرح المنهج وحواشيه ان تسطیح القبر اولى من تسنيمه كما
 فعل صلى الله عليه وسلم بقبر ابنه ابراهيم وفعله صلى الله عليه وسلم حجة لا فعل
 غيره ولذا فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه كما رواه ابو داود باسناد
 صحيح واما ما في البخاري عن سفيان التمار قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 مسننا فانما سنموه بعد سقوط الجدار عليه في زمن الوليد وقيل في زمن عمر بن عبد
 العزيز ولا يؤثر في ذلك كون التسطیح شعارا للروافض اذ السنة لا تترك بموافقة
 اهل البدع فيها كما هو ثابت بالسنة الصحيحة ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله
 تعالى عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته
 لانه لم يرد تسويته بالارض وإنما اراد تسطيحه جمعاً بين الاختيار نقله في المجموع
 عن الاصحاب على ان ذلك انما كان في قبور عظماء المشركين محوآ لا ثار ما كانت
 نفعله الجاهلية كما حققه اهل الروية فلا حجة فيه الموهابية والا لسكان التنسيم
 والتسطیح ممنوعين وقد علمت انهما مشروعان . وقال الشيخ علي القاري في
 شرح المشكاة لا يجوز تسوية القبر بالارض حقيقة اذ السنة ان يعلم القبر وان يرفع
 شبرا كقبره عليه الصلاة والسلام كما رواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن الهمام

حديث علي رضي الله تعالى عنه محمول على ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من تعمية القبور بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسليم القبر بل بقدر ما يبدو من الارض وتمييزها ليعرف ولا يوطأ . قال التوربشتي وقد اباح السلف البناء على قبر المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه اه . وروى ابو داود بسند صحيح او حسن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم قال دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطيئة مبطوحة ببطحاء العرصة اه . ومعنى ما في البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها من قولها لولا ذلك تعني خشية اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجدا لابرزوا (١) قبره اي لكشفوه ولم يبنوا عليه حائلاً لمنع الصلاة اليه اي فلم يتركوه مكشوفاً بل بنوا عليه حائلاً مثلث الشكل كما مر حتى لا يمكن ان يصل الى جهته احد مع استقباله القبلة خشية الاتخاذ المذكور كما جاء التصريح به في بقية روايات الحديث هذا . ونقل العلامة الشيخ محمد عيش في فتاواه عن المعيار ما نصه : سئل عز الدين هل يجوز ترك السنة اذا ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكون المبتدع يفعلها ام لا فاجاب لا يجوز ترك السنن بمشاركة المبتدع فيها اذ لا يترك الحق لاجل الباطل وما زال العلماء والصالحون يقيمون

(١) قوله لابرزوا قبره الخ في وفاء الوفاء ما نصه : نقل الانشيري عن الرشيد الى المظفر الكازروني شارح المصاييح انه قال سالت جمعا من العلماء عن سبب سنن القبر عن اعين الناس باتخاذ جدران باب له فذكر بعضهم انه لما مات الحسن بن علي امر ان تحمل جنازته ويحضر بها قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرفع ويقبر في البقيع فلما اراد الحسين ان يميز وصيته ظن طائفة انه يدفن في الحجر فتمنعوا وقائلوه فلما كان عبد الملك او غيره سدوا وستروا اه كتبه مؤلفه من السعي المشكور

السنن مع العلم بمشاركة المبتدعين ولو ساغ ذلك لترك الاذان والاقامة والسنن
 الراجعة وصلاة الاعياد وعبادة المرضى والتسليم وتشميت العاطس والصدقات
 والصلوات وجميع الخيرات المنسوبة اهـ ومذهب السادة الحنفية كما في
 مراقي الفلاح وغيره ان تنسيم القبر مندوب وهو ان يرفع عن الارض غير مسطح
 كما في المقرب وعندهم قول بوجوده وندب جعله مرتفعاً عن الارض قدر شبر او
 اكثر بتليل قالوا وحرم البناء عليه للزينة وكره للاحكام بعد الدفن كبناء الكلل
 وهي القباب والصوامع لان البناء للبقاء والقبر للفناء واما قبل الدفن فلا يكره
 بناؤه وفي الدر المختار ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار ولا بأس
 بالكتابة على القبر فيحترم للعلم بصاحبه ولا يمتن وكره ابو يوسف الكتابة عليه اهـ
 ومذهب السادة المالكية كما في القبروانيه وماعلق عليها انه يكره البناء على
 القبور اذا كانت بارض موات او مملوكة حيث لا يأوى اليه اهل الفساد وجرى
 عن قصد المباهاة ولم يقصد به التمييز والاحرم فيما عدا الاخير وجاز في الاخير
 كما يحرم في الارض المحبسة مطلقاً كالقرفة وكذا يكره تخصيص القبور ما لم
 يقصد به التمييز والاحرم كما يجوز وضع حجر او خشبة او عود على القبر ليعرف
 به اذا لم ينقش عليه اسم ولا تاريخ موت والا كره وان بوهي به حرم هذا ما لم يكن قرآناً
 والاحرم كما ينبغي اهـ قلت الذي ينبغي الكراهة لا الحرمة كما هو مذهب
 الائمة الثلاثة بدليل تعليمهم بخوف الاهانة بالجلوس عليه او انه يداس بالانهدام
 ومثل القرآن اسم الله تعالى ورسوله وكذا تكره كتابة ذلك على جدار المساجد
 وغيرها للعلمة المذكورة قبل ويجوز كتابة اسم صاحب القبر او غيره في لوح عند
 رأسه او غيره لا سيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان لان النهي عن الكتابة
 منسوخ كما قاله الحاكم او محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت كما صرح

به العلامة المحقق في شرح المشكاة وقره ملا علي قاري وغيره ومذهب السادة
الحنابلة كما في مختصر المقنع وغيره انه يسن رفع القبر عن الارض نحو شبر كما
فعل بقبره صلى الله عليه وسلم رواه الساجي من حديث جابر رضي الله تعالى عنه
ويكره فوق شبر وسن كونه مسنما لما رواه البخاري عن سفيان التمار لكن من
دفن بدار حرب لتعذر نقله فالاولى تسوية قبره بالارض واحفائه ويكره
تجصيص القبر وتزويقه وتحليته والبناء عليه لاصقة او لا كما في مسلم عن جابر
وتكره الكتابة والجلوس والوطى عليه لما رواه الترمذي وصححه ويكره الاتكاء
عليه لما روى الامام احمد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عمر بن
حزم متكئاً على قبر فقال لا تؤذوه اه وفيه دلالة على ان الميت يدرك ما يفعل به
فيحس ويتأذى كما يتأذى الحي وقد مر كثير من الادلة على ذلك فلا تغفل
وقال بعض علماء اليمن في رسالة له ما نصه : وبعد فان بناء القباب وغيرها
في المقابر اما ان تكون في ارض مملوكة رضي مالكمها بوضع البناء فيها وهذا القسم
لاشك في جوازه على سبيل كراهة التنزيه لورود النهي عن ذلك فقد روى
مسلم والترمذي وابن ماجه قال جابر رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يخصص القبر وان يبنى عليه زاد الترمذي وان يكتب عليه
وان يوطأ ولا ريب في حرمة هدمه لانه موضوع بحق لجوازه بالمعنى المقابل
للتحريم الصادق بكراهة التنزيه واما ان يكون في ارض موقوفة للدفن او مسجلة
عليه بان اعتاد الناس الدفن فيها فهذا القسم لا شك في حرمة وجواز هدمه
بشروط الاول ان يعلم جهل حاله قاله الرازي في حواشي شرح المنهج لان
الاصل وضعه بحق كما في نظيره من الكنائس التي جهل حالها هل وضعت قبل
استيلاء المسلمين على الارض او بعده . الثاني ان يحصل به التضييق على

المسلمين في أمر الدفن بان يوجب بقاء البناء دفن شخص على آخر قبل ان يحق
 اثره . الثالث ان لا يكون الميت ممن ورد فيه نص بان الارض لا تأكل له لخبثاً
 ولا تهشم له عظماً كالانبياء والشهداء يفهم ذلك تعليماً لحرمة البناء وجواز هدمه
 بان البناء يتأبد بعد ان يحق الميت فيؤدى الى التضييق في امر الدفن فيما وقف
 او سبل لذلك فعلم انه لا يجوز الهدم الا حيثما حرم الوضع كما فهمه ابن عبد الحق
 من عبارة النووي في المنهاج وعبارته في شرح المهذب وذكره في حواشيه على
 شرح الجلال المحلي للمنهاج واما ان يكون في موات وهذا القسم قد الحقه
 الاذري بالارض المسبلة للدفن وعلايه بانه لا يتعلق بالبناء فيه على القبر غرض
 شرعي بخلاف احيائه داراً او بستاتاً او غدير ذلك ثم قال والواجب على متولي
 القبر اليقيني الانكشاف عن التعرض لقباب الاولياء بالهدم والتخريب فان ذلك
 امر فظيع وداء شنيع يخشى عليه بذلك ان يدخل في سلك من دخل في قوله
 صلى الله عليه وسلم من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ولا شك ان من آذنه
 بالحرب يوشك ان يأخذنه لان تلك القباب اما معلوم وضما بحق او مجهول
 امرها وكل يحرم هدمه كما نقرر كيف وقد تقادمت عليها الاعصار واقربتها
 العلماء خلفاً بعد سلف انتهى

﴿ حكم اعمال الموالد المعروفة والقيام عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم ﴾
 واما اعمال الموالد الانبياء والاولياء والصالحين فبعدة مستحسنة والبدعة
 الحسنة متفق على ندها كما هو مبسوط في محله وسنوافيك ببعضه قريباً ان شاء
 الله تعالى . قال الامام ابو شامة السيوطي والسخاوي وابن حجر وكثيرون ان
 من احسن ما ابتدع وان لم يفعله احد من السلف في القرون الثلاثة ما جرت به
 العادة من العناية باصر المولد النبوي الشريف ليلته او يومه بحيث يقع الاجتماع

واظهار الفرح واطعام الطعام والاحسان للفقراء وقراءة القرآن والذكر وانشاد
 القصائد النبوية والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وقراءة قصة المولد
 وما اشتمل اي المولد عليه من كراماته ومعجزاته عليه الصلاة والسلام . واول من
 احده الملك المظفر صاحب اربل بكسر الهمزة والموحدة وسكون الراء بينهما : قلعة
 على مرحلتين من الموصل المتوفي سنة ٦٣٠ فآقره عليه . افاضل العلماء وعمامة
 الصالحين الذين لا يسكتون على باطل قط وكان يطلق عليهم فيه العطايا والخلع
 السنية وبلغ فيما يفعله فيه من الخيرات حتى كان يصرف عليه ثلاثمائة الف
 دينار كما قاله في مرآة الزمان . ولما صنف له الامام بن دحية التنوير بمولد
 البشير النذير اجازته عليه بالف دينار . وكان الامام ابو شامة يكثر الثناء عليه
 لكثرة عنايته بذلك ثم لازال اهل الاسلام من سائر الاقطار في القرى والامصار
 يعملون ذلك ويعتنون به ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عظيم وخير عميم فهو
 بدعة مستحسنة كما مر . وقول الفاكهاني المالكي انه بدعة مذمومة يردده استحسان
 المسلمين وانتمت لهم وقد صح الحديث كما مر بان ماراه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن
 ويرده ايضاً ثناء ابي شامة على المظفر لاسيما في كتابه الباعث على انكار البدع
 والحوادث فتناوذه عليه فيه مع وضعه لانكار البدع ادل دليل على انه ليس من
 البدع التي تنكر بل من التي تستحسن وتشكر اذ ليس كل ما ابدع مذموماً . فقد
 ثبت في صحيح البخاري عن عمر رضي الله تعالى عنه قال في اجتماع الناس لصلاة
 التراويح نعمت البدعة يعني الحسنة . وقد نص على ذلك الامام الشافعي وصرح
 به جماعات من الائمة منهم الشيخ بن عبد السلام حيث قسم البدعة الى خمسة
 اقسام قال ومثال المندوبة الاجتماع لصلاة التراويح ونقله عن النووي في تهذيب
 الاسماء واللغات . وقال العسكري في الاوائل اول من سن قيام رمضان عمر بن

الخطاب سنة اربع عشرة ابي من الهجرة . واما خبر اياكم ومحدثات الامور فان كل
 بدعة ضلالة فالمراد بها قبيح ما احدث وخالف كتاباً او سنة او اجماعاً او اثراً لا
 ما احدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك قاله امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه
 ولا صرية في ان اعمال الموالد من الخير الذي لم يخالف ذلك فانه مع ما فيه من
 الاحسان للفقراء وتعاهد الجيران والاخوان وانواع الذكر وقراءة القرآن مشعر
 بحجة الانبياء والاولياء والصالحين وتعظيمهم وشكر الله تعالى على ما من به من
 ايجادهم رحمة للعالمين خصوصاً رئيسهم الاعظم نبينا الاكرم صلى الله عليه وسلم
 وروى البيهقي باسناده في مناقب الشافعي عنه رحمه الله تعالى انه قال المحدثات
 في الامور ضربان احدهما ما احدث مما خالف كتاباً او سنة او اثراً او اجماعاً
 فهذه البدعة الضلالة . ثانيهما ما احدث من الخير وهذه محدثة غير مذمومة اه
 وقد سئل الامام ابو زرعة بن العراقي عن فعل المولد مستحب او مكروه
 وهل ورد فيه شيء او فعله من يقتدي به فقال اطعام الطعام مستحب في كل وقت
 فكيف اذا انضم لذلك السرور بظهور نور النبوة في هذا الشهر الشريف ولا نعلم
 ذلك عن السلف ولا يلزم من كونه بدعة كونه مكروهاً فكم من بدعة مستحبة
 بل واجبة اه وفي الفتاوي الحديثية للعلامة المحقق مابعضه وفسر بعضهم البدعة
 في الحديث بما لم يقيم دليل شرعي على انه واجب او مستحب سواء افعل في عهده
 صلى الله عليه وسلم او لم يفعل كخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال
 الترك لما كان مفعولاً بامرهم لم يكن بدعة وان لم يفعل في عهده وكذا جمع القرآن
 في المصاحف والاجتماع على قيام شهر رمضان وامثال ذلك مما ثبت وجوبه او
 استحبابه بدليل شرعي وقول عمر رضي الله تعالى عنه في التراويح نعمت البدعة هي
 اراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى (قل ما كنت بدعاً

من الرسل) وليست بدعة شرعاً فان البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم قال ومن قسمها من العلماء الى حسن وغير حسن فانما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فعناه البدعة الشرعية الا ترى ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين لهم باحسان كرهوا استلام الركنتين انشاميين والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياساً على الطواف وكذا ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في حياته تركه اخراج اليهود من جزيرة العرب وجمع المصحف وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فان المقتضى التام يدخل فيه عدم المانع اهـ . وفي شرح المشكاة للملا علي قارئ قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة قال في الازهار اي كل بدعة سيئة ضلالة لقوله عليه الصلاة والسلام (من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها) وجمع ابو بكر وعمر القرآن وكتبه زيد في المصحف وجدد في عهد عثمان رضي الله تعالى عنه . قال النووي البدعة كل شيء عمل على غير مثال سبق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله (كل بدعة ضلالة) عام مخصوص . قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في آخر كتاب القواعد البدعة اما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله وكتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل واما محرمة كذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية واما مندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول وكالتراويح اي الجماعة العامة والكلام في دقائق الصوفية واما مكروهة كزخرفة المساجد وتزيق المصاحف يعني عند الشافعية واما عند الحنفية فباح واما مباحة كالمصاحفة عقيب الصلاة اي

الصبح والعصر اي عند الشافعية ايضاً والافند الحنفية مكروه والتوسع في
 لذائذ المآكل والمشارب وتوسيع الاكمام وقد اختلف في بعض ذلك اي
 كما قدمنا هكذا في تهذيب الامماء واللغات وروي عن ابن مسعود رضى الله
 تعالى عنه ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وفي حديث مرفوع لا
 تجتمع امتي على الضلالة وفي قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا
 يعني الاسلام ما ليس منه فهو رد اشارة الى ان احداث ما لا يتازع الكتاب
 والسنة كما نقرر ليس بمذموم اه . وروي الترمذي وابن ماجه كما في المشكاة
 من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضها الله ورسوله كان عليه من الاثم مثل آثام
 من عمل بها فقيده البدعة بالضلالة لاجراج البدعة الحسنة كما مر . وفي كتاب
 الطريقة المحمدية للعلامة البركلي مع يسير من شرح النابلسي عليها
 فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه الصلاة والسلام (كل بدعة
 ضلالة) وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنخل
 والمواظبة على اكل لب الخنطة والشبغ منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة
 والمدارس اي مواضع الدراسة وهي القراءة وتصنيف الكتب بل قد
 تكون البدعة واجبة كتنظيم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم . قلنا في الجواب
 عن هذا السؤال . للبدعة معنيان احدهما معنى لغوي عام يشمل جميع اقسام
 البدعة الآتية وهو المحدث مطلقاً عادة كان ذلك المحدث او عبادة لان البدعة اسم مشتق
 من الابتداء بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والحلقة من الاختلاف اي التردد
 وهذا المعنى العام هو المقسم في عبارة الفقهاء الاقسام الخمسة فيعنون بها ما احدث

بعد الصدر الاول (١) مطلقاً . وثانيهما معنى شرعي خاص بالعبادة والدين وهو
 الزيادة على ما ورد في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصدر الاول
 بغير اذن من الشارع لا قولاً ولا فعلاً ولا صريحاً ولا اشارة فلا نتناول
 البدعة بهذا المعنى العادات اصلاً بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض
 صور العبادات فالبدعة في الشرع دون العادة هي مراده عليه الصلاة
 والسلام حيث قال (كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة) يعني كل
 محدث في الشرع بدعة وكل بدعة في الشرع ضلالة والمراد كل بدعة
 في الشرع ليس فيها اعانة على الطاعة الشرعية بان كانت بدعة سيئة . واما
 البدعة في الشرع اذا كانت فيها اعانة على طاعة شرعية فانها تكون
 باذن من الشارع ولو بطريق الاشارة فهي بدعة حسنة فلا تدخل
 تحت كل بدعة في الشرع وضلالة والدليل على ان البدعة شرعاً لا نتناول
 العادات مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث (فعليكم بسنتي وسنة
 الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
 آخر (انتم اعلم بامر دنياكم اي لا تحتاجون ان اشرعه لكم وانما حاجتكم لامر
 دينكم فلا تشرعوا انتم فيه شيئاً لانكم لا تعلمون ماذا يريد الله تعالى من الحكم
 عليكم فلا دخل للعادات في ذلك) وقوله عليه الصلاة والسلام ايضاً (من
 احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد) والبدعة في الاعتقادي المتبادرة من
 اطلاق البدعة الشرعية وبعضها كفر كانكار حشر الاجساد وبعضها ليست بكفر

(١) بعد الصدر الاول اي الصحابة اما الحادث في زمان الخلفاء الراشدين فليس
 ببدعة لان سنتهم كسنة الرسول صلى الله عليه وسلم بدليل الامر بالتمسك بسنتهم اه
 من حواشي خواجه زاده

كانكار سؤال القبر ولكنها اكب من كل كبير في العمل لتضمنها تكذيب الشارع
 فيما اخبر عنه دون صريح التكذيب وضد البدعة في الاعتقاد اعتقاد اهل السنة
 والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها منكر وضلاله لا سيما اذا
 صادت سنة مؤكدة . ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب عليه
 صلى الله عليه وسلم من جنس العبادة مع التترك احيانا . واما البدعة في العادة
 فليس فعلها ضلالة بل تركها اولى عند اهل الورع والاحتياط (فظهر) ان
 البدعة بالمعنى الاعم ثلاثة اصناف فاذا علمت هذا فالمنارة انما كانت مستحبة مع انها
 بدعة لانها عون لاعمال وقت الصلاة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف
 النكتب الشرعية عون للتعميم والذبايح ورد المبتدعة بتظم الدلائل نهى عن المنكر
 وذب عن الدين فكل واحد مما ذكر ما اذن فيه من قبل الشارع اذ قصده بقاء
 شرعه وتقويته وازالة ما يمانعه بل ذلك ما مور به وعدم وقوعه في الصدر الاول
 اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بقلة المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاعم
 ونحو ذلك من الاعذار المانعة للاوائل عن عمل ذلك كعدم حدوث ما يقتضيه
 في زمانهم ووجود ما يغني عنه ولو تبعت كل ما قيل فيه انه بدعة حسنة سواء
 كان اعتقادا او قولا او عملا او تخلقا من جنس العبادة وجدله ما ذونا فيه من
 الشارع اشارة او دلالة من آية او حديث لا يكاد يخرج شي من ذلك عن
 ما ذكر اصلا والقصور في عدم الاطلاع ويسمون بفعلهم السنة الحسنة وان
 كانت بدعة اهل السنة لا اهل البدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 سن سنة حسنة فسمي المبتدع للحسن مستمنا فادخله النبي صلى الله عليه وسلم في
 السنة وقرن بذلك الابتداع وان لم يرد في الفعل فقد ورد في القول فالسنة سن

لا بدعي لدخوله بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم فيما قرره من السنة وضابط السنة
 ماقرره او فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه واظهره ومن جملة فعله ايضاً
 قوله صلى الله عليه وسلم وسكوتته عن الامر لانه تقرير واذن في ابتداء السنة
 الحسنة الى يوم الدين وانه ما ذون له بالشرع فيها وما جور عليها مع العاملين لها
 بدوامها اخرج الامام احمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جرير بن
 عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سن في الاسلام سنة حسنة
 فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجرهم شيء
 ومن سن في الاسلام سنة سيئة فمليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده
 من غير ان ينقص من اوزارهم شيء واخرجه البيهقي عن ابى جحيفة
 رضى الله تعالى عنه وقال النووي في شرح صحيح مسلم عند الكلام على
 هذا الحديث وحديث من دعى الى هدى ومن دعى الى ضلالة هذان
 الحديثان صريحان في الحث على استتباب الامر الحسنه وتحرير سن
 الامور السيئة وان من سن حسنة كان له مثل اجور من يعمل بها الى
 يوم القيامة ومن سن سيئة كان عليه مثل وزر من يعمل بها الى يوم القيامة
 وان من دعى الى هدى كان له مثل اجور تابعيه او الى ضلالة كان عليه مثل
 اثم تابعيه سواء كان ذلك الهدى او للضلالة هو الذي ابتداه او كان مذموباً
 اليه وسواء كان ذلك تعليم علم او عبادة او ادبا او غير ذلك وقوله في الحديث
 فعمل بها بعده معناه بعد ان سنها سواء كان العمل في حياته ام بعد موته اه
 (وقال) العلامة الشيخ عبد الحى السكوي الهندي في رسالته ترويح الجنان
 ان عموم حديث كل بدعة ضلالة انما هو بالنسبة الى البدع الشرعية واما البدع
 العارضة فمخرجة عنه قطعا فن حكم بابتداء شيء بمجرد حدوثه من دون نظر الى

كونه عادة او عبادة ومن دون تأمل في ان له اصلا في الشرع او هو قابل للطرح
 فهو بعيد بمرآحل عن فهم الحديث ووروده اه وقد استوفى الكلام في هذا
 البحث مع التعرير والتحقيق في رسالتيه اقامة الحججة وتحفه الاخير فتنبغي مطالعتها
 لمن بقي عنده ادنى شك وتردد فيما ذكرناه هنا والله الموفق (قال) الامام ابن
 الجزري ولو لم يكن في اعمال المولد الشريف الا ارغام الشيطان وسروراهل
 الايمان لكفى ولما كان الامام الزاهد القدوة المعمر ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن
 بن ابراهيم بن جماعة مقيا بطيبة كان يعمل المولد ويظم الناس ويقول لو تمكنت
 لعملت بطول الشهر كل يوم مولدا (قال) ابن الجزري واكثر الناس عناية
 بذلك اهل مصر والشام اه (وفي) المنظر البهي لحبيبتنا الفهامة الشيخ محمد
 خليل المجرسي ما صورته وبعد تسطير هذا الجواب عن السؤال السابق في
 الطالع ورد على سؤال اخر من كثير من اهل الحرمين الشريفين ينوه عليه
 بفهمهم الساطع قائلين اذا كان اعمال هذا (١) المهرجان للمولد الشريف ما حدث
 الا في القرن السابع فاذا صار بدعة وقد ورد كل بدعة ضلالة فما الحكم في
 هذا الامر المنتشر في كافة الاقطار الاسلامية بين اظهر العلماء من تسعة قرون
 مضت الى هذا الوقت بلا نكير الا من طائفة الوهابية التي مرقت من الدين
 بتكبير عموم المسلمين في امور لم يخالفوا فيها الكتاب والسنة كما قرره كثير من
 العلماء الذين تصدوا للرد عليهم (ثم) ما حكم القيام عند وصول قارى المولد الى
 قوله فولدته صلى الله عليه وسلم (فانا راينا) ايضا بعض علماء من اهل السنة ينكرون
 ذلك ولا يسلون قول العارف السيد البرزنجي في مولده باستحسان العلماء القيام بل بالغوا
 وقالوا با انه حرام محبتين بان رسول الله صلى عليه وسلم كان يكره القيام لذاته الشريفة

(١) قوله المهرجان معناه في الاصل سلطان الوفاء اه

حال حياته من اصحابه فكيف يفعلون ذلك المكروه لمجرد ذكر مولده . المرجو
 ان تكشفوا عنا لثام الاوهام عن حكم اعمال هذا المهرجان وحكم هذا القيام
 (فقلت) وبالله اعلمت وبقوته استعنت فيما عنيت اما اولا فمجرد ثبوت كون
 اعمال المولد بدعة لا يقتضي ان تكون بدعة سيئة اغترارا بظاهر كل بدعة ضلالة
 فان الكفاية فيها مخصوصة بالامور التي ليس فيها قرينة الى الله تعالى اما المشتملة
 على ما فيه القرب للرب فانها بدعة حسنة فليس بدعة كل ضلالة بالاطلاق (ودليل)
 هذا التخصيص والتقسيم ماورد في صحاح كتب السنة كالبخاري ومسلم عن
 امير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما راى الناس يصلون
 القيام في رمضان بجماعات متفرقات وربما صلى البعض فرادى وعن له ان يجمع
 الناس على امام واحد وامرهم بذلك ونظرهم من الليلة الثانية على ما جمعهم عليه
 فاعجبه ذلك وقال نعمت البدعة هي فوجب تخصيص الكفاية بالبدع التي هي عن
 القرب خلية ونعمت البدعة بدعة اظهار الفرح والسرور والابتهاج والحبور بظهور
 نعمة الازياء والاسعاد لجميع العباد والبلا مع ما اشتملت عليه من مواساة الفقراء
 واطعام الطعام للخاص والعام وذكور لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وربما راى ذلك من كان على غير دين الاسلام فشرح الله صدره
 بسبب ذلك فاسلم وقد شوهد ذلك كثيرا خصوصا في الممالك الهندية (واقدم)
 رايت في مولد العلامة ابن حجر عن بعض ائمة السادة الحنابلة انه قال نعمت
 البدعة هي ثم ساق الفهامة المذكور مسألة الامام ابي زرعة ابن العراقي المتقدمة
 وعزاها لمواكب شينخي العلامة الحلواني المتقدم ذكره . ثم قال وهذا مويد لما
 اسلفناه ولله الحمد والمنة



✽ الرد على الشيخ العجمي في عبارة من المنظر البيهقي ✽

(على) انه يقال ان هذا الاحتفال ليس من الامور المبتدعة اذ يصح ان يكون سنة متبعة وذلك بما رواه الامام عن انس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم عرق عن نفسه يوم بعثته وابعيره بلفظ عرق على سبيل المشاكلة لانه ثبت في صحيح الخبر ان جده عبد المطالب عرق عنه صلى الله عليه وسلم بكبش سابع ولا دته صلى الله عليه وسلم والعقيقة على الحقيقة لا تعاد مرة ثانية فكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم اظهارا للشكر على نعمة وجوده رحمة للعالمين وتشريعا لامته اي كما كان يصلي على نفسه لذلك ايضا ثم قال (ولقد) نقل ذلك الحديث الحق في مواكبه واعقبه بتعقب بعض الحفاظ له بانه منكر او باطل (ولا هبرة) بهذا التعقب فاني رايت في كتب التمديل والتجريح عن الولي العراقي بل والامام الذهبي انه قال رايت كتاب البيهقي فاذا هو كله نور وهدى اه (واقول) دفعه التعقب بقوله ولا عبرة الى اخره فاسد لان من نص على ان الحديث المذكور منكر البيهقي نفسه والذي قال فيه انه باطل النووي في شرح المذهب اي فيكون التجريح المذكور عليه ساقطا لكن قال العلامة الحق في شرحه على المنهاج بعد نقله تعقب النووي المذكور ما نصه وكأنه يعني النووي قلد في ذلك اي في قوله انه باطل انكار البيهقي وغيره له وليس الامر كما قالوه في كل طرقة فقد رواه الامام

احمد والبزار والطبراني من طرق وقال (١) الحافظ الميثمي في احدها ان رجاله رجال الصعيح الا واحدا وهو ثقة اه كلام العلامة المحقق في شرحه المذكور وعليه يتجه التخريج المذكور والحمد لله (وقد كتب شيخني العلامة الحلواني هذه العبارة بهامش كتابه الواكب بعد طبعه وانتشاره وقال عقبها ولولا ان الكتاب طبع لذكرت ذلك فيه اه من خطه . ثم نبه على هذا في مولده المسي بالعلم الاحمدي فانظره ان شئت ولنعد لسرد باقي عبارة الفهامة في كتابه المتقدم ذكره فنقول قال مرتقيا الدليل آخر ما نصه على ان لنا فيما ورد في الصحيحين ما يثبت انه ليس بدعة من انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم عليه الصلاة والسلام عن حكمة ذلك فقالوا هذا يوم اغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فصامه موسى فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه اي شكر الله تعالى (فهذا) صريح في ان تجديد اظهار الشكر على النعمة السابقة في الوقت الموافق لوقت حدوثها مطلوب بل يظهر لي فقها انه يكون مطلوبا مطلقا في كل وقت نذكر فيه وهذا الدليل الاخير هو الذي اعتمد عليه كثير ممن

(١) قوله الحافظ الميثمي هو ابو الحسن علي بن ابي بكر بن سليمان بن ابي بكر صاحب زين الدين العراقي وزوج ابنة الشافعي المصري له تصانيف منها مجمع الزوائد توفي سنة ٨٠٧ هـ من دستور الاعلام لابن عزم التونسي رحمه الله تعالى
 واما العلامة المكي فوفاته سنة ٩٧٣ هـ منه وهو بالثناء الثمناة النوفية نسبة الى محلة الميتم من اقليم الغربية بمصر اه من ذيل الانسان على لب الالباب للاشموني والاب المذكور للسيوطي اه مؤلفه احسن الله اليه وفي شرح الهذبية للعلامة المكي المذكور ان الحافظ الميثمي بالثناء المثناة قال وهو نور الدين شيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني وتلميذ زين الدين العراقي اه

ضف في المولد الشريف كالعلامة ابن حجر وجعلوا عليه مدار الاستدلال على العمل الجارى في كل عام في سائر أقطار الاسلام من عدة قرون وأعوام (وقد) ألهمني العليم العلام انه يمكن أن يستند لهذا العمل المجدد بمسألة عيد النحر فان العلماء قد ذكروا في حكمة جعل الله اليوم العاشر من ذى الحجة عيداً أكبر وأمر عموم الامة فيه بالنحر لمن قدر ان ذلك لاظهار الشكر والسرور وغاية الفرح مع كمال الجور بنجاة بنى الله اسماعيل عليه وعلى نبينا أجل الثناء الجميل في مثل هذا اليوم من ذبح أبيه له (قلت) وحكمة انزال الله القداء له وتخليصه من أمر الله خليله ارادة الله اذ لا أن يكون مقر نور حبيبه الاعظم وأبائه فقد قال سيد الثقلين انا ابن الذي حين فاختبر الله خليله بتكليفه ذبح مهجة قلبه ثم فداه بدم ما سعى في رضاه بذبح عظيم بقصد التكريم ايثاراً لبقائه عن امضاء قضائه اذ جعله أباً للعرب عموماً ولجيبه الاعظم خصوصاً واذا كان الحق أمر الخلق باتخاذ هذا اليوم الذي نجما فيه والد نبيه وحبيبه عيداً أكبر وأمرهم فيه بالنحر مشاكلة للقداء الذي وقع منه تعالى لقصداظهار الشكر وفي كل عام يتكرر فاتخاذ يوم ظهور جسيم حبيبه الاعظم رحمة لعموم عامة العالم عيداً أكبر أحق وأجدر (ثم) ان امام الائمة الامام الاعظم أبا حنيفة النعمان لما رأى ان شكر المنعم واجب بالشرع والعقل أوجب الاضحية على من قدر عليها من الامة فالذى أراه وجوب إعمال هذا الاحتفال في كل وقت عند تذكر ظهور سيد الخلق (ولقد) أجاد بعض الفضلاء الاماجد في قوله

ولو أنا عملنا كل يوم لاح*—مد مولداً فالكل واجب

هذا (وأرجوا) من الله تعالى قبول هذا الاستنتاج وان يقع لدى أفكار

الاجلاء من فضلاء علماء العصر موقع القبول في الاحتجاج فيروونه أعظم
 برهان على اعمال هذا المهرجان (ولقد) اشهر عن المتقدمين من العلماء الاعلام
 ان من ضع مولدا في كل عام امن عامة عامه من جميع الافات والالام (واما)
 مسألة القيام فلقد أصاب فيها العارف القطب السيد جعفر البرزنجي كهف
 الفضائل والمعارف روح الله روحه وأثار ضريحه ودعوي منكر القيام منكرة
 واستنب باطانه مما أورده مهذرة لان كراهته عليه الصلاة والسلام للقيام
 لذاته الشريفة من اصحابه الكرام محمولة على رأفته بهم لعدم مشقتهم وإتباعهم
 لان القيام مكروه في ذاته أو حرام كما ظنه أولئك الجهلة العوام اذ لو كان
 القيام مكروها لذاته لما أمر به صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفعلوه لغيره وهو
 دونه بدرجات لا تحصى في الشرف والفضل والمجد الاقصى وذلك حين
 أقبل سيدنا سعد رضي الله تعالى عنه عليه عليه الصلاة والسلام فقال لهم قوموا
 لسيدكم والمكروه لذاته لا يجوز الامر به قطعا لا عقلا ولا شرعا لانه منهي
 عنه فكيف يؤمر به اذ يستحيل أن يكون الشيء الواحد منهيًا عنه ومأمورا
 به فوجب حمل نهييه صلى الله عليه وسلم عن القيام لذاته الشريفة من أصحابه
 على ما أسلفناه من الرأفة والرحمة للمؤمنين المطبوع عليها سيد الاولين والاخرين
 بنص الكتاب المبين ولذا سكت ولم ينكر عليه الصلاة والسلام على سيدنا
 حسان لما قام وقال البيهقيين الاين حال مروره عليه من الله الرضوان (ولما
 كان) القيام عنوان التعظيم والاحترام وقد علم عليه الصلاة والسلام بمكانته
 من قلوب أصحابه من كمال الاجلال والاعظام لم يحتاج منهم ما يدل على ذلك
 الاحترام بخلاف سيدنا سعد فاقضى الامر بالقيام له اعلاما باجلاله
 وتعظيمه فكان ذلك حجة على طلب القيام امارة ممن لم يعلم من قلبه اعظام

مقام القيام له غاية الاعظام (وقضية) كون القيام عنوان الاحترام قضية
 بديهيه اجماعيه عند عموم الناس من الخواص والعوام (ولعل) الائمة الذين
 نسب اليهم السيد البرزنجي استحسان القيام لاحظوا هذا المعنى فافتوا
 بالاستحسان وعلى الخصوص في هذا الازمان اذ بين اصحاب سيد الاحباب
 وبين من جاؤ من بعدهم بون بعيد بلا ارباب تلك القرون الاولى خير
 القرون بنص خبر الصادق الامين المأمون ولقد (نقل) التاج السبكي في
 طبقاته مستشهداً علي استحسان هذا القيام عن الامام أبي زكريا يحيى الصرصري
 الحنبلي ثلاثة أبياب من قصيدة له في مدح سيد الانام عليه الصلاة والسلام وهي
 قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب على فضة من خط أحسن من كتب
 وان ينهض الاشراف عند سماعه قياما صفوفاً أو جثيا على الركب
 أما الله تعظيماً له كتب اسمه على عرشه يارتبه سمت الرتب
 ثم قال عقبها وقد اتفق ان منشداً أنشده هذه القصيدة في ختم درس
 شيخ الاسلام تقي الدين أبي الحسن علي بن السبكي وكان القضاة والاعيان
 مجتمعين عنده فلما وصل المنشد الى قوله وان ينهض الاشراف اليه قام الشيخ
 في الحال على قدميه امتثالاً لما قاله الصرصري وقام الناس كلهم وحصلت
 ساعة طيبة اه ثم انه وقع في القرن الثاني من خير القرون ما يستنتج منه
 استحسان هذا القيام وساق المقالة المتقدمة لنا التي جرت بين الامام
 مالك والخليفة المنصور لما قدم المدينة الشريفة لزيارة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في مسألة استقباله القبر الشريف أو القبلة حيث قال له الامام
 مالك استقبله صلى الله عليه وسلم فانه قبلة أبيك آدم من قبلك قال الفهامة
 المذكور وذلك من الامام محافظة على اظها كمال الادب لدى الحضرة الشريفة

وهو في برزخ الاحسانات المنيفة اذ في استدباره نوع اشعار بسوء الادب
 فلذا اثر الامام استقباله على استقبال القبلة مع ما ورد في السنة من خير
 خير المجالس ما استقبلت فيه القبلة فاذا رأي هذا الامام الجليل مفتي دار
 الهجرة وامام الائمة ان في استقبال جهة سيد الانام اعلاما بالاغظام والاحترام
 لجنابه السامى المقام فما بالك في القيام الذي أجمع جميع الخلق عليه من خاص
 وعام بانه امارة واعلان بكمال الاحترام والاحتشام (نشدتك) الله أيها
 المنكر لهذا القيام لو أقبلت على مجلس وقام لك أكثر من فيه وتخلف البمض
 عن هذا القيام أما يقع في نفسك بل وفي نفس غيرك ان الذى ما قام لك حقرك
 وما يجلك بخلاف من قابلك وقام لك فما اسمجك وأجهلك ولولا سد باب
 الاجتهاد لحكمت باقتراض هذا القيام خصوصاً في هذا الزمان الذي صار
 فيه الايمان في عيون الناس لا في قلوبهم والله در سيدنا حسان حيث قام وقال
 حين مر عليه سيد الكوان

قيامي للعزير على فرض وترك الفرض ما هو مستقيم

عجبت لمن له عقل وفهم يرى هذا الجمال ولا يقوم

وروي بعضهم قيامى للنبي بدل الزبر وأى شيء أعز وأجل من ظهور
 الرحمة العامة لموم الخلق من العرش الى الفرش وأى جمال وبهجة وكمال
 وسرور وحبور يكون في مجلس تشنف فيه اسماع أربابه بذكر ما تشنف به
 الارواح وتطير به القلوب وترقص به الاشباح مثل سماع سيرة ظهور من
 كان سبباً في ايجادها وواسطة عظمى في دوام اإسمادها أفلا تطير ولا تهيم
 أم هل تنام ولا تقوم كلا والله انى لارى أن من ترك القيام استنكفاً واستكباراً
 فهو لاشك معان بالكفر جهاراً (ويخيل) الى انى سمعت من اجلاء مغاتى

المدينة المنورة انه روي عن شيوخ شيوخه أن رجلا من ذوي العلم ترك
 القيام عند ذكر مولد سيد الانام عليه الصلاة والسلام فـألوه عن عدم قيامه
 فقال لانه منكر فافتوا بكفره واذاقوه وبال عاقبة أمره فيا أيها المستبصرون
 بأنوار سيد الابرار أما تعلمون أسرار قوله جل شأنه يوم تقوم الروح والملائكة
 صفا لا يتكلمون فمن هو المستثنى المأذون له في الكلام بنص الآية وحديث
 البخاري في الشفاعة أما هو سيد الانام عليه أكل الصلاة وأتم السلام اه
 كلام الفهامة وفي اعانة الطالبين نقلا عن العلامة البجيرمي ما نصه وقد
 روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر أصحابه أن لا يقوموا اذا مر بهم
 فر يوما بحسان رضی الله تعالى عنه فقام وأنشد قياحى للعزیز الى آخر البيتين
 وقد أقره المصطفى صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه حجة لمن قال ان مراعاة
 الادب خير من امتثال الامراه (وذكر) الفهامة لحديث الذبيحين باللفظ
 السابق له لم يثبت وانما الذى ثبت عند الحاكم في مستدرکه أن رجلا قال
 له صلى الله عليه وسلم يا ابن الذبيحين فتبسم ولم ينكر عليه اه نبه عليه شيخى
 في المواكب وقول الفهامة المذكور لولا سد باب الاجتهاد لحكمت باهتراض
 هذا القيام قد قدمنا لك عن العز بن عبد السلام عدم بعد القول بوجوبه
 في هذه الازمان وهو وجيه فكن على بصيرة (وعبارة) مواكب ربيع
 (لشيخى العلامة الشيخ احمد الحلوانى السالف ذكره وقد جرت العادة بقيام
 الناس اذا ذكر المولد الشريف وهو من أحسن ما ابتدع فبستحب لما فيه
 من اظهار تعظيمه صلى الله عليه وسلم واظهار الفرح به والسرور ولعمري
 اذا لم يتم لقدمه صلى الله عليه وسلم ولو المتخيل بذكر ولادته فلن يقام
 فينبغى تأكده بل أفتى المولى أبو السعود العمادي الحنفي بكفر من يتركه

حين يقوم الناس لاشعاره بضد ذلك ولهذا هم بعض قضاة طيبة صلى الله
على منورها وسلم بأن يوقع بالعلامة الطبلاوى حين تركه دون الناس
ببعض الموالد فاعتذر عنه الولي الخزاعي بانه من العلماء المتمكنين من العلوم
وأنه قصد بجلوسه التنبيه على أن القيام فى الاصل بدعة وان صارت مستحبة
والتنبيه على ذلك من وظائف العلماء فتراجع عنه القاضي (وفي فتاوى) العلامة
ابن حجر ان العالم اذا قصد ترك القيام وحينئذ التنبيه على انه فى الاصل بدعة
فحسن قلت ويظهر انه ينبغي أو يجب تركه اذ ذكر الخطيب ذلك وأدى القيام
الى التشويش وعدم الانصات المنسذوب اه أو السماع الواجب فان الاصح
عند الشيخين وغيرهما ولم يعتمد ابن حجر غيره انه يشترط سماع الاربعين
للاركان بالفعل لا بالقوة وان اعتمد الرملى الاكتفاء بالسماع بالقوة بان
يكون بحيث لو أصغى لسمع فان رعاية الاصح السابق فى هذا مقدمة على
القيام للزوم البطالان عليه ولهذا ينبغي أيضا ترك رفع الاصوات بالدعاء بين
الخطبتين اذ أدى الى عدم سماع بعض أركان الخطبة الثانية (وقد) شنع
المالكية تشنيعا بليغا على رفع الاصوات بالدعاء حينئذ لاسيما فوق دكة
المبلغين بل على من لا ينكر ذلك من أهل العلم وقد أنكرناه مرارا وببعض
الناس يشبه بقول الرملى والرملى لا يقول له ترك رعاية الخلاف فى مثل
هذا بل يقول ان رعايته هو الاحتياط فى الدين انتهت وقوله ولم يعتمد ابن
حجر غيره أى فى التحفة وقد ذكر الامام الكردي فى رسالة التقليد عن
شيخه الشيخ سنبل المسكى انه يؤخذ بكلام ابن حجر والرملى فى التحفة والنهاية
اذا اتفقا فان اختلفا خير المقتى بينهما ان لم يكن أهلا للترجيح والا فتى بالراجح
قال والترجيح بامور منها أن يكون أحد القولين موافقا لجمهور الاصحاب

أو للأئمة الثلاثة أو للاحاديث الصحيحة مثلاً اه وتماه هناك (ولا) يذهب عليك ما أسلفناه في الباب الثاني عن سيدي عبد الغني النابلسي (فتحقق والسلام^(١)) (وأما) زعم أولئك الملحدين في الدين ان عمل الموالد للانبيا والصالحين يضاها ما عليه أهل الصليب من اتخاذهم مولد ليلة نبهم عيداً كبير الخ (فيرده) ما مر عن البخاري ومسلم في صوم يوم عشوراء فإنه يستفاد منه فعل الشكر لله تعالى على ما من به في يوم معين من اسداء نعمة أو دفع نقمة وعلى اعادته في نظير ذلك اليوم من كل سنة وأي نعمة لدينا أعظم من ظهور الصالحين سيما رئيسهم الاعظم صلى لله عليه وسلم فليدخل أمر مولده صلى الله عليه وسلم في ذلك دخولا أوليا أو لوليا لذلك وغيره بالتبع (وأما) استدلالهم لما زعموه بقوله صلى الله عليه وسلم ومن تشبه بقوم فهو منهم وفي رواية حشر معهم فهو كاية ومن يتولهم منهم فانه منهم أي من والهم أي اعتمد عليهم وعاشرهم معاشرة الاحباب فانه من جملتهم ليس المقصود منه الحقيقة لانه لو كان منهم حقيقة لكان كافراً كما يزعمه أولئك الجهلة مع أنه ليس الأمر كذلك كما سيتضح (وإنما) المقصود منه التشديد في وجوب بغضهم ومجانبتهم كما قال صلى الله عليه وسلم في المسلم مع الكافر لا ترثي ناراها (وفي) حواشي الالامة الجمل على تفسير الجلالين قوله فانه منهم أي فهو من أهل دينهم لأنه لا يوالى أحد أحداً إلا وهو عنه راض فاذا رضي عنه رضى دينه فصار من أهل ملته وهذا على سبيل المبالغة في الزجر اه من الخازن (وعبارة) القاضي البيضاوي مع يسير من العناية أي ومن والاهم منهم فانه من جملتهم وهذا التشديد في

(١) مبحث رد قولهم أن عمل الموالد أيضا ما عليه أهل الصليب وعلى المقصود

من حديث من تشبه بقوم فهو منهم فهو نقبس

وجوب مجازتهم كما قال عليه الصلاة والسلام لا ترائي نارهما أى لأنه لو كان
 منهم حقيقة لكان كافراً وليس بمقصود وقوله لا ترائي نارهما حديث أخرجه
 أبو داود والنسائي عن جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه واسناد الترائي
 الى النار مجاز كقولهم دارى تنظر الى دار فلان أى تقابلها بقول نارهما
 مختلفتان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يتقان وفي
 الفائق لا ترائي نارهما أى يجب أن يتباعد بحيث اذا أوقدت ناران لم تلح
 احدهما للأخرى وهو أظهر اه (وقال) سلطان العلماء العز بن عبد السلام
 فى فتاواه أن النهي عن التشبه بأهل الكتاب وأهل البدعة الوارد فى الشريعة
 المطهرة مختص بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا فأما ما فعلوه على وفق
 الايجاب أو النذب أو الاباحة فى شرعنا فلا يترك لاجل تعاطيهم إياه فان
 فان الشرع لا ينهي عن التشبه بما أذن الله تعالى فيه اه (وأشار) بهذا الى
 رد ما قاله الامام الغزالي فى كتاب السماع من الاحياء وهو مها صارت السنة
 شعاراً لأهل البدعة قلنا بتركها خوفاً من التشبه بهم اه والى نحو ما حققه
 السلطان المذكور أشار السادة الخنفيه (فى) الدر المختار وحواشيه فى باب
 ما يفسد الصلاة وما يكره فيها أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره فى كل شيء
 فانا تأكل ونشرب كما يفعلون بل فى المذموم وفيما يقصد به التشبه قال هشام
 رأيت على أبى يوسف أن نعلين مخسوفتين بمسامير فقلت أرى بهذا الحديد
 بأسا قال لا قلت سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك لان فيه تشبها بالرهبان
 فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى لها شعر وانها من
 لباس الرهبان فأشار الى أن صورة المشابهة بلا قصد لاتضر اه ملخصا وهو
 ظاهر قال شيخنا العلامة الحلواني فى كتابه الوسم بعد أن ذكر بعض هذا

الذي تقدم مانصه وبالجملة فالسنة لاتصير بدعة بصيرورتها شعاراً للاعاجم بل لاتصير بدعة بصيرورتها شعاراً لاهل الكفر كالافرنج في بعض أمورهم التي تشبه السنة كاتخاذ الرداء المسمى في لسان اليوم بالحرام بكسر الحاء وورقة الرء وكاتخاذ العصا المعنقة التي طولها قدر ذراع أو فووقه بيسير فانها سنتان بل اتخاذ العصا مطلقا سنة فلا يترك ذلك لاجل تعاطيهم اياه وانما لا يتعاطاه بقصد التشبه بهم بل بقصد السنة (فتنبه) لذلك اه (نعم) قد عهد اقتران عمل الموالد بالمحرمات (منها) النظر الى المرء الحسان فانه حرام^(١) للوجه وسائر البدن ان كان بشهوة على معتمد الرمي وقيل مطلقا قال النووي في المنهاج وهو الاصح وانتصر له العلامة المحقق قال شيخني العلامة أحمد الحلواني السالف ذكره وأنا معه حسمامادة الفساد ما أمكن (ومنها) اشراف النساء على الرجال ونظرهن اليهم وعكسه اذ معتمد مذهبنا حرمة وقيل مكروه وذلك حيث لاشهوة ولا خوف فنتة والا حرم اتفاقا (ومنها) قراءة بعض الناس قصة الموالد النبوى على الكيفية التي ألفها الوعاظ مما أكثره كذب وبهتان من أخبار وحكايات واشعار (ومنها) اختلاط الرجال بالنساء وحسان المرء في نحو الموالك المعروفة (ومنها) اخراج بعض الصلوات الخمس عن وقتها بسبب اشتغالهم بالمواكب المذكورة من نحو الدوران بها في الشوارع والحارات (ومنها) زيادة الوقود والسرج من الشموع وغيرها مما لانفع فيه كالواقع

(١) قوله فانه حرام أي الا أن يكون حاجة البيع والشراء والتطيب وغيرها وأما مس الامرء فحرام وان حل النظر على المعتمد ويؤخذ من كلام ابن حجر في الزواجر أول الجزء الثاني ان هناك قولاً باباعته حيث لاشهوة ولا خوف فنتة فقد قال الاصح حرمة هذه بمعنى النظر والمس والخلوة مع المرأة والامرء ولو بلا شهوة وان أمن الفتنة اه وتامه هناك اه مؤلفه

الآن ببعض البلاد في المحافل والمواكب المذكورة وبعض الشوارع والبيوت
 بخلاف ما فيه نفع وليس من مال محجور عليه ولا من وقف لم يشترطه
 الواقف فيه ولم تعطد العادة به في زمنه مع علمه به والاحرم كذلك وضابط
 النافع يؤخذ مما في طبقات الشمراني الصغرى عن البرهان ابن أبي شريف
 الشافعي أنه مادام النور يزيد بزيادة الشمع والقناديل فهو جائز ولا يحرم
 الا اذا وصل الى حد لا يزداد الناس به ضواً هذا كلامه بعينه وبخالفه أن
 العلامة المحقق عد من القبائح ما كان يفعله المكيون من خروجهم في زفة
 زيارة المولد الشريف والقمر في قوة سلطانه بالسرج الكثيرة من الشموع وغيرها
 ثم نصبها بالمسجد الحرام بعد الزيارة على صفات أكثر وأظهر مما كانت عليه
 حال مشيهم قال وهذا قبيح أى قبيح قال وقد شنع الامام النووى وغيره
 على ما فعله الحجاج ليلة عرفة من الوقود فيها أتم تشنيع لانه من اضاءة
 المال في غير وجهه وغير خاف أنه يجب انكار المنكر وازالته متى كان مجماً
 عليه أو في اعتقاد فاعله وان لم يقترن بعمل المولد فما ظنك اذا اقترن به فيجب
 على كل من علم شيئاً من تلك المنكرات أن ينكره ويزيله ان قدر دفعاً
 للمفسدة وتنزيهاً للموالد عنها خصوصاً المولد الشريف النبوى تعظيماً لصاحبه
 فان عجز فارق^(١) محل ذلك ان قدر وجوباً لاية فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم

(١) قوله فارق محل ذلك ان قدر وجوباً قال ابن حجر في التحفة في فصل
 آداب قاضى الحاجة ماله كالصاغة فيحرم دخولها على ما أطلقه غير واحد لكن قيده
 النووى في فتاويه بما اذا علم أن فيها أى حال دخولها كما هو ظاهر مصيبة كراء ولم
 تكن له حاجة في الدخول ومنه يؤخذ أن محل حرمة دخول كل محل به مصيبة
 كالزينة ما لم ينجح لدخوله أى بان يتوقف قضاء ما يأتى بفسده تأثر له وقع عرفاً على
 دخوله محلها اه كلامه

الظالمين والحديث من لم يزل المنكر فلينزل عنه وما أحسن ما أنشدنيه شيخني
العلامة الحلواني لنفسه رحمه الله تعالى وهو

وقال الناس وافق او فناق * فهذا الآن ديدن من يرافق
فقات وثالث أغفلتموه * له خطر فقولوا او ففارق

فان عجز لنحو خوف فعد كارهاً ولا يجلس معهم ان أمكن وقيل فراق
محل المعصية مندوب لا واجب وجمع بان الوجوب اذا غلب على الظن أنه
يلحقه عصيانهم والندب اذا احتمل والمعتمد الاول (ثم) اعلم أنه لا يترك
الشخص نحو عمل الموالد من القربات لما يقترن به من المنكرات بل يفعله
ويحضر فيه وعليه انكار ما يقع من المنكرات فيتبع الجنازة ويصلي عليها وان
كان معها نحو نأحه وعليه الانكار ويزور القبور وان اختلطت الرجال بالنساء
وعليه الانكار أيضا كما صرح به العلامة المحقق في فتاواه الفقهية موافقا
للعز بن عبد السلام وأيده العلامة ابن عابدين كما قدمنا ذلك في الباب
الاول عنه وكذا شيخ المالكية العلامة الشيخ محمد عيش في فتاواه ومثلها
العلامة السهودي والشهاب الخفاجي في عنايته وزاد هذا أنه يجيب دعوة الوليمة
وان كان ثم ملأه وعليه الانكار لكن مذهبا فيها بخلاف ما قال فانه إن
كان بحضوره يزول المنكر وجب والاحرم وان كانت الملامى بغير محل
حضوره من بيوت الدار على المعتمد خلافا لقول صاحب الحاوى إذا لم
تشاهد الملامى لم يضر سماعها كالتى بجواره لظهور الفرق فان في مفارقة
الجار داره ضراً عليه ولا فعل منه بخلاف هذا فانه تعمد الحضور لمحل المعصية
بلا ضرورة (قال) الشهاب وأما حديث جابر ما اجتمع الحلال والحرام الا
غلب الحرام (فقال) العراقي لا أصل له (وقال) السبكي والزر كشي انه

ضعيف (وقد) عورض بحديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال وجمع بأن
 الحكموم به في الاول اعطاء الحلال حكم الحرام تعلقاً واحتياطاً لا صيرورته
 نفسه حراماً وغلب الحرام بمعنى ان ترك الحرام حينئذ أرجح كما في الحديث
 (دع ما يريبك الى ما لا يريبك اه) وصورة ما في فتاوى العلامة الشيخ عlish
 سئل عن من له أخ في الله في غير بلده أو شيخ يرجو بركة زيارته ورؤيته وفي
 تلك البلدة المقصودة منكرات كثيرة منها ما يراه عياناً ومنها ما يعلم بوجوده
 وفي حال سفره أيضاً لا يسلم من شيء ليشاهده فهل يكره لئلا هذا السفر
 أم ما حكمه وهل كذلك الخروج لصلاة الجماعة اذا ظن أنه لا يسلم من رؤية
 المنكر لكثيرته فأجاب أما الزيارة والخروج لصلاة الجماعة فلا يتركان لما يشاهد
 من المناكر اذ لا يترك الحق لاجل الباطل فان قدر على انكار شيء من ذلك في
 خروجه بيده أو لسانه فعل وحصل له على ذلك أجر زائد على أجر الصلاة والزيارة
 وان عجز عن ذلك كان مأجوراً على كراهية ذلك بقلبه وكذلك الغزو مع الفجرة
 إن قدر على إنكار فجورهم أنكره وحصل على ثوب الانكار وان عجز عنه
 كرهه بقلبه وأثيب على كراهته لذلك لانه انما يكرهه تعظيماً لحرمات الله
 عز وجل ولو ترك الحق لاجل الباطل لترك الناس كثيراً من أديانهم وقد
 كان صلى الله عليه وسلم يدخل الحرم وفيه ثلاثمائة وستون صنماً وكانت داخل
 الكعبة وكان إساف ونائله على الصفا والمروة فتمحرج بعض الصحابة من
 السمي بينهما لاجلها فنزل قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما كي
 لا يترك حق لاجل الباطل اه لكن الذي في فتاوى العلامة المحقق الحديثية
 مخالف لما قدمناه عنه في فتاواه الفقهية كما نهينا عليه سابقاً في الباب الاول من
 هذا الكتاب وها أنا أتلو عليك نص ما في الحديثية وهو سئل نفع الله به

عن حكم الموالد والاذكار التي يفعلها كثير من الناس في هذا الزمان هل هي سنة أم فضيلة أم بدعة فان قلتم إنها فضيلة فهل ورد في فضلها أثر عن السلف أو شيء من الاخبار وهل الاجتماع للبدع المباحة جائز أم لا وهل اذا حصل بسببها أو سبب صلاة التراويح اختلاط واجتماع بين النساء والرجال ويحصل مع ذلك مؤانسة ومحادثة ومعاطاة غير مرضية شرعا وقاعدة الشرع منهما رجحت المفسدة حرمت المصلحة وصلاة التراويح سنة فيحصل بسببها هذه الاسباب المذكورة فهل يمنع الناس من فعلها أم لا يضر ذلك فأجاب بقوله الموالد والاذكار التي تفعل عندنا أكثرها مشتمل على خير كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدحه وعلى شر بل ضرر لو لم يكن منها الا رؤية النساء للرجال الاجانب وبعضها ليس فيها شر لكنه قليل نادر ولا شك أن القسم الاول ممنوع للقاعدة المشهورة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فن علم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص أم وبفرض انه عمل في ذلك خيراً أقرب ما خيره لا يساوى شره ألا ترى أن الشارع صلى الله عليه وسلم اكتفى من الخير بما تيسر وفظم عن جميع أنواع الشر حيث قال^(١) (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) فتأمله تعلم ما قررت من أن الشر وان قل

(١) قوله حيث قال إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم الخ هذا الحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وعاق فيه المأمور على الاستطاعة دون المنهي لسهولة الاجتناب في النهي لانه كف وهو أسهل من الفعل لكن في معجم الطبراني من حديث أبي هريرة أيضاً إذا أمرتكم بشيء فأنوه وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم قال الحافظ السيوطي بعد سؤقتهما في شرح القايه وعندني ان هذه الرواية يعني رواية الطبراني مقلوبه ورواية الصحيحين أثبت اه كتبه مؤلفه

لا يرخص في شيء منه والخير يكفي منه بما تيسر والقسم الثاني سنة تشمله
الاحاديث الواردة في الاذكار المخصوصة والعامّة كقوله صلى الله عليه وسلم
(لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حففتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
ونزلت عليهم السكينة وذكروا الله تعالى فيمن عنده) رواه مسلم وروى
أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه
على أن هداهم للإسلام أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرني أن الله
تعالى يباهي بهم الملائكة وفي الحديثين أوضح دليل على فضل الاجتماع على
الخير والجلوس له وان الجالسين على خير كذلك يباهي الله بهم الملائكة وتنزل
عليهم السكينة وتنفث الرحمة ويذكروا الله تعالى بالثناء عليهم بين الملائكة
فأي فضائل أجل من هذه وقول السائل وهل الاجتماع للبدع المباحة جائز
جوابه نعم هو جائز قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى البدعة فعل مالم
يعهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتنقسم الى خمسة أحكام يعني الوجوب
والندب الى آخره وطريق معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشرع
فأي حكم دخلت فيه فهي منه فن البدع الواجبة تعلم النحو الذي يفهم به القرآن
والسنة ومن البدع المحرمة مذهب نحو القدرية ومن البدع المندوبة احداث
نحو المدارس والاجتماع لصلاة التراويح ومن البدع المباحة نحو المصافحة بعد
الصلاة ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد والمصاحف أي بغير الذهب
والافهى محرمة (وفي الحديث) كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو
محمول على المحرمة لا غير وحيث حصل في ذلك الاجتماع لذكر أو صلاة
التراويح أو نحوها محرم وجب على كل ذي قدرة النهي عن ذلك وعلى غيره
الامتناع من حضور ذلك وإلا صار شريكاً لهم ومن (ثم) صرح الشيخان

بأن من المعاصي الجلوس مع الفساق إنا سألهم أه ما في الفتاوى الحديثية
 بحروفه (والظاهر عندى وفاقا لما مر عن الشهاب الخفاجى وابن عابدين
 والسيد السموهوى والعز بن عبد السلام وعليش هو ما في فتاواه الفقهية
) (وحينئذ) يقال ان القاعدة المشهورة التى استند اليها في فتاواه الحديثية
 المتقدمة في جوابه ليست بمسموعة في كل مقام كما يؤخذ مما حققه العلامة
 القرانى المالكي في قاعدة سد الذرائع وقد مر فأحسن التأمل هذا (وفي
 الجواهر) السنية ما بعرضه قال سيدنا ومولانا حافظ العصر وعلامة الدهر
 الشيخ شهاب الدين بن حجر العسقلانى رحمه الله تعالى في ترجمته للأستاذ
 العارف بالله تعالى سيدي أحمد البدوى رضي الله تعالى عنه التى رواها عنه
 صاحب تاريخ القدس الشريف وبعد مدة من موت السيد احمد البدوى
 حدث لاتباعه عمل المولد عنده وصار يوما مشهورا يقصد من النواحي البعيدة
 وقد قام جماعة من العلماء ومن يتدين من الامراء في إبطاله فلم يتهيا لهم ذلك
 إلا في سنة ٨٥٢ ثمانمائة وأثنين وخمسين اه (وقال) حافظ العصر الجلال
 السيوطى رحمه الله تعالى ومن غرائب كرامات السيد احمد البدوى رضي الله
 تعالى ما اتفق للجماعة الذين سعوا في ابطال مولده وهذه الواقعة من جملة
 كراماته نعمنا الله به وبعلومه ومدده وذلك إن الذين أفتوا بابطال المولد
 الشريف المذكور طلبوا من الشيخ الامام العالم الربانى يحيى المناوى أن يوافقهم
 على الافتاء بابطال المولد المذكور فامتنع ولم يكتب على الفتيا فشكوه لمولانا
 السلطان الملك الظاهر حتمق رحمه الله تعالى فأرسل خلفه فطلع اليه وأخبرني
 رفيقه الذي كان معه فقال لما رآه السلطان نزل اليه من على الكرسي وجلس
 معه على الارض وأخذ يحاوله في الافتاء بابطال مولد سيدي احمد البدوى رضي

الله تعالى عنه فقال له الشيخ أما أنا فلا سبيل الى أن أكتب على الفتيا بإبطاله
أبدأ بل أفتي بمنع المحرمات التي تحضر فيه ومولانا السلطان أيده الله يرسل
خاصكياً أو أمراء من جهته بمنع المحرمات التي ستحضر في المولد ويبقى المولد
على حاله فقال له السلطان ان جماعة أفتوا بإبطاله فقال الشيخ ما اجترى على
الفتيا بذلك (ثم) قال كلاما حاصله ان الشيخ احمد البدوي سيد كبير وعنده
غيره وهو لا يرجع عن هؤلاء الجماعة الذين سمعوا في ابطال مولده ويامولانا
السلطان سوف تنظر ما يحصل هؤلاء من الضرر بسبب الشيخ احمد البدوي
وعجز السلطان أن يستكتب الشيخ يحيى على الاقضاء بإبطال مولد سيدي احمد
البدوي فنزل الشيخ من عند السلطان وهو مسرور حيث لم يكتب صحبة
الجماعة الذين أفتوا بإبطال المولد ثم بعد قليل حصل لكل واحد من المفتين
والمتمصين في إبطال المولد المذكور غاية الضرر فبعضهم عزل عن منصبه
وأمر السلطان بنفيه وبعضهم هرب الى دمياط فأحضر وعزر وحبس
وبعض المتمصين وكان وجبهاً عند السلطان أخذ من مجلسه في غاية الاهانة
ووضع في الحديد وضرب في مجلس الشرع خمسمائة عصى ثم نفي الى بلاد
المغرب وبعضهم ضرب ضرباً مبرحاً فندسأل الله تعالى العافية والسلامة من
عصبة الزور والبهتان وغضب الله تعالى وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم
ثم غضب أوليائه ومقتهم ومعاداتهم لأن الله تعالى يقول من عادى لي ولياً فقد
أذنته بالحرب وفي حديث آخر من أذى لي ولياً فقد استحل محاربي قاله
سبحانه وتعالى ينتصر لهم بمحاربة من عاداهم لانهم حال أسراره ومعدن
أنواره وقد قال تعالى (إن الله يدافع عن الذين آمنوا) غير أن مقابلة الحق
سبحانه وتعالى لمن أذيه أوليائه ليس يلزم أن تكون معجزة وفائدة هذه

البيان انا لا نحمك لانسان اذى وليا من اولياء الله تعالى بالسلامة اذا لم تر
 عينه محنة في نفسه وماله وولده فقد تكون هناك محنة أكبر من أن يطلع
 العباد عليها وقد كان رجل في بني اسرائيل أقبل على الله تعالى ثم أعرض
 عنه فقال يا رب لم أعصيك ولم تعافيني فأوحى الله الى نبي ذلك الزمان أن
 قل لفلان انى قد عاقبتك ولم تشعر ألم أسلبك حلاوة ذكرى ولذات مناجاتى

﴿ الباب الثانى عشر ﴾

زعموا أن الاوراد التى يقرؤها الناس سيما الصوفية سواء كانت بعد
 الصلاة أم لا بدعة لا أصل لها فى الشريعة وقالوا لا يقرأ الانسان الا
 القرآن الشريف فقط (وأقول) لقد كذبوا فى هذه الدعوى الشنيعة وبها
 استحقوا القطيعة فى الفتاوى الحديثة للعلامة المحقق ضمن جواب سؤال
 ما نصه وأوراد^(١) الصوفية التى يقرؤها بعد الصلوات على حسب عاداتهم
 فى سلوكهم لها أصل أصيل فى السنة (فقد) روى البيهقي عن أنس رضى
 الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان أذكر الله تعالى مع قوم
 بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس أحب الى من الدنيا وما فيها ولان أذكر
 الله تعالى مع قوم بعد صلاة العصر الى أن تغيب الشمس أحب إليّ من
 الدنيا وما فيها وروى أبو داود عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لان أقبّد مع
 قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الى من أن
 أعتق أربعة من ولد اسماعيل ولان أقبّد مع قوم يذكرون الله تعالى من
 صلاة العصر الى أن تغرب الشمس أحب الى من أن أعتق أربعة (وروى) أبو
 نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحف بهم

(١) مطلب أوراد الصوفية التى يقرؤها عقب الصلوات لها أصل فى السنة اه

الملائكة وتفشاهم الرحمة ويذكروهم الله (وروى) أحمد ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده (واذا) ثبت ان لما يعتاده الصوفية من اجتماعهم على الاذكار والاوراد بعد الصبح وغيره أصلاً صحيحاً من السنة وهو ما ذكرناه فلا اعتراض عليهم في ذلك اهـ (وذكر) شيخ العلامة الشيخ أحمد الحلواني المتقدم ذكره في كتابه النبذة السنية في أصول الطريقة الخلوئية ان مأخذ أوراد^(١) الطريقة من صاحب الشرع دامت صلوات الله وسلامه عليه قال فليس لاحد أن يتبدع له ورداً من عند نفسه فان الحق تعالى لا يقبل من عبده الا ما نسجه على منوال الشرع المحمدي ولو باطنا لذلك لما اعترض وبعض الفقهاء على حزب الشاذلي قال رضي الله تعالى عنه والله لقد أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفاً بحرف (قال) العارف الشمراني رضي الله تعالى عنه فان كنت من أهل هذه المقام فابتدع لك حزبا والا فنيما ورد في الشريعة غنية عن ذلك اهـ ولا يظن ان مثل الشيخ الشاذلي رحمه الله تعالى يكذب وقد صح من وجوه كثيرة نابتة في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن

(١) قوله أوراد الطريق جمع ورد وهو في الاصل الجزء من القرآن ثم أطلق عند العلماء على كل جزء من ذكر الله تعالى سمي بذلك لانه يرد به على القلب ما يرد من الفيض الالهي ولا يتواء القلب به من عطش الغفلة عن الله تعالى قاله سيدي عبد الغني النابلسي في شرح الطريقة المحمدية اهـ مؤلفه وفي مفيد المحتاج للعلامة سخيون الاوراد هي الوظائف المقسمة على النفس في اوقات معلومة لا تختلف عنها من قراءة قرآن أو صلاة أو ذكر أو تفكير وهذه الوظائف المقسمة هي اقوى تأثرا في النفس وأشد طرفا ترصل الى الله تعالى اهـ مؤلفه

عمر و كعب بن عجرة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكتب ثلاثا
 وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
 على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلمو عليه
 عند هيجانه ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ موقوفاً على أبي هريرة (قال)
 ابن عبد البر ومثله لا يدرك بالرأي اه **تنبيه** قال العلامة الزرقاني في
 شرح الموطأ مقتضى حديث ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم
 وأزكاها عند مليكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من
 أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله
 تعالى ان الذكر أفضل من تلاوة القرآن وبعارضه خير أفضل عبادة أتى
 تلاوة القرآن وجمع الغزالي بان القرآن أفضل لعموم الخلق والذكر أفضل
 للذهاب الى الله تعالى في جميع أحواله في بدايته ونهايته فان القرآن مشتمل
 على صنوف المعارف والاحوال والارشاد الى الطريق فما دام العبد مفتقراً الى
 تهذيب الاخلاق وتحصيل المعارف فالقرآن أولى فان جاوز ذلك استولى
 الذكر على قلبه فداومة الذكر أولى فان القرآن يجاذب خاطره ويستراح به
 في رياض الجنة والذهاب الى الله تعالى لا يلتفت الى الجنة بل يجعل همهها
 واحداً وذكره ذكراً واحداً ليدرك درجة الفناء والاستغراق قال تعالى ولذكر
 الله أكبر (وأن) الحديث الاول محمول على أن الذكر كان أفضل للمخاطبين ولو
 خوطب شجاع بأسل يحصل به نفع الاسلام في القتال لقليل له الجهاد أو غني ينتفع
 الفقراء بماله لقليل له الصدقة أو القادر على الحج لقليل له الحج أو من أبوان قيل برهما
 وبه يحصل التوفيق بين الاخبار اه المراد منه (وقال) الامام النووي في التبيين

واعلم أن المذهب المختار الذي عليه من يعتمد من العلماء أن قرآة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرها من الاذكار وقد تظاهرت الادلة على ذلك اه وقد عقد الامام المذكور في كتابه الاذكار باباً للاذكار بعد الصلاة وباباً لما يقال بعد ركعتي سنة الصبح وباباً للحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح وساق فيها أحاديث كثيرة صحيحة فانظره ان شئت ومثله الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح حيث قال باب الذكر بعد الصلاة ثم عقد كتاباً للدعوات كثيرة من أئمة الحديث فارجع الى ذلك ان أردت ترى العجب وروي الترمذي عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في دبر صلاة الصبح وهو نائم رجله قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتبت له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفعت له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان الرجيم ولا ينبغي لذنب أن يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي وأخرجه الطبراني في الكبير بلنظفه بسند حسن وفيه يحيى ويميت بيده الخير وزاد في آخره وكان له بكل كلمة عتق رقبة من ولد اسماعيل عن كل رقبة اثني عشر الفاً ومن قالها بعد كل صلاة كان له مثل ذلك وفي رواية النسائي في عمل اليوم والليلة وكان له قدر عشر نسائم وليس في روايته وهو نائم رجله وفي رواية أخرى له ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك في ليلته كذا في شرح الراتب للشيخ عبد الله بن أحمد باسودان وأخرج أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان وخزيمة في صحيحهما وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين عن

معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ
 بيدي يومئذ قال يا معاذ اني والله أحبك فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله
 وأنا والله أحبك قال أوصيك يا معاذ أن لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول
 اللهم انى أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وهذا الحديث مسلسل
 بالحببة كما ذكره في أنحاف الاكابر باسناد الدفاتر قال الشيخ على القارى ولعل
 معاذ ما كان بلغه ماورد أنه يقال في الجواب أحبك الله الذى أحببتي له أو
 اختصر الراوى الحديث قال الطيبي ذكر الله مقدمة انشراح الصدر وشكركه
 وسيلة النعم المستجلبه وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله
 تعالى اه وروى الامام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن الحارث التيمي
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً
 من الناس اللهم أجرني من النار سبعا فانك اذا مت من يومك كتب الله
 لك جواراً من النار واذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس
 اللهم أجرني من النار سبعا فانك اذا مت من ليلتك كتب الله لك جواراً من
 النار وفي مصابيح السنه من الصحاح عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه
 أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت
 ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم اه وهو في صحيح البخاري
 ومسلم أيضاً وروى البخاري أيضاً أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف
 الناس من المكتوبه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
 عباس رضى الله تعالى عنهما كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اه وفي صحيح
 مسلم عن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا فرغ من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة
 الا بالله العلي العظيم ولا نعبد الا اياه وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا
 الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون واستفيد مما ذكر جواز رفع الصوت
 بالذكر والتكبير عقب المكتوبات بل من السلف من قال باستجابته وجزم به
 ابن حزم من المتأخرين وروى مسلم عن ثوبان رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال اللهم أنت
 السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وفي مراقي الفلاح وشرحه
 أنه يستحب للمصلين بعد السلام أن يدعوا لأنفسهم وللمسلمين بالدعية المأثورة
 الجامعة لقول أبي امامة قيل يا رسول الله أى الدعاء اسمع قال جوف الليل
 الآخر ودبر الصلوات المكتوبات اه الباب الثالث عشر يعتقد الوهابية ان
 الحلف بغير الله تعالى كفر يخرج به الشخص من الاسلام وتمسكوا باطلاق
 خبر الحاكم وغيره من أنه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد
 أشرك وفي رواية فقد كفر واقول غير مبال باعتبار مكثار جهول لقد
 خالفوا في هذا الاعتقاد اجماع المسلمين لان الخبر المذكور قد قامت الأدلة
 على تأويله وصرفه عن ظاهره بيقين في الموطأ وشرحه للحافظ الزرقاني
 مانصه قال مالك في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله أو هو يهودى أو
 نصراني ونحو ذلك لا يفعل كذا أو يفعل كذا ثم يحنث انه ليس عليه كفارة
 لانه لم يحلف فليس ما قاله يميز. وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه
 مضمرا على الكفر والشرك فتي كان قلبه مطمئنا بالايان لم يكفر بقول ذلك
 وان أمم وليستغفر الله ويتوب اليه ولا يعد الى شيء من ذلك وبئس ما صنع

وانما لم يكفر لحديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا من حلف فقال
في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم
الى الكفر اذ لو كان كذلك لامره بتمام الشهادتين كما أشار اليه البخاري في
صحيحه واما حديثه عن ثابت بن الضحاك رفعه من حلف بجملة غير الاسلام
فهو كما قال وحديث ابن عمر مرفوعا من حلف بغير الله فقد كفر أخرجه
احمد والترمذي برجال ثقات وصححه الحاكم على شرطهما وقال غيره على شرط
مسلم فالمراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بكفره كانه قال فهو مستحق
مثل عذاب من اعتقد ما قال او المراد بالكفر كفر النعمة بفعله فعل الكفار
اذ كانوا يحلفون بغير الله تعالى وكفر نعمته بتعظيم من لم يكن له تعظيمه لان
الحلف لا يصح الا بالله فالخالف بغيره معظّم له بما ليس له اه وقال النووي
في شرح صحيح مسلم إنما أمر يعني من حلف باللات والعزى يقول لا اله الا
الله لانه تعاطى صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها قال أصحابنا اذا حلف
باللات والعزى وغيرهما من الاصنام لم تنعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله
تعالى ويقول لا اله الا الله اه ونقل صاحب انباء نجباء الابناء أن القاضي أبا
الحسن أحمد بن محمد الزبيدي روى باسناده في كتابه المسمي معالي العرش
الى عوالي الفرش أن أبا هريرة قال اجتمع المهاجرون والانصار عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر وعيشك يا رسول الله اني لم أسجد لصنم
قط الى آخر الحديث فانظره ان شئت وروى البخاري ومسلم في قصة أضياف
أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لما قدم لهم الطعام وكلما أكلوا ربي من
أسفل القصعة فقالت امرأته وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك فلو
كان هذا شركا أكبر لما أقرها عليه الصديق الا كبر وقد تكثر منه صلى الله

عليه وسلم ومن أصحابه الحلف بالعمر وهو غير الله قطعا وقد سرد الأدلة في ذلك الشيخ داود في صالح الإخوان فارجع اليه ان شئت وقد صحح أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حلف امام النبي صلى الله عليه وسلم بالطلاق وسمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله تعالى عنه يحلف مرة بأبيه كما سنينته ولم يكفرهما معاذ الله مع أن هذا حلف بغير الله تعالى قطعا وروى مسلم في صحيحه أنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نائر الراس حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع ثم سأل عن الصيام والزكاة فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أدبر ذلك الرجل وهو يقول لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق وروى مالك في الموطأ أن أبا بكر قال في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته وأبيك ما لي بك بليل سارق وروى مسلم أيضا مرفوعا أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل فقال وأبيك لا نبئك أو لأحدثك الى آخره وقد جرت عادة الأدباء على الحلف بغير الله تعالى وذلك في كلامهم كثير جدا لا يمكن احصاؤه ومنه قول البوصيري رحمه الله تعالى في برده المتواترة معني بل ولفظا وهو

أقسمت بالقمر المنشق أن له من قلبه نسبة مبرورة القسم

أي للقمر به صلى الله عليه وسلم شبه في الانشقاق والالثم من غير خلل وقد حمل العلماء ما ورد من ذلك تباعدا عن كراهة الحلف بغير الله تعالى كما يأتي على أنه جاء على عادة العرب من جرى سنتهم بادخال نحو لعمرى وأبي

وغير ذلك من المخلوقات في الكلام للتأكيد من غير قصد حلف ولم يكفروا
 أحداً بذلك أصلاً كيف وقد صدر من المشرع المعصوم وبحضرة أيضاً صلى
 الله عليه وسلم كما علمت (وعبارة) النووي في شرحه لصحيح مسلم قال
 العلماء قد ورد مرفوعاً من كان حالفاً فليحلف بالله وورد مرفوعاً إن الله
 ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم أي لأن الحلف بشيء يقتضى تعظيمه والمظنة في
 الحقيقة إنما هي لله وحده فليحمل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي
 السالف وأبيه على أنه ليس حلفاً بل هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها
 في كلامها غير قاصدة بها الحلف أي بل تزداد فيه لمجرد التقرير والتأكيد
 كما يراد بصيغة النداء مجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء والنهي إنما
 ورد فيمن قصد حقيقة الحلف فهذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل أن
 يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغيره تعالى انتهى (وقيل) أن
 في الكلام حذفاً أي أفصح ورب أبيه ذكره البهقي (وقال) الشيخ على القارئ
 في شرح المشكاة والظاهر أن هذا وقع قبل ورود النهي أو بعده لبيان
 الجواز ليبدل على أن النهي في قوله إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ليس
 للتحريم (ثم قال) ومعنى من حلف بغير الله فقد أشرك أن من أشرك به
 تعالى غيره في النعظم البليغ فكأنه مشرك أشراكاً جلياً فيكون زجراً بطريق
 المبالغة اه المقصود من كلامه (وبما علم) من ثبوت لفظ وأبيه في كلام النبي
 صلى الله عليه وسلم وكلام أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يسقط قول
 ابن عبد البر أن لفظه وأبيه في حديث مسلم منكراً غير محفوظه يردها
 الآثار الصحاح اه ويسقط أيضاً زعم من قال أنها مصحفة من قوله والله
 وأنه محتمل إذ مثل هذا لا يثبت بالاحتمال ومن حفظ حجة على من يحفظ

والمثبت مقدم على النافي سيما اذا كان نفيه مجرداً عن الاستدلال فتحقق
 ولا تقلد هذا (وقال) الزرقاني في شرح الموطن وحكم غير الآباء من سائر
 الخلق كالآباء في النهي والتعبير في خبر الحاكم بقوله فقد كفر أو أشرك مبالغة
 في الزجر والتفليظ وهل النهي للتحريم أو التنزيه قولان شهرهما عند
 المالكية والمشهور عند الشافعية انه للتنزيه وعند الحنابلة للتحريم وبه قال
 الظاهرية (وقال) ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع (ومراد)
 ينفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع آخر أجمع
 العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لاحد الحلف بها
 وإنما خص الحديث بالآباء لكونه غالب حافهم لقوله في الرواية الأخرى
 وكانت قريش تحلف بابائهم قال فن حلف بغيره تعالى لم تنعقد يمينه كان
 المحلوف به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والكعبة أم كالأحاديث ويستحق
 التحقير كالشياطين والاصنام وليستغفر الله تعالى لاقدمه على ما نهى عنه ولا
 كفارة نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بيننا محمد صلى الله عليه
 وسلم فقال ينعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث لانه صلى الله عليه وسلم
 أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به ولا حجة في ذلك إذ لا يلزم منه انعقاد
 اليمين به بل ولا جواز الحلف به ولا صحة سيما مع صحة هذا النهي الصريح
 عنه صلى الله عليه وسلم عن ذلك والله سبحانه وتعالى أن يقسم بما شاء من
 خلقه كالليل والنهار ليعجب منها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم
 ولدالاتها على خالقها اه باختصار (وفي أوائل) حواشي العلامة ابن عابدين
 على الدرما محصـله يمكن أن يكون المراد بقولهم لعمرى وأمثاله ذكر صورة
 القسم لنا كيد مضمون الكلام وترويه فقط لأنه أقوى من سائر المؤكـدات

وأسلم من التأكيد بالقسم بالله تعالى لوجوب البر به (وليس) الفرض اليمين الشرعي وتشبيهه بغير الله به في التعظيم حتى يرد عليه أن الحلف بغير اسمه تعالى وصفاته عز وجل مكروه وليس بحرام كما صرح به النووي في شرح مسلم (بل الظاهر) من كلام مشايخنا أنه كفر إن كان باعتقاد أنه حلف يجب البر به وحرام إن كان بدونه (وذكر) صورة القسم على الوجه المذكور لا بأس به ولهذا شاع بين العلماء كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام أفلح وأبىه فهذا جرى على رسم اللغة وكذا اطلاق القسم على أمثاله (ثم قال) في باب الايمان من حاشيته المذكورة قال الزياحي واليمين بغير الله تعالى أيضاً مشروع وهو تمليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضماً وإنما سمي يميناً عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله تعالى وهو الحمل أو المنع واليمين بالله تعالى لا يكره وتقليله أولى من تكثيره واليمين بغيره مكروهة عند البعض للنهي الوارد فيها وعند عامتهم لا تكره لأنها يحصل بها الوثيقة لاسيما في زماننا (وماروى) من النهي محمول على الحلف بغير الله تعالى لا على وجه الوثيقة كقولهم وأبىك ولمعري اه قال ونحوه في الفتح (وحاصله) ان اليمين بغيره تعالى تارة يحصل بها الوثيقة أى اتساق الخصم بصدق الحالف كالتعليق بالطلاق والعتاق مما ليس فيه حلف القسم وتارة لا يحصل مثل وأبىك ولمعري فإنه لا يلزمه بالحنث فيه شئ فلا تحصل به الوثيقة بخلاف التعليق المذكور والحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من^(١) كان حالفاً فليحلف بالله أوليصة محمول عند الاكثرين على غير التعليق

(١) قوله من كان حالفاً أى مراداً للحالف وقوله فليحلف بالله أى لا بغيره من الآباء وغيرهم وقوله أوليصة بضم الميم وكأنه الرواية المشهورة والا فقد قال العاويحي سمعناه بكسرها • وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين بفعل بكسرها كضرب بضرب

فانه يكره اتفاقا لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالى في التعظيم وأما أقسامه
تعالى بغيره كالضحى والنجم والليل فقالوا انه مختص به تعالى اذ له أن يعظم
ما شاء وليس لنا ذلك بعد نهينا وأما التعليق فليس فيه تعظيم بل فيه الحذل
أو المنع مع حصول الوثيقة فلا يكره اتفاقا كما هو ظاهر ما ذكرناه وانما
كانت الوثيقة فيه أكثر من الحلف بالله تعالى في زماننا اقله المبالاة بالحنث
ولزوم الكفارة أما التعليق فيمتنع الحالف فيه من الحنث خوفا من وقوع
الطلاق والعتاق وفي المعراج فلو حلف به لا على وجه الوثيقة أو على الماضي
يكره اه وقال في الدر المختار وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهي
وعامتهم لا وبه أفتوا لاسيما في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله
لا على وجه الوثيقة كقولهم بأبيك ولعمري ونحو ذلك عني اه وفي كتاب
الف باللفقيه المحدث يوسف البلوي ما نصه وكره كثير من العلماء أن يقول
الانسان لعمرى وكذلك هو أى مكروه اه ومن كرهه مالك امامنا رحمه
الله تعالى ولكن مع ذلك فان الناس لا يتركون استتمها لها في كتبهم ولم أر
فيها رخصة أكثر من قول ابن عباس رضی الله تعالى في جواب ابن الازرق
لما قال له وكنبت اليّ تسأني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمرى أن الرجل لتنتب
لحيته وانه لضعيف الاخذ ضعيف العطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح

ويفعل بضم اليمين فيه دخيل كما في خصائص ابن حنبل اه أى لا يحلف لانه يلزمه الصمت
اذا لم يحلف بالله فهو نظير قوله تعالى سواء عليكم ادعوتهم أم أنتم صامتون أى لم
تدعوهم والتخبير في حق من وحببت عليه اليمين فيحلف ليبراً أو يترك ويفرم وظاهره
أن اليمين بالله مباحة لان أقل مراتب الامر الاباحة واليه ذهب الاكثر وهو الصحيح
فقلا لانه صلى الله عليه وسلم حلف كثيراً وأمره الله به قل إى ورنى انه لحق ونظر آله
تعظيم لله تعالى اه زرقاني على الموطأ

ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه البتم فقال في هذا الخبر فلمرى وهذا كما
 تراه وتركه أحوط كما تقدم لي

وقد يلام الفتي في الشيء يأخذه وليس يلحقه لوم اذا تركه

اه وقال ابن قدامة تلميذ ابن تيمية في كتابه معنى ذوي الافهام ويكره الحلف
 بغير الله تعالى اه وجمال عليه علامة المذاهب الأربعة على قانون رموزه
 (وقال) صاحب الانصاف من الحنابلة في التنقيح ويحرم حلف بغير الله
 وقيل يكره وعنه يباح اه أي عن أحمد ومذهبه أن الحنث في الحلف بالنبي
 صلى الله عليه وسلم فيه الكفارة وطرد ذلك ابن عقيل في جميع الانبياء قياساً
 عليه وقول ابن تيمية في فتاواه أن القول بانعقاد اليمين بالنبي صلى الله عليه
 وسلم شاذ لم يقل به أحد فيما نعلم اه مجازفة واساءة أدب منه في حق امام
 السنة وقامع البدعة كما بينه الشيخ داوود رحمه الله تعالى في كتابه صلح
 الاخوان قال وذكر ابن عبد الوهاب أي صاحب الدعوة في مختصر الشرح
 الكبير ما صورته لو قال لعمرى أو لعمرك فليس بيمين في قول الاكثر
 وقال الحسن في قوله لعمرى كفارة اه وما لوم أن لعمرى واعمرك قسم بغير
 الله تعالى بلا نزاع ولكن الاكثر ما أوجب به الكفارة والحسن أوجبها
 واذا كان كذلك فما الفرق بينه وبين وحياتي وحياتك مع أن بعض أتباعه
 يكفر الناس بمثل هذه اللفظة اه كلام الشيخ داود (وقال) في بغية المسترشدين
 رازم لفتاوي العلامة الكردي ما نصه الحلف بغير الله تعالى لا يكون كفراً
 الا أن قصد الحالف تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله تعالى وعليه حمل خبر من
 حلف بغير الله فقد أشرك وحيث لم يقصد ذلك فالعتمد الكراهة اه أي
 لا الحرمة بل معتمد الرمل أنه خلاف الاولى (وفي) حاشية شيخ مشايخنا

الملاية الباجوري على شرح الغزى ويكره الحلف بغير الله تعالى كالنبي صلى الله عليه وسلم وجبريل والكمبة ولو مع قصده اليمين ويخشى على من يكثر الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فراراً من الكفارة في الحلف بالله تعالى لما فيه من التهاون بالنبي صلى الله عليه وسلم بل أن قصد التهاون به كفر والعياذ بالله تعالى وكذلك يكفر إذا حلف بغير الله تعالى معتقداً أنه يستحق عنده أن يحلف به كما يحلف بالله تعالى وعلى هذا يحمل حديث من حلف بغير الله فقد أشرك وأخذت الوهاية باطلاق الحديث فحكوا بأشراك من حلف بغير الله مطلقاً وليس كذلك انتهى باختصار (وقال) في حواشيه على برودة المديح عند الكلام على قولها

ومن تكن برسول الله نصرته ان تلقه الاسد في اجامها نجم
 ماصورته ويناسب حمل الاسد على حقيقتها في البيت قصة سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أنه خرج عليه سبع بالصحراء فقال أقسمت عليك برسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسكن فسكن اه (وفي) الفتاوى الخيرية ما نصه سئل (الحمد) لله بمجمل الصورة ومنبت الازهار في الروض عبر . ثم الصلاة والسلام دائماً . على الذي جرد حقاً صارماً . وآله وصحبه وجنده . ثم الذين تبعوا من بعده . (وبعد) فالرجوع من التحير وناظم النثر مع التقرير . هو الذي قدفاق أبناء الزمن . في قوله الصحيح أيضاً والحسن ومن رقى أوجا عليا شامخا . بعلمه وفضله بأذخا . هو الخليل أعنيه خير الدين وهو الجليل في الذكا واللين ايضاح قولي عن سؤالي هذا مبينا طرقا غدت سداذا في مقسم على الذي يدعوه لاجل فطراً ولما يتلوه كبالنبي أنتم عليكم تفعل وبفلان قل كذا لا تفعل . يلزمه شرعا الاجابة . فأفتنا بأوجه الاصابة وما

الذي يلزمه ان لم يجب . وما عليه بخلاف قد يجب . أجب سريراً سائلاً قد
جاكا . يرجو جواباً شافياً فتاكاً . لا زلت ترقى في سما المعالي . كهفا عليا عالي
المثال . ودمت في عز هنا سرور . ما اهنت الاغصان في شاطئ النهور قد
قاله الديري وهو الشمسي بن أبي البقا أعنى القدسي محمد وهو الملقب بالكمال
المرتجى عفو جليل ذى الجلال (فأجاب) حمداً لمن ألهمنا الصواباً . علمنا السؤال
والجواباً . وهو الذى بذاته قد أسما . ومن ارزاق السما قد سما . وأفضل التسليم
والصلاة . على الذى قد خص بالصلاة . وآله وصحبه الكرام وجنده بالفضل
والانعام وبعد من يقسم بغير الصمد فقيل مكره لما فى السند وقيل لا وانه المعتمد .
قالوه حتى فيه لا يشدد والنهى محمول على من لم يكن مقصوده التوفيق فافهم
واستبين أما اذا قال بحق طه . وسورة الليل وما ضاهاها فهو كما نصوا عليه
مكروه . بالاتفاق هكذا ذكروه . وان يقل يا صاح بالاله . أو بالنبي
أو بحق الله . لا يلزم الايمان فيها شرعاً . ولم يكن أتى بذلك بدعاً . والاحسن
الاولى اذا ما قيل له . بالله أو بحمته أن يفعله . قد قاله الرملى خير الدين .
مرتجلاً مبادراً فى الحين . معترفاً للنحل ذى الكمال . محمد الديري ذى
الافضال والله ربي عالم الصواب . وهالك حسن القول من جوابى انتهى
(وفى شرح) العلامة الشيخ حسن قويدر على راية العطار ما لفظه فائدة
مذهبتنا معاشر الشافعية كراهة القسم بالخلق مطلقاً ومذهب الامام أحمد
الحرمة مطلقاً ومذهب أبى حنيفة ان ذلك الخلق يتعارف الخلف به كالنبي
والاباء جاز والا كره ومذهب مالك ان كان ذلك الخلق مما لا يعظم شرعاً
حرم بلا خلاف عندهم وان كان مما يعظم شرعاً كالانبياء والعلماء فقيل بالكراهة
وقيل بالحرمة والمعتمد الكراهة انتهى (وفى حواشى) الشيخ على العدوي

على أبي الحسن والحاصل ان من حلف باللات والعزى ونحوها مما عبد من
 دون الله حتى الانبياء والصالحين كالمسيح والعزير وقصد بالقسم بها تعظيمها
 من حيث كونها معبودات فهو كافر يستتاب فان تاب والاقبل وان لم يقصد
 تعظيمها فحرام اتفاقا في الاصنام وعلى خلاف في الانبياء وكل معظم شرعا
 (وفي كتاب) الزواجر قال بعض العلماء حديث من حلف بغير الله فقد
 كفر أو أشرك محمول على التغليب كحديث الرياء شرك وكحديث من حلف
 فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله أي وكحديث من ترك
 الصلاة فقد كفر وحديث من سحر فقد أشرك قال وسبب ذلك انه كان
 في الصحابة رضوان الله عليهم من هو حديث عهد بالحلف بذلك قبل اسلامه
 فربما سبق لسانه الى الحلف بها فأمره صلى الله عليه وسلم أن يبادر الى قوله
 لا اله الا الله ليكفر بذلك ما سبق على لسانه هذا ما يخص ما ذكره ذلك
 البعض وكلام أئمتنا لا يساعد ذلك لانهم أطلقوا ان الحلف بغير الله مكروه
 نعم ان اعتدله من العظمة بالحلف به ما يعتقد لله تعالى كان الحلف حينئذ
 كفراً وهو محمل حديث من حلف بغير الله فقد أشرك وما يماثله وجعل عد
 ذلك من الكبائر مطلقا مجازفة فتأمل (وفي) حاشية السفطى على بن تركي
 وغيرها ان الامام أحمد رضي الله تعالى عنه لما قال بكفر من ترك الصلاة عمداً
 قال له الامام ابن إدريس الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا كفوته بتركها وهو
 يقول لا اله الا الله فبم يدخل في الاسلام فيقال انه سكت اه (وفي أذكار)
 الامام النووي ما حاصله يكره الحلف بغير أسماء لله تعالى وصفاته كالنبي صلى
 الله عليه وسلم والملائكة والكمبة والحياة وكذا الامانة بل هي من أشدها
 كراهة (وروى) الشيخان ان الله ينهاكم تحلفوا بابائكم وفي (رواية) صحيحة

فن كان حالاً فلا يحلف الا بالله أو ليسكت وصح أنه صلى الله عليه وسلم
 قال من حلف بالامانة فليس مناه وقال الجلال السيوطي في اذكار الازكار
 الذي اختصره من اذكار النووي المذكورة نفعتنا الله تعالى بهما وينبغي أن
 يحرم الحلف بحياة أحد من المخلوقين أو رأسه لأن ذلك خص الله به النبي
 صلى الله عليه وسلم تكرامة له حيث قال لعمر ك إنهم لفي سكرتهم يعمهون اه
 وفي أخذه الحرمة من ذلك نظر ظاهر اذ الذي اختص به صلى الله عليه
 وسلم وظهرت كرامته به هو حلف الله تعالى بحياته وتأكيده ذلك باللام
 وغيرها ولم يفعل تعالى ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم فهذه هي الخصوصية
 العظمى والكرامة التي لا تنتهي لها وانما كان يتم للجلال ما ذكره ان لو أذن
 الله تعالى للناس في الحلف بحياة نبيه صلى الله عليه وسلم دون غيره ولم يقع
 ذلك بل نهى الناس كلهم عن الحلف به صلى الله عليه وسلم وبغيره من الخلق
 على حد واحد فكان الحلف بذلك كله مكروهاً باى صيغة كان لا حراماً
 ومحلّه ان لم يعتقد في المحلوف به أن يعظم بالحلف كما يعظم الله تعالى فان اعتقد
 ذلك كفر كذا في الفتاوى الحديثية (وقال) في المواهب اللدنية وذكر ابن
 عبد السلام انه يجوز أن يقسم على الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس
 ذلك لاحد غيره من الانبياء والملائكة والاولياء لانه صلى الله عليه وسلم سيد
 ولد آدم وغيره ليس في درجته قال فهذا مما خص به نبينا صلى الله عليه وسلم
 لعلو درجته ومرتبته اه وتعقبوه كما في شرح سيدي عبد الغني النابلسي على
 الطريقة المحمدية وغيره نقلا عن كتاب الخصائص بانه لا اتجاه لما ذكر لان
 الخصائص لا تثبت بالاحتمال بل لا بد فيها من دليل صريح ولم يوجد والاصل
 حينئذ عدم الخصوصية باتفاق بل ورد في بعض الاخبار التصريح بخلافه أى

كما مر في باب التوسل وبانه قد ذكر الامام القشيري بسنده الى التستري
عن معروف الكرخي رضى الله تعالى عنهم انه قال لتلامذته اذا كانت لكم
الى الله تعالى حاجة فأنتموا عليه بي فاني الواسطة بينكم وبينه الآن بحكم
الوراثه عن المصطفى صلى الله عليه وسلم اه (وقد ذكر العلامة ابن عابدين
في حاشية الدرمامر عن ابن عبد السلام ثم قال نازع العلامة ابن أمير حاج
في دعوى الخصوصية وأطال الكلام على ذلك في الفصل الثالث عشر آخر
شرحه على المنية فراجع اه (وأما قول) محمود الالوسي في تفسيره كما نقله
ولده نعمان في جلته ان هذا الذي ذكره القشيري لا يوجد له سند يقول
عليه عند المحدثين فلا يأنفت اليه لانه من تصور باعه وعدم اطلاعه ومجازفته
بالظن الفاسد فيما لا يوافق عقيدته مع ان الامام القشيري حجة في النقل
يرجع الى قوله في المهمات كفيره من أئمة الاسلام المعتمد عليهم الذين يجعل
إخبارهم من القطعيات ولو لم يذكر له سند فلا يدرج في تصانيفه ما يرى
انه كذب ولا يعتمد فيها على ما ينقله أرباب الكذب كلا والله بل هو وأمثاله
مخاطبون لا يناشون فيما يكتبون ومن شك في ذلك فليرجع الى الكتب
المبينة لا حوالهم فانه ان اعتبر مثل هذا الشك ارتفع الأمان لاسيما عن كتب
التواريخ وأسماء الرجال فانهم غالبا يكتبون ما يكتبون في تراجم العلماء والصلحاء
بغير سند مسلسل بل بالاختصار والارسال فان شك في ذلك شك علم
قطعا انه متعصب خارج عن حد الخطاب لا يليق معه الا الزجر والعتاب كما
قاله العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي الهندي في رسالته اقامة الحججة (وفي
شرح) العلامة الجمل على دلائل الجزولي رحمهما الله تعالى بعد ذكر ما مر
عن الكرخي ما لفظه والمراد بالقسم التوسل والتشفع لاحقيته فمعنى كلام

الكرخي نوسلوا بي الى الله تعالى وأما القسم الحقيقي فقد يتفق من بعض
المحبوبين لله تعالى وينشأ عن استغراقهم في شهوده تعالى وأنسهم وأنبساطهم
بحضورهم معه بقلوبهم وأما غيرهم ممن لم يصل لهذه المرتبة ولم يتخلق بهذا الخلق
فهو منه سوء أدب يفضي الى العطب اه (وقد) رفع سؤال للعلامة الشيخ
محمد بن سليمان الكردي^(١) المتقدم ذكره في حق ابن عبد الوهاب رئيس طائفة
الوهابية المذكورين الذين فتحوا في الضلال لجهال الزمان المتأخر عنهم
الباب وجعلوه خيالهم فلذة تحت أسنانهم يلوكون به السننهم يريدون
ليطفثوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون وقد
سلف ان ابن عبد الوهاب المذكور كان في ابتداء أمره من تلامذة العلامة
الشيخ محمد بن سليمان المذكور فاجاب رحمه الله تعالى عن السؤال بما هو مسطور
في آخر فتاواه ونحن نختم هذه الابواب بصورة السؤال والجواب المذكورين
مع بعض اختصار وتلخيص (فصورة) السؤال ما تقول السادة العلماء الاعلام
مصابيح سنة سيد الانام اذا كان ثم طالب علم أطال المطالعة في مؤلفات أهل
العلم فتحكم في رأيه ان جملة هذه الامة ضلوا وأضلوا عن أصل الدين وطريقة
سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وادعي الاجتهاد والاستنباط من كتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بزعمه وليس فيه من شروط الاجتهاد المعتبرة
عند أهل العلم شيء فهل يسوغ له ذلك والحالة هذه أم يلزمه الرجوع عن
دعواه ومتابعة أهل العلم ومع ذلك نصب نفسه للامامة ويوجب على الامة
الاخذ بقوله ولزوم مذهبه ويجبرهم على ذلك ويمتد كافر من خالقه ويستحل
دمه وماله فهل يكون مخطئا في ذلك أم لا (وهل) لو فرض اجتماع شروط

الاجتهاد في شخص وتمذهب بمذهب مستقل هل يجوز له أن يلزم الناس
 بالترامه أم الامر واسع في تقليد أهل العلم (وهل) زيارة قبر الرجل الصالح
 أو الصحابي أو النذرله أو الذبح عنده أو الدعاء أو التمسح به والاخذ من
 ترابه ونداء الرسول أو الصحابي للاستغاثة به يخرج فاعل ذلك عن الاسلام
 ويحل دمه مع انه يخبر بانه لم يقصد عبادة صاحب ذلك القبر ولم يعتقد قدرته
 على أمر توسل به فيه وانما يريد التوسل به الى الله تعالى لعل رتبته عند
 ربه (وهل) الحلف بغير الله يخرج عن الاسلام أم لا الى آخر السؤال
 (وأما الجواب) فهو لاشبهة ان العلم انما يدرك بالاخذ عن المشايخ فمن كان
 شيخه الكتاب نخطؤه أكثر من صوابه (ودعوي) الاجتهاد اليوم في
 غاية من البعد وقد قال الامام الرافعي والنووي وسبقهما الفخر الرازي الناس
 كالجمعين اليوم على انه لا مجتهد وهذا الامام السيوطي مع سعة اطلاعه وطول
 باعة في العلوم وتفننه فيها بما لم يسبق اليه ادعى الاجتهاد النسبي لا الاستقلال
 كما قال بنفسه في بعض تأليفه ومع ذلك لم يسلم له وقد نافى مؤلفاته
 عن الخمسة ودلت على عاو كعبه في الكتاب والسنة ووسائلهما فدعوى
 الاجتهاد النسبي لمن لم يقرب من مثل السيوطي باطله (فاذا) طرح الرجل
 المسئول عنه مؤلفات أهل الشرع فليت شعري بماذا يتمسك فانه لم يدرك
 النبي صل الله عليه وسلم ولا أحداً من الصحابة فان كان عنده شيء من العلم
 فهو من مؤلفات أهل الشرع وحيث كانت على ضلال فمن أين وقع على
 الهدى فليدينه لئان كتب الأئمة الاربعة ومقلديهم جل مأخذها من الكتاب
 والسنة فكيف أخذ هو ما يخالفها وهو كما نقل عنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد
 وحكم مثله اذ رأى حديثاً صحيحاً ولم تسمح نفسه بمخالفته ان يفتش من أخذ

به من المجتهدين فيقلده كما نبه عليه الامام العمدة المحقق القدوة النووي في
 الروضة اذ الاستنباط من الكتاب والسنة لا يجوز الا لمن بلغ رتبة الاجتهاد
 كما نصوا عليه فيجب على هذا الرجل الرجوع الى الحق ورفض الدعوى
 الباطلة (وأما) تكفيره المسلمين فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
 الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فاذا كان الذي رماه به مسلم فيكون
 هو الكافر (وفي) الشرح الكبير للرافعي ونقله في التحفة اذا قال للمسلم
 يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمي الاسلام كفراً وتبعه على ذلك النووي
 في الروضة واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة والقمولى والنشائي والاسنوى
 والاذرعى وأبى ذرعة بل قضية كلام الاستاذ أبى اسحق الاسفرائنى والحليمى
 والشيخ نصر المقدسى والغزالي وابن دقيق العيد وغيرهم انه لا فرق بين
 أن يؤول أولاً (وقول) السائل يستحل دمه وماله صح انه صلى الله
 عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله الحديث
 فكيف ساع لهذا الرجل استحلال ماله يحل له عليه الصلاة والسلام وهذا
 الحديث هو مفاد قوله تعالى جل شأنه في محكم كتابه فان تابوا وأقاموا الصلاة
 وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفى آية أخرى فاخوانكم في الدين وقال صلى الله
 عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقال ما أمرت أن أشق
 على قلوب الناس ولا سرائرهم وقال لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله
 هلا شفقت عن قلبه ولا يجوز لمجتهد أن يحمل الناس على مذهبه نعم ان كان
 قاضياً ورفعت اليه حادثة فانه انما يحكم فيها بما يظهر له من الادلة (والنذر)
 للأولياء فيه تفصيل عند أئمتنا في الشافعية قال الهبة من التحفة لو نذر
 لولي ميت بمال فان قصد انه يملكه انى وان أطلق فان كان على قبره ما يحتاج

للصرف في مصالحه من مدارس العلم والفقراء ونحوها صرف لها والا فان
 كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولى صرف لهم وفي النذر منها يصح
 نذر التصدق على ميت أو قبره ان لم يرد تملكه واطرد العرف بان ما حصل
 له يقسم على نحو فقراء هناك فان لم يكن عرف بطل الى آخر ما أطل به
 (وتقل) عن السعلاوى عن الرملى مثله ومن المعلوم ان الناظرين للمشايخ
 والاولياء بشئ لا يقصدون تملكهم لعلمهم بوقايتهم وانما يتصدقون به عنهم
 أو يعطونه لخدمتهم وحينئذ هو قرية لان النذر لا ينعقد عند الشافعية في
 المباحات ولا في المكروهات والمحرمات وانما ينعقد في القرب والمسئونات
 التي ليست بواجبة (وأما) التمسح بالقبور والتبرك بها فاختلف أئمتنا في ذلك
 فمنهم من أباح ذلك ومنهم من منعه عنه لكنه قال بالكراهة لا بالحرمة ثم
 ذكر الأدلة من الأحاديث وآثار السلف على تقييل الاماكن الشريفة وأطل ثم
 قال (وأما) التوسل بالانبياء والصالحين فهو أمر محبوب ثابت في الأحاديث
 الصحيحة وغيرها وقد أطبقوا على طلبه واستدلوا بامور يطول شرحها وقد
 ذكرت جملة منها في غير هذا الموضوع فلا حاجة الى اعادته هنا بل ثبت في
 الأحاديث الصحيحة التوسل بالأعمال الصالحة وهي أعراض فبالذوات أولى
 وأما الحلف بغير الله تعالى فلا يكون كفراً إلا أن قصد الحالف تعظيم ذلك
 الغير كتعظيم الله وعليه حملوا حديث الحاكم من حلف بغير الله فقد كفر وفي
 رواية فقد أشرك لكن الذي نقله النووى عن أكثر العلماء الكراهة (ثم
 قال) واجماع المسلمين حجة فال تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
 ونصله جهنم وساءت مصيراً فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب الشاة القاصية
 من الغنم ومن شذ فهو في النار هذا محصل ما ذكره هذا العالم الفاضل وفيه

مقنع لمن أراد الله هدايته وقد تقدم عنه أيضاً أنه جهل ابن عبد الوهاب المذكور ورد قوله ودعواه الاجتهاد وكتب اليه ينصحه وقال فيه انه ممن لم يأخذ العلم عن المشايخ باتقان وتقوى وانه من الخوارج المارقين من الدين لتكفيره المسلمين فليكن منك على بال والله الموفق قال الشيخ داود في كتابه صاِح الاخوان وليس مقصودنا من هذا عمل الناس وترغيبهم في هذه الافعال بل المقصود عدم التعرض لمن يفعلها لا بتكفير ولا بتأيم ولا بتشريك فان للناس أدلة وحججاً يعذرهم الله تعالى فيها فلا تدخل نفسك في هذه الورطة بعد أن ترى اتفاق علماء المسلمين على النهي عن تكفير أهل القبلة والسلام اهـ

الباب^(١) الرابع عشر

من هوس الوهابي وأتباعه زعمهم ان من قال لاحد مولانا أو سيدنا يكون كافراً وأقول لا مستند لهم في هذا الزعم الباطل بل الأدلة متوافرة على تكذيبهم في هذه الدعوى (فقد قال) الله تعالى في حق سيدنا يحيى عليه الصلاة والسلام وسيداً وحسوراً^(٢) أي منوعاً عن النساء ومنقطعاً الى الله تعالى (وقال) عز شأنه أيضاً في قصة سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام والفيها سيدها لدى الباب وقال صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي رواه الشيخان البخاري ومسلم (وروى) الاول أيضاً ان النبي

(١) مبحث الباب الرابع عشر في الكلام على من قال لاحد مولانا أو سيدنا

(٢) قوله) وحسوراً قال الشيخ الاكبر ليست هذه صفة كمال بل هي حكاية عن الحال التي كان عليها سيدنا يحيى عليه السلام فلا يتأني امتنان الله تعالى على رسلة بالازواج والذرية في قوله تعالى ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية اهـ مؤلفه

صلى الله عليه وسلم قال وهو يخطب على المنبر والحسن بن علي الى جنبه أن
ابني هذا سيد وروى أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن ثابت أنت
أخونا ومولانا وروى أيضا من ترك ديننا أو ضياعا فليأتني فانا مولاه وفي
المسند من حديث عائشة اذا نكحت المرأة بغير اذن مولاه ففكاحها باطل
والاحاديث في مثل هذا كثيرة أضربنا عنها خوف الاطالة (ودعوي) بعضهم
ان السد لا يطلق الا على الله تعالى لما روي أنه صلى الله عليه وسلم لما قال له
رجل ياسيدي قال انما السيد الله مردودة بما ذكرنا وأمثاله كقوله صلى الله
عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا نخر رواه الترمذي والامام أحمد
وابن ماجه وقوله أيضا انا سيد الناس يوم القيامة رواه البخارى وقوله أيضا أنا
سيد العالمين رواه البيهقي قال العلامة المحقق وخص يوم القيامة بالذكر أي في
الحديثين لانه يظهر له صلى الله عليه وسلم فيه من السوود والتميز على سائر
الانبياء ما لا يظهر لغيره لاسيما المقام المحمود الذي يؤتاه ذلك اليوم وهو الشفاعة
العظمى في فصل القضاء حين يذهب الناس الى أولى العزم نوح و ابراهيم
وموسى وعيسى فكل يذكر لنفسه شياً ويقول نفسى نفسى الانبياء صلى الله
عليه وسلم فانه يقول أنا لها أنا لها الحديث اه (على أن) حديث انما السيد الله
المذكور ليس بالقوى كما نص عليه العلامة المحدث أبو الحجاج يوسف البلوى
في كتابه الف باب وغيره وبفرض ثبوته يحمل على ان المراد انما السيد الحقيقي
الذي يستحق السيادة باطلاق هو الله تعالى فالمعنى لا تقولوا ياسيدنا معتقدين
انى^(١) أنا السيد الحقيقي جمعا بين الادلة وكان ذلك قد خفي على المدعي لكن

(١) قوله انما السيد الحقيقي أى الحقيق بالسيادة واطلاقها على غيره انما هو بطريق

العارية فالمقصد منه اعلام الجاهل بالحقيقة اه صاوى على ش الخريده اه مؤانفه

قد علمت ان الحديث المذكور متكلم فيه فلا يمارض حينئذ القطعي الذي
 سبق كما هو القاعدة من أن شرط التعارض التساوي في الرتبة ولم يوجد هنا
 بل قيل ان السيد لا يطلق عليه تعالي وعزي الى الامام مالك رضي الله تعالى عنه
 وحكى أيضاً انه يطلق عليه تعالي معرفا وعلى غيره منكرآ في اطلاقه الاقوال
 الثلاثة والصحيح جواز اطلاقه مطلقا وهو في حقه تعالي بمعنى العظيم المحتاج
 اليه وفي حق غيره بمعنى الشريف الفاضل الرئيس كما في حاشية الحموي الحنفي
 وتماه هناك (وعبارة) الشيخ البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني صورتها
 وقد أطلق المؤلفون السيد على غير الله تعالى وفيه ثلاثة مذاهب أحدها
 جواز اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره ثانيها ونسب للامام مالك أنه لا يطلق على
 الله تعالى أبداً ثالثها انه لا يطلق الا على الله وفي الكتاب والسنة ما يرد هذا
 الثالث قال الله تعالى في حق يحيى بن زكريا عليها الصلاة والسلام وسيداً
 وحضوراً وفي الحديث ان ابني هذا سيد انتهت (وذكر) العلامة ابن
 الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة منها الرب والمالك والسيد
 والمنعم والمعتق والعتيق والناصر والمحب وابن العم والحليف قال وأكثرها قد
 جاء في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل
 من ولي أمراً وقام به فهو مولاه ووليه اه (وقال) ابن القيم في الهدى
 النبوي فصل في الفاظ كان يكره أن يقال منها أن يقال ماشاء الله وشئت
 ومنها أن يحلف بغير الله تعالى ومنها أن يقول السيد لغلامه وجاريتيه عبدي
 وأمتي وأن يقول لسيدته ربي وليقل السيد فتاى وفتاى ويقول الغلام سيدي
 وسيدتي اه فانظر الى تصريحه بالكراهة ولم يقل هو حرام ولا كفر قائلها
 (وذكر) في كتابه بدائع الفوائد ما صورته اختلف الناس في جواز اطلاق

السيد على البشر فمنه قوم ونقل عن مالك واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه
 وسلم لما قيل له ياسيدنا انما السيد الله وجوزه آخرون واحتجوا بقول النبي
 صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم وهذا أصح من الحديث الاول
 (وقد نقل) ابن عبد الوهاب نفسه في كتاب التوحيد حديث البخاري
 لا يقل أحدكم عبدى وأمتى وليقل فتاى وفتاى ولا يقل العبد ربي وربى
 وليقل سيدى ومولاي وذكر في كتابه مختصر السيرة ومختصر الهدى
 النبوى سيد بنى فلان مرات متعددة اه فانظر الى نقله هذا مع قوله فى
 رسالته كشف الشبهات السالف ذكرها ليس معنى السيد عندنا الا الاله فعلى
 هذا اذا قال أحد ياسيدى أو يامولاي فكأنما قال يا الهى فاذا كان لفظ السيد
 معناه عنده الاله كيف جاز له نقل ما مر فى كتبه المتقدمة وكيف ساغ له أن
 يقول فى السيرة سيد بنى فلان فى أشخاص كفار فضلا عن مسلمين أخيار
 فهل هذا الاتناقض ومن جملة أسباب احراقه دلائل الخيرات ان فيها اللهم
 صلى على سيدنا محمد فكان يقول من أ كفر من صاحب الدلائل لتعبيره بهذه
 العبارة فنعموذ بالله من الضلال والحزى والنكال فلم يقل أحد ان السيد بمعنى
 الاله وان اطلاقه على المخلوق كفر كلفظ المولى الا ابن عبد الوهاب المذكور
 وهو مخطىء بلا شك لما مر من الآيات والاحاديث واستعمال العلماء فكيف
 يتصور أن هؤلاء الا كابر يطلقون السيد والمولى على غيره تعالى ولم يعلموا
 انه شرك وانه بمعنى الاله وباتى هذا الذي لا يفرق بين البعر والجوهر
 ويعلم الناس انه شرك وأعجب من ذلك ان الذين تبعوه قالوا بقوله ولم يلتفتوا
 الى قول الله ورسوله بل لوقال هذا الدجال شيئاً وقال الله ورسوله شيئاً وكوا
 قول الله ورسوله وأخذوا بقول هذا الدجال الضال المضل فانا لله وانا اليه

راجعون (هذا وقد سئل) العلامة المحقق كما في فتاواه الحديثية عن قول
 الجلال السيوطي في مختصره لاذكار النووي رحم الله تعالى الجميع يكره أن
 يقول لسيد ربي لا الرب معرفاً باللام فيحرم كالمولى والسيد على قول
 والظاهر جوازه مطلقاً لعالم أو صالح ويكره لغيرها انتهى ما بيان هذه المقالة
 وايضاها دليلاً وتوجيهاً ومطابقة لما في أصلها الذي هو كتاب الاذكار
 للنووي قدس سره (فاجاب) نفع الله بعلومه بان مقاله الجلال هو حاصل
 ما في الاذكار وهو لفظ السيد يطلق على من يفوق قومه قدراً وشرفاً وعلى
 الزعيم والفاضل والحليم الذي لا يستفزه غضبه وعلى الكريم والمالك والزوج
 (وفي أحاديث) كثيرة صحيحة اطلاقه على أهل الفضل كقوله صلى الله عليه
 وسلم وهو على المنبر ومعه الحسن رضى الله تعالى عنه إن ابني هذا سيد
 وكقوله الانصار لما أقبل سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه في حصار بني
 قريظة ليحكم فيهم اذ لم يرضوا الا بالنزول على حكمه قوموا السيدكم أو خيركم
 وفي رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في قول سعد بن عبادة يا رسول
 الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقنته الحديث انظر واما يقول سيدكم
 وصح خبر لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان لم يكن سيداً فقد أسخطم ربكم
 عز وجل (قال) النووي كالتطابي والجمع بين هذه الاحاديث أنه لا باس
 باطلاق فلان سيد وباسيدي ونحو ذلك اذا كان المسود فاضلاً خير العلم أو
 صلاح أو غيرهما وان كان نحو فاسق أو متهم في دينه كره أن يقال له سيد
 قال ويكره أن يقول المملوك لمالكه ربي بل سيدي أو مولاي روى
 الشيخان لا يقل أحدكم اطعم ربك أرض ربك اسق ربك وليقل سيدي
 ومولاي الحديث وفي رواية لمسلم ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي

قال العلماء لا يطلق الرب بالالف واللام الا على الله تعالى خاصة فاما مع الاضافة
 فيقال رب المال ورب الدار وغير ذلك ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
 في الحديث الصحيح في ضالة الابل دعها حتى يلقاها ربها وفي الحديث الصحيح
 حتى يهيم رب المال من يقبل صدقته ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة
 (وأما استعمال حملة الشرع ذلك فأمر معروف مشهور قال العلماء وانما كره
 للمملوك أن يقول للملكه ربي لان في انطه مشاركة لله تعالى في الربوبية وأما
 حديث حتى يلقاها ربها ونحوه كالدار والمال فلا شك انه لا كراهة في قول
 رب المال ورب الدار (وأما قول يوسف عليه الصلاة والسلام اذكرني عند ربك
 فقيه جوابان أحدهما انه خاطبه بما يعرفه وجاز هذا الاستعمال للضرورة كما قال
 موسى صلى الله عليه وسلم للسامري وانظر الى الهك نايتها ان هذا شرع لمن
 قبلنا فلا يكون شرعنا اذا ورد شرعنا بخلافه وهذا لا خلاف فيه وانما محل
 الخلاف حيث لم يرد شرعنا بموافقة ولا مخالفة (قال) أبو جعفر النحاس لانعلم
 خلافا بين العلماء انه لا ينبغي أن يقال لاحد من المخلوقين مولاي قلت مر جواز
 اطلاق مولاي ولا مخالفة بينه وبين هذا فان النحاس تكلم في المولى بالالف
 واللام ولذا قال النحاس يقال سيد لغير الفاسق ولا يقال السيد بالالف واللام
 لغير الله تعالى والظاهر انه لا بأس بقوله المولى والسيد بالالف واللام بشرطه
 السابق انتهى حاصل كلام الاذكار وبها يعلم أن قول الجلال اعلم أو صالح
 غير قيد فالنسيب وذو الولاية المنصوبان ونحوها كذلك انتهى بحروفه

﴿الباب الخامس عشر﴾

أنكر الوهابيون وسبقهم اليه أحمد بن تيمية كما في رسالته السابقة ان في

الوجود طائفة من أولياء الله تعالى يقال لها الاوتاد وأخرى يقال لها الابدال
 وغيرها يقال لها النقباء وخلافها يقال لها النجباء ورئيسا على الكل يقال له
 القطب الغوث الفرد الجامع (وقالوا) ان إطلاق هذه الاسماء من البدع
 التي ما أنزل الله بها من سلطان بل ذلك كله كذب وضلال لا أصل له في
 كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قاله أحد من
 سلف الامة ولا من الشيوخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للاقتداء بهم
 (وزعموا) أيضاً أن القول بكون الخضر حيا موجودا باطل مغلين بان النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يخبر بذلك أمته ولا أخبر به الخلفاء الراشدون وقالوا
 بل الصواب انه قد مات ولم يدرك الاسلام (وادعوا) أيضا ان قول بعض
 الناس ان القطب يعلم الغيب ويكون مدد الخلائق بواسطته كفر صريح وجهل
 فيصح يستتاب صاحبه فان تاب والا قتل (واستدلوا) على هذه الدعوى
 الاخيرة بقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله
 وقوله جل شأنه قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب وقوله جل
 شأنه قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب
 لا استكثرت من الخير وما مسني السوء الى غير ذلك (وأقول) ان إنكارهم
 وزعمهم ودعواهم المذكورة كلها كذب وزور وردها مع اثبات ضدها بالادلة
 الشرعية في كتب جهابذة العلماء مسطور (فقد) سئل العلامة الحافظ نجم
 الدين محمد الفيطي رحمه الله تعالى بما بمضه ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في
 القطب والاوناد والاربعين والانجاب والثلاثمائة أرباب الادراك في أقطار

والقطب وقول بعض الناس فيه أنه يعلم الغيب ويكون مدد الخلائق بواسطته وفي الكلام
 أيضا على حياة الخضر عليه السلام

الارض بامر القطب هل لهم في الكون حقيقة ويوجدون ما دام الدهر والمنكر
 لذلك مبطل لا يعول عليه أم لا وهل لذلك دليل من الكتاب والسنة أم لا
 (فاجاب) عن ذلك رضي الله تعالى عنه بقوله الحمد لله اللهم علمنا من لديك
 علما وارزقنا من عندك مدداً وفيها نم هؤلاء السادة المذكورون القطب والاوناد
 والاربعون والانجاب والثلاثمائة موجودون في كل زمان كلمات منهم
 واحد أقام الله مقامه واحداً آخر نفعنا الله ببركاتهم وأمدنا بمددهم ولا عبرة
 بكلام المنكر لهم (فقد روي) من الاحاديث النبويه والآثار السلفية ما يدل
 على وجودهم (فروي) الحافظ أبو نعيم بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي
 الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل في الخلق
 ثلاثمائة نفس قلوبهم على قلب آدم عليه السلام ولله في الخلق سبعة قلوبهم على
 قلب ابراهيم عليه السلام ولله في الخلق أربعون قلوبهم على قلب موسى عليه
 السلام ولله في الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل عليه السلام ولله في الخلق
 ثلاثة قلوبهم على قلب ميكايل عليه السلام ولله في الخلق واحد قلبه على قلب
 اسرافيل عليه السلام فاذا مات الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة واذا مات
 من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة واذا مات من الخمسة أبدل الله مكانه
 من السبعة واذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الاربعين واذا مات من
 الاربعين أبدل الله مكانه من الثلاثمائة واذا مات من الثلاثمائة أبدل الله مكانه
 من العامة فبهم يحي ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء عن هذه الامة قيل
 لعبد الله بن مسعود كيف بهم يحي ويميت قال لانهم يسألون الله اكثار
 الائم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيمتصون ويستسقون فيسقون ويسألون
 فتنبت الارض ويدعون فيدفع بهم أنواع البلاء (أقول) وهذا الحديث قد

أخرجه أيضاً ابن عساكر عن عبد الله بن مسعود المذکور مرفوعاً كما في شرح
العلامة القاري على مشكاة المصابيح قال وأرجو من الله تعالى وحسن فضله
وكرمه وعموم جوده أنه إذا وقع محلول من هذه المناصب العلية أن يجعلني
منصوباً على طريق البدلية ولو من مرتبة العامة إلى أدنى مرتبة الخاصة ويتم
على هذه النعمة مع الزيادة إلى حسن الخاتمة انتهى وأنا أرجو
من الله مثل ما رجاه (قال) الشيخ الأكبر في فتوحاته معني على قلب
آدم إلى آخره أنهم يتقبلون في المعارف الإلهية قلب ذلك الشخص إذا كانت
واردات العلوم الإلهية إنما ترد على القلوب فكل علم يرد على قلب ذلك الكبير
من ملك أو رسول يرد على هذه القلوب التي هي على قلبه وربما يقول بعضهم
فلان على قدم فلان ومعناه ما ذكره (وقال) الإمام الياقوبي في كتابه كفاية
المعتقد وكتابة المتقدم قال بعض العارفين والقطب هو الواحد المذکور في
حديث ابن مسعود المتقدم أنه على قلب اسرافيل وهو الفوت ومكانته من
الاولياء كالنقطة من الدائرة التي هي مركز لها يقع صلاح العالم (وقال)
بعضهم لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحداً يكون على قلبه إذ
لم يخلق الله سبحانه وتعالى في عالمي الخلق والامر أعز والطف وأشرف من
قلبه صلى الله عليه وسلم فقلوب الانبياء والملائكة والاولياء بالاضافة إلى قلبه
كاضافة سائر الكواكب إلى كامل الشمس فلا يساويه ولا يحاذيه قلب أحد
من الاولياء سواء كانوا أبدالاً أو أقطاباً انتهى (وهذا) يرد قول ابن العربي
فيما يأتي أن أحد الاوتاد على قلبه صلى الله عليه وسلم وله ركن الحجر الاسود
انتهى (قال) القاري وفي الحديث المذکور ما يشعر ظاهره بتفضيل خواص
الملك على خواص البشر وكذا تفضيل اسرافيل وميكائيل على جبريل والجمهور

على خلاف ذلك اه (وروى) الامام احمد في مسنده عن علي بن أبي طالب
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الابدال
يكونون بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقي
بهم الغيث وينتصر بهم على الاعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب
قلت وهذا الحديث قد كثرت طرقه ومن خرجه من المحدثين حتى قال فيه
الفشني هو صحيح وان شئت قلت متواتر اه فانظر الآلي المصنوعة أو
الفوائد المجموعة ان أردت هذا

(وروى) الطبراني عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لن تخلوا الارض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن
بهم يسقون وبهم ينصرون مامات منهم أحد الا أبدل الله مكانه آخراي بان
يقيم مقامه في التصرف الذي كان أمر به في حياته فلا يرد أن الاولياء
يتصرفون بدم موتهم كما قدمناه بتصرفات خاصة تمكنوا منها وفعولها لا يكونهم
مأمورين بها لزال التكليف بالموت كما هو معلوم فتنبه (وروى) الحكيم
الترمذي وغيره عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال البدلاء اربعون رجلا اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق
كلما مات منهم واحد أبدل الله مكانه آخر فاذا جاء الامر قبضوا كلهم فعند
ذلك تقوم الساعة (وروى) الجلال السيوطي وغيره عن أنس أيضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه الابدال اربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات
رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة (وفي
رواية) عند الجلال وغيره عن أنس أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بدلاء أمتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صيام ولا صلاة ولكن بدخلونها

بسلامة صدورهم وسخاوة أنفسهم والنصح للمسلمين (وروى) ابن عساكر
 من طريق أحمد بن أبي الحواري قال سمعت أبا سليمان يقول الابدال بالشام
 والنجباء بمصر والقطب باليمن والاخيار بالعراق (وروى) الخطيب في تاريخ
 بغداد وابن عساكر في تاريخ الشام كلاهما من طريق عبد الله بن محمد العبسي
 قال سمعت الکتانی يقول النقباء ثلاثمائة (أقول) لعلمهم الذين سبق فيهم ان
 قلوبهم على قلب آدم عليه السلام والنجباء سبعون والابدال أربعون والاخيار
 سبعة والعمد أربعة أى وهم الاوتاد والنوثر واحد فسكن النقباء المغرب
 ومسكن النجباء مصر ومسكن الابدال الشام أى مسكن أكثرهم فلا يخالف
 ما مر ان ثمانية عشر منهم بالعراق (ثم المراد) محل اقامتهم فلا ينافي تصرفهم
 في الارض كلها كما في الحديث والاخيار سياحون في الارض أى لا يستقرون
 بمكان والعمد فى زوايا الارض أى جهاتها الاربع واحد بالشرق وآخر بالمغرب
 وآخر بالجنوب وآخر بالشمال كما فى الحديث الآتى (قال) بن العربى ولكل
 ركن من البيت ويكون على قلب نبي فالذى على قلب آدم الركن الشامي وعلى
 قلب ابراهيم العراقى وقلب عيسى اليماني وقلب محمد له ركن الحجر الاسود
 انتهى (وقد) علمت مخالفته لما مر من أن قلب المصطفى صلى الله عليه وسلم
 لا يضارعه أحد فلذا لم يذكر أن أحداً على قلبه الکتانی ومسكن النوثر مكة
 فاذا عرضت الحاجة من أمر العامة ابتهل فيها النقباء ثم النجباء ثم الابدال
 ثم الاخيار ثم العمد فان أجيبوا والا ابتهل النوثر فلا تتم مسئلته حتى تجاب
 دعوته أى لطفاً من الله بعباده والمعنى فان أجيبوا بخصوص تلك الحاجة فلا
 يخالف ماورد من أن دعوة المؤمن لا ترد لاسيما وحال هؤلاء يقتضى اجابة
 دعائهم دائماً الا ان الاجابة قد تكون بخصوص المسؤل وقد تكون بغيره

واذا مات أحد الثلاثة جعل مكانه خيار الصالحين فاذا أراد الله أن يقيم
 الساعة أماتهم أجمعين وذلك ان الله تعالى يدفع بهم عن عباده البلاء وينزل بهم
 قطر السماء انتهى (قال) وقد سئل شيخنا شيخ الاسلام خاتمة العلماء الاعلام
 ذكريا الانصارى تعمد الله برحمته ونفعنا ببركته عن شخص ادعي أن القطب
 ليس له وجود في زمن من الازمنة ولا ثم شيء يقال له القطب فهل هذه
 الدعوى صحيحة فاجاب ان القطب موجود في كل زمان كلما مات قطب أقام
 الله مقامه آخر نفعنا الله ببركاتهم وهذا أمر مشهور والمنكر لذلك محروم من
 بركة الاقطاب مبعود عن درجة الاحباب وليته اذا فاته الوصول اليها ليفوته
 الايمان بها والله أعلم انتهى (ثم قال) النجم الغيبي فاذا سمعت ما ذكرنا من
 الاحاديث والآثار وكلام السلف والعلماء الاخيار الدالة على ذلك وعلى وجود
 هؤلاء السادة الاخيار علمت انه لا تنفك الى قول المنكر لذلك الزاعم انه ليس
 له أصل في السنة ولأن من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم في أمته ان
 منهم اقطابا وأوتادا وانجابا وابدالا دون غيرهم من الامم السابقة كما نقل ذلك
 الحافظ جلال الدين السيوطي في خصائصه الكبرى ونقله أيضاً في الصغرى
 عن القونوي (وقد صرح حجة الاسلام الغزالي في أول المهلكات من الاحياء
 بذكر الابدال ولم تزل علماء الشريعة والحقيقة قديما وحديثا يترجمون بالقبضية
 والبدلية وغير ذلك من هذه المقامات العملية من رأوه أهل لذلك من الاولياء
 والعارفين من أهل زمانهم وغيرهم بأستنهم ويدونون ذلك في كتبهم ومصنفاتهم
 (فقد) نقل عن إمامنا الشافعي رضى الله تعالى عنه أنه قال في بعضهم كنا نعدهم من
 الابدال (وقد) نقل أيضاً عن الامام البخاري أنه قال عن شخص كانوا لا يشكون
 انه من الابدال (وقال) يزيد بن هارون الابدال هم أهل العلم أي النافع الذي هو

علم الظاهر والباطن لاعلم الظاهر وحده (وقال) الامام أحمد رحمه الله تعالى هم ان لم يكونوا أصحاب الحديث فمن غيرهم (قال) ابن رجب الحنبلي في فضل الشام له مراد أحمد بأصحاب الحديث من حفظه وعلمه وعمله به فانه نص أيضاً عن أهل الحديث من عمل بالحديث لا من اقتصر على طلبه ولا ريب أن من علم سنن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها وعلمها الناس فهو من خلفاء الرسل وورثة الانبياء ولا أحد أحق بأن يكون من الابدال منه انتهى (وقال) العلامة المحقق مراد أحمد بأصحاب الحديث من هو مثله ممن جمع بين علمي الظاهر والباطن وأحاط بالاحكام والحكم والمعارف والمساكن كسائر الأئمة الاربعة ونظائرهم فان هؤلاء اخيار الابدال والنجباء والاولاد (فاحذر) أن تسيء ظنك بأحد من مثل أولئك ويسول لك الشيطان ومن استولى عليه ممن لم يمتد بنور العلم ان أئمة الفقهاء والمجاهدين لم يبلغوا تلك المراتب (وقد اتفقوا) على أن الشافعي رضى الله تعالى عنه كان من الاولاد وفي رواية انه تقطع قبل موته وكذلك جاء هذا عن بعض تابعيه من الفقهاء كالامام النووي وغيره (فقد) قال الاسنوى في طبقات الشافعية في ترجمة الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه ثم انتقل الى الله تعالى وهو قطب الوجود (وقال) جماعة ممن ترجم الامام النووي رحمه الله تعالى كابن العطار والنقي الحصيني وغيرهما انه قطب الوقت وانه لم يمت حتى تقطع (وقال) بلال الخواص كما روي في مناقب الشافعي رضى الله تعالى عنه ورسالة القشيري انه اجتمع بالخضر عليه السلام فقال اني أريد أن أسألك فقال اسأل فقال ما تقول في الشافعي قال هو من الاولاد قلت فما تقول في أحمد قال رجل صديق قلت فما تقول في بشر الحافي بن الحارث قال رجل لم يخلف بعده مثله

انتهى (وفيما ذكرناه) كفاية لابطال قول المنكر لمراتب هؤلاء السادة
خلاصة أهل الولاية اه جواب العلامة الغيظي مع بعض زيادات من
الفتاوى الحديثية وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية وغيرهما (وذكروا)
الجلال السيوطي في كتابه الخبر الدال على وجود القطب والاوناد والنجباء
والابدال عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا أبا هريرة يدخل من هذا الباب الساعة رجل من أحد
السبعة الذين يدفع الله بهم عن أهل الارض فاذا حبشى قد طلع من ذلك
الباب أقرع أجعد على رأسه جرة من ماء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا أبا هريرة هو هذا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
مرحبا بيسار مرحبا بيسار مرحبا بيسار وكان يرش المسجد ويكنسه وكان
غلاماً للمغيرة بن شعبة وقد قسم في الكتاب المذكور رجال الغيب على
عشر طبقات فانظره ان شئت (وفي جواب) سؤال رفع للشيخ الشويري
قدمنا بعضه في الباب الخامس مما محصله الاوتاد والانجاب والابدال ونحوهم
وجدوا ووردت فيهم عدة احاديث وطعن بعض الناس فيها كاحمد بن تيمية
ومن تبعه مردود لان بعضها يقوي بعضاً بل قال بعض الحفاظ ان بعضها
صحيح وقال الحفاظ بن حجر الابدال وردت في عدة اخبار منها ما يصح
ومنها ما لا يصح وأما القطب فورد في بعض الآثار وأما الفوت بالوصف
المشهر عند الصوفية فلم يثبت اه (وروى) أبو داود في اشراف الساعة حديثاً
فيه ذكر الابدال بالشام والعصائب ^(١) بالعراق وذكروا الخطيب في مشكاة
المصابيح وقال الحفاظ السيوطي في تعليقه على أبي داود لم يرد في الكتب

(١) قوله والعصائب أي خيار الناس من قوهم عصابة القوم خيارهم اه

السته ذكر الابدال الا في هذا الحديث وقد أخرجه الحاكم وصححه اه (وفي)
السيرة الشامية نقلا عن كتاب الياضي المتقدم قال بعض العارفين الصالحون
كثير مخالطون للموام لصالح الناس في دينهم وديانهم والقباء في العدد
أقل منهم والنجباء في العدد أقل منهم وهم نازلون في الامصار العظام لا يكون
في المصر منهم الا الواحد بعد الواحد فطوبى لبلدة كان فيها اثنان منهم
والاوتاد واحد في اليمن وواحد بالشام وواحد بالمشرق وواحد بالمغرب والله
تعالى يدير القطب في الآفاق الاربعة من أركان الدنيا كدوران الفلك في
أفق السماء انتهى باختصار (وسنقل) أن القطب لم يوجد الا بعد الخلفاء
الاربعة وسمعت من بعض الصوفية أن أول الاقطاب سيدنا الحسن بن علي
رضي الله تعالى عنهما (وأما) قول الشيخ علاء الدين السمناني في كتاب
العروة له وكان القطب في زمان النبي صلى الله عليه وسلم عم اويس القرني
عصاما فخرى أن يقول صلى الله عليه وسلم اني لأجد نفس الرحمن من جهة
اليمن وهو مظهر خاص للتجلي الرحمانى كما كان النبي صلى الله عليه مظهراً
خاصاً للتجلي الالهى المخصوص باسم الذات وهو الله سبحانه اه (فقال)
عليه الشيخ على القاري في شرح المشكاة ان فيه نظراً ظاهراً لانه على
تقدير ثبوته بالنقل أو الكشف يشكك بانه كيف تكون القطبية له مع وجود
الخلفاء الاربعة الذين هم أفضل الناس بعد الانبياء بالاجماع مع ان عصاما هذا
ليس له ذكر لافي الصحابة ولا في التابعين وقد قال صلى الله عليه وسلم خير
التابعين اويس القرني أقول على أن حديث اني لأجد نفس الرحمن من جهة
اليمن قد قال عليه المجد صاحب القاموس في المختصر لم أجده كما نقله في الفوائد
المجموعة فراجع على أن الامام الياضي رحمه الله تعالى على ما نقله السيوطي

قال وقد سترت أحوال القطب وهو الفوز عن العامة والخاصة غير من الحق عليه اه (قال) الشيخ القارى لكن هذا غالب ثبوت القطبة للسيد عبد القادر رحمه الله تعالى بلا نزاع اه (وقال) شيخ الاسلام زكريا في رسالته المشتملة على تعريف غالب الفاظ الصوفية القطب ويقال له الفوت هو الواحد الذى هو محل نظر الله تعالى من العالم في كل زمان أى نظراً خاصاً يترتب عليه افاضة الفيض واستفاضته فهو الوساطة في ذلك بين الله تعالى وبين عباده فيقسم الفيض المعنوى على أهل بلاده بحسب تقديره ومراده نقله الشيخ القارى في شرح المشكاة (وقال) العلامة الصبان في اسعاف الراغبين ولما نزل سيدنا الحسن رضى الله تعالى عنه عن الخلافة لمعاوية رضى الله تعالى عنه ابتداء وجه الله تعالى عوضه الله وأهل بيته عنها بالخلافة الباطنية حتى ذهب قوم الى أن قطب الاولياء في كل زمان لا يكون الا من أهل البيت وممن قال يكون من غيرهم الاستاذ أبو العباس المرسي كما نقله عنه تلميذه التاج بن عطاء الله وهـل أول الاقطاب الحسن أو أول من تلقى القطبانية من المصطفى صلى الله عليه وسلم فاطمة الزهراء مدة حياتها ثم انتقلت منها الى أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ثم الحسن ذهب الى الاول أبو العباس المرسي والى الثانى أبو المواهب التونسى كما في طبقات المناوى اه (وسئل) العلامة المحقق كما في فتاواه الحديثية عن عدة رجال الغيب وما الدليل على وجودهم فاجاب رحمه الله تعالى بقوله رجال الغيب سموا بذلك لعدم معرفة أكثر الناس لهم رأسهم القطب الفوت الفرد الجامع جملة الله دائراً في الآفاق الاربعة أركان الدنيا كدوران الفلك في أفق السماء وقد ستر الله أحواله عن الخاصة والعامة غيرة عليه وبه يقع صلاح العالم والأتاد وهم

أربعة لا يطالع عليهم الا الخاصة والابدال وهم سبعة على الاصح وقيل ثلاثون
وقيل أربعة عشر كذا ذكره اليافعي وسيأتي حديث أنهم أربعون وحديث
أنهم ثلاثون وكل منهما يكرر على قوله الاصح أنهم سبعة والنقباء^(١) وهم أربعون
والنجباء^(٢) وهم ثلاثمائة (وروي) بعضهم عن الخضر انه قال ثلاثمائة هم الاولياء
وسبعون هم النجباء وأربعون هم أوتاد الارض وعشرة هم النقباء وسبعة هم
العرفاء وثلاثة هم المختارون وواحد هو الفوت (وجاء) عن علي كرم الله
وجهه انه قال الابدال بالشام والنجباء بمصر والمصائب بالعراق والنقباء
بخراسان والاوتاد بسائر الارض والخضر عليه الصلاة والسلام سيد القوم
(ثم ذكر) العلامة المحقق الحديث المتقدم لنا في كلام الحافظ النيطي وغيره
الذي رواه أبو نعيم وأخرجه أيضاً ابن عساکر نافلاً عن الامام اليافعي ثم قال
(وقال) الامام اليافعي ولقد سمعت النعم الاصبهاني رضي الله تعالى عنه خلف
مقام ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم يذكر ان الخضر عليه السلام سأل
الله عز وجل أن يقبضه عند ما يرفع القرآن والظاهر والله أعلم ان القبط
وسائر الاولياء المعدودين وغيرهم من الموجودين في ذلك الوقت يطلبون
الموت أيضاً حينئذ اذ ليس بهد رفع القرآن تطيب الحياة لاهل الخير بل
لا يبقى في الارض خير (قال) وما ذكرته من حياة الخضر هو الذي قطع به
الاولياء ورجحه الفقهاء والاصوليون وأكثر الحديثين وقد اجتمع به وأخبر

(١) قوله النقباء جمع نقيب وهو شاهد القوم وضمينهم وصرفهم على مافي القاموس
ومنه قوله تعالى وبئنا منهم اثنى عشر نقيباً أي شاهداً من كل سبط ينقب عن احوال
قومه ونعيش عنها أو كفيلاً يكفل عايتهم بالوفاء بما أمروا به وطاهدوا عايتهم على مافي
البيضاوي اه مؤلفه (٢) أي الكرماء

عنه من لا يحصى من الصديقين والاولياء في كل زمان بل والله لقد أخبروني
 انه اجتمع بي وسألني عن شيء فاجبته ولم أعرفه لانه لا يعرفه الا صاحب
 استعداد ممن شاء الله (ومبالغة) ابن الجوزي في انكار حياته غلو منه اذ
 هو انكار للشمس وليس دونها حجاب بل كلامه فيه متناقض لانه روي في
 حياته أربع روايات عن علي وابن عباس وابن مسعود رضی الله تعالى عنهم
 بالاسانيد المتصلة منها عن علي كرم الله وجهه انه رآه متعلقا باستار الكعبة
 ومنها عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما قال ولا أعلمه الا مرفوعا عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي الخضر واليأس في كل عام في الموسم فيحلق
 كل واحد منهما رأس صاحبه ومنها عن علي كرم الله وجهه انه يجتمع مع
 اسرافيل وجبريل وميكائيل بعرفات والحجيج بها وكذلك انكاره أي ابن
 الجوزي على أكبر من الصوفية أشياء صدرت عن أحوال لا يعرفها وعلوم
 لا يدركها ولا يفهمها والعجب منه انه يحكى عنهم كلمات عظيمة عجبية يطرز
 بها كلامه ثم ينكرها عليهم في موضع آخر اه كلام اليافعي ملخصاً (أقول)
 والحديث المتقدم لنا في القطب ومن معه وذكروه العلامة المحقق أيضاً عن
 الامام اليافعي قد علمت صحته برواية الحافظين الجليلين أبي نعيم وابن عساكر
 له مع عدم بيان علة فيه أصلاً وباعتماد الائمة أيضاً عليه وتحويلهم في الاستدلال
 لاولئك السادة به واشتهار ما فيه بين جميع الصوفية ورد الافاضل به على
 منكرهم كما مر فارتفع حينئذ شك العلامة المحقق في صحته (قال) وفيه
 فوائد خفية (منها) ان العدد الذي فيه مخالف للعدد السابق قبله أي في كلامه
 هو ثم قال وقد يجب بان تلك الاعداد اصطلاح بدليل وقوع الخلاف في
 بعضهم كالابدال فقد يكونون في ذلك العدد نظروا الى مراتب عبروا عنها

بالابدال والنقباء والنجباء والاولاد وغير ذلك مما مر والحديث نظر الي
 مراتب اخرى والكل متفقون على وجود تلك الاعداد (أقول) وبعد هذا
 الجواب لا يخفى فالاولى في الجمع بين ذلك ان الاخبار بالاقل كان قبل العلم
 بالاكثر بدليل زيادة عند النسائي في حديث الخلال والديلمي الآتي كما أفاده
 الزرقاني على المواهب (ومنها) انه يقتضي^(١) أن الملائكة أفضل من الانبياء
 والذي دل عليه كلام أهل السنة والجماعة الا من شد منهم ان الانبياء أفضل
 من جميع الملائكة (ومنها) انه يقتضي أن ميكائيل أفضل من جبريل والمشهور
 خلافه وأن اسرافيل أفضل منهما وهو كذلك بالنسبة لميكائيل وأما بالنسبة
 لجبريل ففيه خلاف والادلة فيه متكافئة فليل جبريل أفضل لانه صاحب
 السر المخصوص بالرسالة الى الانبياء والرسول والقائم بخدمتهم وتربيتهم وقيل
 اسرافيل لانه صاحب سر الخلائق أجمعين اذ اللوح المحفوظ في جبهته لا يطلع
 عليه غيره وجبريل وغيره انما يتلقون ما فيه منه وهو صاحب الصور القائم
 ملتقما له ينتظر الساعة والامر به لينفخ فيه فيموت كل شيء الا من استثنى
 الله ثم بعد أربعين سنة يؤمر بالنفخ فيحيون ثم يبعثون (أقول) وبما تقدم
 من أن حديث القطب ومن معه خرج الحافظان أبو نعيم وابن عساكر
 وغيرهما من أئمة الحديث المعبرين يندفع قول العلامة المحقق فيه لم أر من
 خرج من حفاظ الحديثين الذين يعتمد عليهم لانه انما ذكره عن الياقبي فقط
 كما مر فقد عول عليه غير واحد من المحققين كالعلامة القاري في شرح
 مشكاة المصابيح والنجم الفيضي والسيوطي وشيخ الاسلام ذكريا والقسطلاني
 والزرقاني وأئمة الصوفية ثم قال العلامة المحقق لكن وردت أحاديث تؤيد

(١) قوله يقتضي أن الملائكة الخ أي لقوله فيه وله خمسة على قلب جبريل الخ اه مؤلفه

كثيراً مما فيه يعني في الحديث المذكور (منها) حديث أبي نعيم في الحلية
 خيار أمتي في كل قرن خمسمائة والابدال أربعون فلا الخمسمائة يتقصون ولا
 الأربعون كل مامات منهم رجل أبدل الله من الخمسمائة مكانه وأدخله في الأربعين
 مكانه يعفون عن من ظلمهم ويحسنون لمن أساء اليهم ويتواسون فيما أناهم الله
 وهم في الأرض كلها (قال) الحافظ الزرقاني هذا الحديث اسناده ضعيف لا
 موضوع كما زعم ابن الجوزي والذهبي فغاية ما في اسناده رجلا ن مجهولان
 وذلك لا يقتضي الوضع بحال (وقوله) فيه وهم في الأرض كلها أي لا يختص
 وجودهم بمكان دون آخر يؤيده ما رواه الحكيم الترمذي ان الأرض شكت
 إلى ربها انقطاع النبوة فقال تعالى فسوف أجعل على ظهرك أربعين صديقا كل
 مامات منهم رجل أبدلت مكانه رجلا ولا يعارضه حديث الابدال بالشام
 لجواز انها مقرهم ولكن يتصرفون في الأرض كلها انتهى (ومنها) حديث
 أحمد الابدال في هذه الامة ثلاثون رجلا فلو بهم على قلب ابراهيم خليل الرحمن
 كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا (ولا تخالف) بين الحديثين في عدد
 الابدال لان البديل له اطلاقات كما يعلم من الاحاديث الآتية في تخالف علاماتهم
 وصفاتهم أو أنهم قد يكونون في زمان أربعين وفي آخر ثلاثين لكن يعكز
 على هذا رواية ولا الأربعون أي يتقصون كلما مات رجل إلى آخره والرواية
 الآتية وهم أربعون رجلا كلما مات إلى آخره (أقول) جوابه المتقدم بان تلك
 الاعداد اصطلاح قد علمت بعده فالاولى كما مر الجمع بين الحديثين بالجواب
 المتقدم لنا عن الزرقاني وحينئذ يكون لا تعكير أصلا قال (ومنها) حديث
 الطبراني عن عبادة بن الصامت ان الابدال في أمتي ثلاثون بهم تقوم الأرض
 وبهم يمتطرون وبهم ينصرون أي على الاعداء بوجودهم أو بدعائهم (قال)

الزرقاني وهو الاظهر فقد فسره ابن مسعود بذلك وتفسيره مزية لانه ادرى
بما سمع وهذا الحديث رواه أيضا الخلال باسناد حسن والامام أحمد في مسنده
ومعني قيام الارض بهم عمارها وانتظام أمرها بير كتبهم ودعائهم انتهى (ومنها)
حديث ابن عساكر ان الابدال بالشام يكونون وهم أربعون رجلا بهم تسقون
الغيث وبهم تنصرون على أعدائكم يصرف بهم عن أهل الارض البلاء
والفرق (ومنها) حديث الطبراني الابدال في أهل الشام وبهم تنصرون
وبهم ترزقون (ومنها) حديث أحمد الابدال بالشام وهم أربعون رجلا كلمات رجل
أبدل الله مكانه رجلا تسقون بهم الغيث وتنصرون بهم على الأعداء ويصرف
عن أهل الشام بهم العذاب (ومنها) حديث الخلال الذي رواه في كرامات
الاولياء ورواه الديلمي أيضا الابدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلمات
رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلمات امرأة أبدل الله مكانها امرأة فاذا كان
عند قيام الساعة ماتوا جميعاً (أقول) وايراد ابن الجوزي لهذا الحديث في
الموضوعات تعقبه السيوطي بقوله ان خير الابدال صحيح وان شئت قلت
متواتر وأطال في بيان ذلك ثم قال مثل هذا بالغ حد التواتر المعنوي بحيث
يقطع بصحة وجود الابدال ضرورة (ومنها) خبر الحاكم عن عطاء مرسلا
الابدال من الموالي (ومنها) خبر ابن أبي الدنيا مرسلا أيضا علامة ابدال
أمتي انهم لا يلغون شيئا أبداً ورفع معضل أي رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم سقط منه اثنان فقوى (ومنها) خبر ابن حبان لا تخلو الارض من
ثلاثين وثمانين مثل ابراهيم خليل الرحمن بهم تغاثون وبهم ترزقون وبهم
تمطرون (ومنها) خبر البيهقي ان ابدال أمتي لم يدخلوا الجنة بأعمالهم ولكن
انما دخلوها برحمة الله وسخاوة النفس وسلامة الصدور والرحمة لجميع

المسلمين (ومنها) خبر الطبراني في الاوسط أي باسناد حسن كما قاله الحافظ
 نور الدين الهيثمي لن تخلو الأرض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن أي
 انفتح لهم طريق الى الله تعالى على طريق ابراهيم عليه الصلاة والسلام (وفي
 ايثار) الرحمن وانخله مزيد مقام وایاء الى مناسبة المقام اذ من كان مرضيا
 للرحمن حقه أن ينشأ عنه صفة الرحمة من نفع العباد والبلاء ونفخ ان في
 الحديث لتأكيد النفي في المستقبل وتقريره كما قاله الطيبي (ومنها) خبر ابن
 عدى في كامله البدلاء أربعون أنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق
 كلمات منهم أحد أبدل الله مكانه آخر فاذا جاء الامر قبضوا كلهم فعند
 ذلك أي مجيء الأمر تقوم الساعة (أقول) والمراد بالامر قرب الساعة
 وهو الريح التي تأتي بقبض روح كل مؤمن ومؤمنة وليس المراد بالامر
 النفخة الاولى لان هؤلاء من خيار الخلق وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم
 الساعة الا على شرار الناس كما رواه مسلم (وانما) جعل قيام الساعة بعقب
 موتهم هنا لانه يقرب من قيامها والقريب من الشيء بعده العرف عنده
 أو المراد ساعتهم كذا قرره الزرقاني في شرح المواهب (ومنها) خبر أبي نعيم
 في الخلية أيضا عن ابن مسعود رفعه لا يزال أربعون رجلا من أمتي فلو بهم
 على قلب ابراهيم يدفع بهم عن أهل الأرض يقال لهم الابدال انهم لم
 يدركوها بصلاة ولا بصوم ولا بصدقة قال ابن مسعود راويه فبم أدركوها
 يارسول الله قال بالسخاء والنصيحة للمسلمين اه (قال) الزرقاني ومعني على
 قلب ابراهيم على حال مثل قلبه فتخصيصه وقلبه لافادة الصبر على البلاء بذبح
 الولد والاحتساب بالمولى والرضا مع التلذذ بما يرضاه الحبيب والتجيب الى
 الخلق والبذل والكرم والمبادرة الى التكليف باصدق الهمم (ولا يخالف)

قوله يدفع الله بهم عن أهل الأرض خبر الابدال في أهل الشام وبهم
ينصرون لان نصرتهم لمن في جوارهم أتم وان كانت أعم (ولا يرد) على
ما أفاده الحديث من أن البدلية تدرك بالسخاء والنصيحة للمسلمين قول أبي
طالب المكي في كتابه قوت القلوب يصير الابدال أبدأً لا بالصمت والذلة
والجوع والسهر لان من بهذه الصفات يتصف بالسخاء والنصيحة
المذكورين (ولابن) أبي الدنيا عن علي قلت يا رسول الله صفهم لي قال
ليسوا بالمتنطعين ولا بالمتدعين ولا بالمتعقنين لم ينالوا ما نالوا بكثرة صيام ولا
صلاة ولكن بسخاء الانفس وسلامة القلوب والنصيحة لأنهم اه (ثم قال)
العلامة المحقق ومما جاء في القطب كما قال بعض المحدثين خبر أبي نعيم في
الحلية أي مرفوعاً كما قاله الزرقاني في شرح المواهب وكذا العلامة القاري
ان لله تعالى في كل بدعة كيد بها الاسلام وأهله وليأصالحا ويذب عنه^(١) ويتكلم
بعلاماته فاغتنموا حضور تلك المجالس بالذب عن الضمماء وتوكلوا على الله
وكفى بالله وكيلاً (أقول) وذكره الجلال السيوطي في الجامع الصغير بلفظ
ان لله تعالى عند كل بدعة الى آخره ثم قال (ومما جاء) في جميع من ذكر
وغيرهم (حديث) الترمذي الحكيم وأبي نعيم في كل قرن من أمتي سابقون
وحديث أبي نعيم لكل قرن من أمتي سابقون (والحديث) المشهور يبعث
الله لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها (والحديث)
الذي رواه الشيخان وغيرهما من طرق كثيرة لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين
حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون (وفي) رواية لها لا تزال طائفة من أمتي قائمة
على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون

على الناس أى غالبون منصورون على من خالفهم واحتمال ان المراد بالظهور
الشهرة وعدم الاستتار بعيد للرواية الآتية (وفي) رواية أخرى لابن ماجه
لاتزال طائفة من أمتي قائمة على الحق قوامه على أمر الله لا يضرها من خالفها
(وفي) أخرى لابن ماجه أيضا لاتزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم
خذلان من خذلهم حتى تقوم الساعة (وفي) أخرى لمسلم وأحمد لاتزال
طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسى بن
مريم فيقول أميرهم تعال فصل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض أمراء
تكرمة من الله لهذه الامة (أقول) قال الامام البخارى في صحيحه والطائفة
يعنى المذكورة في هذه الاحاديث هم أهل العلم (وقال) النووى في التهذيب
حمله يعنى الحديث المذكور العلماء أو جمهورهم على أهل العلم وقد دعا لهم
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فادابها كما سمعها
وجعلهم عدولا في حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة
العلم وحفظه وعدالة نافلة وانه تعالى يوفق له في كل عصر عدولا يحملونه
وينفون عنه وهو من اعلام بيوته ولا يضر معه كون بعض الفساق يعرفون
شيئا من العلم لان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لان غيرهم
لا يعرف منه شيئا (وقال) النووى أيضا يجوز أن تكون الطائفة جماعة
متعددة من أنواع الامة ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقهه ومفسر ومحدث
وقائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم
ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وتفرقتهم في الافطار وان يكونوا
في بعض دون بعض ويجوز اخلاء الارض كلها من بعضهم أولا فأولا الى

ان لا يتيق الا فرقة واحدة ببلد واحد فاذا انقضوا جاء أمر الله بقيام الساعة
 انتهى (وفيه) معجزة بينة فان أهل السنة لم يزالوا ظاهرين في كل عصر الى
 الآن فمن حين ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من خوارج ومعتزلة
 ورافضة وغيرهم لم يبق لاحد منهم دولة ولم تستمر لهم شوكة بل كلما وقدا
 ناراً للحرب أطفأها الله تعالى بنور الكتاب والسنة (وزعمت) المتصوفة ان
 الاشارة اليهم لانهم لزموا الاتباع بالاحوال واغناهم الاتباع عن الابتداع
 كذا في الزرقاني على المواهب (ولنعمد) لتتيم ما ذكره العلامة المحقق
 في الفتاوى الحديثية (فنقول) انه قد ترجم بعد ذكر ما أسلفناه عنه بتبنيه
 ذكر في طالعته ما قدمناه عن يزيد بن هارون وغيره ثم ذكر ما رواه الخطيب في
 تاريخ بغداد عن الكتاني الذي قدمناه لك أيضا (ثم قال) وفيه يعني فيما رواه
 الخطيب تأييد لبعض ما مر أي عن اليافعي ومخالفة له قال وذلك كله يبين
 ان تلك الاعداد ترجع الى الاصطلاحات ولا مشاحة في الاصطلاح (أقول)
 وأنت خير بما أسلفناه من أن دعوى الاصطلاح في تلك الاعداد بعيده
 جداً وان الاولى في الجواب ما أشار اليه الزرقاني مما أسلفناه فكن على بصيرة
 (ثم قال) العلامة المحقق ولقد وقع لي في هذا المبحث غريبة مع بعض مشايخي
 هي اني انما ربيت في حجور بعض أهل هذه الطائفة أعني القوم السالمين من
 الحذور واللوم فوقع عند كلامهم لانه صادف قلبا خاليا فتمكن فلما قرأت في
 العلوم الظاهرة وسني نحو أربعة عشر سنة فقرأت مختصر ابى شجاع على
 شيخنا أبى عبدالله الامام المجمع على بركته وتسكده وعلمه الشيخ محمد الجويني
 بالجامع الازهر بمصر المحروسة فلازمته مدة وكان عنده حدة فأنجز الكلام
 في مجاسه يوما الى ذكر القطب والنجباء والنقباء والابدال وغيرهم ممن مر

فبادر الشيخ الى انكار ذلك بغلظة وقال هذا كله لاحقيقه له وليس فيه شيء
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له وكنت أصغر الحاضرين معاذ الله بل
 هذا صدق وحق لا صرية فيه لان أولياء الله أخبروا به وحاشاهم من الكذب
 (وممن) نقل ذلك الامام اليافعي وهو رجل جمع بين العلوم الظاهرة والباطنة
 فزاد انكار الشيخ واغلاظه علي فلم يسعني الا السكوت فسكت وأضمرت
 انه لا ينصرنى الا شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين وامام الفقهاء والعارفين أبو
 يحيى ذكريا الانصاري وكان من عادتي انى أقود الشيخ محمد الجوينى لانه
 كان ضريراً واذهب أنا وهو الى شيخنا المذكور أعني شيخ الاسلام ذكريا
 يسلم عليه فذهبت أنا والشيخ محمد الجوينى الى شيخ الاسلام فلما قربنا من
 مجلسه قلت للشيخ الجوينى لا بأس ان أذكر لشيخ الاسلام مسألة القطب
 ومن دونه ونظر ما عنده فيها فلما وصلنا اليه أقبل على الشيخ الجوينى وبالغ
 في اكرامه وسؤال الدعاء منه ثم دعا لى بدعوات منها اللهم فقهره في الدين
 وكان كثيراً ما يدعو لى بذلك فلما تم كلام الشيخ وأراد الجوينى الانصراف
 قلت لشيخ الاسلام ياسيدي القطب والواتاد والنجباء والابدال وغيرهم
 ممن يذكره الصوفية هل هم موجودون حقيقة فقال نعم والله يا ولدى فقلت
 له ياسيدي ان الشيخ وأشرت الى الشيخ الجوينى ينكر ذلك ويبالغ في الرد
 على من ذكره فقال شيخ الاسلام هكذا يا شيخ محمد وكرر ذلك عليه حتى
 قال له الشيخ محمد يامولانا يا شيخ الاسلام أمنت بذلك وصدقت به وقد
 تبنت فقال هذا هو الظن بك يا شيخ محمد ثم قمنا ولم يعاتبني الجوينى على ما
 صدر مني (ونظير) هذه الواقعة من بعض وجهها ما وقع لى وعمري نحو
 ثمانية عشر سنة مع بعض مشايخنا أيضاً وهو شيخ الاسلام الشمس الدبلي

وكان أعطي في العلوم الشرعية والعقلية من مائة التصنيف وقوة السبك مالم
 يعطه أحد من أهل زمانه كنا نقرأ عليه ذات يوم في شرح التلخيص للسمع
 التفتازاني وفي كتاب صنفه الشيخ في أصول الدين فوقع ذكر العارف بالله
 تعالى عمر بن الفارض رضي الله تعالى عنه في المجلس فبادر الشيخ وقال قاتله
 الله ما أكرهه كيف وكلامه ينطق بالحلول والاتحاد وأما شعره ففي الذروة
 العليا فقلت له من بين الحاضرين حاشاه الله من الكفر ومن الحلول والاتحاد
 فاغاظ الشيخ في الإنكار علي وعليه فأغلظت في جوابه وكان بالشيخ مرض
 بضيق النفس وكان قد أخبرنا أن له مدة مديدة لا يقدر على وضع جنبه على
 الأرض ليلا ولا نهاراً فقلت له ياسيدي أنا التزم لك أنك إن رجعت عن إنكارك
 على الشيخ عمر بن الفارض وابن عربي وتابعيهما برئت من هذا الداء العضال
 فقل هذا لا يصح فقلت صدقوا قولي بالرجوع عن ذلك مدة يسيرة فإن ذهب
 والأفانتم تعرفون ما ترجعون إليه فقال يمكن أن نجرب ثم أظهر لنا الرجوع
 والتوبة فإن صلح حاله وخف مرضه مدة مديدة وكنت أقول له ياسيدي صحت
 ضمانتي فيضحك ويمجبه ذلك وفي تلك المدة ما سمعنا منه عن هذه الطائفة
 الا خيراً ثم عاد فعاد له بعد ذلك المرض بأشد ما كان وأتعبه فأذيق ألم ذلك
 المرض واستمر يشدد عليه بعد ذلك نحو عشرين سنة حتى مات وهو على
 حاله ما ذكره العلامة المحقق ببعض حذف وزيادة أشرنا اليهما (وفي المواهب)
 القسطلانية وشرحها للحافظ الزرقاني وقد خص الله تعالى هذه الامة الشريفة
 بخصائص لم تؤتها امة قبلها ابان بها فضلهم والاخبار والآثار ناطقة بذلك
 فمنها ان فيهم أقطاباً وأوتاداً وأنجباً وابدالاً والتمبير باقطاب بصيغة الجمع لا
 يلزم منه تعددهم في زمن واحد فلا يخالف ما يأتي وصرح به بعضهم من أن

القطب واحد فقط في كل زمن وسمى قطب الدوران في جهات الدنيا الاربع
 كدوران الفلك في أفق السماء وهو الخليفة الباطن وسيد أهل زمانه وقيل
 سمي قطبا لجمعه جميع المقامات والاحوال ودورانها عليه مأخوذ من القطب وهو
 الحديدية التي تدور عليها الرحي ولا يعرف القطب من الاولياء الا القليل جدا
 لان الله تعالى قد ستر أحواله عن العامة والخاصة غيرة من الحق عليه بل قال جمع
 لا يراه أحد الا بصورة استعداد الرائي فاذا رآه لم يره حقيقة وذهب قوم الى
 ان مرتبة القطبانية ثقيلة جدا قل ان يقيم فيها أحدا أكثر من ثلاثة أيام وجمع
 الى انها كغيرها من الولايات يقيم فيها صاحبها ماشاء الله ثم ينزل وقال
 الخواص والذي أقوله ويساعده الوجدان انها ليس لها مدة معينة وان
 صاحبها لا ينزل الا بالموت (وأول) من تقطب بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 الخلفاء الاربعة على ترتيبهم في الخلافة ثم الحسن هذا ما عليه الجمهور وذهب
 بعض الصوفية الى أن أول من تقطب بعده ابنته فاطمة قال بعض ولم أره
 لغيره وأول من تقطب بعد الصحابة عمر بن عبد العزيز واذا مات القطب
 خلفه أحد الامامين لانها بمنزلة الوزيرين له أحدهما مقصور على عالم الملكوت
 والآخر على عالم الملك والأول أعلى مقاما من الثاني (وأما الأوتاد) فأربعة
 في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون وهم العمود وهم حكم الجبال في الأرض
 ولذا سموا أوتادا يحفظ الله بأحدهم المشرق والآخر المغرب والآخر الجنوب
 والآخر الشمال وروى ابن عساكر من حديث علي الأوتاد من أبناء الكوفة
 أي أصلهم لانها مقرهم أي لما ورد مما قدمناه (وروى) الحكيم الترمذي عن
 أبي الدرداء ان الأنبياء كانوا أوتاد الارض فلما انقطعت النبوة أبدل الله
 مكانهم قوما من أمة محمد صلى الله عليه وسلم لم يفضلوا الناس بكثرة صوم

ولا صلاة ولكن بحسن الخلق والنية وصدق الورع وسلامة القلوب للمسلمين
 والنصح لله في ابتغاء مرضاته بصبر وحلم ولب وتواضع في غير مذلة فهم
 خلفاء الانبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم لعلمه يدفع الله بهم
 المكروه عن الارض والبلايا عن الناس وبهم يرزقون ويمطرون (قال) الحكيم
 فهؤلاء أمان هذه الامة فاذا ماتوا فسدت الارض وخربت الدنيا وذلك قوله
 تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض الآية وأما النجباء فسبعون مسكنهم
 مصر وربتهم فوق النقباء ودون الابدال بفتح الهمزة جمع بدل سموا ابدال
 لانه اذا مات واحد أبدل الله مكانه آخر أولانهم أعطوا من القوة أن يتركوا
 بدلهم حيث يريدون أي أخلفوا صورة تحاكي صورتهم بحيث أن كل من رآها
 لا يشك في أنه هو وهو لفظ مشترك يطلقونه على من تبدلت أوصافه
 الذميمة بمحمودة ويطلقونه على عدد خاص مختلف في قدره قاله ابن عربي
 (وأخرج) الحاكم في كتاب الكنى له عن عطاء بن أبي رباح مرسل الابدال
 من الموالى ولا يبغيض الموالى الا منافق وقيل سموا ابدال لانهم بدلوا
 الاخلاق السيئة حسنة وراضوا أنفسهم حتى صارت محاسن أخلاقهم حلية
 أعمالهم (قال) العارف المرسي كنت جالسا بين يدي استاذي الشاذلي فدخل
 جماعة فقال هؤلاء أبدال فنظرت ببصيرتي فلم أراهم ابدالاً فتحيرت فقال
 الشيخ من بدلت سياسته حسناته فهو بدل فعلمت انه أول مراتب البدلية
 (وعند) ابن عساكر ان ابن المثنى سأل أحمد بن حنبل ما تقول في بشر بن
 الحارث يعني الحنفي قال رابع سبعة من الابدال وقال المرسي جات في
 الملكوت فرأيت أبا مدين معلقاً بساق العرش رجل أشقر أزرق العين فقلت
 له ما علمك وما مقامك قال عنومي أحد وسبعون علما ومقامي رابع الخلفاء

ورأس الابدال السبعة قلت فالشاذلى قال بحر لا يحاط به (فظاهر) هذا كله
ان مراتب الابدال مختلفة (وعن) بعض السلف قال من علامة الابدال
أن لا يولد لهم لثلاثا يشتغلوا بالاولاد عما اقيموا فيه ولا يرد على ذلك الانبياء
ونحوهم لان البدلاء لم يصلوا الى مقامهم (قلت) وفي اليواقيت والجواهر
عن الشيخ أبى الحسن الشاذلى رضى الله تعالى عنه ان للقطب خمسة عشر
علامة فانظرها فيه ان شئت وذكر عن الشيخ الاكبر انه يحتاج في توليته
الى مبايعته في دولة الباطن كما هي الخلافة في الظاهر اه (وروى) ابن أبى
الدينا فى كتاب الاولياء عن بكر ابن خنيس قال قال صلى الله عليه وسلم
علامة ابدال أمتى أنهم لا يلغنون شيئا أبداً أى لان اللعن الطرد والبعد عن
الله وهم انما يقربون الى الله ولا يبعدون عنه (ويروى) عن معاذ مرفوعا
ثلاث من كن فيه فهو من الابدال الرضا بالقضاء والصبر عن محارم الله
والغضب فى ذات الله رواه الديلمي (ثم قال) بمسند ايراد أحاديث الابدال
وغيرهم ممن تقدم (وقد زعم) ابن الجوزى ان أحاديث الابدال كلها موضوعة
ونازعه السيوطي وقال خبر الابدال صحيح وان شئت قلت متواتر يعنى
تواترا معنويا كما أشار اليه بمسند (وقال) السخاوى له طرق عن أنس بالفاظ
مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق ما ذكره القسطلاني مما تقدم وزيادة (ثم قال)
وأحسن مما تقدم ما رواه أحمد من حديث شريح يعنى ابن عبيد قال ذكر
أهل الشام عند على وهو بالعراق أي ذكروا بالسوء فقالوا العنهم يا أمير
المؤمنين قال لا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البدلاء
يكونون بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجلا أبدل الله مكانه رجلا
يستسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الاعداء أى من الكفار ويصرف عن

أهل الشام بهم العذاب أي الشديد وذلك بسبب وجودهم فيها أو بغير كتبهم
 رجاله من رواة الصحيح الا شريحاً وهو ثقة اه (وقال) السيوطي حديث
 على هذا أخرجه أحمد والطبراني والحاكم من طرق أكثر من عشرة اه
 (قال) السخاوي ومما يقوى الحديث ويدل لانتشاره بين الأئمة قول
 الشافعي في بعضهم كنا نعلمه من الابدال وقول البخاري في غيره كانوا
 لا يشكون انه من الابدال وكذا وصف غيرها من النقاد والحفاظ والأئمة
 غير واحد بانهم من الابدال ويقال مات قرب الشمس يوماً الا ويطوف بالبيت
 رجل من الابدال ولا يطلع الفجر من ليلة الا ويطوف به واحد من
 الاوتاد واذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الارض اه مافي المواهب
 وشرحها ببعض تلخيص واختصار وتفسير لحديث شريح من شرح العلامة
 القاري على المشكاة فان الحديث المذكور مخرج فيها أيضاً وفي رسالة أسني
 المطالب للشيخ دحلان مانصه وقد صحح من طرق صحيحة أن الارض لم
 تخل من سبعة مسلمين فمن ذلك ما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر بسند
 صحيح على شرط الشيخين عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا يزال على وجه
 الارض سبعة مسلمون فصاءداً ولولا ذلك لهلكت الارض ومن عليها
 وأخرج الامام أحمد في الزهد بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما قال ما خلت الارض من بعد نوح من سبعة يدفع الله
 بهم عن أهل الارض اه (وفي) القاموس وشرحه للسيد مرتضي والابدال
 قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم بهم يقيم الله عز وجل الارض وعن أبي
 البقاء قال كأنهم أرادوا ابدال الانبياء وخلفاءهم وهم عند القوم سبعة لا يزيدون
 ولا ينقصون يحفظ الله بهم الاقاليم السبعة لكل بدل اقليم فيه ولايته منهم

واحد على قدم الخليل وله الاقليم الاول والثاني على قدم الكليم والثالث على
 قدم هارون والرابع على قدم ادريس والخامس على قدم يوسف والسادس
 على قدم عيسى والسابع على قدم آدم عليهم السلام على ترتيب الاقاليم وهم
 عارفون بما أودع الله في الكواكب السيارة من الاسرار والحركات والمنازل
 وغيرها ولهم من الاسماء أسماء الصفات وكل واحد بحسب ما يعطيه حقيقة
 ذلك الاسم الالهى من الشمول والاحاطة ومنه يكون تلقيه اه (وقال)
 شيخنا علامتهم أن لا يولد لهم ، قالوا كان منهم حماد بن سلمة بن دينار تزوج
 سبعين امرأة فلم يولد له كما في الكواكب الدراري (قلت) وفي شرح الدلائل
 للفاسي في ترجمة مؤلفها ما نصه وجدت بخط بعضهم انه لم يترك ولداً ذكراً
 انتهى وأفاد بعض المقيدين ان هذا اشارة الى انه كان من الابدال ثم قال
 شيخنا وقد أفردهم بالتصنيف جماعة منهم السخاوى والجلال السيوطى وغير
 واحد قلت وصنف العز بن عبد السلام رسالة في الرد على من يقول بوجودهم
 وأقام النكير على قولهم بهم يحفظ الله الارض فليتنبه لذلك اه باختصار أى
 فلا يلتفت الى ما لعن المذكور في هذه المسئلة بل يضم لابن الجوزى فيها لان
 كلامهما فيها مجرد مجازفة يكفى في بطلانه ما قدمناه وعليك بالسواد الأعظم وبهذا
 كله قد علم انه لا كراهة في اطلاق لفظي الفوث والقطب وما ذكر معها
 ولا ابتداع ولا شرك ولا اختراع ومن ادعي ذلك فليأت بحجة ساطعة وبينه
 قاطعة وان يجد والسلام (وانعد) الى الكلام في حياة الخضر عليه السلام فنقول
 سئل شيخ الاسلام الرملى بما بعرضه هل سيدنا الخضر نبي أو ولي وهل هو حي
 الآن أو ميت واذا كان حياً فأين مقره فاجاب رضى الله تعالى عنه بقوله أما
 السيد الخضر عليه السلام فالصحيح كما قاله جمهور العلماء أنه نبي لقوله تعالى وما

فعلته عن أمرى أي فانه يدل على أنه نبي يوحى اليه وقوله تعالى آتيناہ رحمة من
 عندنا فسر بالوحى والنبوة لاولى وان خالف بعضهم فقال لم يكن الخضر نبياً
 عند أكثر أهل العلم وأجاب ذلك البعض عن الآية الاولى باحتمال بعيد جداً
 هو أن الله تعالى أوحى الى نبي ذلك العصر بأن يأمر الخضر بذلك (والصحيح)
 أيضاً أنه حي فقد قال ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين أنه حي والعمامة
 معهم في ذلك وانما شذ بانكاره بمض المحدثين وقال النووي قال الاكثرون
 من العلماء أن الخضر حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه بين الصوفية
 وأهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه ووالله وجوابه
 ووجوده في المواضع الشريفة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر
 انتهى ومقره كالياس أرض العرب فقد قال عمرو بن دينار ان الخضر والياس
 لا يزالان حيين في الارض مادام القرآن في الارض فاذا رفع ماتا قال
 الأئمة ان آل في قوله في الارض للمهد لا للجنس وهي أرض العرب بدليل
 تصرفها فيها غالباً دون أرض يأجوج ومأجوج وقاصى جزر الهند والهند
 مما لا يقرع السمع اسمه ولا يعلم علمه انتهى (وقال) الحافظ الزرقانى في
 شرح المواهب وقد بسط الكلام في الخضر في كتاب الاصابة بنحو كراس
 وألم بشيء منه في فتح البارى انتهى (وفي شرح) القاموس للسيد مرتضى
 ان اسمه أحمد على الاصح وكنيته أبو العباس قال وقد جزم بنبوته جماعة
 واستدلوا بظاهر الآيات الواردة في لقيه لموسى ووقائمه معه عليهما السلام
 وقالوا انما الخلاف في ارساله ولمن أرسل قولان وقال ابن عباس أنه نبي من
 أنبياء بني اسرائيل وأنكر نبوته جماعة من المحققين وقالوا الاولى انه رجل
 صالح ثم قال والصحيح من هذه الأقوال انه نبي معمر محبوب عن الابصار

وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وأنكر حياته جماعة منهم البخاري وابن المبارك والحرمي وابن الجوزي قال شيخنا وصححه الحافظ ابن حجر ومال الى حياته وجزم بها كما قال القسطلاني الجماهير وهو مختار الأبي وشيخه ابن عرفة وشيخهم الكبير ابن عبد السلام وغيرهم واستدلوا لذلك بامور كثيرة أوردها في اكمال الاكمال (قلت) وفي الفتوحات قد ورد النقل بما ثبت بالكشف من تعمير الخضر عليه السلام وبقائه وكونه نبيا وانه يؤخر حتى يكذب الدجال وانه في كل مائة سنة يصير شابا وانه يجتمع مع الياس في موسم كل عام^(١) (وقال) في موضع آخر وقد لقيته باشبيلية وأفادني التسليم لمقامات الشيوخ وان لا أنزعهم أبدا وقال في الباب التاسع والعشرين منه واجتمع بالخضر رجل من شيوخنا وهو علي بن عبد الله ابن جامع الموصل من أصحاب أبي عبد الله قضيب البان كان يسكن في بستان له خارج الموصل وكان الخضر عليه السلام قد البسه الخرقه بحضور قضيب البان والبسنيها الشيخ بالموضع الذي البسه الخضر من بستانه وبصورة الحال التي جرت له معه في الباسه اياها (وقال) الشعراني هو حتى باق الى يوم القيامة يعرفه كل من له قدم الولاية لا يجتمع باحد الا لتعليمه أو تأديبه وقد اعطى قوة التطوير في أى صورة شاء لكن من علاماته ان سببته تعدل

(١) قوله وانه يجتمع مع الياس في موسم كل عام ورد هذا في حديث أخرجه العقيلي والدار قطني في الافراد وابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا كما قاله العلامة انقاري في تذكرة الموضوعات وبسطه في رسالته المسماة كشف الخدر عن أمر الخضر فانظرهما ان شئت اهملؤلفه حفظه الله تعالى

الوسطى ومن شأنه انه يأتي للعارفين بقظة وللمريدين مناما انتهى وفي حاشية
 العلامة الصاوي على الجلائن والجمهور على انه حتى الى يوم القيامة لشربه من
 ماء الحياة يجتمع به خواص الاولياء ويأخذون عنه قال العارف السيد البكري
 صاحب ورد السحر في توسلاته

بنقيهم في كل عصر الخضر أبي العباس من أحياء بقاء وصاله
 حتى وحقك لم يقل بوفاته الا الذي لم يلق نور جماله
 فعليه مني كلما هب الصبا أزكى سلام طاب في ارساله

وقد اجتمع برسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ عنه فهو صحابي اه بحر وفه
 (وروى) البيهقي في دلائل النبوة والحاكم في مستدركه وغيرهما انه لما توفي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية فيه دخل رجل أشهب اللحية جسيم
 صبيح فتخطى رقابهم فبكى ثم التفت الى الصحابة فوعظهم وعزاهم في رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فقال أبو بكر وعلى رضي الله تعالى عنهما أتدرون
 من هذا هو الخضر عليه السلام (قال الشيخ) القاري في شرح المشكاة في هذا
 الحديث دلالة بينة على ان الخضر عليه السلام حتى موجود وطعن بعضهم فيه
 بخصوص بعض أسانيد قدرده الحافظ المسقلاني بانه اذا انضم الى غيره من
 الاسانيد يتقوى ويرقى الى درجة الحسن فقد تمددت طرقة فلا يشك في كونه
 ثابتا ولا يضر عدم كونه صحيحا إذ لا يتعلق به حكم شرعي مع ان أكثر الاحكام
 انما ثبت بالاحاديث الحسان لقلة الصحاح حيث لا معارض انتهى ما خصا (وقول)
 النووي فيه انه لم يوجد في كتب الحديث وانما ذكره الاصحاب في كتب
 الفقه بلا اسناد قد رده الحافظ العراقي وغيره بانه قد وجد في أكثر من كتاب
 من كتب الحديث قال فقد رواه ابن أبي الدنيا عن أنس وعن علي ابن ابي

طالب ورواه الطبراني والحاكم في المستدرک ولكنه لم يصححه وخالف موضوع كتابه ورواه البيهقي عن جعفر بن محمد وذكره القسطلاني في المواهب والخطيب في المشكاة وكثيرون في كتبهم فكيف ينكر وجوده في كتب الحديث والله الهادي (وقال) العلامة الشيخ عبد الحلي اللكنوي في كتابه تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد ان القول بموت الخضر وعدم بقائه شاذ مردود مخالف لجمهور السلف والخلف مطرود لا يمكن ايراد دليل صحيح عليه ولا عبرة لما يقال انه تذهب به ابن تيمية الخنيلي والبخاري وابن الجوزي وابن العربي فان العبرة لما يدل عليه الدليل لا لما اختاره هؤلاء من غير دليل (قال) عبد الله بن أسعد اليامي في كتابه روض الرياحين الصحيح عند الجمهور انه الآن حي وبهذا قطع الاولياء ورجحه الفقهاء والاصوليون وأكثر الحديثين ومن نقل ذلك عن المذكورين الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ونقله عنه الشيخ محي الدين النووي وقرره وسأل جماعة من الفقهاء الشيخ الامام عز الدين ابن عبد السلام قالوا له ما تقول في الخضر أحي هو فقال ماتقولون لو أخبركم ابن دقيق العيد انه رآه بعينه اكنتم تصدقونه أم تكذبونه فقالوا نصدقه فقال قد والله أخبر عنه بمون صديقا انهم رأوه باعينهم كل واحد منهم أفضل من ابن دقيق اه (وقال) الشيخ علي القاري في رسالته كشف الخدر عن أمر الخضر قال النووي في شرح مسلم قال جمهور العلماء انه حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند أهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في الرؤية والاجتماع به والاخذ عنه في سؤاله وجوابه ووجوده في أماكن الخير والمواطن الشريفة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر (وقال) ابن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والعامّة معهم في ذلك اه (وفيه) أيضاً قال آخرون انه

ميت لقوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد لقوله عليه الصلاة والسلام بعد
 ما صلى العشاء ليلة رأيتمكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى من هو اليوم
 على ظهر الارض أحد ولو كان الخضر حيا لكان لا يمش بعده وأجيب عن
 الآية بأنه لا يلزم من طول الحياة الخلد بمعنى عدم الممات وعن الحديث بأنه
 يمكن انه لم يكن في ذلك الزمان على ظهر الارض بل كان على متن الهواء
 أو ظهر الماء والأظهر في الجواب انه مستثنى للعلم بأنه طويل الحياة اه (وفيه)
 أيضاً سئل البخارى عن الخضر والياس هل هما حيان فقال كيف هذا وقد
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو اليوم على
 ظهر الارض أحد وسئل عن ذلك غيره فقراً وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد
 والجواب عن الثانى ظاهر اذ الخلد من لا يموت أبداً ولم يقل بهذا أحد وأما خبر
 البخارى فلم يوجب نفي حياته في زمانه عليه الصلاة والسلام وإنما يفيد مضي
 مائة سنة من الايام وأجيب عنه بأنه لم يكن حينئذ على ظهر الارض وبان
 الحديث عام فيمن شاهده من الناس بدليل استثناء الملائكة والشيطان وحاصله
 انحرام القرن الاول نم هو نص على بطلان المدعين من المعمرين كرتن الهندى
 وغيره من الكذابين اه (وفيه) أيضاً قال أى ابن القيم سئل عنه شيخ
 الاسلام ابن تيمية فقال لو كان الخضر حيا لوجب عليه أن يأتي النبي صلى الله
 عليه وسلم ويجاهد بين يديه ويتعلم منه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم بدر اللهم إن تهلك هذه العصاة لاتعبد في الارض وكانوا ثلاثمائة
 وثلاثة عشر رجلا معروفين باسمائهم واسماء آبائهم وقبائلهم فإين كان الخضر
 (قلت) هذا الكلام غريب من شيخ الاسلام فانه لم يقل به أحد من علماء
 الاسلام فهذا خير التابعين أويس القرنى لم تيسر له الصحبة والمرافقة في

المجاهدة ولا التعلم من غير واسطة على انا نقول ان الخضر كان يأتيه ويتعلم
 منه لكن على وجه الخفاء لعدم كونه مأموراً بآيات العلانية لحكم الهية اقتضت
 ذلك وأما الحديث فمعناه أنه لا تعبد في الارض على وجه الظهور والغلبة وقوة
 الامة والا فممن مؤمن كان في المدينة وغيرها حينئذ ولم يخضر بداراً ثم
 قال ابن القيم عن أبي الفرج ابن الجوزي الدليل على أن الخضر ليس باق
 في الدنيا أربعة أشياء القرآن والسنة واجماع المحققين من العلماء والمعقول اما
 القرآن فقوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد قلت قد سبق الجواب عنه
 على وجه الصواب وليس المراد به طول العمر فان عيسى صلى الله عليه وسلم
 كان قبل نبينا وقد طال عمره باجماع الانام قال وأما النقل فذكر حديث
 رأيتم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى على ظهر الارض ممن هو
 اليوم أحد متفق عليه وفي صحيح مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال قبل موته بقليل ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي يومئذ حية ثم
 ذكر عن البخاري وعلى ابن موسى الرضا ان الخضر مات أقول لو صح عنهما هذا
 يقال له ماتى مات اه ملخصاً ثم قال الشيخ عبد الحي المذكور وخلاصة
 المرام في المقام ان قول من ادعى مماته وأنكر حياته قول بلا دليل ليس له
 أصل أصيل وكل ما استدلوا به عليه من الآيات والاحاديث فلا يدل عليه
 وأما الاستدلال بالمعقول ففساد من أصله وفساد الاصل ينبي عن فساد فرع
 عند ما هري المنقول اذ لا دخل للعقل في النقل ولا مجال للرأي في الامر
 الخارج عن الرأي وأوهن منه الاستدلال بالاجماع اذ لا اجماع مع ثوب
 الخلاف والنزاع فع ذلك كله القول بان الحق هو ما ذهب اليه البخاري
 وابن تيمية قول بلا حجة وبينة ومثله مردود على قائله ومطروود على ناقله اه

(وقال) العلامة المحقق في كتابه الدر المنضود ومن أوضح الأدلة على ان
الخضر حي ما صحح عن الامام المهدي عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه
ان الخضر اجتمع به وانه رؤي عنده فسئل فقال هذا الخضر قال وقد ذكرت
ذلك في أواخر كتابي الصواعق المحرقة على اخوان الشياطين والضلال
والابتداع والزندقة اه (فصل) وأما تكفير الوهابيين كابن تيمية لمن يقول
ان القطب يعلم الغيب وتشنيعهم على قائله بما مر وأمثاله فهو باطل وما تمسكوا
به لا يدل لزعمهم بل يعلم من اقتصارهم عليه جهلهم لان القرآن والسنة الشريفتين
قد دلا في مواضع كثيرة على ان الله سبحانه وتعالى قد يطالع بعض خواص
خلقه على بعض من الغيب حتى وجد الاخبار منهم به وبيان ذلك كله يتضح
وضوحاً تاماً مما أجاب به العلامة المحقق عن سؤال رفع اليه بما لفظه كما هو
مستور في فتاواه الحديثية من قال ان المؤمن يعلم الغيب هل يكفر لقوله
تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله جل شأنه
عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً . أو يستفصل لجواز العلم بجزئيات من
الغيب (فأجاب) رحمه الله تعالى ونفعنا به بقوله لا يطلق القول بكفره
لاحتمال كلامه ومن تكلم بما يحتمل الكفر وغيره وجب استفصاله كما في
الروضة وغيرها ومن ثم قال الرافعي ينبغي اذا نقل عن أحد لفظ ظاهره
الكفر أن يتأمل ويعمن النظر فيه فان احتمل ما يخرج اللفظ عن ظاهره
من ارادة تخصيص أو مجاز أو نحوها سئل الالفاظ عن مراده وان كان
الاصل في الكلام الحقيقة والعموم وعدم الاضمار لان الضرورة ماسة الى
الاحتياط في هذا الامر واللفظ محتمل فان ذكر ما ينفي عنه الكفر مما يحتمله
اللفظ ترك وان لم يحتمل اللفظ خلاف ظاهره أو ذكر غير ما يحتمل أو لم

يذكر شيئا استتيب فان تاب قبلت توبته والا فان كان مدلول لفظه كفرا
 جمعا عليه حكم برده فيقتل ان لم يتب وان كان في محل الخلاف نظر في الراجح
 من الادلة ان تأهل والا أخذ بالراجح عند أكثر المحققين من أهل النظر
 فان تعادل الخلاف أخذ بالاحوط وهو عدم التكفير بل الذي أميل اليه اذا
 اختلف في التكفير وقف حاله وترك الامر فيه الى الله تعالى اه كلامه (وقوله)
 وان كان في محل الخلاف الى اخره محله في غير قاض مقلد رفع اليه أمره
 والا لزمه الحكم بما يقتضيه مذهبه ان انحصر الامر فيه سواء وافق الاحتياط
 أم لا وما أشار اليه الرافعي من الاحتياط في اراقة الدماء ما أمكن وجيه
 فقد قال حجة الاسلام الغزالي ترك قتل ألف نفس استحقوا القتل أهون من
 سفك محجم من دم مسلم بغير حق (ومتى) استفصل فقال أردت بقولي
 المؤمن يعلم الغيب ان بعض الاولياء قد يعلمه الله ببعض المغيبات قبل منه ذلك لانه
 جائز عقلا وواقع نقلا اذ هو من جملة الكرامات الخارجة عن الحصر على
 ممر الاعصار فبعضهم يعلمه بخطاب وبعضهم يعلمه بكشف حجاب وبعضهم
 يكشف له عن اللوح المحفوظ حتى يراه ويكفي بذلك (ما أخبر) به القرآن
 عن الخضر بناء على أنه ولي وهو ما نقل عن جمهور العلماء وجميع المعارفين
 وان كان الاصح أنه نبي صلى الله عليه وسلم (وما جاء) عن أبي بكر الصديق
 رضى الله تعالى عنه أنه أخبر عن حمل امرأته أنه ذكر وكان كذلك (وعن)
 عمر رضى الله تعالى عنه أنه كشف عن سارية وجيشه وهم بالمعجم فقال على
 منبره بالمدينة وهو يخطب يوم الجمعة ياسارية الجبل يحذره الكمين الذي أراد
 استئصال المسلمين وأخبر أيضا رضى الله تعالى عنه بالحجاج وولايته على العراق
 قبل وجوده كما أخرجه ابن دريد في الأخبار المنتورة وذكره السيوطي في

تاريخ الخلفاء وحديثا أيضا مع الرجل المسمى بجمرة بن شهاب حيث قال في آخر
 الحديث أدرك أهلك فقد احترقوا فوجدتهم كذلك أخرجه مالك في الموطأ
 وذكره السيوطي أيضا في تاريخه المذكور (وما صح) عنه صلى الله عليه وسلم
 انه قال في حق عمر رضى الله تعالى عنه أنه من المحدثين أي الملمهين (وفي)
 رسالة القشيري وعوارف السهر وردى وغيرهما من كتب القوم وغيرهم مالا
 يحصى من القضايا التي فيها إخبار الأولياء بالمغيبات كقول بعضهم أنا غدا أموت
 وقت الظهر وكان كذلك ولما دفن ففتح عينيه فقال له دافنه أحياء بعد موت
 فقال أنا حي وكل محب لله حي وكقول سائل لمن حضر للانكار عليه واعلموا
 أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه فتاب بباطنه فقال وهو الذي يقبل التوبة عن
 عباده (وروي) السهر وردى عن الجيلاني انه قال لرجل عندك وديمة لفلان
 فتوقف لا تمتناعه شرعاً ثم لما لم ير من ذلك بدا دفع للشيخ ما طلبه فقدم كتاب
 من المودع لوديمه أعط الشيخ كذا بقدر ما أخذته الشيخ (قال) اليافعي
 وروى مسنداً عنه أعني الشيخ عبد القادر ان شيخاً أرسل جماعة يقولون له
 ان لي أربعين سنة في دركات القدرة فما رأيتك ثم فقال الشيخ عبد القادر في
 ذلك الوقت لجماعة من أصحابه اذهبوا الى فلان تجدون جماعة في بعض
 الطريق أرسلهم الى بكذا فردوهم معكم اليه ثم قولوا له يسلم عليك الشيخ عبد
 القادر ويقول أنت في الدركات ومن هو في الدركات لا يرى من هو في
 الحضرة ومن هو في الحضرة لا يرى من في المخدع وأنا في المخدع أدخل وأخرج
 من باب السر حيث لا تراني بامارة ان خرجت لك الخلعة الفلانية في الوقت
 الفلاني على يدي خرجت لك وهي خلعة الرضا وبامارة خروج التشریف
 الفلاني في الليلة الفلانية لك على يدي خرج وهو تشریف الفتح وبامارة ان

خلع عليك في الدركات بمحضر اثني عشر الف ولي وهي خلع الولاية وهي
 فرجية خضراء طرازها سورة الاخلاص على يدي خرجت لك فاتموا
 فوجدوا جماعة ذلك الشيخ فردوهم ثم أخبروه بما ذكره الشيخ عبد القادر
 فقال صدق وهو صاحب الوقت والتصريف (ووقع) للشيخ أبي الفيث بن
 جميل ان قاطم طريق جاءه بحب وآخر بثور فامر بطبخ ذلك وأكله فامتنع
 الفقهاء من أكل ذلك فبعد ان أكل الفقراء ذلك جاءه شخص قال كنت
 نذرت لفقرائك بحب وجاء آخر وقال كنت نذرت لهم بثور فاخذ القطاع
 الحب والثور وكان الشيخ قد أمر بابقاء رأس الثور فاخرجه لصاحبه ففرقه
 فندم الفقهاء على مخالفة الشيخ وأمثال ذلك من الاولياء لا تحصى (ويكفي)
 دليلا قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر المنفق على صحته ان في أمي ملهين
 أو محدثين ومنهم عمر رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وقوله صلى الله
 عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز وجل وقوله عليه الصلاة
 والسلام ان لله عبادة يعرفون الناس بالتوسم أي النفوس رواهما الحكيم
 الترمذي في نوادر الاصول وابن القيم ولا عبرة بعد الصفاني أولهما في
 الموضوعات لما أسلفناه لك في باب الزيارة فتذكره كيف وقد قال الحافظ
 السيوطي في اللآلئ المصنوعة انه حديث حسن صحيح رواه ابن جرير في
 تفسيره والبخاري في تاريخه وقال في الفوائد المجموعة أخرجه البزار وابن
 السني وأبو نعيم في الطب وهو حديث حسن اه (وروى) ان عثمان بن عفان
 رضی الله تعالى عنه وقع له مع رجل دخل عليه فقال رضی الله تعالى عنه لما
 وقع بصره عليه ياسبحان الله ما بال رجال لا يفضون أبصارهم عن محارم الله
 وفي رواية يدخل على أحدكم وأثر الزنا ظاهر على عينيه فتبين ان ذلك الرجل

كان قد نظر الى وجه امرأة في الطريق فتأمل محاسنها فقال الرجل لعثمان
رضي الله تعالى عنه لما سمع منه ذلك أوحى بعمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا ولكنها تبصرة وبرهان فإسرة صادقة ألم تسمع الى قوله صلى
صلى الله عليه وسلم اتقوا فإسرة المؤمن فانه ينظر بنور الله وعند ما دخلت على
رأيت ذلك في عينيك (ووقف) نصراني على الجنيد رحمه الله تعالى وهو
يتكلم في الجامع على الناس فقال أيها الشيخ ماعني حديث اتقوا فإسرة
المؤمن فأطرق الجنيد ثم رفع رأسه وقال اسلم فقد جاء وقت اسلامك فاسلم
الغلام وسئل بعضهم عن الفإسرة فقال أرواح تتقلب في الملكوت فتشرف
على معاني الغيوب فتنتطق عن أسرار الخلق نطق مشاهدة وعيان لا نطق
ظن وحسبان (ولا ينافي) ما تقرر من اطلاع الاولياء على بعض الغيوب
الآياتان المذكورتان في السؤال بناء على ان الاستثناء في الثانية منقطع وهو
ما ذهب اليه المعتزلة واستدلوا به على نفي كرامات الاولياء جهلا منهم أن
لا يدل عليها أو على خصوص علمهم بجزئيات من الغيب الا هذه الآية
ان جعلنا الاستثناء فيها منقطعاً (ووجه) عدم المنافاة^(١) ان علم الانبياء
والاولياء انما هو باعلام من الله لهم وعلمنا بذلك انما هو باعلامهم لنا وهذا
غير علم الله تعالى الذي تفرد به وهو صفة من صفاته القديمة الازلية الدائمة
الابدية المنزهة عن التغير وسمات الحدث والنقص والمشاركة والانقسام

(١) قوله ووجه عدم المنافاة أي في الآيتين ولنا أن نقول أيضاً وجه عدم المنافاة
في آية عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً انا لا اسلم عموم الغيب فيجوز أن يخص بحال
القيامة بقرينة السياق والمراد سلب العموم نحو لم يقم كل انسان لاعموم الساب نحو كل
انسان لم يقم كما قاله السيد الحموي في رسالة نضجات القرب والاتصال اه مؤلفه

بل هو علم واحد علم به جميع المعلومات كليتها وجزئياتها ما كان منها وما
 يكون أو يجوز أن يكون ليس بضروري ولا كسبي ولا حادث بخلاف علم
 سائر الخلق (إذا تقرر) ذلك فعلم الله المذكور هو الذي تمدح به وأخبر في
 الآيتين المذكورتين بأنه لا يشاركه فيه أحد فلا يعلم الغيب الا هو ومن سواه
 ان علموا جزئيات منه فهو باعلامه وإطلاعه لهم قال تعالى علم الانسان ما لم
 يعلم واتقوا الله ويعلمكم الله ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء أى فيعلمه
 خلقه ويحيطون به وقال في الخضر وعلمناه من لدنا علماً وفي قصة عيسى عليه
 الصلاة والسلام وأنبئكم بما تآكلون الآية فجعل ذلك من دلائل النبوة
 (فكيف) ينكر أن يخص الله تعالى عبداً من عبيده بعلم ما يشاء وحينئذ
 لا يطلق أنهم يعلمون الغيب اذ لا صفة لهم يقتدرون بها على
 الاستقلال بعلمه وأيضاً ما علموا وانما أعلموا وأيضاً هم ما علموا
 غيباً مطلقاً لان من أعلم بشيء منه يشاركه فيه الملائكة ونظراؤه ممن اطلع
 (ثم اعلام) الله تعالى للأنبياء والاولياء ببعض الغيوب ممكن لا يستلزم
 محالاً بوجه فانكار وقوعه عناد ومن البداهة انه لا يؤدي الى مشاركتهم له
 تعالى فيما تفرد به من العلم الذي تمدح به واتصف به في الازل وما لا يزال وما
 ذكرناه في الآية صرح به النووي رحمه الله تعالى في فتاويه فقال معناها لا
 يعلم ذلك استقلالاً وعلم احاطة بكل المعلومات الا الله وأما المعجزات والكرامات
 فباعلام الله لهم علمت وكذا ما علم باجراء العادة اه كلام العلامة المحقق مع
 زيادة يسيرة وقال العلامة الحموي بعد أن ذكر نحو هذا في كتابه المسمى
 نفحات القرب والانصال مانصه واذا كان كذلك فلا بدع في أن الله تعالى
 يطلع بعض أوليائه على بعض الغيبات فان ذلك أمر ممكن جاز عقلاً وشرعاً

وواقع نقلا عن جمهور اهل السنة والجماعة من الفقهاء والمحدثين والاصوليين
 فانهم نصوا على ثبوت كرامات الاولياء وانها جائزة وواقعة بجميع أنواع
 خوارق العادات لا فارق بينها وبين المعجزة الا التحدي ودعوى النبوة
 اذا تقرر هذا فما وقع في الفتاوى البرازية من قوله قال علماؤنا من قال ارواح
 المشايخ حاضرة تعلم يكفر اه يعني تعلم الغيب بقريته السياق هو مشكل اذ
 لا يكفر بمجرد هذا القول مع احتمال التأويل لما في التتارخانية لا يكفر بالاحتمال
 لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجنابة ومع الاحتمال لا نهاية
 اه وفي شرح الهداية للمحقق كمال الدين ابن الهمام بعد سرد كثير من الفاظ
 التكفير والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن
 أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة اه وهو مأخوذ من الخلاصة
 وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد لا يوجبها
 فعلى المفتي أن يميل لعدم التكفير اه قال في النهر غير انه يجوز أن يراد بالوجوه
 الاقوال أو الاحتمالات لكن يؤيد الاول ما في الصغرى الكفر شيء عظيم
 فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية انه لا يكفر اه أقول هذا لا يقتضى
 أن يراد بالوجوه في كلام الخلاصة الاقوال فقط بل الوجوه في كلامه مستعملة
 في كل منهما أخذنا من قول ابن الهمام أمكن حمل كلامه على محمل حسن او
 كان في كفره اختلاف وفي جامع الفصولين روى الطحاوى عن أصحابنا لا
 يخرج الرجل من الايمان الا بحدوده ما أدخله فيه ثم ما تبين انه رده حكم بها
 وما يشك انه رده لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان
 الاسلام يعلو فينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الاسلام
 مع انه يقتضى بصحة اسلام المكروه ثم قال قدمت هذه المقدمة لتصير ميزانا

فما نقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه يكفر مع انه
 لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل انهم من اعتقد انه يعلم ما استأثر الله
 بعلمه فهو كافر لا محالة وقد وردت النصوص المتظافرة الدالة على علم الموتي
 وسؤالهم في القبر ونعيمهم وعذابهم وتزاورهم وندب زيارتهم والسلام عليهم
 وخطابهم خطاب الحاضرين العاقلين وعلمهم أحوال أهل الدنيا يسرون
 ببعضها ويسأون ببعضها وانه يؤذيهم ما يؤذي الحي وغير ذلك مما يطول ذكره
 ولا يمكن استقصاؤه اهـ (وقد عقد) القاضي عياض في الشفاء فصلا فيما اطعم
 عليه صلى الله عليه وسلم من الغيوب وما يكون في المستقبل وقال ان
 الاحاديث في هذا الباب كثيرة وانه من جملة معجزاته المعلومة للناس
 على القطع لتواتر الاخبار الواردة بذلك واتفاق معانيها ثم أورد أحاديث
 صحيحة فانظره ان شئت (قال) العلامة الشهاب في شرحه واطلاعه صلى
 الله عليه وسلم على الأمور الغيبية لا ينافي الآيات الدالة على انه لا يعلم الغيب
 الا الله لان المنفي فيها علمه من غير واسطة وأما باعلام الله تعالى فأمر محقق
 بنحو قوله تعالى فلا يظهر على غيبه أحداً الا من ارتضى من رسول (قال) ابن عطاء
 الله في لطائف المنن اطلاع العبد على غيب من غيوب الله بنور منه بدليل
 اتقوا فراسة المؤمن الخ لا يستغرب وهو معنى قوله كنت بصره الذي يبصر
 به فمن كان الحق بصره اطلاعه على غيبه غير مستغرب (وقال) بعض العارفين
 قوله الا من ارتضى من رسول لا ينافي قول المرسي في تفسيرها الا رسول
 أو صديق أو ولي ولا زيادة فيه على النص فان السلطان اذا قال لا يدخل
 على اليوم الا الوزير لا ينافي دخول اتباع الوزير معه فكذلك الولي اذا اطاعه
 الله على غيبه لم يره بنور نفسه وانما رآه بنور متبوعه (قلت) يؤيده حديث ابن

النجار الذي ذكره السيوطي أيضاً في جامعه الصغير مع التزامه أن يكون
 جميع ما فيه صحيحاً وهو قوله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء قال القاري
 في تذكرة الموضوعات ورواه الاربعة عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه
 وقال الزرقاني في مختصر المقاصد للسخاوي رواه أحمد وأبو داود والترمذي
 وآخرون عن أبي الدرداء وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما وحسنه حمزة
 الكتاني اه المقصود منه ثم قال الشهاب في شرحه المذكور ولم يكلفنا الله الايمان
 بالغيب الا وفتح لنا باب غيبه والى هذا أشار الغزالي في أماليه على الاحياء
 ثم قال ويحتمل أن يكون المراد بالرسول في الآية ملك الوحي الذي بواسطته
 تنكشف الغيوب فيرسله للاعلام بمشافة أو القاء في روع أو ضرب مثل في
 يقظة أو منام ليطلع من أراه (وفائدة) الاخبار الامتنان على من رزقه الله
 ذلك وإعلامه بأنه لم يصل اليه بحوله وقوته فلا يظهر على غيبه أحداً من عباده
 الاعلى يدي رسول من ملائكته أرسله لمن فرغ قلبه لانصباب أنهار العنوم
 الغيبية في أوديته حتى يصل لاسرار الغيب المكنونة في خزائن الالوهية اه
 فاعرفه فانه من المهمات واليه أشار القاضي في تفسيره وبقي ثمة أسرار لاتسمها
 الحروف اه ما ذكره الشهاب رحمه الله تعالى وقد بسط الكلام على هذه
 المسئلة العلامة ابن عابدين في رسالته المسماة سل الحسام الهندسي لنصرة
 سيدنا خالد النقشبندي فراجعها فان فيها فوائد نفيسة كما قاله في حواشيه على
 الدر المختار والله تعالى أعلم

﴿ الباب السادس عشر ﴾

ذكر عبد الرحمن الجبرتي في أخبار شهر صفر سنة ألف ومائتان وثمانية
 عشر من تاريخه النافس انه قد حضر في الشهر المذكور الى قاهرة مصر

المحروسة حجاج كثيرون هربوا من الوهابي وانه قد وجد مع شيخ الركب
 المغربي أوراق تتضمن عقيدة الوهابي المذكور (وبعد) ان ذكر عبد الرحمن
 الجبرتي المذكور تلك العقيدة حريفا قال ان كان كذلك فهو يدين الله تعالى بها ايضاً
 وانها لباب التوحيد وروح ذلك بزعمه ان جماعة من الاكابر وغيرهم سماهم بسطوا
 الكلام في تلك العقيدة ولم يفهم كلامهم الذي اوضحه سيدي عبدالغني النابلسي في
 رسالته السابقة كما انه ذكر ايضاً في موضع آخر من تاريخه المذكور انه اجتمع على
 اثنين من الوهابية حضرا بالقاهرة المذكورة ثم صار يمدحهما وغفل عما اسلفناه
 في بيان بعض تاريخهم من فضائلهم وقبائحهم نحو تكفيرهم المسلمين واستحلالهم
 دماهم وأموالهم المجمع على تحريمها بيقين مع ان تلك العقيدة التي ساقها في
 تاريخه المذكور لما وصلت الى مدينة تونس الغرب قام لردها وتقضها برسالة
 مسجوعة أحسن رد العلامة البارع الشيخ صالح المالكي الملقب بالكواش
 كما ذكر ذلك الامام الشيخ عمر المحجوب قاضي الجماعة بتونس المذكورة
 رحمهما الله تعالى لما اشتملت عليه من العقائد الفاسدة والبدع الكاسدة كما
 سيتضح لك ان شاء الله تعالى من رسالة الرد المذكورة وهي نحو كراسة في
 خطي (وقد رأيت) بطرتها كتابه بخط الفهامة صاحب العلم والوقار شيخ
 الشيوخ الشيخ حسن العطار الازهرى يقول فيها ان مؤلف هذه الرسالة
 من معاصريه وانه اجتمع به في القاهرة عام قدومه للحج الشريف من تونس
 وقد كانت أخباره ترد عليه فيزداد شوقا اليه كلما سمعها فلما جمعت به الصحبة
 ووقع بينهما مذاكرة علمية رآه اذا قدم راسخ في العلوم وذهن ثاقب واستحضار
 تام ثم أطال في بيان خلقه وخلقه فمن خطه نقلت وبه تبركت (وها أنا ذا كر
 لك) ما سطره الجبرتي من العقيدة ثم أتبعها برسالة الرد عليها الفريدة كما اني

أذكر ان شاء الله تعالى بعد ذلك القصيدة الشيطانية لمحمد بن اسماعيل
الزبيدي^(١) الرافضى الصنعاني الخبيث التي امتدح بها فعل الوهابي وعقيدته
المذكورة لما قام بالدعوة وأثار نار الحرب بينه وبين أهل السنة والجماعة كما
صر ثم أذكر بعدها ما ظفرت به الان من رد علماء وقته وغيرهم عليه كقصيدتي
العلامتين الهاميين الصالحين الشيخ أبي بكر بن غلبون المغربي الطرابلسي
نزيل منفلوط والشيخ مصطفى البولاقى المصرى الازهرى وبعض من قصيدة
العلامة المتقن السيد يس البصرى الطباطبي رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلومهم
فاسمع الآن (أما عقيدة) الوهابي على ما في الجبرتي فهي بعد البسملة ان
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات
أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا يضر الا نفسه ولن يضر
الله شيئا وصى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً (أما بعد)
فقد قال الله تعالى قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني
وسبحان الله وما أنا من المشركين وقال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وقال تعالى وما أنا كم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى

(١) قوله الزبيدي الرافضى في فوات الوفيات للكتبي وسئل عيسى ابن يونس عن الرافضة
والزيدية فقال أما الرافضة فأول ما رفضت جاؤا الى زيد بن علي ابن سيدنا الامام الحسين
رضى الله تعالى عنهم حين خرج على هشام بن عبد الملك وطالب الخلافة منه لما رأي جنوة
منه له وقالوا له تبرأ من أبي بكر وعمر حتى نكون معك قال بل أتولاهما قالوا اذا
راضك فسميت الرافضة والزيدية وانظر ما فيه عن ابن أبي الدمغرة ١٦٥ من الجزء الاول

ورضيت لكم الاسلام دينا (فأخبر) سبحانه أنه أكل الدين وأتمه على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم وأمرنا بلزوم ما أنزل إلينا من ربنا وترك البدع
والتفرق والاختلاف وقال تعالى اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا
من دونه أولياء قليلا ما تذكرون . وقال تعالى وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون
(والرسول) صلى الله عليه وسلم قد أخبرنا بان أمته تأخذ مأخذ القرون
قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع وثبت ^(١) في الصحيحين وغيرهما عنه صلى
الله عليه وسلم أنه قال لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ^(٢) حتى
لو دخلوا جحر ضب لدخلموه قالوا يارسول الله اليهود والنصارى قال فن
وأخبر في الحديث الآخر ان أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها
في النار الا واحدة قالوا من هي يارسول الله قال من كان على مثل ما أنا ^(٣)
عليه اليوم وأصحابي (اذا عرفت) هذا فمعلوم ما قدمت به البلوى من حوادث

(١) قوله في الصحيحين الخ استدلال الوهابي هذا الحديث على ما ادعاه من شدة
جهله بأسرار الشريعة فان العلماء قد اتفقوا على أن هذا الحديث في عمل المبتدعات التي
لا تخرج فاعلمها من الايمان بدليل حديث لا تزال طائفة من أمتي قائمين بأمر الله لا يضرهم
من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري
لا أخاف عليكم أن تشرکوا بعدي ولكن أخاف عليكم الدنيا ان تنافسوها وقوله صلى
الله عليه وسلم كما في الصحيحين ان الشيطان قد أيس أن يمدد المصلون في جزيرة
العرب فالحديث المذكور وارد في حق أهل البدع اه مؤلفه

(٢) القذة بالضم ريش السهم قاموس يعني ان السهام تماثل وتتساوى فاذا حاذى
بعضها بعضاً صارت كشيء واحد اه

(٣) ما أنا عليه أى من الاعتقاد لا العمل لان الذنوب لا تخرج أحداً من
الايمان ان كان فاعلمها من أهل القبلة اه مؤلفه

الامور التي أعظمها الشرك بالله تعالى والتوجه الى الموتى وسؤالهم النصر على
 الاعداء وقضاء الحوائج وتفريج الكربات التي لا يقدر عليها الا رب الارض
 والسموات وكذلك التقرب اليهم بالنذور وذبح القربان والاستغاثه بهم في
 كشف الشدائد وجلب الفوائد الى غير ذلك من أنواع العبادة التي لا تصالح
 الا لله وصرف شيء من أنواع العبادات لغير الله كصرف جميعها لانه سبحانه
 أغني الاغنياء عن الشرك ولا يقبل من العمل الا ما كان خالصاً كما قال تعالى
 فاعبد الله مخلصاً له الدين الا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه
 اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه مختلفون
 ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار (فاخبر) سبحانه أنه لا يرضي من
 الدين الا ما كان خالصاً لوجهه وأخبر أن المشركين يدعون الملائكة والانبيا
 والصالحين ليقربوهم الى الله زلفى ويشفعوا لهم عنده وأخبر أنه لا يهدي من
 هو كاذب كفار فاكتبهم في هذ الدعوى وكفرهم فقال ان الله لا يهدي من
 هو كاذب كفار وقال تعالى ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم
 ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتدبثون الله بما لا يعلم في السموات ولا
 في الارض سبحانه وتعالى عما يشركون (فاخبر) أن من جعل بينه وبين الله
 وسائط يسألهم الشفاعة فقد عبدهم وأشرك بهم وذلك ان الشفاعة كلها لله
 كما قال منذا الذي يشفع عنده الا باذنه وقال تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا
 من أذن له الرحمن ورضي له قولا (وهو) سبحانه وتعالى لا يرضي الا التوحيد
 كما قال تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى فالشفاعة حق ولا تطلب في دار
 الدنيا الا من الله تعالى كما قال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً
 وقال تعالى ولا تدع من دون ما لا ينفعك ولا يضرك فان فمات فانك اذا

من الظالمين (فإذا) كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو سيد الشفعاء
 وصاحب المقام المحمود وآدم ومن دونه تحت لوائه لا يشفع الا باذن الله
 ولا يشفع ابتداء بل يأتي فيخر ساجدا فيحمله بمحامد يعلمه ايها ثم يقال له
 ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع ثم يحمله حدا فيدخلهم الجنة فكيف
 بغيره من الانبياء والاولياء وهذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه أحد من علماء
 المسلمين بل قد أجمع عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة
 الاربعة وغيرهم ممن سلك سبيلهم ودرج على مذاهبهم (وأماما حدث) من
 سؤال الشفاعة من الانبياء والاولياء بعد موتهم وتعميم قبورهم ببناء القباب
 عليها واسراجها والصلاة عندها واتخاذها أعيادا وجعل السدنة والندوو لها
 فكل ذلك من حوادث الأمور التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته
 بوقوعها وحذرهم منها كما في الحديث ^(١) "عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم

(١) قوله كما في الحديث الخ استدلال الوهابي الجهول بهذا الحديث على ما ذكره
 غفلة منه عما في الشريعة المطهرة فان ما في الحديث المذكور انما يكون في آخر الزمان
 بعد انراط الساعة الكبرى ولا يوجد يومئذ الاشرار الناس أي الكفار فقط لموت
 المؤمنين قبل ذلك بالريح اللينة كما بين ذلك خبر مسلم والحاكم عن عبد الله ابن عمرو
 قال قال صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيأبث في أمي أربعين يوما ثم يبعث الله عيسى
 فيطلبه حتى يهلكه ثم يبقى بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يبعث الله رجلا
 باردة نجي من قبل الشام فلا تدع أحدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضت روحه
 حتى ان أحدكم لو دخل في كبد جبل لدخلت عليه حتى يقبضه ثم يبقى اشرار الناس فيجيبهم
 الشيطان فيأمرهم بعبادة الاوثان فيعبدهونها ذكره الحافظ السيوطي في كتابه الكشف
 عن مجاوزة هذه الامة الالف وله في شرح التقيية روى ابن ماجه عن شداد ابن أوس
 مرفوعا ان أخوف ما أخوف على أمي الاشرار بالله أما اني لست أقول يعبدون شمسا
 ولا قرأ ولا ونسا ولكن أعمالا تغير الله وشهوة خفية اه مؤلفه

الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين وحتى تعبد فئام من أمتي
 الاوثان وهو صلى الله عليه وسلم حي جناب التوحيد أعظم حماية وسد كل
 كل طريق يوصل الى الشرك فهي أن يخصص القبر ولا يبني عليه كما في
 صحيح مسلم من حديث جابر وثبت فيه انه بعث على بن أبي طالب رضي الله
 تعالى عنه وأمره أن لا يدع قبراً مشرفاً الا سواه ولا تماثلاً الا طمسه (ولهذا)
 قال غير واحد من العلماء يجب هدم القباب المبنية على القبور لانها أسست
 على معصية الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا هو الذي أوجب الاختلاف
 بيننا وبين الناس حتى آل الأمر انهم كفرونا وقتلونا واستحلوا دماءنا
 وأموالنا فنصرنا الله عليهم فظفرونا بهم وهو الذي ندعوا الناس اليه ونقاتلهم
 عليه بعد أن نقيم عليهم الحججة والبيان من كتاب الله وسنة رسوله واجماع
 السلف الصالح من الامة ممثلين لقوله تعالى وقتلوهم حتى لا تكون فتنة
 ويكون الدين كله لله فمن لم يجب الدعوة بالحجة والبيان قاتلناه بالسيف والسنان
 كما قال تعالى لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم
 الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وندعوا الناس
 الى اقامة الصلوات الخمس في الجماعات على الوجه المشروع وايتاء الزكاة وصوم
 رمضان والحج الى بيت الله الحرام ونأمر بالمعروف ونهى عن المنكر كما قال
 تعالى الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة الآية (فهذا هو الذي)
 نعتقه وندين الله به فمن عمل بذلك فهو أخونا المسلم له مالنا وعليه ما علينا
 (ونعتقد) أيضاً ان أمة محمد صلى الله عليه وسلم المتبعين لسنته لا تجتمع على
 ضلالة وانه لا تزال طائفة من أمته على الحق منصوره لا يضرهم من خذلهم
 ولا من خالفهم حتى يأتي الله بأمره وهم على ذلك (هذه هي) العقيدة المزخرفة

الظاهر التي كان يرسل بها الوهابي وأولاده واتباعه إلى أهالي البلاد شرقا وغربا
(وأما) رسالة الرد عليها على ما ذكره العلامة الشيخ عمر المحجوب السالف
ذكره فهي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أيد الإسلام بالعلماء الاعلام
وقطع بواضح أدلتهم ججج أهل الزيف الذين هم كالانعام وأوضح بلوامع
بوارق سيوف براهينهم شبه المبتدعين اللثام فسبحان من قيض لهذه الشريعة
من يوطنها من الانام ويميط عن وجوه مخدراتها اللثام ويدفع عن قواعد
أحكامها كل غالط بسنان كل حام أقام بفضلها أهل العلم لحفظ دينه في كل زمان
وإقليم ومصر ومقام واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له آله موصوف
بصفات الكمال على الدوام واشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي أنزل
عليه الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة لسائر الأنام فسن السنن وبين الشرائع
وأظهر الدين وتمم الاحكام صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه هداية الامة الناقلين لنا
مسائل الدين عن نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام القائل فيهم أصحابي كالنجوم
بأيهم اهتديتم إلى سبيل الرشاد والفوز بدار السلام فهو وسيلتنا إلى بلوغ تلك
المقاصد الواجبة علينا من الملك العلام (وبعد) فهذه عجالة وجيزة وفريدة
غريبة عزيزة تضمنت رد شبه الضال المضل الغاوي العادي المخل الخارج عن
جماعة المسلمين المخالف لسنة سيد المرسلين الخائد عن طريق المهتدين الوهابي
الخارجي الذي زين له سوء عمله فرآه حسنا فهو من الخاسرين فلقد ضل
وأضل بما سوده من الصحائف التي أرسلها إلى البلاد شرقا وغربا وأيم الله
إنها سخائف فرت بمصر نامع العامة وبعض الاخوان فلم يكثر بها أحد
لما احتوت عليه من الهديان ولعمري لو اطلع عليها أقل طالب من طلبة
مشايخ الاسلام والايمان لرد عليه ردا يقصم منه الظهر وتعمي له العينان

لكنها مرت كاضغات أحلام بل طاشت ولم يعد لها ثبات ولا اقدم حتى
وصل من نسخها نسخة الى مدينة تونس جعلها الله عامرة ولا أخلاها من
كل عالم عامل محقق مؤنس فصادفها عالم جهنذي ناقد وبارع لوذعي أديب
ماجد أخو حق وهدى ونصح وصلاح واصلاح عابد

الف العلوم وقد حواها * وحاز الفنون وما آلاها

(أى ما قصر فيها) فله دره من عالم جعل الله وجوده رحمة وكشف
بصارم عزمه كل شبهة فى الدين ملمة وقد رفع لنا عن هذه الشبهة
الزائفة القناع وردھا باحسن عبارات تتلى على الاسماع (فقال) رضى الله
عنه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله ربنا افتح بيننا وبين
قومنا بالحق وأنت خير الفاحين ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك
من القوم الكافرين يا أيها الذين آمنوا علمكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون يا أيها الذين آمنوا اتحلوا شعائر
الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون
فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمكم شئان قوم ان صدوكم
عن المسجد الحرام ان تعمدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان (أما بعد) هذه الفاتحة التى طلعت فى سماء المفاتيح فانك راسلتنا
تزعم انك قائم بنصرة الدين وانك تدعو على بصيرة لما دعى اليه سيد الاولين
والآخريين ونحث على الاعتقاد والانباغ وتنهى عن المخالفة والابتداع وأشرت
فى كتابك الى النفرة عن الفرقة واختلاف العباد فاصبحت كما قال تعالى
ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على قلبه وهو ألد
الخصام واذا تولى سعى فى الارض يفسد فيها ويملك الحرث والنسل والله

لا يجب الفساد (وقد زعمت) ان الناس ابتدعوا في الاسلام أموراً وأشركوا
بالله من الاموات جمهوراً في توسلهم بمشاهد الاولياء عند الازمات وتشفعهم
بهم في قضاء الحاجات ونذر الندور لهم والقربات وغير ذلك من أنواع
العبادات وان ذلك كله اشراك برب الارضين والسموات وكفر قد استحلتم
به القتال وهتك الحرمات (ولعمري) والله انك قد ضللت وأضللت وركبت
مراكب الطغيان بما استحللت وشنعت وهوت وعلى تكفير السلف
والخلف عوات وهانحن نحاكمك الى كتاب الله والى السنن الثابتة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما قدمت عليه من قتال أهل الاسلام
واخافة أهل البلد الحرام والتسلط على المعتصمين بكلمتي الشهادة والقصد
اضرام الحرب بين المسلمين وايقاده فقد اشترتيم حطام الدنيا بالآخرة
ورقمتم بذلك في الكبائر المشكورة وفرقمتم كلمة المسلمين وخلعتم من أعناقكم
ربقة الطاعة والدين وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله
فتبينوا ولا تقولوا لمن اتى البيعة السلام لست مؤمناً تبغون عرض الحياة
الدنيا فعند الله معانم كثيرة وقال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله^(١) أي وان محمداً رسول الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله (وحيث) كنت

(١) قوله أي وان محمداً الخ يشير الى أن لا اله الا الله متضمنة لجملة محمد رسول الله
وصارت كالسلم عليهما كما قاله بعض شراح الحديث فصارا كالشيء الواحد لان الاعتبار
بأحدهما متوقف على الآخر بل قد جاء مصرحاً به في بعض الفاظ الحديث ففي رواية
للبخاري من حديث أنس رفعه فاذا شهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله
الحديث وقد جعل في حديث بنى الاسلام على خمس الشهادتين شيئاً واحداً والا فلو كانا
شيئين لكان الاسلام مبنيًا على ست لا خمس افاده شارح الاحياء نقلًا عن السبكي اه لمؤلفه

لكتاب الله معتمداً ولما دال السنه مستنداً كيف بعد هذا ويحك تستحل دماء أقوام
 بهذه الكرامة ناطقون وبرسالة النبي صلى الله عليه وسلم مصدقون ولدعائم
 الاسلام يقيمون ولحوزة الايمان يحمون ولعبدة الاصنام يقائلون وعن التوحيد
 يناضلون وكيف قد قمم بانفسكم في هوات لهوات الاحاد ووقعتم في شق
 العصا والسبي في الارض بالفساد (وأما) ماناولته^(١) عليهم من تكفيرهم بزيارة
 الاولياء والصالحين وجعلهم واسطة بينهم وبين رب العالمين وزعمت ان ذلك
 سنة الجاهلية الماضية (فنقول) في جوابه معاذ الله أن يعبد مسلم تلك المشاهد^(٢)
 أو أن يأتي اليها معظماً تعظيم العابد أو أن يخضع لها خضوع الجاهلية للاصنام
 أو أن يعبدها بركوع أو سجود أو قيام ولو وقع ذلك من جاهل لانتفض اليه
 ولاية الامر والعطاء وأنكره العارفون والعلماء وأوضحوا للجاهل المنهج القويم
 وهدوه الى الصراط المستقيم (وأما) ماجنحت اليه وعوت في التكفير عليه من
 التوجه الى الموتى وسؤالهم النصر على الاعداء وقضاء الحاجات وتفرج الكربات
 التي لا يقدر عليها الارب الارضين والسموات الى آخر ما ذكرته موقداً به نار
 الفرقه والشتات (فقد اخطأت) خطأً بيننا وابتغيت فيه غير الاسلام ديناً فان
 التوسل بالخلق مشروع ووارد في السنة القويمه ليس بمحذور ولا ممنوع
 ومشارع الحديث الشريفه بذلك مفهومة وأدلته كثيرة محكمة تضيق المهارق
 عن استقصائها وبكل اليراع اذا كلف باحصائها ويكفي منها توسل الصحابة
 والتابعين في خلافة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين واستسقاؤهم^(٣) عام الرمادة

(١) قوله وأما ماناولته من التأول الذي هو نقل الكلام عن موضعه الى غيره كما

في تاج العروس اه مؤلفه (٢) قوله للمشاهد أي مشاهد الحيراه (٣) قوله واستسقاؤهم الخ
 قد بسط هذه القصة الزبير بن بكار كما في القسطلاني على البخاري قال ابن سعد وغيره
 كان ذلك سنة ثمانية عشرة وكان ابتداءه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر اه مؤلفه

بالعباس واستدفاعهم به الجذب والباس وذلك ان الارض اجذبت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكانت الريح نذر ترابا كالرماد (١) لشدة الجذب فسمي عام الرمادة لذلك فخرج عمر رضي الله تعالى عنه بالعباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه يستقي للناس فأخذ بضبعيه وأشخصه قائماً بين يديه وقال اللهم انا نتقرب اليك بعم نبيك فانك تقول وقولك الحق وأما الجدار فكان لـلـسـلامين بـتـيمـين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحين حفظهما (٢) اصلاح أبيهما فاحفظ اللهم (٣) نبيك في عمه فقد دنونا به اليك مستغفرين ثم أقبل على الناس فقال استغفروا ربكم انه كان غناراً والعباس عيناه تنضحان (٤) وهو يقول اللهم أنت الراعي لا تهمل الضالة ولا تدع الكثير بدار مضيقه فقد صرخ الصغير ورق الكبير وارتفعت الشكوى وأنت تعلم السر وأخفى اللهم فأغنهم بغيانك قبل أن يقطنوا من رحمتك فيهلكوا وانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون اللهم فأغنهم بغيانك فقد تقرب بي القوم اليك لمكافتي من نبيك عليه الصلاة والسلام فنشأت (٥) طربرة من سحاب وقال الناس ترون زون ثم تلامت واستتمت وماست فيها ريح ثم هوت (٦) وأدرت حتى أفلعوا الحداد وقلصوا مآزرهم وخاضوا الماء الي الركب وعاد الناس يستمسكون بردائه ويقولون له هنيأ لك ساقى الحرمين فأمرع الله به الجنات وأخضب البلاد ورحم العباد (فآخبرني) يا أخا العرب هل تكفر بهذا التوسل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وتكفر معه سائر من حضر من الصحابة والتابعين لكونهم جعلوا بينهم وبين الله واسطة من الناس وتشفوا اليه بالعباس وهل أشركوا بهذا الصنيع مع الله غيره وما منهم الا من أنهضته للدين القويم غيرة كلا والله وأقسم بالله وتالله بل مكفرهم هو الكافر والحائد عن سبيلهم هو المنافق الفاجر وهم أهدي سبيلا وأقوم قبلا وقد قال عليه الصلاة والسلام اقتدوا بمن بعدي أبي بكر وعمر وإذا قدحت في هؤلاء الجملع من الصحابة الذين شهدهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهما فمن

(١) قوله كالرماد أي فاغبرت الارض جداً اه (٢) قوله حفظهما أي حفظت حقهما وما لهما اه (٣) قوله فاحفظ اللهم نبيك أي احفظه حقه وبركته اه مؤلفه (٤) قوله وهو يقول الخ ذكر في الانساب من دعائه أيضاً اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاشقنا القيث فارخت السماء مثل الجبال حتى أخضبت الارض وعاش الناس اه مؤلفه (٥) قوله طربرة تصغير طرة بالضم وهي القطعة من السحاب تتسدى من الافق مستطيلة كما في القاموس وشرحه اه مؤلفه (٦) قوله وأدرت أي استجلبت السحاب اه

أبن وصل لك هذا الدين ومن روى ذلك مبلغاً له عن سيد المرسلين (نم) ما تصنع
يا هذا في الحديث الآخر الذي رواه مسلم في صحيحه مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم في
اويس وانه أخبر به عليه الصلاة والسلام وهو من أعلام النبوة وأمر عمر بطلب
الاستغفار منه وانه طاب منه ذلك واستغفر له وقد قال تعالى عن اخوة يوسف عليه
السلام يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين (فالزائر) للاولياء والصالحين أما أن يدعو
الله لحاجته ويتوسل بذلك الولي في انجاح بغيته كفعل عمر في الاستسقاء أو يستمد من
المزور الشفاعة وإمداده له بالداء كما في حديث اويس القرني إذا الاولياء والعلماء كالشهداء
أحياء في قبورهم انما انتقلوا من دار الفناء الى دار البقاء (فأي حرج) بعد هذا يا أيها
القائم للدين في زيارة الاولياء والصالحين وأي منكر تقوم بتغييره وتفتحم شق المصا
واضرام سميره (ولملك) من المبتدعين اللذين ينكرون أنواعاً كثيرة من الشفاعة ولا
يثبتونها الا لاهل الطاعة كما انه (١) يتلوح من كتابك انكار كرامات الاولياء وعدم
نفع الدماء وكلها عقائد عن السنة زائفة وعن الطريق المستقيم زائفة (وقولكم) ان ما قتلتموه
لا يخالف فيه أحد من المسلمين اقتراء ومين والحاد في الدين لان أهل السنة والجماعة
يثبتون الشفاعة لغير الانبياء كالعلماء والصالحين وأحد المؤمنين فمنهم من يشفع للقبيلة ومنهم
من يشفع للقبائل (٢) من الناس كما ورد وورد أيضاً ان اويس القرني يشفع في مثل ربعة
ومضر (وأما) المعتزلة فأنهم منعوا شفاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبتوا للنبي
صلى الله عليه وسلم الا الشفاعة العظمى من هول الموقف وللمؤمنين المطيعين أو الثائنين
في رفع الدرجات ولم يثبتوا الشفاعة لاهل الكبائر الذين لم يتوبوا في النجاة من النار بناء
على مذهبهم الفاسد في التكفير بالذنوب وانه يجب عليها التعذيب (وأما) ما جنحت اليه
من هدم ما بنى على مشاهد الاولياء من القباب من غير تفرقة بين العامر والحراب فهي
الداهمة الدهياء والعظيمة العظماء من الظالمة التي أضلك الله فيها على علم وأقعدك منها في
المقعد المقيم وأقامك على مطية العذاب الاليم ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر

(١) قوله يتلوح أي يتبين ويتضح اه (٢) قوله للقبائل بكسر الفاء بـمهزة
وقد يبديل قال الجوهري وهو الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامية تقول
قيام بلا همزا أقول الاظهر أن يقال هاهنا معناه القبائل كما قيل هو في المعنى جمع فئة
لقوله فمنهم من يشفع للقبيلة وهي قوم كثير جدهم واحد والحديث المذكور في مشكاة
المصابيح أفاده ملا على قارى عليها اه مؤلفه

فيها اسمه وسمي في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي
 ولهم في الآخرة عذاب عظيم (وكانك) سمعت في المحاضر بعض الاحاديث الواردة في
 انتهى عن البناء على المقابر فتلفته مجملا من غير بيان وأخذنه حزافا من غير مكيال ولا
 ميزان وجمعات ذلك وليجة من العنت الى ما تقلده من العنف والعنفوان في هدم ما على
 قبور الاولياء والعلماء من البيان (ولو) فاوضت الائمة واستهديت هداة الامة الذين
 خاضوا في الشريعة لوجعا وأقاموا عليها براهين وحججاً واقبحوا شجها واطالجوا غمارها
 وركبوا تيارها لاخبروك أن محمل ذلك الزجر ومطالع ذلك الفجر في البناء في مقابر
 المسلمين الممدة لدفن عامتهم لاعلى التعيين لما فيه من التحجير على بقية المستحقين ونبش
 عظام السابقين (وأما) ما بينه المسلمون أو الكفار في أملاكهم المملوكة لهم ليصلوا بمن
 يدفن هناك جلهم فلا حرج يا حقهم ولا حرمة ترهقهم فكما لا تحجير عليهم في بناء
 أملاكهم دوراً وحوائيت أو مساجد كذلك لا حرج عليهم في جعلها قباباً أو مقامات أو مشاهد
 (ثم ليك) اذا تلقت هذا منهم ووعيته عنهم أن تعيد عليهم السؤال وتشرح لهم نازلة
 الحال (وهل) يجوز بعد النزول والوقوع هدم ما بنى منها على الوجه الممنوع (وهل)
 هذا التخريب محظور أو مشروع (فاذا) أجاوبك بأنه من معارك الانظار ومحل اختلاف
 العلماء النظار وان منهم من يقول بابقائه على حاله رعباً للجائز في اتلاف ماله وان له
 شبهة في الجملة تحميه وفي ذلك البناء منفعة لازائر تقيه وتطيب به نفسه عن حقه وترضيه
 ومنهم من شدد التنكير وأبى الا الهدم والتغيير (فاذا) تحقق هذا فكيف تقدم هذا
 الاقدام وتطابق العنان في هدم كل مقام من غير مراعاة دال في الدين ولا ذمام فاذا
 انفتحت لك هذه الابواب نظرت منظراً آخر ليس فيه ارتياب وهو ان هذا المنكر الذي
 اقتضى نظرك تغييره ليس متفقاً عليه بين أهل البصيرة وانه من مدارك الاجتهاد وانه قد
 سقط عنك القيام فيه والاستقاد (ثم) بعد الوصول الى هذا المقام أعد نظراً في ايقاد
 نار الحرب بين أهل الاسلام واستباحة المسجد الحرام واخافة أهل الحرمين الشريفين
 والاستهداف لاصابة لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فيتضح لك انك غيرت المنكر في
 زعمك وبحسب اعتقادك وفهمك بجملة كثيرة من المناكر وطائفة عديدة من الكباثر
 آذيت بها نفسك والمسلمين واتبعت غير سبيل المؤمنين وتعرضت فيها الاذية الاولياء
 والصالحين وقد قال النبي عليه أفضل الصلاة والسلام في حديث رواه البخاري الامام قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب
 فكفي بالتعرض لحرب الله خطراً وقذفاً في العطب وضرراً (وأما انكارك) زيارة القبور

فأي حرج فيها أو محذور وأي ذميمة تطرقها وتمروها مع ثبوت حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها فإن هذا الحديث ناسخ لما ورد من النبي عن زيارتها وملاح لما في أول الاسلام من حماية الامة من أسباب خلتها تقرب عهدا بجاهليتها وعبادة أصنامها وآلهها (وكيف) تمنع من زيارتها والنبي صلى الله عليه وسلم قد شرعها وسام رياضها وارتبها (فقد ثبت) من حديث عائشة أم المؤمنين أنه عليه الصلاة والسلام زار بقيع الفرقد واستغفر فيه لوقتي المسلمين (وثبت) أيضاً انه زار قبر أمه (١) آمنة بنت وهب واستغفر لها وأخذ بذلك الصحابة والتابعون ودرج عليه العلماء والسلف الماضون (فقد ثبت في الاحاديث المروية عن أئمة الهدى ونجوم الاقتداء ان فاطمة سيد نساء العالمين زارة عمها سيد الشهداء وذهبت من المدينة لجليل أحد ولم ينكره عليها من الصحابة أحد وهم اذ ذلك بالمدينة يتوافرون وعلى اقامة الذين يتناصرون (أفجعل) هؤلاء أيضاً مبتدعين أو انهم سكتوا على الابتداء في الدين كلا والله بل (يجب) علينا اتباعهم اذ من أدلة الشريعة اجماعهم وقد مضت على ذلك العلماء في جميع الاقصار وانتدبوا بانفسهم للاستمداد من قبور الصالحين وقضاء الاوطار وخذلوا ذلك في كتبهم ومؤلفاتهم وسطروها في دواوينهم وتعليقاتهم (وقسموا) الزيارة الى أقسام وأوضحوا ماتلخص لديهم بالأدلة الشرعية من الاحكام وذلك ان الزيارة اذا كانت للتمايز والاعتبار فلا فرق في جوازها بين قبور المسلمين والكفار وان كانت للترحم والاستغفار من الزائر فلا يمنع منها الا في حق قبور الكافرين فان الشريعة أخبرت بعدم غفران كفره وعليه حمل قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره وان كانت الزيارة لاستمداد الزائر من المزور والتوسل بالذي فضله مشهور والدعاء عند قبره لا من الامور فلا حرج فيه ولا محذور بل مندوب مرغب فيه وانه مما تشد المطي اليه (وأما النبي) الوارد في شد المطايا لغير المساجد الثلاثة فانما هو بالنسبة لئذ الصلاة فيها فانه يختلف ثواب الصلاة لديها (وأما الزارات) فتختلف في التصريفات مقاماتها وتفاوت في ذلك كراماتها وذلك لسر في الاستمداد والامداد لا تطالع عليه وضرب بسور له باب بينك وبين الوصول اليه وقد

(١) قوله آمنة دفنت بالابواء على الاصح وهي بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمدة قرية بين مكة والمدينة قريبة من الجحفة وقيل دفنت بالحجون بفتح المهملة وضم الحميم مقبرة أهل مكة وأما أبوه صلى الله عليه وسلم فدفن بالمدينة عند أخواله بني عدى بن النجار كذا في مواد المولد وغيرها وجمع باحتمال انها دفنت بالابواء ثم نبشت ونقلت الى الحجون اهـ مؤلفه

أوضح ذلك حجة الاسلام ومن شهد له بالصدقية العظمى من الاولياء العظام وبين ان الاستمداد شفاعة وانها لا تكون الا بانصراف الالهة من الزائر حتى يستولى ذكر الشفيح على الحاطر وهو منبه لروح ذلك الشفيح والمزور وموجب لمعرفة ما قصده الزائر في أمر من الامور وكما تؤثر مشاهدة الحى في حضوره بالبال فكذا تؤثر مشاهدة ربه التى هي حجاب القالب والمثال ولا قدرة للزائر على نفس ذلك الاحضار عند غيبة ذلك عن الابصار ولكن للعيان لطيف معنى لذا سال المعاينة الكليم (وأما) إدماجكم لقبور الانبياء في أثناء النكير والتضليل لزارها والتكفير فهو الذي أحق عليكم الصدور وأنزع حياض الكراهة والنفور وسدد اليكم سهام الاعتراض وأوقد شواظ التغيظ. والارتماض (فقل لى) يا أبا العرب هل قت لنصرة الدين أم لنقض عراه وهل أنت مصدق بالوحي لنبيه أم قائل ان هو الا افك افتراه وما تصنع بعد اللتيا والتى في حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي (وأخبرني) هل تضلل سليمان بن داود عليهما السلام في بناء قبر الحليل ومن معه من أنبياء بني اسرائيل (وما تقول) ويحك في الحديث الذي رواه جهابذة الرواة وصححه المحدثو الثقة وهو انه صلى الله عليه وسلم قال لما أسري بي الى بيت المقدس مرهني جبريل عليه السلام على قبر ابراهيم عليه السلام وقال أنزل فصل هاهنا ركبتين فان هاهنا قبر أبيك ابراهيم عليه السلام وعنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر انه قال من لم تمكنه زيارتي فليزر قبر أبي ابراهيم الحليل عليه السلام (فأين تذهب) بعد هذا يا هذا وهل تجد لنفسك مدخلا أو معاذا وهل ابتغيت بعد تضليل الانبياء ملاذا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذهبتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب (وأما تلميحكم) للاحاديث التى تتلقفونها ولا تحسنون فهمها ولا تعرفونها فهمتم بسبب ذلك في أودية الضلالة ولم تسمعوا فيها الا برداً لجهالة وسلكتكم شعابها من غير خبير ومخوتم أبوابها بلا تدبير ولا تدبير فان حديث لا تخذوا قبوري مسجداً محله عند البخارى على جعله للصلاة متعبداً حفظ التوحيد وحماية للجاهل من العيب لان المصلى للقبلة يصير كأنه مصل اليه فحى صلى الله عليه وسلم حى ذلك عن الوقوع فيه (وأما) اذا كان قصده للزيارة والاستشفاع والاستمداد ببركته والانتفاع وقصد المسلمين إياه من البقاع فما يسعنا الا الاتباع (وكذلك) مالوحت به الى حديث لا تشد الرحال فانك أخطأت في الاستشهاد به لنازلة الحال وذلك ان الحصر في حق المساجد دون سائر المشاهد (وكذلك) مالوحت اليه من حديث تعظيم القبر بأسراره فانك أخطأت في واضح منهاجه مع بهرجة نظرك في رواجه وشمله على فرض صحته على فعل ذلك للتعظيم المجرد عن انتفاع الزائرین وأما اذا كان القصد به انتفاع الزائرین

والمقيمين فهو جائز بلا مین (وأما ما تدعون) في ذبح الذبائح والذود وتبغون في
وشأنهما بالتعبير والتذكير وتصف ألسنتكم الكذب وتشبثون في شأنهما الهرج والتعب
فكون الذبائح المذكورة مما أهل به لغير الله مكابرة للعيان وقذف بالافتان فانا
بلونا أحوال أولئك الناظرين فلم نر أحداً منهم يسمي عند ذبحها باسم ولي أو واحد من
الصالحين ولا يطلع الضرائح بدماء تلك الذبائح ولا يأتون بفعل من الافعال الحاكمة
على تحريم الذبيحة والاهلال (وأما) نذورها لتلك المزورات فليس على أنها من باب
الديانات ولا ان هو نذر بفعل ذلك يكون ناقص الدين في العادات . وإنما يقصدون
بذلك مقاصد الرضا والانتفاع في الدنيا بسر في التصديق بها استتروا . ولم يدر منها الا
ما اشهر (والواجب) علينا وعليكم الرجوع في حكم نذورها الى العلماء الاعلام المتصلين
من دراية الاحكام المقيمين لقسطاسها المرغبين لبراسها الناقلين عن أساسها (١) ومن لديهم
محك عسجدها ونحاسها . فان كنتم للحق تقيمون ومن مخالفة الشريعة تتخرجون فاسألوا
أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولا تفقهوا بكل صراط توعدون . فانهم يهدونك
السبيل ويفتونك في هذه المسألة بالتفصيل (وان) هذا الناذر ان نذر تلك الذبائح
للولى المعين بلفظي الهدى أو البدنة فقد جاء بالسبئة مكان الحسننة ولكن ما رأينا من
صنع هذا المحذور وسنه ولا من انتهض عنه . وان نذر تلك الذبائح لمحل الزيارة بتفسير
هذه العبارة وكانت من الذبائح التي تقبل أن تكون هدياً فهل يلزمه أن يسعى به الى
ذلك المزار سعياً أو لا يازم الا التصديق به في موضعه رعيًا خلاف في مذهب مالك شهير
قرره العلماء التجارير وان كان ذلك الهدى مما لا يصلح اهداؤه . فالقاصد الفقراء
اللائذين بمحل الشيخ يلزمه بعته وانهاره والقاصد للولى في نذره وتشرعه لا يلزمه
الا التصديق به في موضعه (فاذا) اتضح لديك الحال . فأي داعية للحرب والقتال .
وهل يتميز المشروع من هذه الصور من المحذور . الا بالنيات التي لا يعلمها الا العالم
بما في الصدور والله تعالى اتما كفنا بالظاهر ووكل اليه أمر السرائر ولم يقبض للاخواتر
تقياً ولا جعل عليها مهيمنة من العباد ولا رقبيا (واذا التزمت) أن تسد الذريعة بالمنع
من المشروع خوفاً من الوقوع في الممنوع فالتزم هذا الالتزام لسائر العبادات الواقعة في
الاسلام التي لا تفرقة فيها بين السلم والكافر الا بما انطوت عليه الضمائر فان المصلي
بالمسجد يحتمل أن يقصد عبادة الحجارة بمثل احتمال صاحب الذبائح والزيارة والصائم

يحتمل أن يقصد بصيامه تصحيح المزاج أو المداواة والعلاج والمزكى بحيثمل أن يقصد مقصدا
 دنيوياً أو معبوداً جاهلياً والمحرم بحج أو عمرة بحيثمل أن ينوى ما يوجب كفره (واذا)
 وصلت الى هذا الالتزام نقضت سائر دعائم الاسلام والتبس أهل الكفر باهل الايمان وأفضى
 الحال الى هدم جميع الاركان واستبحت دماء جميع المسلمين وهدمت صلواتهم ومساجدهم
 وصوامعهم أجمعين (فانظر) ياأيها الانسان ما هذا الهذيان وكيف لعب بك الشيطان وماذا
 أو قمت فيه من الحسرة ان فارجع عن هذا الضلال المبين وقل ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم
 تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (وأما) ماجعلتم من الاحاديث الواردة في تغيير
 النبي صلى الله عليه وسلم للقبور وانه أمر على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بطمسها
 وتسويتها فقد أخطأتم الطريق في فهمها ولم يأتكم نبأ علمها ولو سأتم عن ذلك ذويه لاخبركم
 بان محمله طمس ما كانت الجاهلية عليه وذلك انه كانت عادتهم انه اذا مات عظيم من
 عظمائهم بنوا على القبر بناء مشرفاً كأطم من اطامهم مباهاة وفخرا وتعظماً وكبراً فبث
 النبي صلى الله عليه وسلم من يحدو من الجاهلية آثارها ويطمس مباهاتها وفخارها والا
 فلو كان كما ذكرتم لكان حكم التنسيب كحكم ما أنكرتم واذا استبان لكم واتضح
 لديكم انقلب الحججة التي أتيت بها عليكم (وكيف) يحملون تلك الاحاديث حججة قاضية
 على وجوب كون القبور ضاحية والفرق بين البناء على القبور وحفر القبور تحت البناء
 فالاول فعل جهل الجاهلية الوارد فيه ما ورد والثاني هو الذي يموزكم فيه المستند ولا
 يوافقكم على تعميم النبي أحد (وأما) ما تزعم فيه من التهديد وفزعتم فيه بايات الحديد
 وذكركم ان من لم يجب بالحجة والبيان دعوانه بالسيف والسنان (فاعلم) يا هذا انا اسنا
 بمن يعبد الله على حرف ولا بمن يفر عن نصرته دينه بالزحف ولا بمن يظن بربه
 الظنون ويتزحزح عن المنون لقوله تعالى فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا
 يستقدمون ولا بمن يميل عن الاعتصام بالله سرا وعلنا أو يشك في قوله تعالى قل ان
 يصيبنا الا ما كتب الله لنا ولا منا من وهن ولا فشل ولا ضعف في النكابة ولا كسل
 نتصر للدين ونحمي حماه وما النصر الا من عند الله (وأما) ماجال في نفوسكم ودار
 في رؤوسكم وامتدت اليه يد الطمع وسولته لكم الاماني والحدع من أنكم من الفئة الذين
 لا يضربهم من خالفهم وانكم من الطائفة الظاهرين على الحق وان هذه المناقب تساق
 اليكم وبحق (فكلا) وحاشا أن يكون لكم في هذه المناقب من نصيب أو أن يصير لكم
 ارضها بقرض أو تعصب فان هذا الحديث وان كان وارداً صحيحاً الا انكم لم توفوا
 طريقه تنقيحاً فان في بعض رواياته وهم بالمغرب وهي التي تحجبكم عن ادراك هذه المناقب

وتعتمدكم عنها بعد المشارق والمغرب فانفض بديك مما ليس اليك ولا تمدن عينك الى
 ما حرمت عليك فانكاح الزنا من سهول أمكن من هذا المستحيل (أما أهل) هذه
 الاصقاع والذين يديهم مقاليد هذه البقاع فهم أجدر أن يكونوا من اخوانها تمتد أيديهم
 الى اخوانها لصحة عقائدهم السنية واتباعهم سبيل الشريعة المحمدية ونبذهم للإبتداع في
 الدين واثقيادهم للاجماع وسبيل المؤمنين (وقد) أنبأنا في هذا الكتاب واعربت في
 طي الخطاب عن عقائد المبتدعة الزايفين عن السنة المنيفة الراكين مراكب الاعتساف
 الراغبين عن جمع الكلمة والائتلاف فالنصيحة النصيحة أن تززع العقائد الفاسدة وتسر
 بالعقائد الصحيحة وترجع الى الله وتوأم من بلفاه ولا تكفر أحدا بذنب اجتناه فان تبتم
 فهو خير لكم وان توليتهم فاعلموا انكم غير ممجزي الله وزبدة الجواب وفذلكة الحساب
 انك ان قفوت يا اخا العرب نصحك وسويت بالتوبة جرمك وأدمت بالانابة قرحك
 فرحبا يا أخا الصلاح والفلاح وحبذا بالموازر على الطاعة والنجاح وجمع الكلمة والسماح
 وأما ان أطلت في لجة الغواية سبحك وشيدت في الفتنة صرحك واحتلت عارضا رحك
 فان بني عمك فيهم رماح وما منهم الا من يتقلد الصفاح (أى السيوف) ويحيل في
 الحروب باز القراح (١) والله تعالى يسد سهام الامة الساعية فيما يحبه ويرضاه ويخمد مرامي
 الفئة الباغية حتى تنفء الى أمر الله وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله
 وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين (انتهت) الرسالة الرحمانية نفع الله تعالى بها
 البرية (وأما القصيدة) الشيطانية للرافضي الصنعاني الحثيث محمد بن اسماعيل المتقدم
 ذكره فهي

سلام على نجر ومن حل في نجد	وان كان تسليمي مع العبد لا يجدي
سرت نسمة من أرض صنعاق الحيا	ربها وحياها بفقمة الرعد
سرت من أسير يسأل الريح ان سرت	ألا يا صبا نجد متى هجرت من نجد
بذكري مسراك نجد وأهلها	لقد زادني مسراك وجداعلى وجد
قفي وأسألني عن عالم جل سوحها	به يهتدى من ضل عن منهج الرشده
محمد الهادي لسنة أحمد	فيا جبذا الهادي ويا جبذا المهدي
لقد أنكرت كل الطوائف قوله	بلا صدر للحق منهم ولا ورد

(١) قوله القراح اسم لاربعة مواضع يبتدأ بها في القاموس وشرحه أي يحيل الباز
 يأكل القتلى في ذلك الحيا هو موطنه

وما كل قول بالقبول مقابل
سوى ما أتى عن ربنا ورسوله
وأما أقاويل الرجال فانها
وقد جات الاخبار عنه بأنه
وينشر جهداً مطوي كل جاهل
ويعمر أركان الشريعة هادماً
أعادوا بها معنى سواها ومثله
وقد هتفوا عند الشدائد باسمها
وكم ذبحوا في سوحها من عقيرة
وحرق عقداً للدلائل دفترا
علوم نهي عنها النبي وفرية
وصيرها الجهال للذكر سورة
أحاديث لاتعزي الى عالم فلن
لقد سرني ماجاني من طريقة
وأقبح من كل ابتداع سمعته
مذاهب من رام الخلاف لمضها
يصب عليه سوط ذم وغيبة
ويزى اليه كل مالا يقوله
ويرميه أهل الرفض بالنصب فرية
وليس له ذنب سوى انه أتى
ويتبع أقوال النبي محمد
لئن عدت الجهال ذنباً فبئذا
سلام على أهل الحديث فاني
هموا بذلوا في حفظ سنة أحمد
وأعنى بهم أسلاف أمة أحمد
أولئك أمثال البخاري ومسلم
بحور أحاشبهم عن البحراتهم

ولا كل قول واجب الطرد والرذ
فذلك قول جسد ياذا عن الرد
تدور على حسب الأدلة في النقد
يعيد لنا الشرع الشريف بما يبدي
ومبتدع منه فوافق ما عندي
مشاهد ضل الناس فيها عن الرشد
يفوتنا وودا ليس ذلك من ودي
كما يهتف المضطر بالواحد الفرد
اهل لغير الله جهراً على عمد
أصاب ففيها ما يبجل عن العمد
بلامرية فاتركه ان كنت تستهدي
ترى درسها أركى لديهم من الحمد
تساوي فلما ان رجعت الى النقد
وكنت أرى هذى الطريقة لي وحدي
وان كان للقلب الموفق للرشد
بعض بانياب الاسود (١) والأسد
ويجفوه من قد كان يهواه عن عمد
لتقيقه عند الهامي والنجمدي
ويرميه أهل النصب بالرفض والحمد
بحكمهم قول الله في الحل والعقد
فهل غيره بالله في الشرع من يهدي
به جبداً يوم انفرادي في الحدى
نشأت على حب الاحاديث من عهدي
وتتقيحها من جهدهم غاية الجهد
أولئك في بيت القصيد هم قصدي
واحمد أهل العلم في الجهد والجد
لهم مدد يأتي من الله في المدد

(١) قوله الاسود جمع اسود وهو العظيم من الحيات فيه سواد اه مؤلفه

رووا وارثوا من بحر علم محمد
 كفاهم كتاب الله والسنة التي
 أنتم بأهدى من صحابة أحمد
 أولئك أهدي في الطريقة منكمو
 وشتان ما بين المقلد في الهدي
 فن قلد النعمان أصبح شاربا
 فجهدا كن في الهدى لا مقلدا
 علام جملتم أيها الناس ديننا
 هم علماء الدين شرقا وغربا
 ولكنهم كالناس ليس كلاهم
 وقد صرحوا أنا نقابل قولهم
 وأكفر من في الأرض من قال انه
 مسلم كل الكائنات جميعها
 وعباد عجل السامري على هدي
 تناشدنا عنه فصوص فصوصه
 وكنت امرأ من جن إبليس فارقتي
 فلو مات قبلي كنت أدرك بعده
 وكم من ضلال في الفتوحات صدقت
 يلوذون عند العجز بالذوق ليتهم
 تقول لهم ما الذوق قالوا مثاله
 نبشرهم وبالكشف والذوق بشرن
 ومن يطلب الاضاف يأتي بحجة
 وهيئات كل في الديانة تابع
 كذلك أصحاب الكتاب تتابعوا
 فهذا اغتراب الدين فاصبر فاني
 اذا مارأوني عظموني وان أغب
 هنيئا مريثا في اغتيابي فواند
 يصلي ولي أجر الصلاة وصومه

وليس لهم تلك المذاهب من ورد
 أناهم بها صاحب الرسرل ذووا الجهد
 وأهل الكسأهيات ما لشوك كالورد
 وهم قدوتي حتى أوسد في لحدي
 ومن يقنني فالضد يعرف بالضد
 نبيدا وفيه القول للبعض بالحد
 وحل أخا التقليدي في الاسر بالقيد
 لارينة لاشك في فضاهم عندي
 وهم قدماء الجود والفضل والجهد
 دليلا ولا تقليدهم عنكمو يجدي
 اذا خالفوا المنصوص بالقلع والرد
 اله فان الله جل عن النسد
 من الكلب والحزير والقرود والفهد
 ولائهم في اللوم ليس على رشده
 خذوا انتموا في التظلم مكنون ما عندي
 في الحال حتى صار إبليس من جندي
 دقائق فسق ليس يدركها بيدي
 به فرقة أضحوا ألد من اللسد
 يذوقون طعم الحق فالحق كالشهد
 غريز فلا بالرسم يدري ولا الحد
 بأنهم عن مطالب الحق في بهدي
 ويرجع أحيانا ويهدي ويستهدي
 أباه كان الحق في الاب والجهد
 على مسلة الآباء فردا على فرد
 غريب وأصحابي كثير بلا عد
 فيكم اكلوا الحمي وكم مزقوا جلدي
 فكل فتى يغتابني فهو لي بهدي
 ولي كل شيء من محاسنه بيدي

ولكنه غيظ الاسير على القيد
 منزهة عن وصف خذ وعن قد
 ولا هي ذمت هجر سمدي ولا هند
 ولم جاوزت غزرا ونجدا الى نجد
 وصارت خليا عن رحيل وعن شد
 عليها جوابا فهي من جملة الوفد
 كما ستر الوجه المشوه بالبرد
 لحسن ختام النظم واسطة العقد

انتهت (وأما قصيدتنا الرد) على هذه القصيدة فنرتبهما في الذكر على حسب ترتيبهما
 الوجودى بان نبداً بقصيدة العارف بالله تعالى الشيخ أبى بكر بن غلبون رضى الله تعالى
 عنه ثم نتبعها بقصيدة العلامة الكامل الشيخ مصطفى البولاقى الازهرى رحمه الله تعالى
 فقال الاول

سلامى على أهل الاصابة والرشد
 بلاد بها بحر الجهالة مزيد
 هموا فرطوا فى الدين جهلا وابدعوا
 فهب سموم الزبيغ من فيح أرضهم
 غدا ابن الامين فى تعاريج سوحه
 نور فى شمر أناخ رحاله
 شفاه غلبى فى خميس عرمم
 ألا أيها المبدى ضللا بمدحـه
 يتمت زور القول معتمدا على
 أمدح من أضحى يمزق بالهوى
 كتابا حوت در الفوائد فصلت
 رواء جليل للرواية متقن
 اتى عن ولى الله لاشك فضله
 ولم لك يا غمر الرجال تجاسر
 على من غدا الكبريت الاحمر لقبه
 أفيض عليه من علوم سنية

وليس على نجد ومن حل فى نجد
 وأرض بها بحر الضلالة مستبدي
 مسائل عن نهج الاصابة فى بعدى
 وقواء من صنعا من ضل عن رشد
 كمشوا فى الظلماء حيراة القصد
 بمهمة قفراء ظمآنة الورد
 يشن عليهم غارة البؤس والنسك
 لشخص جدير بالمذمة والطرده
 تصوروهم فى الحيال بما تبدي
 دلائل خيرات بها وصلة القصد
 على حسن ترتيب بواسطة العقد
 عن السلف الاسنى ذوى الفضل والمجد
 شهر فياخسران ذى الصد والرد
 على اكبر الاقطاب خاتمة السعد
 هو الشمس مجلولىدى القرب والبعد
 لدنية تسليمها واجب عندي

ففيها فصوص والفتوحات أشرفت
 أحتمل مكنون المعارف ان نبا
 ولو كنت ذا دين وعقل وعفة
 وقد قال أهل الحق ان كلامهم
 وأما من انحط مراتب فهمه
 فانت بفيض اللاله بما به
 فلا حبذا يوما توافيه ملحدا
 ومن عجب ان قلت زورا وبدعة
 * أئمتنا الاعلام أربعهم غدا
 فأعظم بها من افرية قد تسورت
 وأنكرت ما قد اصلوا من قياسهم
 ورثت ضلالا من غوى مبعده
 وسنكر ما قد جاءنا من نوسل
 أما عمر الفاروق ذوالرشد والهدى
 وما قلت مما يلزم العبد شره
 نعم زاعم التأثير منهم جهالة
 وذا ظاهر لا يمر في عاقل
 ومعتقد التأثير لله وحده
 وان ليس ينحى بالعبادة غيره
 فخذها بانصاف ولا تفر (١) روضها
 وقد اقبلت تحتال من طيب عرفها
 وصل الهى منك فضلا ومنة
 وخير بني جاء للخلق رحمة
 واصحابه طرا ومن يحذ حذوهم

(وقال الثاني) ياغنا الله تعالى ببركته الاماني

(١) قوله ولا تفر أي لا تقطع وفي نسخة ولا تعد أي تتمدى روضها أو تظلم

روضها بل انتفع به اه مؤلفه

بحمد ولى الحمد لا الهم استبدي
 واهدى صلاة مع سلام ورحمة
 وبعد فقد مرت بسمي قصيدة
 يشم بها ريح الحنا من مرة
 ويسمع منها مايج سماءه
 ومشوها جهل تركب فارقي
 وغابتها تحقيق ماهو باطل
 وقد أنزلت من قبل ساحة عالم
 وذلك ولى الله عالم عصره
 إمام به أرض الصعيد تصعدت
 ولكنه عن بعضها غض طرفه
 ولم مكره فيها ولم سفكت دما
 وما كل ماقد قيل صح ثبوته
 ومازالت الدولات يهجو ويمدحوا
 فسرت على آثاره غير اني
 فيامن أنا عارضا رحمه وفي
 وآواه لو أن الديار تقاربت
 وأقسم لو يوما أكون بمجلس
 أعد نظراً فيما توهمت حسنه
 ولم من رقيق ساقط مناهت
 فدعواك أنكار الطوائف قوله
 كذبت لعمر الله فيما زعمته
 وما لامهم في نصرة الدين لأم
 وتكفيرهم من لا يجيب دعاهم
 واطلاق كفر المؤمنين وقولهم
 وحدث عن البحر المحيط بما تشا
 وقولك في شأن المشاهد أنها
 وذبح ونحر عندها واستغانة

وبالحق لا بالخلق للحق استهدى
 الى خير خلق الله مع كل مستهدى
 هدية صنعاني الى شيخه النجدي
 ويبصر منها كل مستبشع وغدي
 فسحقا لها سحقا وبمدا على بعد
 بموصوفه اعلى ذري الزور والوجد
 ومحصولها مدح مستلزم الضمد
 فقابلها بالعكس والرد والطرده
 أبو بكر المشهور بالفضل والمجد
 وفازت ونافت منفلوط على الذم
 وقال على نجد ومن حل في نجد
 ولم خان للحق يخفي ولا يبدي
 وما كل ما عنهم برد لذي الرشد
 ويمزى لهم صدق وكذب لدي العقد
 أقل من هذا وأكثر في الرد
 بنى الم أقوام أشد من الاسد
 على أني كفؤ الجميع أنا وحدي
 لاسيك كأس السم أو أول الرعد
 فكم من قبيح وجهه فيه مستبدي
 وان كان قد يخفي فما أنا ذا أبدي
 بلا صدر للحق منهم ولا وردى
 وجئت بمحض الزور من مفرط الحقد
 ولكن يمنع الحج ظلما وبالصد
 وتصيره مستوجب القتل والقدر
 لمرتكب الآثام أسلم كمرتد
 فمن طبعه أن لا يقصر في المد
 أعيدت بها الاصنام سالفة العهد
 على أنها أرباب تعبد للعبد

فان كان ما قصد قلت فيكم فممكن
 على ان هذا ليس يقضي بهدمها
 ومن بعض يوما لا يعاقب غيره
 نعم في أراضي الوقف يحرم فعلها
 فقد سد خوفاً بمسجد أحمد
 وهل صح نهي عن توسل مذنب
 أما قيل في الخمار من قبل بعثه
 وأبيض يستقي الغمام بوجهه
 وما قلت من تصويب حرق دلائل
 تهورت فيه اذ تقول بقرية
 وجوزيت من مولاك شر جزائه
 بأى كتاب أم بأية سنة
 ليس بها أنها الاله ورسوله
 وهل صح نهي عن تلاوة هذه
 وهل جاء نهي عن صلاة نبينا
 وما ضرها صرف القلوب لغيرها
 وما عابها شغل الانام بوردها
 فقد نوع المولى العبادة للوري
 وما هجر القرآن حاشا بدرسها
 وما قلت ياذا من حديث حديثها
 فهل حصر المروي فيما رويته
 وغايتها ضعف لما في فضائل
 وهب أنها موضوعة قد خصصتها
 وما قلت في حق الامام بن ثابت
 ومثلك يا أشقى الانام بأسرها
 ولم تكن في حق ذمت جميعهم
 وما قلته مدحا حديث بموه
 وأين الثريا في السمو من الثرى

وخرط فتاددونه في السوي عندي
 ولكن بتعزير العصاة وبالحد
 فابد دليلا غير ذا فهو لا يجدي
 وقد قال بعض الناس تبق بلاهد
 وخوخة صديق أقرت بلا سد
 بمحبوبه المخصوص بالقرب والود
 وقرره واستنشد الشعر من بعد
 وفي سير الاسحاب كنفوك في الرد
 بغير دليل بل ولا شبهة تجدي
 بلا صرية فأتركان كنت تستهدي
 وحل عليك الخزي في القرب والبعد
 تحرقها يافاقد الرأي والرشد
 وأملاك والآل والصحب والجنود
 وتردادها والشرب من وردها الشهد
 على أي حال للجموع وللقرود
 وتصيرها أشهى لديهم من الحمد
 واقبالهم حبا على ذلك الورد
 يرغب ذا التقصير مستضعف الجود
 فقد قام بالقرآن قوم بلا عد
 حديث حكاة التاج في ليلة البرد
 ومن أنت يا مسكين في الحل والعقد
 فيقبل في الترغيب من غير مارد
 بحرق فما ذنب البقية والجلد
 جزاؤك فيه جز رأسك بالهند
 يعيب امام الدين جوهره العقيد
 بتقريظك المقصود قصد أعلى قصد
 تضمن تشبيهه النزلة بالقرود
 وأين زعيم القوم من طيب الجود

فدعنا من القول المزخرف وليكن
 وبالله هل كان الأئمة مثل من
 ومالفرق ما بين البخاري ومسلم
 وهبهم وحاشاهم كما قد زعمته
 وهل جهلوا المنصوص بأ كذب لوري
 وهل أولوا نص الرسول وصحبه
 وعمدتنا في الانتصار أئمة
 يقولون ذي صحت وماصح غيرها
 واجماعهم حق ويحرم خرقه
 ولا فرق بين الكل هذي عقيدتي
 وما عابهم خلف وتأخير مرة
 وهم بذلوا في نصرة الحق جهدهم
 وأصحاب طه قد يخالف قولهم
 وأمة خير الخلق كالغيث مادري
 فالولها فيه النبي وصحبه
 وبيعت في راس القرون مجدد
 وها أنتم أيضاً تأخر دهرهم
 وإجمال هذا القول ان كنت منكرأ
 فهذا حديث ليس يخفى سقوطه
 فهم حجج المولى على كل خلقه
 وان كنت تمني من يقلد قولهم
 ف فيما روي المنسوخ حكماً ومحكم
 وما عم مع ماخص فيه ومطلق
 وفيه مجازات ومعلوم حجة
 وفيه نصوص حكما متعارض
 وهم لاح في فن الاصول دقائق
 فهل يتأتى الاجتهاد بدونها
 أم الله قد أوحى اليك باننا

كلامك منسوجا على منول فرد
 ترفض منكم أو تذبذب من نجدي
 وأحمد والباقيين يافارق العقيد
 فهل كان بمن بعد قصر في الجدي
 وهل خالفوا النص الصريح على عمد
 بلا صارف أقوى وسل عنه من بهدي
 نقاة هداة حافظون ذو نقد
 وأخذها بجدي وبالغير لايجدي
 وتقليدهم فرض على كل ذي عقد
 وكل يميزان التساوي على حد
 فكهم فتحوا في الدين أصعب مستد
 وهم سهلوا صعبا وقد كان مشد
 وبمضهم قد كان بهدي ويستهدى
 أوله خير أم الخير في البعد
 وأخرها فيه ابن مريم والمهدي
 يعلم ذا جهل وامثالكم بهدي
 ومن قبلكم أهدي ومالشوك كالورد
 على علماء الدين مع كل ذي مجد
 على عاقل فضلا عن العالم المهدي
 وأعلامه بهدي هم كل مستهدى
 ويتبع الانار فلتصغ للرد
 وفيما روي ماصح أورد في انقذ
 وذا الوصف للتقليد فاعلمه والطرد
 وما ليس محتجاً به مثل ذي العد
 فيرجع للرجيح والجمع والنضد
 تنكل مطايا العزم عنهن في جهد
 أم الامر يسور فيدرك للبلد
 تكلف بالمعجوز يا زاعم الرشد

فترغينا في الاجتهاد جهالة
 نعم في أصول الدين يعصى مقلد
 واطلاق ذم المحدثات ضلالة
 نعم ما نهي عنه النبي وذمه
 أما جمع القرآن بعد نبينا
 وكم زيد في الميراث ياذا مسائل
 وها أنتما قد تفعلون كتميركم
 كحرب ببارود وشرب لقهوة
 على انه ان حقق الامر شوهدت
 أما كان يكفيك السكوت تسترا
 تشبهنا جمهور أمة أحمد
 عليك من المولى الذي تستحقه
 فبالفضل في الدنيا وانفك راغم
 وأنت لك الحزبي المعجل هاهنا
 وتنزل معه في لظي شر منزل
 وقد حك في القطب الكبير قباحة
 تعادي ولي الله أكبر عارف
 برزت لحرب الله يانذل فلتكن
 وقد كان ما بينك وبينك فاشتغل
 فذي لحج ما أنت ممن يخوضها
 وذي رتب ما أنت ممن لها ارتقى
 خشبك في هذا السكوت لجهله
 وان كان لا يكفيك هذا وهذه
 فما صح معناه فقل ذا مسلم
 وقل زلة من عالم وهي تنقي
 ومن غاب منه العقل ليس مؤاخذا
 على انه قد قيل ان كلامه
 وزادوا أمورا وهو منها مبرؤ

ولو كنت تدري قبل ما قلت لم تبد
 على شرطه المشهور والفرق مستبدي
 فما كل احداث يقابل بالطرده
 وكان من الدين الحنبلي في بعد
 أما زاد عثمان لذني الشرب في الجلد
 كتوريت ذى الارحام والدول والورد
 حوادث قد جاءت عن الاب والجد
 وكم بدع زادت عن العد والحد
 لديكم جميع الموبقات على عمد
 وفينا وفيكم ذو ضلال وذورشد
 باهل الكتاب الملمعين أولي الجحد
 بدنياك والاخرى وفي الحشر والاحد
 وبالاضل مسمانا الى حنة الخلد
 وتحشر مع ابليس ذى اللعن والطرده
 تكبل فيه بالسلاسل والصفد
 وسوء اعتقاد في الكرام ذوي الزهد
 لمرضات شيطان يعدك في الجند
 صريع هوان هالك الروح والجد
 بنفسك عن زيد وعمر وعن سعد
 وذي طرق ما أنت فيها بمشهد
 وذي خلع ما أنت منها على وعد
 وان خضت فاحمله على أجل القصد
 عليك بقسطاس الشريعة في النقد
 ومالا فدعه ثم قف عند ذي الحد
 والافشطح أصله شدة الوجد
 ولا نفتني آثاره نحن عن عمد
 تجارى عليه للملحدون ذو الطرد
 لتنقيص أهل الصدق في السير والجد

وتضليل أفوام بهائم رتب
وبعد التي ثم اللتيا فمئنا
فذي أم عنا تقادم عهدهم
فلم نحويا هذا علوما جايمة
ومحض أحاديث توهمت أنها
وقد صار مهذوم القواعد أو على
وقد استمت نفسي سوي ما كتبه
ومثلك عندي لا يرد كلامه
وقد أذن المختار طه نينا
ولو كل من يعوي يلقم صخرة
فأستغفر الله العظيم لما جنت
وأبرأ من حولي وحلي وحياتي
وحسن ختامي أن أصلي مسلما

انتهت (وأما ما ظفرت) به من كلام العلامة السيد يس البصري الطباطبي معاصر
الصنعاني الحديث السابق ذكره فجوابه عن قوله في القصيد المذكورة بالنسبة للمذاهب
الاربعة وأقبح من كل ابتداع سمعته الى آخره بقوله

أقول ان استقيحت ياذا عمية
تلقت رضاء بالقبول مقالها
فلاغر ويدري الفضل من كان أهله
ومن شذعن تلك المذاهب خارقا
فذاك عن النهج القويم مضلل
ومقال منكور يقابل بالرد

(وجوابه) عن قوله فيها فمن قلد النعمان الخ بقوله أيضاً

أقول اختلاف للمذاهب رحمة
بذاك أتى نص الحديث مينا
فلا في اختلاف للمذاهب من نقد

(وجوابه) عن قوله فيها أيضاً فجهداً في الهدى كن لامقلدا الى آخره بقوله

أقول عن التقليد من كان ناهيا
أما كالنجوم الصحب قال نينا
وبهم من يقتدى كان مستهدي
ومن ذا مقام الاجتهاد يناله
وهل كل شخص يستطيع على الجد
وكيف ومنه الباب أغلق بالسد

ومن دونه خرط القتاد ودونه
وتخصيصهم بالاتباع مذاهبا
فما خالفوا نص الكتاب وسنة
وليس هو كالناس هل يستوي الذي
قرب نادما وارجع الى الله واهتد
ولكن من يهدى الاله فما له
تقطع أعناق وماء سدة الاسد
لاربعة اذ لا ابتداء بما تبدي
ولا أحد نوافي الدين مستوجب الرد
يكون على علم ومن كان ذا فقد
وخل الهوي واتبع سيد ذي الرشد
مضل ومن يضل فما أحد يهدي

انتهى (وقدر) على الصنعاني المبتدع المذكور مفترياته المتقدمة كثير من العلماء
الاجلاء في وقته وبعده نظما ونثرا سوى من ذكرناهم وبينوا للناس حاله وضلاله فتموز
بأنه من الشقاء هذا (ورأيت) أيضاً أثناء الكلام على حوادث شهر رمضان سنة ١١٢٣
من تاريخ الجبرتي السالف ذكره انه كان قد جالس رجل رومي واعظ بمجامع المؤيد
فكثير عليه الناس واكثرهم اترك ثم انتقل من الوعظ. يذكر ما يفعله أهل مصر بضرائح
الاولياء وايقاد الشموع والقناديل عليها وتقييل أعتابها وان ذلك كفر يجب على الناس
ركه وعلى ولاية الامر السمي في ابطاله (وقال) ان ما في طبقات الشمراني من أن بعض
الاولياء اطاع على اللوح المحفوظ لا يجوز وانه لا يطلع عليه الانبياء فضلا عن الاولياء وانه
لا يجوز بناء القباب على ضرائحهم وعلى النكيا بل يجب هدم ذلك فلما سمع حزبه خرجوا
بالنبايت والاساحة وقطموا الجوخ والاكر المعلقة وهم يقولون أمن الاولياء فتوجه الناس
الى العلماء بالازهر وأخبروهم بذلك وكتبوا فتوي وأجاب عاينها الشيخ أحمد النفاوي
والشيخ أحمد الخليلي بان كرامات الاولياء لا تنقطع بالموت وان انكار الاطلاع على اللوح
المحفوظ لا يجوز ويجب على الحاكم زجره عن ذلك وأخذها الناس وذهبوا الى ذلك الرجل
فقبض وقام بحزبه وطلب البحث معهم وكانت عصابة قوية فتدارك الشرطة ذلك الامر
وضربوا بعض أولئك الاشرار ونفوا البعض وسكنت الفتنة والحمد لله وبمجموع ما
ذكرنا في تلك الابواب يبطل جميع ما ابتدعه محمد بن عبد الوهاب وليس به على المؤمنين
واسناب به هو ومن تبه دماهم وأموالهم ولم يندب لابتداء محاربه واتباعه أحد مثل
الشريف غالب رحمه الله تعالى فانه قام بهذا الامر ثم قيام وبذل فيه جميع وسعه سنين
متطاولة كما تقدم فجزاء تعالى عن الاسلام والمسلمين خيراً وان أردت تفاصيل قتاله
لوهابية فعليك بكتاب خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام للامامة السيد أحمد بن
زيني دحلاك نعمده الله بالرحمة والرضوان

الباب السابع عشر


في مسائل وقعت بيني وبين الوهابي سنان السكاكين الجهول السابق ذكره في آخر مجلس بحضور جماعة من أهل العلم وهي انه قال (لي لا يجوز) ان يقال هذا مسجدولي الله تعالى الشيخ فلان مثلاً فقلت له ولم فقال لان الله تعالى يقول وان المساجد لله فقلت سبحان الله أما تعرف يا هذا ان النسبة كما تكون للتشريف كما في الآية المذكورة تكون أيضاً للتعريف كما في ذلك القول وكيف تصنع في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته صلاة في مسجدي هذا وقوله في حديث شد الرحال مسجدي هذا وقوله فيما رواه الشيخان وغيرها جمات لى الارض مسجداً وغير ذلك مما لا يحصى فما منعك الجواز الاجود محض وخطأ فاحش وقد اذكرتني هذه المسئلة ما وقع من ذلك المفتى المعزول أول قدومه المنصورة مع حبيبنا العلامة الشيخ فراج الباقوري الذي كان مقبياً عندنا قبله وهو الآن قاضي مديرية قنا حفظه الله تعالى حين قال حضرته اني أريد السفر الى طنطا لزيارة سيدي أحمد البدوي وأبيت بقبته فقال له ذلك المفتى معجبا من عبارته تقول يا حضرة الاستاذ بقبته ما معني هذه الاضافة وطال الكلام بينهما حتى ارتفعت أصواتهما بما في ذكره طول وخروج عن الموضوع فليستفهم عن تفاصيل ماجرى بينهما وقت ذلك من حضرة العلامة المذكور (ثم قال) لى الوهابي الشقي ان قراءة القرآن الشريف على الطريق شرك فقلت له ما وجهه فقال لان ذلك اهانة له وامتهان وذلك كفر بلا شك (فقلت له) ليس في مجرد ذلك اهانة للقرآن الشريف أصلاً معاذ الله حتى يكون شركاً أو كفراً كما تزعم ومقال بذلك أحد غير اني كنت كثيراً اسمع ان صاحبك هذا المفتى يضرب ويسب من يفعل ذلك من حملة القرآن الشريف ويقول ان هذا من الكبائر العظيمة فأستغرب منه ذلك جداً لص ائمة الفقهاء على الجواز بشرطه الآتي (في حاشية) العلامة الطامحطاوى على شرح مرقى الفلاح نقلا عن الدررة للثيفة عن القنية مانصه قراءة القرآن في الحمام إن لم يكن ثمة أحد مكشوف المورق وقد كان الموضوع طاهراً تجوز جهراً وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر اه أقول ولا يخفى ان الطريق ان لم يكن أرفع من الحمام فلا أقل من أن يساويه على ان الحمام في عبارته مجرد مثل لا قيد كما هو واضح (وعبارة) العلامة الخطيب الشربيني في شرح الغاية مع ما كتبه العلامة البجيرمي عليه وتجوز قراءة القرآن بلا كراهة

في حمام وطريق ان لم يلته عنها وهذا شامل لما يفعله السائل في الطرق وعلى الاعتاب فان
الهي عنها كرهت اذ ليس القصد اهانة القرآن والاحرم بل ربما كان كفرا انتهت (وفي
نهاية) القول المفيد مانصه وكره قوم قراءة القرآن في الحمام والطريق قال النووي
ومذهبا لا تكره فيهما اه ويجوز لمعلم القرآن اقراء غيره في الطريق قال الرمبلي في
شرح الدرر لا يعرف أحدا أنكر ذلك الا ماروي عن الامام مالك انه قال ما أعلم القراءة
تكون في الطريق وكان الشيخ السخاوي وغيره يقرؤون في الطريق وروى ابن أبي
داود عن أبي الدرداء رضی الله تعالى عنه انه كان يقرأ في الطريق وعن عمر بن عبدالعزيز
انه اذن فيها قال النووي وأما القراءة في الطريق فلمختار انها جائزة غير مكروهة اذا
لم يلته صاحبها فاذا التهي عنها كرهت كما كره النبي صلى الله عليه وسلم القراءة للناس
مخافة الغائط قال الرمبلي في شرحه على الدرر وقد قرأت على الشيخ شمس الدين بن
الصائغ غير مرة تارة أكون أنا وهو ماشين وتارة يكون هو راكبا على البغلة وأما ما
وقال عطاء بن السائب كنا نقرأ علي أبي عبد الرحمن السلمى وهو يمشي قال السخاوي
عقب هذا وقد عاب قوم علينا الاقراء في الطريق ولنا في ابن عبد الرحمن اسوة كيف
وقد كان لمن هو خير منا قدوة اه (وفي) الرسالة القيروانية وما كتب عليها قراءة القرآن
في الحمام وموضع القذر مكروهة الا آيات يسيرة لتعوذ ونحوه ولا كراهة في قراءة أي
شيء من قرية الى قرية أو الى بستان أو الى سوق البادية لان القراءة تعينه على طريقه
ويحصن بها من المؤذي اما الى سوق الحاضرة فيكره وعلل بقلة التدبر وقيل تجوز
قراءة المائتي الى السوق لتعلم بلا كراهة اه (ثم قال) لي الوهابي المذكور ان القرآن
الذي نقرأه بالسنتنا ونكتبه في مصاحفنا أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم لحديث كل
حرف خير من محمد وآل محمد (فقلت له) ان هذا الحديث قد استند اليه بعضهم فيما
تقوله ولكنه غير صحيح فلا تقوم به حجة على ما تدعيه ومن نص على عدم صحته شيخ
مشايخ الاسلام العلامة الباجوري رحمه الله تعالى في كل من حاشيته على جوهرة اللقاني
في علم التوحيد وحاشيته على بردة البوصيري (فقال) في الاولى نقلا عن العلامة الامير
في حواشيه على شرح عبد السلام عليها مانصه هل القرآن بمعنى اللفظ المقروء أفضل أو
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تمسك بعضهم بما روى كل حرف خير من محمد وآل محمد
لكنه غير محقق الثبوت والحق انه صلى الله عليه وسلم أفضل لانه أفضل من كل مخلوق
كما يؤخذ من كلام الجلال المحلى في شرح البردة ويؤيده انه فعل القارئ والنبي صلى
الله عليه وسلم أفضل من القارئ وجميع أعماله والاسلم الوقف عن مثل هذا فانه لا يضر

خلو الذهن عنه اه وقال في الثانية ماصورته وما شاع على اللسنة من أن كل حرف من
 القرآن أنزل من محمد وآل محمد فكلام باطل اه (ثم قال) لى الوهابي المحكي عنه إن
 من الحرفات ذكر بعض العلماء في الخلفات سبعين مع أن السبحة لم تكن موجودة
 في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصل لها في الشريعة بل أتخاذها من البدع الشيعة
 فكيف ينسب له صلى الله عليه وسلم سبعين (فقلت) له على الفور لاوجه لهذا التشنيع
 أيها الصقيع فان مراد البعض المذكور بالسبعين النوي والحصي اللذين كان بعض
 الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعد عليهما التسييح ونحوه وعلم بذلك النبي صلى الله عليه
 وسلم واقره كما وردت بذلك الاحاديث الصحيحة والسبحة في معنى ذلك اذ لا يختلف
 الغرض من كونها منظومة أو مثورة فللسبحة أصل أصيل في السنة الشريفة وعلى أتخاذها
 والعمل بها جرت أكبر الامة المنيفة (قال) العلامة القاري في شرحي المشكاة والحسن
 وقد كان لابي هريرة رضي الله تعالى عنه خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها ودخل صلى
 الله عليه وسلم على جويرية وهي تعد التسييح على حصا أو نوى فاقرها فزعم ان السبحة
 بدعة غير صحيح لوجود أصلها في السنة ولقوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم
 بأيهم اقتديتم اهتديتم اه وأخرج ابن سعد عن حكيم ان سعد بن أبي وقاص رضي الله
 تعالى عنه كان يسبح بالنوى المجزع أي الذي حك بفضه حتى ابيض (وقال) في
 الدر لا بأس بأخذ المسبحة لغير رياء كما بسط في البحر (وكتب) عليه العلامة ابن عابدين
 ما صورته المسبحة بكسر الميم آلة التسييح والذي في البحر والحلية والخزائن بدون ميم
 قال في المصباح السبحة خزرات منظومة وهو يقتضي كونها عربية وقال الازهرى كلمة
 مولدة وجمعها مثل غرفة وغرف اه والمشهور شرعا اطلاق السبحة بالضم على النافلة قال
 في المغرب لانه يسبح فيها (ودليل) الجواز يعني جواز أتخاذ المسبحة مارواه أبو داود والترمذي
 والنسائي وابن حبان والطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد عن سعد بن أبي وقاص انه
 دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة (١) وبين يديها نوي أو حصي تسبح
 به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في
 السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله
 عدد ما هو خالق والمحمد لله مثل ذلك والله أكبر مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك

(١) قوله على امرأة هي صفة بنت حبي أحد أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنها
 كما في رسالة السيوطي وغيرها اه

ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك فلم ينهها عن ذلك وإنما أرشدتها الى ما هو أيسر وأفضل فلو كان مكروها لبين لها ذلك ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث الا بضم النوي في خيط ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الاخير اللهم الا اذا ترتب عليها رياء أو سمعة فلا كلام لنا فيه ثم قال (وهذا الحديث) أيضاً يشهد لافضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيراً كذا في الحلية والبحر اه وقال العلامة المحقق في شرح المشكاة والروايات بالتسبيح بالنوى والخصى كثيرة عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين بل رآها صلى الله عليه وسلم وعقد التسبيح بالانامل أفضل من السبحة وقيل ان أمن الغلط فهو أولى والا فهي أولى انتهى ونقل السيد مرتضى في شرح القاموس عن شيخه ابن الطيب ان السبحة ليست من اللغة في شئ ولا تعرفها العرب وإنما حدثت في الصدر الاول اعانة على الذكر وتذكيراً وتنشيطاً اه وللحافظ السيوطي فيها رسالة سماها المنحة في السبحة وقد خصها العلامة الشيخ عبد الحى الككنوي المتقدم ذكره في رسالته الحافلة التي جمع فيها فأوعى وسماها زهرة الفكر في سبحة الذكر فانظرها ان شئت



﴿ الباب الثامن عشر في مقلة الظاهرية وهم ابن حزم ومن تبعه ﴾

(وفيه بيان أهل اختلاف المذاهب في الفروع وأدلة التقليد للمذاهب الاربعة فتقول)

وأما الفرقة الإخري التي ظهرت أثناء القرن الثالث عشر من الهجرة الشريفة بعد اتحاد فتنه الوهابية وزوال محنتهم لأعادها الله تعالى فيقال انها لم تنسب الى رئيس وإنما هم جماعة من أرادل الناس غلب عليهم الشقاء السابق والعياذ بالله تعالى فبذوا جميع المذاهب وأعرضوا عن اتباعها وغيروا وبدلوا بمقولهم الفاسدة وأهوائهم الكاسدة في أحكام الشريعة المطهرة وارتكبوا أموراً فظيمة جداً وانقادوا لوسوس شيطانية وهو اجس نفسانية وزعموا أنهم يأخذون الاحكام من مجرد الكتاب والسنة التي توافق عقولهم تاركين لكتب الفقه وسموا أنفسهم بالسنية والحمدية والاحمدية وعابوا جميع المذاهب وقالوا انها آراء وأنكروا على الناس اتباعهم لها ودعوهوم الى اتباع بدعتهم فاجابهم الى ذلك من سبق عليه الشقاء وغلب عليه القضاء حتى صار لهم جماعة في بلاد صعيد مصر وجماعة في بلاد المغرب وجماعة بأرض الحجاز وجماعة بأرض الهند وجماعة بأرض السودان ثم جعلوا منهم سادة وقادة ونزل منهم جماعة بصحراء برقة جهة سيوى وقد تبعهم الآن على

ذلك الضلال المبين شرذمة من الرعاع والسفل بشر دمياط وأخري بسكندرية وخلافها
 بالقاهرة وغيرها بالجهة المعروفة بكفر الشيخ من أعمال مديرية الغربية أخلي الله تعالى
 الارض منهم وبلغني الآن وجود رئيس منهم ببلاد الشرقية وان بعضهم قد آل أمره الى
 ان ترك الصلاة والصوم بالكلية وبالجملة فقد أوقفتم وسأوسهم الشيطانية الفاسدة في
 الهلاك الاكبر بسبب مفارقتهم ماعليه السواد الاعظم من المسلمين المدة المديدة والقرون
 العديدة وغلت عقولهم بسبب الشقاء الغالب على خواطرهم وهو اجسهم النفسانية
 الكاسدة ونجسوا أموراً عاطلة وأوهاماً باطلة اذا تأملتها لم تجد لها شيئاً فضلوها بها وأضلوا
 غيرهم فهي أشبه شئ بالهذيان كما استطاعوا ان شاء الله تعالى ولذا لم يتعرض لبيانها ولا
 لردّها الراسخون في العلوم والاسرار ولكن لما كانت رحمة الضمفاء مطلوبة لزمنا التعرض
 لذلك على ما وعدنا به سابقاً (فنقول) اعلم أولاً ان أصل زبيح هؤلاء الاشقياء انما هو
 للظاهرية الذين كانوا ظهوروا في الاندلس وتقوت شوكتهم مدة ثم محى الله تعالى آثارهم
 فشرع هؤلاء الاراذل في احياؤها محي الله تعالى آثارهم كما محى آثار سلفهم ودمرهم
 تدميراً ولا سيما من أضل (١) الآن بهذا الزبيح شرذمة دمياط واسكندرية والقاهرة وكفر
 الشيخ والشرقية آمين يارب العالمين (وكان) رئيس الظاهرية المذكورين ابن حزم الآتي
 الكلام عليه كما قاله البرزلي ولما أراد الامير عبد المؤمن صاحب المغرب المتوفى سنة ٨٥٥
 حمل الناس على مذهب ابن حزم المذكور جمع الفقهاء فقام على رأسه وزيره وكتبه أبو
 جعفر بن عطيفة فخطب خطبة مختصرة ثم ردد رأسه الى الفقهاء وقال لهم بلغ سيدنا ان توما
 من أولى العلم تركوا كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وصاروا يحكمون
 بين الناس ويفتون بهذه الفروع والمسائل التي لا أصل لها في الشرع أو كلامها هذا مناه
 وقد أمر أن من فعل ذلك بعد هذا اليوم ونظر في شيء من الفروع والمسائل عوقب
 العقاب الشديد وفعل به كذا وكذا وسكت فرفع الأمير عبد المؤمن رأسه اليه وأشار
 له بالجلوس فجلس وقال سمعتم مقال فقال له الطلبة نعم ثم قال لهم سمعنا ان عند القوم
 تاليفاً من هذه الفروع يسمونه الكتاب يعني المدونة (٢) وانه اذا قال لهم قائل مسألة
 من السنة ولم تكن فيه أو مخالفة له قالوا ماهي في الكتاب أو ماهو مذهب الكتاب وليس

(١) قوله من أضل الخ هو شخص يقال له الجربي نسبة الى بلدة بالمغرب يقال لها
 جربة أهلها أهل بدعة ويأكلون الكلاب والحشرات كما في كتب التاريخ اه مؤلفه
 (٢) أي مدونة مالك رضي الله تعالى عنه اه مؤلفه

ثم كتاب يرجع اليه الا كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم أوردوا برك في التخويف والتحذير من النظر في كتب الفقه والفقهاء سكوت ثم قال ومن العجب انهم يقولون أقوالاً برأيهم وليست من الشرع أو قال من الدين فيقولون من طراً عليه خلل في صلاته يعيد في الوقت فيتحكمون في دين الله تعالى لانها إما صحيحة فلا إعادة أو باطلة فيعيد أبداً فيألت شعري من أين أخذوه (قال) أبو عبد الله بن زرقون جامع الاستذكار والمنتقى أنا كنت فيمن جمعهم ولما سكت القوم ولم يجبه أحد لحدة الامر والانكار حملاني الغيرة على ان تكلمت وتلطفت في الكلام لهم وقلت ان أذن لي في الجواب تكلمت وأديت نصيحتي وهي السنة فقال كالنكر على وهي السنة أيضاً وكررها فقلت ثبت في الصحيح أن رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ثم جاء وسلم عليه فرد عليه وقال ارجع فصل فإني لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال له والذي يمك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني فقال له اذا افتتحت الصلاة الى آخر الحديث فأمره بإعادة الوقتية ولم يأمره بإعادة ماخرج وقته من الصلوات فعملي هذا بنى الفقهاء أمرهم فيمن دخل عليه خلل في الصلاة فلما اصتحي الى اتسع لي القول فقلت له ياسيدي جميع ما في هذا الكتاب مبني على الكتاب والسنة وأقوال السلف والاجماع وانما اختصره الفقهاء تقريباً لمن ينظر فيه من المتعلمين والطلابين فانطلقت السنة الفقهاء الحاضرين حينئذ ووافقوني على ماقلت ثم دعا وقال اللهم وفقنا يارب العالمين وقام الى منزله فقال الوزير أقدمت على سيدنا اليوم يا فقيه فقلت لو سكت للحقتني عقوبة الله تعالى قال فكنت أدخل بمذالك على عبد المؤمن فأري منه البر التام والتكرمة ثم سكت الحال بعد ذلك حتى جاءت أيام حفيدة الأمير يعقوب فأراد حمل الناس على كتب ابن حزم فعارضه فقهاء وقته وفيهم أبو يحيى بن المواق وكان أعلمهم بالحديث والمسائل فلما سمع ذلك لزم داره وأكب على جمع المسائل المنتقدة على ابن حزم حتى أممها وكان لا يغيب عن الامير فلما أممها جاء اليه فسأله عن حاله وغيبته وكان ذا جلاله عنده فقال له ياسيدنا قد كنت في خدمتكم لما سمعتكم تذكرون حمل الناس على كتب ابن حزم وفيها أشياء أعينكم بالله من حمل الناس عليها وأخرج له دفترأ فلما أخذه الامير جعل يقرأه ويقول أعوذ بالله ان أحمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم على هذا وأنتي على ابن المواق ثم سكن الحال بعد في الفروع وظهرت وقويت والحمد لله (قال) العلامة الشيخ محمد عيش شيخ المالكية بالديار المصرية في فتاويه وذكر الباجي انه اجتمع مع ابن حزم بمروقة وكانت بينهما مطالبات واحتجاجات آل أمرها على ما قال الى ابطال مذهبه وذكر أن أخاه ابراهيم

ابن خلف الباجي لقي ابن حزم يوماً فقال له ما قرأت على أخيك فقال لي كثيراً اقرأ عليه فقال الا أختصر لك العلم فيقربك ما تنتفع به في الزمن القريب في سنة أو أقل فقال له لو صح هذا الفعل فقال غيره ينفكك بذلك في سنة فقال أنا أحب ذلك فقال له أو في شهر فقال ذلك أشبهى الى فقال أو في جمعة أو دفعة فقال هذا أشبهى الى من كل شيء فقال له اذا وردت عليك مسألة فاعرضها على الكتاب فان وجدت فيها والا فاعرضها على السنة فان وجدت ذلك فيها والا فاعرضها على مسائل الاجماع فان وجدت فيها والا فالاصل الاباحة فافعلها فقلت له ما أرشدتني اليه يفتقر الى عمر طويل وعلم جليل لانه يفتقر لمعرفة الكتاب ومعرفة ناسخه ومنسوخه ومؤوله وظاهره ومنصوصه ومطلقه وعمومه الى غير ذلك من أحكامه ويفتقر أيضاً الى حفظ الاحاديث ومعرفة صحيحها من سقيمها ومسندها ومرسلها ومعضلها وتأويله وتاريخ المتقدم والمتأخر منها الى غير ذلك والمراد بالحفظ العلم بمواقعها ليرجع اليها وقت الحاجة ويفتقر الى معرفة مسائل الاجماع وتبويبها في جميع أقطار الاسلام وقل من يحيط به هذا قال الباجي وبالجملة فان الرجل ليس معه قوة علم ولا تضلع في الاحتجاج ولكن المامه بالامور الفارغة ومبتدى الطلبة فاذا سئل عن مسألة يقول لمن حضره أو السائل ما قلت أنت فيها وما طهر لك ولا يزال يستميل حتى ينطق فيها بشيء من رأيه فيجود فعله ويستحسن رأيه ويقول له قولك فيها خير من قول مالك ويزين له ذلك ويشككه في نفسه حتى يصير يرى رأي نفسه ويتعاطف ويقع في مالك وغيره من العلماء وقد سلطت عليه في شيء كثير فحتمل أمره واستجمله أهل الفروع بالاندلس ولم يزل في خمول وعدم اعتناء في مذهبه وكثر أهل الشوري والفقهاء والوفائق بالاندلس حتى خرج الموحدون وأخذوا مراكن من المنونة حضرة ملكهم فوجدوا فيها كتب فقه كثيرة فاستصحبوها وابعوها من الشواشين وغيرهم وتقدموا الى الفقهاء الفروعيين انتهى (وابن حزم) المذكور اسمه على وكان شافعي المذهب فانتقل الى مذهب أبي سايمان داود بن علي الاصفهاني المعروف بالظاهري إمام أصحاب الظاهر المتوفى سنة ٢٧٠ الذي اندرس مذهبه وأهله فلم تعرفه قواعد ولا أصول ولذلك صار لا يجوز تقليده كثيره من بقية المذاهب التي ضاعت وهجرت ولم تدون كما اتفق عليه المحققون من العلماء الاجلاء وسبب سطره ان شاء الله تعالى (وكان) ابن حزم المذكور يأمر بالاجتهاد ويحرم التقليد حتى على العوام ويستدل بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فوافق بذلك بعض المعتزلة كاسياني (وقد ذكر) الامام ابن خلكان في تاريخه وكذلك الاهدل والذهبي وابن العماد وغيرهم من أكابر

العلماء ان ابن حزم هذا كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لا يكاد يسلم أحد من لسانه فنفرت عنه القلوب واستهدف لفقهاء وقته فمالوا على بفضه وردوا أقواله وأجمعوا على فضيله وشنعوا عليه وحذروا سلاطينهم من قذته ونهوا عوامهم عن الدنو اليه والاخذ عنه فاقصته الملوك وشردته عن بلاده حتى انتهى الى بادية بلبة بفتح اللامين بينهما موحدة ساكنة وفي الآخر هاء ساكنة أيضا وهي بلدة بالأندلس مات بها سنة ٤٥٦ وقيل انه مات في قريته التي كان يملكها ويتردد اليها من أعمال ليله المذكورة (وقال) أبو العباس ابن العريف كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج الثقة في شتيين لكثرة وقوع ابن حزم في الأئمة ولان الحجاج قد قتل بسيفه ظامو وعدوا تأخو مائة الف وعشرين الف مؤمن مظلوم. وقال بعض العلماء رأيت لابن حزم الظاهري أقوالا خبيثة ترد على السنة الثابتة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وامم) مقال الحافظ الذهبي في سير النبلاء في ترجمة ابن حزم المذكور عابيا وطاعنا لم يتأدب مع الأئمة في الخطاب بل فجعج العبارة وسب وجدع فكان حزاء من جنس فعله بحيث انه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجرها ونفر وانها وأحرق في وقت انتهى (وقال) العلامة المحقق في كتابه كفاية الرعايا العلماء لا يقيمون لابن حزم وأصحابه وزنا قال ولا يجوز لاحد تقليده ولا الاصفاء لقوله أصلا ورأسا انتهى وقال فيه أيضاً ومن وصل الى انه يقول ان بال الشخص في الماء نجس وفي إناء ثم صبه في الماء لم يتنجس كيف يقام له وزن ويعد من العقلاء فضلا عن العلماء ولابن حزم هذا واضرا به من أمثال هذه الخرافات الشيء الذي لا ينحصر ومن تأمل مله ونخله وكذبه على العلماء لاسما امام أهل السنة أبي الحسن الأشعري علم ان الاولى به وبأمثاله ان يكونوا في حيز الاهمال وعدم رفع رأسه لشيء صدر منهم اه (وقال) امام الحرمين ان المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا وان خلافهم لا يعتبر (قال) الناج السبكي محمله عندي ابن حزم وأمثاله قال وأما داود الظاهري فمأذ الله ان يقول امام الحرمين أو غيره فيه ذلك ثم أطال بمدحه والتحذير من التعرض لمذهب أحد من الأئمة المجتهدين بالظن والنقص فان لحومهم مسهومة وقد جرت سنة الله تعالى ان من تنقص أحدهم أو مذهبه يهلك قريبا فهم على هدى من ربهم وأقوالهم كلها موافقة للشريعة في نفس الامر وان لم يظهر ذلك لبعض المقلدين اه (وقال) النووي في تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة راود الظاهري اختلف العلماء هل يعتبر قوله في الاجماع فقال الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائني اختلف أهل الحق في نفاة القياس يعني داود وشبهه فقال الجمهور انهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء وهذا بنى الاعتداد بهم في الاجماع ونقل الاستاذ أبو منصور البغدادي من أصحابنا

عن أبي علي ابن أبي هريرة وطائفة من الشافعيين انه لا اعتبار بخلاف داود وسائر نفاة
 القياس في الفروع ويعتبر خلافهم في الاصول وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بعد ما
 ذكر ما ذكرته أو معظمه الذي اختاره الاستاذ أبو منصور وذكر انه الصحيح من المذاهب
 انه يعتبر خلاف داود قال الشيخ والذي أجيب به بعد الاستعانة بالله ان داود يعتبر قوله
 ويعتد به في الاجماع الا فيما خلف فيه القياس الجلي وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه
 أو بناء على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفق من سواه على خلافه منهقد
 وقوله المخالف خارج عن الاجماع اه (وفي) القواصم والعواصم للحافظ. أبي بكر ابن العربي
 عند ذكر الظاهرية هي أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها وتكلمت بكلام لم
 تفهمه تلفوه من اخوانهم الخوارج حين حكم على رضي الله تعالى عنه يوم صفين فقالوا
 لاحكم الا لله وكان أول بدعة القيت في رحلتي القول بالباطن فلما أعدت وجدت القول
 بالظاهر قد ملأ به المقرب سخيف كان من بادية اشيلية يعرف بان حزم نشأ وتعلق
 بمذهب الشافعي ثم انتسب الى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم انه امام الأئمة
 يضع ويرفع ويحكم ويشرع بنسب الى دين الله ما ليس فيه ويقول عن العلماء ما لم يقولوا
 تنزيهاً للقلوب منهم وخروج عن طريق المشبهة في ذات الله وصفاته فجاء فيه بطوام وانفق
 كونه من قوم لا يبصر لهم الا بالمسائل فاذا طلبتهم بالدليل كاعوا فيتضاحك مع أصحابه
 منهم اه (وفي) دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب في الدراسة التاسعة المنعقدة
 لبيان الفرق بين أهل الظواهر والظاهرية لاشك ان في علماء الامة ممن تعلق بالحديث
 الكريم طائفة تسمى ظاهرية وهو في التحقيق عبارة عن أصحاب داود الظاهري
 خاصة وعن كل من كان على الظاهرية المحضة التي تسمى جامدة في اطلاق العلماء وذلك
 لعدم قولهم بالقياس مطلقاً حتي في الملة المصوصة والجلية بل ما يترآى من قولهم هو انهم
 لا يتولون بالاستنباط رأساً وهم ممن لا يربأ بهم ولا بقولهم أئمة الحديث والفقهاء حتي قال
 الشيخ الامام السيوطي وغيره ان الاجماع لا يخرق بخلافهم ومذهبهم مردود بالكتساب
 والسنة الناطقين بجواز الاستنباط وإعمال الفكر والفهم في كتاب الله وسنة رسول الله
 فاهل الظاهر الذين قال فيهم بعض أهل الاصول من الحنفية إن حكمهم حكم البغاة ان
 أرادوا به تلك الطائفة المخصوصة فلذلك كلامهم وجه على معني انه كما لا يخرق الاجماع خروج
 أهل النبي عن حكمه كذلك خروج هؤلاء اه فاحفظ هذا كله واستحضره فانه ينفعك
 في المباحث الآتية وغيرها (وللسلامة) الشيخ داود البغدادي المتقدم ذكره رسالة في
 الرد على بعض مالهذه الطائفة النابذة للمذاهب الاربعة قال في أولها قد أتني صحيفة من

بعض طلبة العلم المنسوبين لنا عن لسان بعض أهل الهند يذكرون فيها أن أناسا عندهم
 يدعون الاجتهاد المطابق وانهم غير محتاجين الى اتباع أصحاب المذاهب الاربعة رضي الله
 تعالى عنهم ويزعمون ان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ما أوجبا على الناس اتباعهم
 وانهم يعتمدون على الاخذ من الكتاب والسنة فطالب مني الجماعة الهنديون رد هؤلاء
 المدعين وبيان تزييف أقوالهم لئلا يفتربهم من مثلهم أو غيرهم من العوام (ولما كانت)
 هذه المسئلة لم يصنف فيها كتاب فيما علمت الزمت أن أقفل ماخرره العلماء رحمهم الله
 تعالى واتباع أقوالهم في خلال مباحثهم في بعض المسائل وان هذه المسئلة تحتاج الى أمد
 بعيد لكني استعين بالله على قصر مساقها لان الطالبين مستعجلون فيها وقد عن لي أن
 أسميا أشد الجهاد في أبطال دعوى الاجتهاد ثم ذكر نبذة من مناقب الأئمة الاربعة
 رضوان الله تعالى عليهم التي أفردت بالتأليف (ثم قال) ان مناقبهم وما شتمت عليه من
 شهادة السلف الصالح التابعين وتابعيهم لهم أي وتدوين مذاهبهم والعلم بجميع معتبراتهم
 جيدا وعجز من جاء بعدهم عن الوصول الى درجة علمهم وعدم الاحاطة بمذاهب غيرهم
 من المجتهدين واجماع المسلمين عن النسيان بمذاهبهم هي السبب الاقوى في خصوص
 اتباعهم دون غيرهم مع ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بطريق الضمن بقوله في الحديث
 الصحيح خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وفي رواية ثم الذين يلونهم ولمسلم خير الناس
 القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث وكل من هؤلاء الأئمة الاربعة واقع في هذه القرون
 أي ولذا قال الشيخ زروق في شرح الرسالة ومن طلع مناقب الأئمة الاربعة صرف على مرتبتهم
 ووجوب تقديمهم على غيرهم ولزوم الاقتداء بهم اهـ (قال) فمن يترك هؤلاء الاكابر الداخلين
 أيضا في قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واتبع واحدا في
 أرذل القرون الذي هو الى الجهل والرياء أقرب ويترك الذين شهد لهم المعصوم ومن بعدهم من
 السلف المحفوظين بشهادته ومن جملتهم أبو حنيفة الذي رأى بعض الصحابة وباقيهم رأيي التابعين
 وقد قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رأيي ولمن رأي من رأيي ولمن رأي من رأيي
 من رأيي رواه عبد بن حميد وأخرج الضياء والترمذي وحسنه أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا تمس النار مسلما رأيي أو رأي من رأيي وروى الطبراني والحاكم وأحمد وابن
 حبان والبخاري في تاريخه طوبى لمن رأيي وآمن بي وطوبى لمن رأيي من رأيي ولمن
 رأي من رأيي من رأيي وآمن بي وطوبى لهم وحسن ما ب ثم من من هؤلاء المدعين
 مثل هؤلاء الأئمة في كونه واردا فيه أحاديث من سيد المرسلين فكيف بعد هذا يقدم
 عاقل على تركهم وتقديم من هو في زمان الجهل والفساد والجدال والعدا في يدعيه اهـ

بزيادة (وقال) في المدخل وانظر الى حكمة الشارع صلوات الله وسلامه عليه في هذه
 القرون وكيف خصهم بالفضيلة دون غيرهم وان كان غيرهم من القرون في كثير منهم
 البركة والحير ولكن احتضت تلك القرون بمزية لا يوازهم فيها غيرهم وهي ان الله عز
 وجل خصهم لاقامة دينه واعلاء كلمته فالقرن الاول خصهم الله عز وجل بخصوصية
 لاسبيل لاحد ان يالحق غبار أحدهم فضلا عن عمله لان الله عز وجل قد خصهم بروية
 نبيه عليه الصلاة والسلام ومشاهدته ونزول القرآن عليه خضا طريا يتلقونه عن في النبي
 صلى الله عليه وسلم حين يتلقاه من جبريل عليه السلام وخصهم بالقتال بين يدي نبيه
 ونصرته وحمايته واذلال الكفر واتخاذهم ورفع منار الاسلام واعلائه وحفظهم أي
 القرآن الذي كان ينزل نجوما نجوما فاهلهم الله لحفظه حتى لم يضع منه ولا حرف واحد
 فجمعوه ويسروه لمن بعدهم وفتحوا البلاد والاقاليم للمسلمين ومهدوا لهم وحفظوا
 أحاديث نبيهم عليه الصلاة والسلام في صدورهم وأثبتوها على ما ينبغي من عدم اللحن
 والغلط والسهو والغفلة وقد كان مالك رحمه الله تعالى اذا شك في الحديث تركه البتة
 فلا يحدث به وهو ليس من قرنه بل من القرن الثاني فما بالك بهم وهم خير الخيار
 ووصفهم في الحفظ والضبط لا يمكن الا حاطة به ولا يصل اليه أحد فجزاهم الله عن أمة
 نبيهم خيرا لقد اخلصوا لله تعالى الدعوة وذبوا عن دينه بالحجة قال ابن مسعود رضي
 الله تعالى عنه من كان منكم متاسيا فليتأس باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا
 أبر هذه الامة قلوبا واعمقها علما وأقلها تكلفا واقومها هديا وأحسنها حالا اختارهم الله
 تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم
 في آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم اه فلما ان مضوا لسبيلهم طاهرين
 عقبهم التابعون لهم رضي الله تعالى عنهم فجمعوا ما كان من الاحاديث متفرقا وبقي
 أحدهم يرحل في طاب الحديث الواحد وفي المسئلة الواحدة الشهر والشهرين وضبطوا
 أمر الشريعة أتم ضبط وتلقوا الاحكام والتفسير من في الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
 مثل علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان علي
 ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يقول سلوني مادمت بين أظهركم فاني أعرف (١) بازقة

(١) قوله (فاني أعرف بازقة السماء الخ أجيب عنه كما في تحفة الايكاس لسيدى على
 المصري بان مراده بازقة السماء المقامات والاحوال كالكتابة والزهد وغير ذلك فان السالك
 لهذه المقامات يصير قلبه سماويا وليس مراده أنه صعد السماء بحسده لانه ليس لغير نبي

السماء كما أعرف بازقة الارض وقال عليه الصلاة والسلام في ابن عباس رَجُلَانِ الْقُرْآنِ
 فَمَنْ أَتَى مِثْلَ هَؤُلَاءِ كَيْفَ يَكُونُ عِلْمُهُ وَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ وَعَمَلُهُ فَخُصِلَ لِلْقُرْنِ الثَّانِي أَنْ يَصِيبَ
 وَافِرٌ أَيْضاً فِي إِقَامَةِ هَذَا الدِّينِ وَرَوْيَةٌ مِنْ رَأْيِ بَعْضِي رَأْسُهُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ صَلَوَاتِ اللَّهِ
 تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَامِهِ فَلِذَلِكَ كَانُوا خَيْرًا مِنَ الَّذِينَ بَعْدَهُمْ ثُمَّ عَقِبَهُمُ التَّابِعُونَ الْمُتَقَلِّدُونَ الْمَرْجُوعِ
 إِلَيْهِمْ فِي النَّوَازِلِ الْكَاشِفُونَ لِلْكَرُوبِ فَوَجَدُوا الْقُرْآنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَجْمُوعًا مَيْسِرًا وَوَجَدُوا
 الْإِحَادِيثَ قَدْ ضَبَطَتْ وَأَحْرَزَتْ فَجَمَعُوا مَا كَانَ مَفْرَقًا وَتَفَقَّهُوا فِي الْقُرْآنِ وَالْإِحَادِيثِ
 عَلَى مَقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَاسْتَخْرَجُوا فَوَائِدَ الْقُرْآنِ وَالْإِحَادِيثِ وَاسْتَنْبَطُوا مِنْهَا فَوَائِدَ
 وَأَحْكَامًا وَيَبْنُونَ عَلَى مَقْتَضَى الْمُتَقُولِ وَالْمَعْقُولِ وَدُونِ الدَّوَابِّ وَيَسْرُوا عَلَى النَّاسِ وَأَزَالُوا
 الْمَشْكَلاتِ بِاسْتِخْرَاجِ الْفُرُوعِ مِنَ الْأَصُولِ وَرَدِ الْفَرْعِ إِلَى أَصْلِهِ وَتَبْيِينِ الْأَصْلِ مِنْ فَرْعِهِ
 فَانْتَضَمَ الْحَالُ وَاسْتَقَرَّ مِنَ الدِّينِ لِأَمَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبَبِهِمُ الْخَيْرِ الْعَمِيمِ
 فَخُصِلَتْ لَهُمْ فِي إِقَامَةِ هَذَا الدِّينِ خُصُوصِيَّةٌ أَيْضاً بِلِقَائِهِمْ مِنْ رَأْيِ مَنْ رَأَى صَاحِبَ الْعِصْمَةِ
 صَلَوَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَامِهِ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَبْقُوا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْءٌ يَخْتِاجُ إِلَى أَنْ يَقُومَ بِهِ
 بَدَلٌ كُلٌّ مِنْ أَتَى بَعْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ مُقَلِّدٌ لَهُمْ فِي الْغَالِبِ وَتَابِعٌ لَهُمْ فَإِنْ ظَهَرَ لَهُمْ فِقْهُ غَيْرَ قَهْمِهِمْ
 أَوْ فَائِدَةٌ غَيْرَ فَائِدَتِهِمْ فَزَادَ كُلُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَعْنَى بِذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي حُكْمِ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي
 تَقَرَّرَتْ أَوْ يَنْقُضَ مِنْهَا فَذَلِكَ مُرَدُّدٌ بِالْإِجْمَاعِ وَأَمَّا مَا اسْتَخْرَجَهُ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْفَوَائِدِ
 غَيْرِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ فَمَقْبُولٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْقُرْآنِ لِأَنْتَقِضِي عَجَابَهُ وَلَا
 يَخَافُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ أَيْ التَّكْرَارِ فَعَجَائِبُ الْقُرْآنِ وَالْإِحَادِيثِ لَا تَنْقُضِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 كُلَّ قُرْنٍ لَا يَبْدُلُهُ إِنْ أَخَذَ فَوَائِدَ جَمَّةٍ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَضَمَّهَا إِلَيْهِ لِتَكُونَ بَرَكَةً هَذِهِ
 الْأُمَّةَ مُسْتَتِرَةً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْتِي (١) مِثْلَ الْمَطَرِ لَا يَدْرِي أَبَى أَنْفَعُ
 أَوْلَاهُ أَمْ آخِرُهُ أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْنِي فِي الْبَرَكَةِ وَالْخَيْرِ وَالِدَعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
 وَتَبْيِينِ الْأَحْكَامِ لَانَّهُمْ يَحْدِثُونَ حِكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ اللَّهُمَّ الْإِمَامَ الْمُسْتَدِرَّ وَقَوِّعَهُ مِمَّا لَمْ يَقَعْ فِي
 زَمَانٍ مِنْ تَقَدَّمَ ذِكْرَهُمْ لِأَبَالِغِ الْمَعْلُولِ وَلَا بِالْقَوْلِ وَلَا بِالْبَيَانِ فَيَجِبُ إِذْ ذَاكَ أَنْ يَنْظُرَ الْحَكَمُ
 فِيهِ عَلَى مَقْتَضَى قَوَاعِدِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ عَنْهُمْ الْمَبْنِيَّةَ الْعَرِيجَةَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَقْتَضَى

قدم محسوس في السماء والله أعلم بمراده اه ولو قيل انه يعلمها من النبي صلى الله عليه
 وسلم أو من طريق الكشف لم يبعد ويكون قد انفرد عن غيره بهذه المزية وأخبرها نحننا بالنعمة
 فتأمل اه لمؤلفه (١) قوله أمتي مثل المطر الخ هذا الحديث رواه الترمذي عن أنس
 بإفظ مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره ورواه غيره أيضا اه لمؤلفه

أصولهم قبلناه فلما ان مضوا لسبيلهم طاهرين ثم أتى من جاء بعدهم ولم يجد في هذا الدين
وظيفة يقوم بها ويختص بها بل وجد الامر على أكل الحالات فلم يبق الا ان يحفظ مادونوه
واستنبطوه واستخرجوه وأفادوه فاختصت اقامة هذا الدين بالقرون المذكورة في الحديث
ليس الا فلاجل ذلك كانوا خيراً ممن أتى بعدهم ولا يحصل لمن أتى بعد هذه القرون المشهود
لهم بالخير خيراً الا بالاتباع لمن شهد له صاحب العصمة صلوات الله تعالى وسلامه بالخير فبقي
كل من أتى بعدهم في ميزانهم ومن بعض حسناتهم فبان ما قال عليه الصلاة والسلام خير
القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاذا تقرر ذلك وعلم فكل من أتى بعدهم يقول
في بدعة انما مستحبة ثم يأتي بدليل على ذلك خارج عن أصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول
انتهى بحر وانه أى وأمان أقلم على ذلك دليلاً على أصولهم فذلك منه مقبول وبما ذهب موصول
لان التقليد والاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن انما يجوز لمن كان مجتهداً عدلاً كما ستعلمه
لا لمن كان مقلداً لا يفرق بين الغث والسمين ولا يعرف النسبة بين الشمال واليمين لكن
ينبغي ان الاجتهاد لما انقطع منذ زمان طويل على ما يأتي بيانه قد انحصر طريق معرفة مذهب
المجتهد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء أو إخبار عدل موثوق به في عمله وعلمه
كما بسط في كتب الفقه وأصوله (فتين) من هذه العبارة ان من شهد له صاحب الشريعة
صلى الله عليه وسلم بالخيرية هو الذي يتبع وتكون الاشارة اليه منه وذلك هو القرون
الثلاثة وان الطبقة الاولى فيها الصحابة رضى الله تعالى عنهم والثانية فيها أبو حنيفة والثالثة
فيها مالك والشافعي واحمد رضوان الله تعالى عليهم على الاصح من أن الامام أبو حنيفة
أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة ورآهم والامام مالك وان عاصره لكنه لم يلق
صحابيا كما في فتاوي شيخ الاسلام ابن حجر المسقلاني وقال ابن رشد في البيان ان الامام
مالك تابعي عند قوم اهـ (١) وقد أسلفنا لك في الفصل الاول من الباب الخامس عن العلامة
الحقق انه قال ولا يرد على حديث خير القرون قرنى الى آخره ما يقال ان الازمنة
المتأخرة فيها من نجوم العارفين وكواكب المهتمدين ما ليس في الازمنة الاولى لانا نقول
هو وان وجد منه أفراد الا انه بالنسبة لغير الصحابة اذ الصواب ان من بعدهم وان كل

(١) قوله وقد أسلفنا لك الخ أسلفنا هناك بهامشه أيضاً حكمة ذلك بما حاصله أن

قلة عباد الله الصالحين المستعدين في القرون المتأخرة عن الثلاثة جعلت نصيبهم من الفيض
الالهى الذي لا ينقطع ولا ينقص في كل عصر أو ان أوفر وأكثر من أنصبه رجال القرون
الثلاثة الاولى لكثرة الصالحين المستعدين فيها كما هو مشاهد اهل مولده

ما كمل لا يصل الى غايتهم وأما قول ابن عبد البر قد يوجد في الخلق من هو أفضل من الصحابة لحديث أمي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره وأحاديث آخر قرينة منه فهو مقالة شاذة منكورة جداً وليس في الاحاديث دلالة لان بعض المتأخرين قد يوجد له مزايا لا توجد في بعض الصحابة ومن بعدهم ومن المقرر ان المفضول قد يتميز بمزاياها (وقال) المناوي في شرحه على الجامع الصغير الوجه الذي لا يعدل عنه ان كل شخص ثبت له الصحبة أفضل من التابعي ومن بعده وان انصف بالعلم وغيره (وفي حواشي) السيد الحفني على الجامع أيضا ان كل فرد من الصحابة خير من جميع أفراد غيرهم قال وقرئهم الى مائة وعشرين سنة وكل فرد من التابعين أفضل من بعدهم من حيث كونه تابعا ويستمر أمرهم الى مائة وتسعين سنة وكل فرد من أفراد تابع التابعين أفضل من بعدهم من تلك الحيثية وان كان من بعد أفضل من حيثة أخرى كعلم وينتهي أمرهم الى مائتين وعشرين سنة اهـ) ويخط الاجهوري (مانصه انظر هل حديث أمي كالمطر ينافيه حديث خيركم قرني ويحتمل ان يكون هذا باعتبار الجملة وقوله أمي الى آخره باعتبار الافراد والافتقد يكون شخص أدرك الصحابة وفي هذا الزمن شخص أنفع للمسلمين منه فالكلام في غير الصحابة انتهى ومحصله دفع المنافاة بين الحديثين بحمل الاول على اعتبار بعض الافراد والثاني على اعتبار الهيئة الاجتماعية وحزم بهذا الحافظ العسقلاني وأما ما اشهر الخير في وفي أمي الى يوم القيامة فهو حديث موضوع كانه عليه الحافظ السيوطي في درره والملاية المحقق في الفتاوي الحديثية (وقال) الشيخ علي القاري في شرح المشكاة حاصل معنى حديث أمي كالمطر انه كما لا يحكم بوجود النفع في بعض الامطار دون بعض فكذلك لا يحكم بوجود الخيرية في بعض أفراد الامة دون بعض من جميع الوجوه اذ الحيثيات مختلفة الكيفيات ومع هذا فالفضل للمتقدم وانما هذا تسلية للمتأخر إجماع الى أن باب الله مفتوح قال وتمثيل الامة بالمطر انما يكون بالهذي والعلم فيختص بالعلماء الكاملين فيراد بالخير النفع فيلزم من هذا المساواة في الافضلية ولو ذهب الى الخيرية فالامة قاطبة موصوفة بها فالخاصل ان الامة مرتبطة بعضها مع بعض في الخيرية بحيث أنهم أمرها فيها وارتفع التمييز بينها وان كان بعضها أفضل من بعض في نفس الامر ثم قال وخلاصته ان هذه الامة كلها لا تخلو عن الخير كما في حديث أمي امة مرحومة لكون نبيها نبي الرحمة بخلاف سائر الامم فان الخير انحصر في سابقهم ثم جاء الشر في لاحقهم حيث بدلوا كتبهم وحرفوا ما كان عليه أولهم وحديث أبي عبيدة يارسول الله هل أحد خير منا قال نعم قوم يكونون من بعدي

يؤمنون بي ولم يروني معناه أنهم خير منكم من هذه الحثية وان كنتم خيراً من جهة
السبق والمشاهدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اه بتأخير (١) (فصل) قالت هذه الطائفة
انه ليس في حق أصحاب المذاهب الاربعة دليل من الكتاب ولا من السنة وارد في الاخذ
باقوالهم حتى يجب على الناس اتباعهم ولا ورد ان الاخذ بها من الامور الحسنة بل لنا
الاخذ من الكتاب والسنة اه (ونقول) في رده ان الاخذ باقوال المجتهدين على طريق
العموم لا بخصوص أربعة واجب على كل من لم يقدر على استنباط أحكام الحوادث من
أدلة الشريعة المعطية بما ورد في الكتاب والسنة وبإجماع المسلمين أيضاً وكل واحد من
هذه الثلاثة حجة نامة ترد مقالة أولئك الجهلة المدعين ولا شك ان الأئمة الاربعة مجتهدون
(أما ماورد) في الكتاب وهو القرآن الشريف فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله
وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتن في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً (رجح المفسرون) والاصوليون
ان أولى الأمر هم علماء الشرع الذين يمكنهم استنباط الأحكام من النصوص لقوله تعالى
ولوردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم (٢) فقد أمر
الله تعالى بطاعتهم لدخولها بطاعة الرسول كما ان طاعة الزوج لازمة للولد وللوالدة
بذلك أيضاً (وأيد هذا) القول الآخر انهم الامراء والسلاطين من ولاية الاور
لان الامة مجمعة على انه لا يجب طاعتهم الا ان وافقت فتاوي العلماء وصح عند البخاري
ومسلم وغيرهما لاطاعة المخلوق في مصيبة الخالق فالعلماء في الحقيقة أمراء الامراء فكان
حمل الآية عليهم أولى وأرجح وذلك ان الامراء والحكام من ولاية الامر ان كانوا علماء
فاتباعهم لعلمهم والا فالامارة وحدها من دون علم لا تفيد ويحتاج الى العلم والعلماء كما هو
ظاهر هكذا قرره الامام فخر الدين الرازي في تفسيره وزيف ما عدها من الاقوال (وقال)
شيخنا زاده في حاشية البيضاوي عند قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها المراد من أولى الأمر
العلماء في أصح الاقوال لان المولوك يجب عليهم طاعة العلماء ولا ينعكس اه ولا يشكل على
هذا القول قوله تعالى فان تنازعتن في شيء فادركه اولئك الخلفاء المجتهدون على طريق
الالفاظ اذ لاهل جتهدين ان ينازع بعضهم بعضاً مجادلة ومحاجة لظاهر الحق فيكون المراد أمرهم

(١) قف على رد قولهم ليس في حق أصحاب المذاهب الاربعة دليل من كتاب أو
سنة وارد في الاخذ باقوالهم الخ (٢) أي فان العلماء هم المتبطلون المستخرجون
للأحكام كما قاله أبو العالية وسيأتي مزيد عليه اه مؤلفه

بالتمسك بما يقتضيه الدليل فتدبر ثم استنبط الفخر من الآية أدلة الفقه الاربعة وحاصله مع
ايضاح ان قوله تعالى اطيعوا الله اشارة الى وجوب متابعة الكتاب (١) وقوله واطيعوا الرسول
اشارة الى متابعة السنة وهذه فائدة العطف أي فللرسول صلى الله عليه وسلم استقلال
بالطاعة دون غيره ولذا لم يعد اطيعوا في أولى الامر ايذاناً بأنهم لاستقلال لهم فيها استقلال
الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يقال ان طاعة الرسول هي طاعة الله فما معنى العطف وقوله
وأولى الامر اشارة الى وجوب متابعة الاجماع أي أهله وقوله فان تنازعتم في شئ الى
آخره اشارة الى وجوب القياس على الكتاب والسنة في الشئ الذي لم يذكر حكمه في
الكتاب ولا في السنة ولا الاجماع فالمراد رد حكمه الى الاحكام المنصوصة في الوقائع
المشابهة له وذلك هو القياس واتباعه واجب أيضا وقد ثبت أيضا العمل بالقياس باجماع
الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما سيأتي وقوله ذلك خير الى آخره اسم الاشارة فيه عائد
الى ما أمرنا الله به في الآية أو الى الرد الى ما ذكره والاول أدق فهو أحق وصيغتنا أفضل
التفضيل ليستاعلى بهما بل المراد انصاف ما ذكر في نفسه بالخبرة الكاملة والحسن الكامل
في ذاته من غير اعتبار نضله على شئ يشاركه في أصل الخبرية والحسن كما أنبأ عنه التهديد
بقوله تعالى ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (قال) الفخر وذهب كثير من الفقهاء
الى أن ظاهر الامر في الآية للوجوب ورد على من خالف ذلك من المتكلمين ثم قال قد
دلنا على أن قوله تعالى وأولى الامر منكم يدل على ان الاجماع حجة فنقول كما انه دل على
هذا الاصل فكذلك دل على مسائل كثيرة من فروع القول بالاجماع (منها) ما هو مذهبنا
من أن الاجماع لا ينعقد الا بقول العلماء الذي يمكنهم استنباط أحكام الله تعالى من نصوص
الكتاب والسنة وهؤلاء هم المسمون باهل الحل والعقد في كتب أصول الفقه أي حل الامور
وربطها فالآية دالة على هذا الفرع لانه تعالى أوجب طاعة أولى الامر والذين لهم الامر
والتهي في الشرع ليس الا هذا الصنف من العلماء لان المتكلم الذي لا معرفة له بكيفية
استنباط الاحكام من النصوص لا اعتبار بامرهم ونهيهم وكذلك المفسر أو المحدث الذي لا قدرة
له على استنباط الاحكام من القرآن والحديث فلما دلت الآية على ان اجماع أولى الامر
حجة علمنا دلالة الآية على أنه ينعقد الاجماع بمجرد قول هذه الطائفة من العلماء وانه
لا يدخل فيه العامي أيضا لانه ليس من أولى الامر كما دلت الآية أيضا على ان العبرة باجماع
المؤمنين لانه تعالى قال في أولها يا أيها الذين آمنوا ثم قال وأولى الامر منكم فدل على أن

العبرة باجماع أهل السنة فاما سائر الفرق الذين يشك في ايمانهم فلا عبرة بهم اه كلام الفخر
 (قال) الشيخ داود ومراد الفخر بسائر الفرق الذين يشك في ايمانهم جميع الفرق
 الضالة عن طريق أهل السنة والجماعة ومنهم الرانضة والزيدية والحوارج وهذه الفرقة
 المدعية للاجتهاد المطلق بدون حق الغالب أنهم يكونون من تلك الفرق ورجال أحاديثهم
 زنادقة وكذبة وفسقة بشهادة أهل البيت على ما ذكرنا في كتبهم (قال) ومن المدعين
 لذلك أيضاً المتسمون بالوهابية فاتهم بصريح هذه المسئلة ولا يرضون باتباع المذاهب
 كما رأيت في كتب ابن عبد الوهاب فكما لا عبرة بهم في الاجماع لا عبرة بهم في الاجتهاد
 الذي يزعمونه اه أي لان من شرط المجتهد ومن يتعقد به الاجماع كما أجمع عليه أهل
 الاصول أن لا يكون فيه بدعة ولا فسق استقوط العدالة بذلك وصرح في اللويح وغيره
 بان المتدع ليس من الامة على الاطلاق لانه وان كان من أهل القبلة فهو من أمة الدعوة
 دون المتابعة المشهود لها بالمصمة كذا نقله العلامة ابن عابدين في نسمة الاسحار ثم (قال)
 الامام الرازي في الكلام على قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم
 لعلمه الذين يستنبطونه منهم ان في أولي الامر قولين أحدهما ذوو العلم والرأي منهم
 وثانيهما امراء السرايا ورجح الاول بان العلماء اذا كانوا عالين باوامر الله تعالى ونوايه
 وكان يجب على غيرهم قبول قولهم لم يبعد أن يسموا أولي الامر من هذا الوجه والذي
 يدل عليه قوله تعالى ليتفقوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
 فوجب الحذر بانذارهم والزم المنذرين قبول قولهم فجاز لهذا المعنى اطلاق اسم أولي
 الامر عليهم (ثم قال) وقد دلت الآية على أمور أحدها ان من الاحكام مالا يعرف
 بالنص بل بالاستنباط ثانيها ان الاستنباط حجة ثالثها ان العامى يجب عليه تقليد العلماء
 في أحكام الحوادث اه (قال) الشيخ داود فان قلت فهوؤلاء الناس الذين يدعون
 الاجتهاد في هذا الزمان يقولون انا من العلماء وانا داخلون في حكم الآية المذكورة
 قلت أولا اتفق أهل الاصول على ان غير المجتهد المطلق ولو علما يسمى طاميا مقلداً
 وثانياً ينصرف هذا الاطلاق للفرد الكامل من العلماء وهم المجتهدون المستنبطون ولا
 شك ان هؤلاء الاشقياء معدوم منهم الاستنباط بل هو منهم محال وذلك ان هذا المدعي
 انما تعلم ما تعلم من العلم من كتب فروع المذاهب وفهم ما فهمه منها ولو انصف وترك
 ما تعلم وقلنا له استنبط لنا كم مسألة فنأين يأتي لنا بغير ما في الكتب المدونة للمذاهب
 ومن أين له أصول غير ما أصوله وفرع غير ما فرعه فاتهم الذين وضعوا أصل الفقه
 وفرعه من غير سبق كتاب من أحد قبلهم غير الكتاب والسنة فلو فرض ان أحداً

يترك أصولهم وفروعهم ويريد أن يحدث أصولاً وفروعاً من نفسه فإنه لا يتأني له إلا بعد
 عشرات بل مئات من السنين ولا أظنه إذا فعل بقدر أن يظهر شيئاً غير ما أظهره الأئمة
 رضى الله تعالى عنهم فلينبق الله مدعي ذلك وليتب ويندم مما هنالك أى وسيأتى بيان أن
 الاجتهاد قد أعجز الله تعالى الخاق عنه من قرون كما أجمع عليه أهل الظاهر والباطن
 بل أقول إن ظهور مثل أولئك الملاحدين في هذه الأزمان مصداق لقوله صلى الله عليه
 وسلم في حديث البخاري إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً من الناس ولكن ينزعه بقبض
 العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فافقوا بغير علم فضلوا وأضلوا اهـ (١)
 (ومما ورد) في القرآن الشريف دالاً لما أسلفناه أيضاً قوله تعالى فاسئلو أهل الذكر
 إن كنتم لاتعلمون أجمع أهل الأصول والمفسرون والمتكلمون وكثير من الفقهاء على أن
 هذه الآية دلت على وجوب الرجوع إلى العلماء فيما لا يعلم للاخذ بأقوالهم والالتماس
 السؤال فائدة وذلك لأنه تعالى أوجب بها السؤال على من لم يعلم ويترتب عليه الأخذ
 بقوله العالم وذلك تقليد له والوجوب مستفاد من الأمر فيها كما قاله العلامة الحفاجي في
 عناية القاضي وغيره فهذا الأمر قد كلف الله تعالى غير المجتهد أن يقلد المجتهد كما أوجب
 بالأمر في الآية السابقة على المؤمنين اطاعة أولى الأمر منهم وقد صرفت عنهم العلماء الذين
 يمكنهم استنباط الأحكام من النصوص الشرعية وليسوا إلا المجتهدين بقريضة الآية التي
 بعدها في سورتها المتقدمة أيضاً على ما قررناه عن الإمام الفخر الرازي وغيره وما طاعتهم
 إلا الأخذ بقولهم وهو تقليد لهم بلا شك وتقدم نصيح الفخر في الآية الثانية بأنها دالة
 على أن العامي يجب عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث فاقوال المجتهدين في حق
 غيرهم في حكم نصوص الشارع يجب العمل بها بمقتضى هذه الآية الشريفة ولعل من
 هنا قيل من قلده علما اتقى الله سالماً وليس بمحدث كما زعمه الشيخ أحمد الصاوي في حواشي
 جوهرة اللقاني وغيره هذا (وقال العارف) الشعراني في الميزان الكبرى ومما يؤيد ذلك
 ما أجمع عليه أهل الكشف من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الأنبياء حقيقة في علوم
 الوحي أى كما قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثتي ورتة الأنبياء فكما أن النبي صلى الله
 عليه وسلم معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطأ في نفس الأمر وإن خطئه أحد منهم أى
 من المجتهدين فذلك الخطأ إضافي فقط لعدم اطلاعه على الدليل فليس خطأ في نفس الأمر بل
 عند ذلك الشخص الذى خفي عليه المدرك فإن جميع الأنبياء والرسل في منازل رفيعة لم يرهم

فيها الا العلماء المجتهدون فقام اجتهادهم مقام لصوص الشارع في وجوب العمل به فانه
صلى الله عليه وسلم اباح لهم الاجتهاد في الاحكام تبعاً لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول
والي اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم ان الاستنباط من مقام المجتهدين
رضى الله تعالى عنهم فهو تشريع عن امر الشارع فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه
بالاجتهاد الذي اقره الشارع عليه كما ان كل نبي معصوم ولا يخرج شئ من مذاهب
المجتهدين عن الشريعة أصلاً (ولا يقال) اذا كان كذلك فابن الخطأ الوارد في حديث
اذا اجتهد الحاكم واخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران مع ان استمداد العلماء كلهم من بحر
الشريعة لانا نقول المراد بالخطأ هنا هو خطأ المجتهد في عدم مصادفة الدليل في تلك المسئلة
كما مر بالخطأ الذي يخرج (١) به عن الشريعة لانه اذا خرج عن الشريعة فلا اجر له لقوله
صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رداه وقد أثبت الشارع له الاجر
فما بقي الا ان معنى الحديث ان الحاكم اذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد في ذلك
عن الشارع فله اجران اجر التبع واجر مصادفة الدليل وان لم يصادف عين الدليل
وانما صادف حكمه فله اجر واحد وهو اجر التبع والمراد بالخطأ هنا الخطأ الاضافي
كما تقدم لا الخطأ المطلق فافهم فان اعتقادنا ان سائر أئمة المسلمين على هدي من ربهم
في جميع أقوالهم ومآثرهم الا قريب من عين الشريعة واقرب وبعيد عنها وابعدهم بحسب طول
السند وقصره وكما يجب علينا الايمان بصحة جميع شرائع الانبياء قبل نسخها مع اختلافها
ومخالفة أشياء منها لظاهر شريعتنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع
المجتهدين الصحيحة وان خالف كلامهم ظاهر كلام امامه فان الانسان كما بعد عن
شعاع نور الشريعة خفي مدركه ونوره وظن غيره ان كلامه خارج عن الشريعة وليس
كذلك ولعل ذلك سبب تضييف العلماء كلام بعضهم بعضاً في سائر الادوار الى عصرنا
هذا فتجد أهل كل دور يطعن في صحة قول بعض الادوار التي مضت قبله واين من
يخرق بصره في هذا الزمان جميع الادوار التي مضت قبله حتى يصل الى شهود اتصالها
بعين الشريعة الاولى التي هي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو محجوب عن
ذلك فان بين المقلدين الان وبين الدور الاول من الصحابة نحو خمسة عشر دوراً من
العلماء فاعلم ذلك اه (وقال) في كتابه كشف الغمة ما دخل الخلاف والنزاع بين أهل
المذاهب ومقلديهم الا من شهودهم ان الشريعة انما جاءت على مرتبة واحدة وان المصيب

واحد في نفس الامر من أصحاب تلك الأدلة والافوال والباقي مخطئ وربما استدلوا على وقوع الخطأ بحديث من اجتهد وأخطأ فله أجر وهو لا يصلح دليلاً لان المراد اخطأ الحديث الوارد عني بعد التبع فلم يجده لانه أخطأ في عين الفهم اذ لو صح خطؤه في عين الفهم لخرج عن الشريعة واذا خرج فلا أجر له فافهم اه (أقول) وقد ظهر بكل ما تقرر ان قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم الى آخره وقوله جل شأنه فاستلوا أهل الذکر ان كنتم لاتعلمون دليلاً واضحاً على وجوب الرجوع الى أقوال الأئمة المجتهدين في الفروع الشرعية الاخذ بها على كل من لم يقدر على استنباط الاحكام من النصوص وذلك هو تقليدهم كما مر (وأما قول) الفخر الرازي في تفسير سورة الانبياء عليهم الصلاة والسلام (١) ان تعاقب كثير من الفقهاء بقوله تعالى فاستلوا أهل الذکر ان كنتم لاتعلمون في ان للاممي أن يرجع الى فتيا العلماء وفي أن للمجتهد أن يأخذ بقول مجتهد آخر بعيد لان هذه الآية خطاب مشافهة وهي واردة في هذه الواقعة المخصوصة ومتعلقة باليهود والنصارى على النبيين اه كلامه فليس عندي بشيء ولا بعيد فيه أصلاً وان تعاقب بمنزلة على حسن خان بن السيد محمد صديق السالف ذكرهما في كتابه الافليد لأدلة الاجتهاد والتقليد وغيره (لان المختار) بل الصواب عند المحققين من العلماء أن خطاب المشافهة يعم المتأخرين بطريقه الآتي (٢) الا أن يقوم دليل على التخصيص ولذا قال المفسرون في آية كنتم خير أمة اخرجت للناس انها تشمل أعقاب الامة كإثباتها اه (وقال) البيضاوي في تفسير سورة البقرة قد نواتر من دينه عليه الصلاة والسلام ان مقتضى خطابه وأحكامه شامل للموجودين وقت

(١) الرد على الفخر الرازي ماقاله في سورة الانبياء عليهم السلام

(٢) قوله الا أن يقوم دليل على التخصيص أي كما في آية ان يشأ بذهبكم أيها الناس ويأت باخرين أي يوجد قوماً آخرين من بني آدم مطلقاً وقيل هو خطاب لمن عاداه صلى الله عليه وسلم من العرب وآخرين يعني من الفرس بدليل انه لما نزل قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوماً غيركم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على ظهر سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه وقال انهم قوم هذا كما أخرجه ابن حاتم وابن جرير وأما تأويل ويأت باخرين بأنه يوجد خلقاً آخرين مكان الانس فأوردوا عليه أن آخر وأخرى ونبتهما وجهها كغير الا انه خاص بجنس ما تقدم فاذا قلت اشترت فرساً وآخر لم يكن الا من جنس ما تقدم أي وفرساً آخر فلو غيت حمراً آخر لم يجز

ذلك ومن سيوجد ثابت الى يوم القيامة (١) الا ما خصه الدليل اه ولان علة الامر بالسؤال في الآية هو عدم العلم ومن المقرر ان الامر المقيد بالعملة يتكرر بشكرها فتفيد الآية ان كل من كان جاهلا بشيء يلزمه سؤال العالم به اذ العبرة للالفاظ لا للوقائع الواردة هي فيها كما هو شائع مشهور (ولان) فالحق الآية باليهود والنصارى على التعيين لا يوجب

بمخلاف غير فانها اعم لما هو من جنسه وغيره وقل من يعرف هذا الفرق ويرد عليه أشكال آخر وهو أن آخرين صفة موصوف محذوف والصفة لا تقوم مقام موصوفها الا اذا كانت خاصة به نحو مررت بكاتب أو يدل عليه دليل وهنا ليست بخاصة فلا بد أن يكون من جنس الاول لتتوصل الدلالة على الموصوف المحذوف لكن قال الشهاب هذا غريب فقد نقله الحريري في درته عن النجاة ولم يخص ذلك بمحذوف بل ولو ذكر موصوفه لا بد أن يكون من جنس ما قبله حتى نقل ابن هشام في نذكرته عن ابن جني انه لا بد من اتحادهما في التذكير والتأنيث لكن المبرد لا يشترطه الا أن ابن هشام نازع في اشتراطه واستدل بقوله وكنت أمشي على ثنتين ممتدلا فصرت أمشي على أخرى من الشجر وانها قد تذكّر من غير تقدم شيء يقابلها وتحقيقه مافي المسائل الصغرى للاخفش من باب عقده له قال فيه اعلم ان آخر انما يكون من جنس ما قبله تقول أناني رجل وأناك آخر أو وأناك رجل آخر أو أناني رجل وأناك انسان آخر ولو قلت أناني رجل وامرأة أخرى لم يكن كلاما ولو قلت أناني صديق لك وعدو لك آخر لم يحسن وربما جئنا باخر توكيدا ولو لم نقل آخر استغنيت عنه فان قلت فهلا يجوز جاني صديق لك وعدو لك آخر بحمله على الانسان قلت لك هذا قبيح ان تحملهما جميعا على المعنى انما تحمل الاول على المعنى اذا كان الكلام قد مضى ولو قلت هذا الرجل ورجل آخر لو لم تعمل فيه آخر استغنيت من أجل العطف لانه لا يظن ان الثاني هو الاول كما في غير العطف ولو قلت جاني زيد وعمرو آخر لم يحز وقد يجوز ما متع بتأويل كرايت فرسا وحمرا آخر نظر الدابة قال امرؤ القيس اذا قلت هذا صاحب ورضيته وقرت به العينان بدلت آخر اه قال الشهاب فحاصله انه لا يوصف به الا ما كان من جنس ما قبله لتبيين مغابته في محمل يتوهم فيه اتحاده ولو تأويله ومثله قوله تعالى ان يشأ بذهبيكم أيها الناس ويأتي باخرين وهذا ما عليه استعمال العرب ومن لم يقف على هذا خبط خبط عشواء اه كلام الشهاب لمؤلفه (١) قوله الا ما خصه الدليل أي القائم على تخصيص عمومته بخروج بعض منه

تقيدها بهم ولا أمرهم بما فيها وخدمهم كما في نظائر لذلك كثيرة في الشريعة فان المأمور به في الآية هو المشترك بينهم وبين غيرهم مؤمنين وكفار لعدم دليل على تقيدها بهم بل هي شاملة بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف فاسئلوا أمر موضوع للأمر بالسؤال مطلقاً فيشترك فيه المشافهون وأمثالهم من كل من وجدت عنده العلة المقيد بها الأمر المذكور لا شترا كما بين المشافهين وغيرهم كما علمت ويؤيد ماقررناه قوله صلى الله عليه وسلم في حق الصحابة الذين كان فيهم المشجوج الآتي حديثه الاستلوا اذا لم يعلموا فاقما شفاء الى السؤال وقد حق الاصوليون ان خطابات أهل الكتاب على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تشمل الامة بالاشترك في المعنى وانما الخلاف بينهم في كون هذا الشمول هل هو بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي والقول بهذا الثاني وهو القياس لا ينفيه ابن السبكي وانما ينفي العموم من حيث اللفظ بالصيغة أو العادة فتأمل (وأما الرد) على الفخر فيما قاله بالقاعدة المشهورة وهي ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا يصح هنا لان اسئلوا فعمل وهو من قبيل المطلق لا العام (١) وبينهما الفرق المعروف فالآية من باب الاطلاق لا العموم (وقد يمكن تصحيح الرد عليه بالقاعدة المذكورة بان يقال ان اسئلوا في معنى افعلوا السؤال وهو عام فلا يقصر على ما زعمه الفخر وعلى تقدير عدم العموم في الآية بحال نقول ان الاطلاق الذي فيها كاف في تناول غير المخاطبين وضما ولفظ أهل الذكر يعم المجتهدين بلا نزاع وقد قررنا لك سابقا وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب التقليد وحينئذ فلا عبرة بما مر فيها عن الفخر ولا بما أتى به على حسن خان في كتايه السابق ذكره على مادعاه من بطلان الاستدلال بهذه الآية على تلك الدعوى والا لما صح التمسك بشئ من نصوص الشريعة المطهرة وهذا مافتح الله تعالى به الآن ومن ظهر له غيره مما يؤيد الاستدلال بالآية على دعوانا المذكورة فليتركه بانباته في هذا الموضوع فقد أذنت له بذلك والله سبحانه وتعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (وفي رسالة) بلوغ السؤل بتفسير آية لقد جاءكم رسول لاحد فضلاء عصرنا السيد أحمد رافع الطهطاوي مانصه المسئلة الاولى الخطاب في جاءكم وما بعده من النوع المسمى بالخطاب الشفاهي عند الاصوليين وهو مايدل على الخطاب وضما كبعض الضمائر والنداء نحو ياأيها الناس قاوا وليس خطابا عاما لمن بعد الموجودين في

(١) قوله (وبينهما الفرق المعروف هو ان المطلق مادل على فرد شائع والعلم لفظ

زمن الوحي وإنما ثبت حكمه لهم بدليل آخر من نص أو قياس أو اجماع وأما بمجرد اللفظ
 والصفة فيما لم يكن مخصوصاً كإيها النبي فلا وقالت الحنابلة بل هو علم لمن بعدهم (قال)
 المضد رحمه الله تعالى في شرح مختصر بن الحاجب لنا انا نعلم قطعاً أنه لا يقال للمعدومين
 يأيها الناس ونحوه وانكاره مكابرة (وقول) الحنابلة لو لم يكن الرسول صلى الله عليه
 وسلم مخاطباً به لمن بعد الموجودين لم يكن مرسلهم الهمم واللازم منتف بالاجماع بحجاب عنه
 بان التبليغ لا يتمين أن يكون مشافهة نعم يجب التبليغ في الجملة ويكفي أن يحصل للبعض
 شفاهاً ولن بعدهم بنصب الدلائل التي تدل على أن حكمهم حكم الذين شافهم اه (وقد
 اعترض عليه السعد التفتازاني في حواشيه فقال واعلم أن القول بعموم النصوص التي فيها
 الخطاب الشفاهي لمن بعد الموجودين وان نسب الى الحنابلة فليس ببعيد الى ان قال وما
 ذكره المحقق من أن انكاره مكابرة حق فيما اذا كان الخطاب للمعدومين خاصة وأما اذا كان
 للموجودين والمعدومين (١) على طريق التقياب فلا ومثله فصيح شائع في الكلام اه
 واليه ذهب كثير من الشافعية في كتبهم الاصولية وهو عندهم عام بحق لفظه ومنطوقه
 من غير احتياج الى دليل آخر والخطاب وان اقتضى في كونه حقيقة موجوداً يوجه اليه
 الكلام لكن يكفي في ذلك الموجود تنزيلاً كما قالوه في الكلام النفسي فانه يسمى عند
 الاشعري (٢) خطاباً في الازل قبل وجود المخاطبين تنزيلاً لما سيوجد منزلة الموجود
 كما بيته فيما علقته على تفسير الخطيب الشربيني (وقال) الشهاب الخفاجي في غاية القاضى
 وهاهنا بحيث يجب التنبيه له وهو ان خطابه تعالى بكلامه لعباده ازلى قائم بذاته والنظم
 القرآني بازائه وخطاب المدموم ازلاً وتكليفه مقرر عند الاشاعرة والظاهر انه حقيقة
 والا يكن جميع ما في القرآن من الخطاب مجازاً ولا يخفى بعده عن ساحة التنزيل اه (وذلك)
 ان نسبة علم الله عز وجل الى جميع الازمنة على السوية فتكون جميع الاشياء الحاصلة
 في الازمنة كلها من الازل الى الابد بالقياس اليه تعالى كالحاضر في زمان واحد فيخطب
 بالكلام النفسي المخاطب النفسي (٣) ولا يجب فيه حضور المخاطب الحسي والكلام اللفظي
 الذي هو النظم القرآني بازاء الكلام النفسي فيخطب الله تعالى بكلامه اللفظي كل قوم بحسب
 زمانهم تقدم أو تأخر فيعتبر في خطاب المدموم توجه الخطاب اليه بعمومه وذلك كما ان أرسلت

(١) أى المبني على تنزيل المدموم منزلة الموجود كما بقيدته كلامه بعد وسيأتي ما

فيه اه لمؤلفه (٢) مقابلة قول ابن القطان انه لا يسمى في الازل خطاباً اه لمؤلفه

(٣) أى العلمي أي الذي تعاقب علم الله بوجوده فيما لا يزال اه لمؤلفه

زبدأ الى عمرو وكتبت في مكتوبك اليه اني ارسلت اليك زبدأ مع انه حين كتابة ذلك
 لم يتحقق الارسال فتلاحظ حال المخاطب حين وصول الرسول اليه بالمكتوب وكما تقدر
 في نفسك مخاطبا فتقول له تفعل الآن كذا وستفعل بعده كذا فانه لاشك في أن كلا من
 الحضور والاستقبال في كلامك انما هو بالنسبة الى زمان الوجود المقدر لهذا المخاطب لا
 بالنسبة الى زمان التكلم كما أفاده أبو البقاء في كايانه فليس الاينان باللفظ الدال على الخطاب
 في نحو ما هنا ليكون قاصراً على خطاب الموجودين وقت وروده بل لان مخاطب به في
 الحال هؤلاء وفي الاستقبال كل من وجد وصار أهلاً للخطاب والتكليف والعبرة بحال
 المخاطبين لا بزمن نزول الآية فكلما جاء زمن ووجد فيه من يصاح لان مخاطب بالاحكام
 كان مخاطباً بذلك الخطاب فالمعدومون وقت نزول الآية داخلون قطعاً في الخطاب لكن
 بعد الوجود والتأهل بمعنى أنه لا يقصد توجيه الخطاب اليهم وطلب العمل منهم بمقتضاه في
 الحال بل بعد وجودهم وإصافهم بالصفات التي تؤهلهم للخطاب وبهذا يستغنى عن التقلب
 المبني على تنزيل المعدوم منزلة الموجود بل هو أولى منه فقد استقدم العلامة العطار في
 حواشيه على (شرح) جمع الجوامع بأن التقلب مجاز والكلام في تناول على طريق
 الحقيقة (أقول) ولك استقامه بوجه آخر وهو ان تنزيل المعدوم منزلة الموجود لا يكسبه
 صفة تسوغ توجيه الخطاب اليه في الحال حتى يكون هناك فرق بين كون الخطاب للمعدومين
 خاصة وكونه للموجودين والمعدومين على طريق التقلب فالمعدوم وقت نزول الآية يتمتع
 خطابه مطلقاً باعتبار حاله وقت نزولها فلا مندوحة في خطابه عن اعتبار حاله بعد الوجود
 والتأهل (وبما ذكرنا) من انه لا فرق بين الكلام النفسي والكلام اللفظي في خطاب
 المعدوم بهما باعتبار حاله بعد الوجود والتأهل للخطاب يندفع ما قاله السكال ابن ابي
 شريف في حواشيه على شرح جمع الجوامع من أن توجيه الخطاب اللفظي الى المعدوم
 يتمتع لكونه غير فاهم وان تعلق به الخطاب النفسي لان تعلق الخطاب النفسي في الازل
 يدخله معنى التعليق والكلام في خطاب لفظي لا تعليق فيه اه كلامه لانه مبني على اعتبار
 حاله وقت نزول الآية التي فيها الخطاب وليس كذلك فلا فرق بين الخطاب النفسي في
 الازل والخطاب اللفظي غاية الامر ان الأول خطاب المعدومين خاصة لثبوتة قبل وجود
 أحد من العباد والثاني خطاب للموجودين والمعدومين معا فتنبه لذلك (أقول) فالخيار
 ان الخطاب في جاءكم وما بعده يتناول الموجودين وقت وروده ومن بعدهم الى قيام
 الساعة إما بطريق التقلب كما مر في كلام السمد على ما فيه أو باعتبار حال وجودهم وتأهلهم
 للخطاب لكن قوله تعالى فان تولوا الى آخره خاص بالموجودين في عصر النبوة لانهم هم

الذين يترتب على توليهم كونه صلى الله عليه وسلم يقول حسبى الله الى آخره كما هو ظاهر
 الآن يقال المني فقل أنت ودعاة أمتك الذين ينوبون عنك عند وجودهم في تبليغ شريعتك
 فالخطاب له صلى الله عليه وسلم خطاب لامته الا ما قام الدليل على تخصيصه به اه بحروفه
 (وما ورد) في القرآن الشريف دالا على ما قدمناه أيضاً قوله تعالى فلولا نفر من كل
 فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون قال
 السعد في التوضيح هذه الآية تدل على وجوب اتباع كل قوم طائفته المتفقهة وانما اذا تفق
 طوائف الفقهاء على حكم لم يوجد فيه وحى صريح يجب على غيرهم قبوله ولا يجوز مخالفته
 لانه صار حجة عليهم بحق هذه الآية قال الرازي وغيره والطائفة تطلق على الواحد كما
 تطلق على الجماعة اه أى لان ابن عباس فسره في الآية بذلك لانه اسم لقطعة من الشيء
 واحداً كان أو أكثر ولان قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا نزل في حق شخصين
 فقط كما أجمع عليه المفسرون وغيرهم وقال الفنارى أمر الطائفة المتفقهة بالانذار وهو
 الدعوة الى العلم والعمل لان التخصيص يتضمنه والطائفة تتناول الواحد في الاصح حيث
 أريد بطائفة من المؤمنين واحد فصاعداً قاله ابن السكيت وبطائفتان من المؤمنين اقتتلوا
 رجلان من الانصار وأقل الفرقة ثلاثة فبعضها واحداً وأنان فلو لم يكن حجة لم يفد
 ولعل للترجي المتضمن للطلب الجازم ولما استحال على الله الترجي حمل على لازمة واجباب
 الحذر عند ترك العمل يستلزم وجوب العمل اه أى سواء قلنا ان الآية المارة من بقية
 أحكام الجهاد في الآيات المتقدمة عليها أو انها حكم مستقل بنفسه في مشروعية الخروج
 لطلب العلم اذا لم يجد من يعلمه في بلدته كما قال بكل جماعة من المفسرين (وأما ما ورد)
 من السنة الشريفة (١) النبوية أي دالا على أصل اختلاف المذاهب ووجوب الاخذ بها لغير
 المجتهد فالدليل منه على أصل اختلاف المذاهب الصادقة ووجوب اتباعها قوله صلى الله
 عليه وسلم مهما أوتيتن من كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في
 كتاب الله فسنة منى ماضية فان لم تكن سنة منى فما قال أصحابي (٢) ان أصحابي بمنزلة

(١) مطلب بيان دليل أصل اختلاف المذاهب ووجوب الاخذ بها من السنة

الشريفة وهو الدليل الاول منها

(٢) قوله فما قال أصحابي الخ استفيد منه ان آثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم

من الدلائل الشرعية بالنسبة الى باقى الامة باعتبار كون منبعها حضرة الرسالة ولذا عقد
 أئمة الاصول في تصانيفهم بحثاً مستقلاً في اتباع الصحابة وحكموا بوجوبه أو استحبابه

التجوم في السماء فإما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة ورواه البيهقي في المدخل
الى السنن الكبرى ورواه أيضاً الطبراني والديلمي عن ابن عباس مرفوعاً كما ذكره القسطلاني
في المواهب قال وأورده ابن الحاجب في مختصره الاصولي وكذلك أورده نصر المقدسي
في كتاب الحجج له بلفظ اختلاف أمي رحمة وأورده البيهقي أيضاً في الرسالة الاشعرية
وكذا امام الحرمين والقاضي حسين وعزاه الحافظ. العراقي لآدم ابن أبي اياس في كتاب
العلم والحلم بلفظ اختلاف أصحابي رحمة لامي لكن قال هو مرسل ضعيف وقال الحافظ
ابن الحجر العسقلاني انه معنى حديث مشهور على الالسنة وقد كثر السؤال عنه وزعم
كثير من الأئمة انه لأصل له بلفظ اختلاف أصحابي لكم رحمة لكن ذكره الخطابي في
غريب الحديث مستطرداً وقال اعترض على هذا الحديث رجلان أحدهما ماجن والاخر

وجملوه ملاحقاً بالسنة فالاقداء بالخلفاء الراشدين والصحابة رغب اليه النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وقال عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وقال أصحابي كالنجوم باهم اقتديتم اهتديتم وهو حديث
حسن على الصحيح من قولي المحدثين لاضيف كما هو قوله جمع منهم ولا موضوع كاذب
اليه من شذ منهم بل هو صحيح عند أهل الكشف كما نص عليه الشعرائي في الميزان
ويلطلب فصل الابحاث المتعلقة بهذه الاحاديث الثلاثة من رسالة تحفة الاخبار باحياء سنة
سيد الاربار وما عاق عليها العلامة عبد الحفي الكنوي فامر الناس بالاقداء بالشيخين
وباتباع معاذ فيما سنه وقال تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم ومن المعلوم
ان الصحابة من أولى الامر فلو لم يكن اتباعهم واجباً أو سنة فلا أقل من أن يكون
مستحباً ما لم يخالف سنة فسما أن القرآن والسنة والاجماع والقياس مرجعها اليه كذلك
أقوال الصحابة وأفعالهم مرجعها اليه وملاحقة بسنته وثبات ان الادلة الشرعية منحصرة
في هذه الاربعة وأثار الصحابة خارجة عنها إن أريد به ان أصول الادلة الشرعية منحصرة
فيها فصحيح لكنه غير مفيد وإن أريد أعم من ذلك فغير سديد فان شرائع من قبلنا
حجة لنا لكنها محلقة بالكتاب والسنة والاستحسان أيضاً حجة لنا ولكنه ملاحق بهذه
الاربعة فكذلك أثار الصحابة على تقدير كونها حجة ملاحقة بالسنة فلا يقدر في انحصار
صول في الاربعة ولا في كون مرجع الكل الى صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم
فتأمل اه لمؤلفه حفظه الله تعالى

ما حد (١) اي وهما اسحاق الموصلي كان يفتي لبعض بني العباس وعمر بن بحر الجاحظ. وقا
 جميعا لو كان الاختلاف رحمة لكان الانفاق عذابا قال الحافظ. المذكور ثم تشاغل الخطابي
 برد هذا الكلام ولم يقع في كلامه نص في عز والحديث ولكن أشعر بان له أصلا عنده
 وهو من كبار الحفاظ اه (قال) السيد السمود وغيره ان اختلاف الصحابة في معني
 اختلاف الامة (وقال) الحافظ السيوطي ولعل هذا الحديث خرج في بعض كتب الحفاظ
 التي لم تصل إلينا اه (قلت) قد ذكره الخطيب البرزقي في مشكاة المصابيح بلفظ. وعن
 عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد
 سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي فوحي الله إلي يا محمد ان أصحابك عندي
 بمنزلة النجوم في السماء بعضها أقوى من بعض ولكن نور فمن أخذ بشيء مما هم عليه من
 اختلافهم فهو عندي على هدى قال عمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابي
 كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم ثم قال الخطيب رواه رزين انتهى (قال) الشيخ علي
 القاري في شرحها وقد تكلم على هذا الحديث ابن السبكي في شرح بن الحاجب الاصولي
 في الكلام على عدالة الصحابة وذكره في جامع الاصول (٢) ولفظه عن ابن المسيب عن
 عمر بن الخطاب مرفوعا سألت ربي الحديث الى قوله اهتديتم وكتب بعده أخرجه قال فهو
 من الاحاديث التي ذكرها رزين في تجريد الاصول ولم يقف عليها ابن الاثير في الاصول
 المذكورة اه المقصود من كلام القاري (وقال) العاراف الشعرا في الميزان بهـد أن
 أورده هذا الحديث وان كان فيه مقال عند المحققين فهو صحيح عند أهل الكشف اه
 أي وهم لا يخبرون الا عن حقيقة ومع كل فهذا الحديث قد تلقته الامة بالقبول وذكره
 القاضي عياض في الشفاء بصيغة الجزم قال العلامة القاري فيحتمل انه ثبت باسناد عنده
 أو حمل كثره الطرق قيه على ترقيه الى درجة الحسن قال ومنته مشهور ولعله مقتبس
 من قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ويقويه قوله عليه الصلاة والسلام
 العلماء ورثة الانبياء انتهى بتقديم وتأخير وحذف (ثم رأيت) في رسالة العلامة الشيخ
 عبد الحي اللكنوي الهندي الموسومة باقامة الحجج مانصه والدليل على ان ما أحدثه الصحابة

- (١) قوله ملحد أي طاعن في الدين قال بعض الأئمة والملحدون في زماننا هم
 الباطنية المدعون للقرآن ظاهراً وباطناً وانهم يعلمون الباطن فاحالوا بذلك الشريعة لانهم
 تأولوا بما يخالف العربية التي نزل بها القرآن اه زرقاني على المواهب اه لمؤلفه
 (٢) أي للعبدي جمع فيه أصول السنة اه رضى الله تعالى عنه اه لمؤلفه

ليس بضلالة أي كجمع القرآن في المصحف وصلاة التراويح جماعة كل شهر رمضان
 والاذان الاول على المنارة للجمعة ورود كثير من الاحاديث الدالة على الاقتداء بسيرة
 الصحابة كحديث أصحابي كالنجوم بهم اقتديتم اهتديتم أخرجه الدارقطني في المؤلف
 وفي كتاب غرائب مالك والقضاعي في مسند الشهاب وعبد بن حميد والبيهقي في المدخل
 وابن عدي في الكامل والدارمي وابن عبد البر والحاكم وابن عساكر وغيرهم بالفاظ
 مختلفة المبني متقاربة المعنى بطرق متعددة كلها ضعيفة كما بسطه الحافظ ابن حجر في
 الكاف الشاف في تخرج احاديث الكشاف لكن بسبب كثرة الطرق وصل الى درجة
 الحسن ولذلك حسنه الصاغاني أي صاحب العباب في اللغة كما ذكر ذلك السيد الجرجاني
 في حاشية المشكاة حيث قال تحت حديث فضل العالم على العابد الى آخره قد شبهوا
 بالنجوم في قوله عليه الصلاة والسلام أصحابي كالنجوم حسنه الامام الصفاني اه وقال
 الشيخ قاسم الحنفي في شرح مختصر المنار وتقليد الصحابي واتباعه في قوله وفعله من غير
 تأمل في الدليل وجب يترك به القياس لقوله صلى الله عليه وسلم مثل أصحابي في أمي مثل
 النجوم بهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر وقد
 روي معناه من حديث أنس وفي أسانيدھا مقال لكن يشد بعضها بعضها اه وقال العلامة
 المذكور في حواشيه على نزهة الفكر بعد ان ذكر نحو هذا مانعه وقد طال الكلام على
 هذا الحديث فذكر الفاضل معين في دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب انه حديث
 موضوع وقد اقتدى بالزار وابن حزم ولم يصب المقتدى ولا الامام بل الحق انه حديث
 ضعيف كما ذكره البيهقي أو حسن كما نقله السيد في حواشيه المشكاة عن الصفاني ثم قال
 وقد بسطت في تحقيق هذا الحديث الكلام في رسالتي تحفة الاخيار . في إحياء سنة
 سيد الابرار . وفي تعليقاتي عليها بما لا مزيد عليه فليرجع اليهما اه (أقول) ومع كل
 فقد ساق الحديث المذكور كل من الحافظ السيوطي في كتابه جزيل المواهب والعلامة
 المحقق في كتابه الخيرات الحسان واعتمدوا عليه في اختلاف المذاهب في الفروع وفي ان
 كل المجتهدين فيها على هدي وحق الى آخر ما ذكرنا ولم يختلفا بطعن الطاعن فيه أصلا
 ولا عولا على كلامه مطلقا وناهيك بهما علما وديانة واطلاعا وتحقيقا وبحنا وتقدا وحفظا
 (فقال) السيوطي في كتابه المذكور عقب هذا الحديث فيه فوائد اخباره صلى الله عليه
 وسلم باختلاف المذاهب بعده في الفروع وذلك من معجزاته لانه من الاخبار بالمغيبات
 ورضاه بذلك وتقريره عليه ومدحه حيث جملة رحمة والتخيير للمكلف في الاخذ بيها
 شاء من غير تعيين لاحد وبسبب منه ان كل المجتهدين على هدى وكاظم على حق فلا

لوم على أحد منهم ولا ينسب الى أحد منهم تخطئة لقوله فإيما أخذتم به اهتديتم فلو كان
المصيب واحداً والباقي معظماً لم تحصل الهداية بالاخذ بالخطأ ولذلك سر لطيف سند كره
قريباً الى آخر مقاله في الكتاب المذكور مما يتلاني معه القول بخطئة أحد من الأئمة
(وقال) العلامة المحقق في كتابه المتقدم بعد ما أورد الحديث المار فقيه اخباره صلى الله
عليه وسلم باختلاف المذاهب بعده في الفروع من منذ زمن أصحابه الذي هو زمان
الهدى والارشاد المشهود له من مشرفهم بأنه خير القرون على الاطلاق ويلزم من
اختلافهم اختلاف من بعدهم لان كل صحابي مشهور بالفقه والرواية أخذ بقوله ومذهبه
جماعة ومع ذلك رضي به صلى الله عليه وسلم وأقرهم عليه ومدحهم حتى جعل نفس
ذلك الاختلاف رحمة للأمة أي توسعة عليهم وخيرهم في الاخذ بقول من شأوا من
أصحابه اللازم له الاخذ بقول من أرادوا من المجتهدين بعدهم الجارين على منوالهم
والسالكين لمسالكهم في أقوالهم وأفعالهم أي كما علم واشتهر من مناقبهم وسيرهم اه (قلت)
ولا يرد على هذا نهى الله سبحانه وتعالى عن التفرق بنحو قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
جميعاً ولا تفرقوا لما ذكر غير واحد من المحققين كسيدي عبد الغني النابلسي في شرحه
على الطريقة المحمدية ماصورته وقوله تعالى ولا تفرقوا معناه في أصول الديانات والاعتقاد
كما روى عن ابن مسعود وغيره وقيل المعنى ولا تفرقوا متابعين الهوى والاعراض المختلفة
قال وعليها فليس في الآية نهى عن الاختلاف في الفروع والاحكام اذ النهى عنه انما
هو اختلاف يؤدي الى فساد وتقاطع وليس ذلك الا في الاختلاف في العقائد والاصول
وأما الاختلاف في مسائل الاجتهاد فانه سبب لاستخراج الحقوق والفرائض وظهور
دقائق الشريعة ولم تزل الصحابة مختلفين في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متواصلون
وفي الحديث الشريف اختلاف أمي رحمة كما نقله خلائق من العلماء منهم الشيخ نصر
المقدسي والحليمى والبيهقي وامام الحرمين والقاضي حسين ومن هذا القبيل اختلاف الأئمة
الاربعة رضي الله تعالى عنهم وكلامهم على هدى من ربهم ورحمة وهم متابون وما جورون
لهم أجورهم ومثل أجور اتباعهم رضي الله تعالى عنهم ومن هذا القبيل أيضاً اختلاف
العلماء في العلوم الشرعية وما يحتاج اليه فيها حيث منهم من مال الى الفقه ومنهم من مال
الى العربية وكذلك اختلاف الصوفية رضي الله تعالى عنهم في رياضات النفوس وتربية
المريدين كل واحد منهم سلك هو ومريده طريقاً فمنهم من سلك طريقة المجاهدات
ومنهم من سلك طريق المعاملات قال وكذلك اختلاف أهل الصنائع والحرف في صنائعهم
وحرفهم كل ذلك داخل في قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمي رحمة بخلاف

اختلافهم في الاصول فانه عذاب كما قال صلى الله عليه وسلم الجماعة رحمة
 والفرقة عذاب وقد قال الشيخ نجم الدين الكبير رحمه الله تعالى الطريق الى الله عدد
 انفس الحلائق اى من حيث السلوك لا من حيث الاعتقاد فان عقائد اولياء الله تعالى
 متواردة على عقيدة واحدة وهي عقيدة اهل السنة والجماعة وهي ما كان عليه النبي صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه الكرام وهو ما عليه السواد الاعظم من المسلمين في كل زمان
 وهم الجماعة والطائفة الظاهرون على الحق والفرقة الناجية من ثلاث وسبعين فرقة اه
 كلام النابلسي (وقال) العلامة الزرقاني في شرح المواهب في الكلام على الحديث المتقدم
 والوجه ان المراد بالاختلاف فيه اختلافهم في الاحكام كما في تفسير البيضاوى قال فالنبي
 مخصوص بالفرق في الاصول لاني الفروع (قال) السبكي لاشك ان الاختلاف في
 الاصول ضلال وسبب كل فساد كما أشار اليه القرآن قال وما ذهب اليه جمع ان المراد
 من الحديث الاختلاف في الحرف والصنائع فردود بانه كان المناسب ان يقال اختلاف
 الناس اذلا خصوصية للامة فان كل الامم مختلفون في الصنائع والحرف فلا بد من
 خصوصية قال وما ذكره إمام الحرمين كالحليمي ان المراد اختلافهم في المناصب والدرجات
 والراتب فلا ينساق الذهن من لفظ الاختلاف اليه (ثم قال) الزرقاني ويؤيد ان المراد
 اختلافهم في الاحكام (ماروي) بالسند عن عمر بن عبد العزيز ما يسنوني لو أن أصحاب
 محمد لم يختلفوا لم تكن رخصة (وكذا) قول يحيى بن سعيد أهل العلم أهل توسعة وما
 برح المفتون يختلفون فيحل هذا ويجرم هذا فلا يعيب هذا على هذا لانه بحسب فهم
 الادلة في الاحكام الاجتهادية (وقول) مالك لما سأله الرشيد الخروج معه الى العراق
 وان يحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن أما حمل الناس على الموطأ
 فلا سبيل اليه لان الصحابة افرقوا في الامصار فعند أهل كل مصر علم صريح في ان
 المراد الاختلاف في الاحكام (وما نقله) ابن الصلاح عن مالك انه قال في اختلاف
 الصحابة مخطي ومصيب فعليك بالاجتهاد وليس كما قال ناس فيه توسعة فانما هو بالنسبة
 الى المجتهد لقوله فعليك بالاجتهاد فالمجتهد مكلف بما ادي اليه اجتهاده فلا توسعة عليه
 في اختلافهم وانما التوسعة على المقلد (فقوله) اختلاف أمتي أو أصحابي رحمة للناس
 اى المقلدين وفي قول مالك مخطي ومصيب رد على القائل ان المجتهد يتلد الصحابة
 دون غيرهم كما أفاده السهمودي (ثم لا يرد) على هذا كله نهى الله عن الاختلاف بقوله
 واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وبقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا لان
 المنهي عنه الاختلاف على الرسل فيما جاؤا به قال ابن العربي وغيره انما هو ذم الله كثرة

الاختلاف على الرسل (١) كفاحا بدليل خبر انما اهلك الذين من قبلكم كثرة اختلافهم على انبيائهم أما هذه الآية فعماد الله ان يدخل فيها أحد من العلماء المختلفين لانه أوعد الذين اختلفوا بعذاب عظيم والمتمرض موافق على ان اختلاف الامة في الفروع مفسور لمن اخطأ منهم فمعين ان الآية فيمن اختلف على الانبياء فلا تعارض بينها وبين الحديث (وفيه) رد على المعتصين لبعض الأئمة على بعض وقد عمت به البلوى قال الذهبي وبين الأئمة اختلاف كثير في الفروع وبعض الاصول وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرا وانما أمرنا بالتباعد أكثرهم صوابا ونحزم بان غرضهم ليس الاتباع الكتاب والسنة وكلما خالفوا فيه لقياس أو تأويل فاذا رأيت فقها خالف هذين أو رد حديثا أو حرف معناه فلا تبادل لتباطئه وقد قال على رضي الله تعالى عنه لمن قال له أنظن ان طلحة والزبير كانا على باطل يا هذا انه ملبوس عليك أن الحق لا يعرف بالرجال إعرف الحق تعرف أهله وما زال الاختلاف بين الأئمة في الفروع وبعض الاصول مع اتفاق الكل على تعظيم البايع وانما ليس كمثل شي وان ما شرعه رسوله حق وان كتابهم واحد ونبينهم واحد وقبائلهم واحدة وانما وضعت المناظرة لكشف الحق وافادة العالم الازكي العلم لمن دونه وتبيينه الاغفل الاضغف فان داخلها زهو من الاكمل وانكسار من الاصغر فذلك دأب النفوس الزكية في بعض الاحيان غفلة عن الله تعالى فما الظن بالنفوس الشريرة اه (وفي كتاب) المدخل للامام البيهقي ماصورته قد أخبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عما ظهر بعده من اختلاف الامة وحذرهم متابعة أهل الاهواء منهم فيما أحدثوا من البدعة وحثهم على متابعة سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده من الصحابة ودلهم بالاشارة الى ما كانوا عليه على الفرقة الناجية فمن سلك في دينه سبيلهم وازم في متابعة الكتاب والسنة هديهم فاز فوزا عظيما ونال حظاً جسيماً (ولعل) قائلاً يزعم ان المجتهدين من أهل السنة والجماعة اختلفوا أيضاً اختلافاً كثيراً وتباينوا تبايناً شديداً فهم وان اختلف اجتهادهم فيما يسوع فيه الاجتهاد فقد اجتمعوا من حيث لم يخالف واحد منهم كتاباً نصاً ولا سنة قائمة ولا اجماعاً ولا قياساً صحيحاً عنده وان كل واحد منهم قد أدى ما كلف من الاجتهاد واحرز الاجر الموعود على طلب

(١) أي من غير ضرورة كقولهم في قصة البقرة أدع لنا ربك بين لنا ما هي الايات وقولهم أرنا الله جهرة اجعل لنا إلاها فهذا مشعر بالتعنت ومفض اليه فكان حراماً لانه يفرق القلوب ويوهن الدين اه مؤلفه

الصواب واختصاص بعضهم باحراز الاجر الاخر الموعود على اصابة العين التي أمر
بالاجتهاد في طابها فضل الله يؤتيه من يشاء والذي لم يصبها غير آثم باخطاؤه انما كاف
في الحكم الاجتهاد على الظاهر دون الباطن ولا يعلم الغيب الا الله فهم مع اختلافهم هذا
النوع من الاختلاف من أهل السنة والجماعة وانما أرجوا انه لا يؤخذ على واحد منهم
انه قصد أن يخالف كتابا أصا ولا حديثا نابتا ولا قياسا صحيحا عنده ولكن قد يجهل
الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا أنه عمل على خلافها وقد يغفل المرء ويخطئ في
التأويل وقد تكون نازلة ويوجد لها في أصليين شبهة فيذهب ذاهب الى أصل والاخر
الى أصل غيره فيختلفان ثم بسط الكلام في هذا المقام اه (وقال العلامة المحقق في
الحجرات الحسان مؤيدا ما أسلفناه عنه في الحديث المار مانصه وقد أقر النبي صلى الله
عليه وسلم اختلاف أصحابه في وقائع جرت لهم في زمنه ولم يمترض أحدا فيهما قاله ورآه
مخالفا لما قاله نظيره ورآه كما يشهد بذلك وقائع كثيرة شهيرة (من ذلك) قصة
اختلافهم في أسرى بدر فابوا بكر ومن تبعه أشاروا بأخذ الغداء منهم وعمر ومن
تبعه أشاروا بقتلهم تحكم صلى الله عليه وسلم بالاول ونزل القرآن بتفضيل الرأي الثاني
مع تقرير الرأي الاول ففيه أوضح دليل على تصويب الرأيين وان كلام المجتهدين
مصيب ولو كان الرأي الاول خطأ لم يحكم به النبي صلى الله عليه وسلم (١) وقد أخبر
تعالى بأنه عين حكمه بقوله لولا كتاب من الله سبق وطيب الغداء بقوله تعالى فكلوا مما
غنمتم حلالا طيبا وانما وقع العتب على اختيار غير الافضل ومن نمة كان أكثر ما يقع
الترجيح في المذاهب بالنظر الى الافضل من حيث قوة الادلة والقرب من الاحتياط
والورع وذلك في مسائل معدودة لامن حيث مجموع المذاهب وأما بالنظر الى التصويب
فكله صواب وحق لاشبهه فيه ومن هذا كانت طريفة الصوفية أعدل الطرق وأفضلها
وهي الاخذ بالاشد والاحوط في كل مسألة بحيث يخرجون من جميع الاقوال ويأتون
بعبادة مجمع على صحتها وبوافق ذلك قول أئمتنا يسن الخروج من كل خلاف لم يضمن
مدركه ولم يخالفه سنة صحيحة أى مخالفة صريحة لا يمكن تأويلها وقد صرحوا بأنه يسن
الوضوء من كل ما قيل فيه انه ناقض وكان ابن شريح يغسل أذنيه مع وجهه ويمسحهما

(١) قوله وقد أخبر تعالى الخ في هذه الآية دليل على انه يجوز الاجتهاد للانباء
لان العتاب لا يكون فيما صدر عن وحى وهذا من المواضع التي جاء القرآن فيها موافقا
لقول عمر رضي الله تعالى عنه وهي كثيرة نحو بضع والائنين أفردت بالتأليف اه مؤلفه

مع رأسه ويمسحهما منفردتين احتياطاً في النكل وخروجاً من الخلاف (ومن ذلك)
 قصة اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم حين أراد غزو بني قريظة لا يصلين أحد
 الظهر الا في بني قريظة فانهم لما خرجوا من المدينة اليهم وقد ضاق وقت الظهر اختلفوا
 فصلى جماعة منهم الظهر خشية خروج وقتها واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم انما قال
 ذلك محريضا على الاستعجال ولم يرد اخراج الصلاة عن وقتها فاستبدطوا من النص معنى
 ينووا به ان الحصر في قوله الا في بني قريظة اضافي لاحقيق وامتنع آخرون عن صلاة
 الظهر الى أن صلوا في بني قريظة بعد دخول وقت العصر واحتجوا بأنه صلى الله عليه
 وسلم أطلق الحصر ولم يبينه فكان المراد به حقيقته ثم بلغه اختلافهم وفعلمهم فلم ينكر على
 أحد من الفريقين وأقر كلا على ما فهمه اشارة الى أن النكل مجتهدون ماجورون على
 هدى من الله تعالى فلا لوم على أحد منهم ولا ينسب اليه خلل ولا تقصير لا سيما مع
 استحضارك لقوله صلى الله عليه وسلم فلما أخذتم به اهتديتم فجعل النكل مهتدين فكيف
 مع ذلك ينسب لاحد منهم خطأ أو تقصير وأخرج ابن سعد والبيهقي عن أبي بكر رضي
 تعالى عنه أنه قال اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للناس (وأخرج)
 ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه انه قال ما يسرني باختلاف أصحاب محمد
 صلى الله عليه وسلم حر النعم ورواه البيهقي عنه بلفظ ما يسرني ان أصحاب محمد صلى الله عليه
 وسلم لم يختلفوا ولا اختلفوا في ما لم يكن رخصة (ولما أراد) هارون الرشيد أن يعلق
 موطأ مالك في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه قال له مالك لا تفعل يا أمير المؤمنين فان أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وان اختلف العلماء
 رحمة من الله تعالى على هذه الامة كل يتبع ما صح عنده وكل مصيب وكل على هدي فقال
 له هارون وفقك الله يا أبا عبد الله (ووقع) له ذلك مع المنصور جد هارون أيضاً لما أراد أن
 يرسل الى كل مصر نسخة من كتب مالك ويأمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوا الى غيره
 فقال له مالك لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت لهم أقوالهم وسمعوا احاديث وروايات
 وأخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا بها من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار أهل كل
 بلد منهم لانفسهم اه (أقول) ذكر شيخنا العلامة الحلواني في كتابه الحكم المبرم ان تلك القصة
 التي وقعت بين مالك وهارون الرشيد أخرجهما الخطيب البغدادي في رواية مالك وأخرج
 نحوها أبو نعيم في الحلية وابن سعد في الطبقات وأوردها الخانض السيوطي في كتابه تزيين
 الممالك بمناقب الامام مالك وكذا السيد السموودي في العقيد الفريد بلفظ ان مالك قال
 للرشيد ليس الى ذلك سبيل لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده افرقوا في

الامصار فخذوا أهل الامصار فعند كل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم - لم اختلق
 أمي رحمة اه (قال) العلامة المحقق بعد مامر وبما تقر يظهر أنحاء القول بان كل مجتهد
 أى في المسائل الفرعية التي لا قاطع فيها مصيب وان حكم الله تعالى في كل واقعة تابع الظن
 المجتهد وهو أحد القولين للأئمة الاربعة ونسب ترجيحها لاكثر الشافعية والحنفية والبالقاني
 ولا يتأفقه الخبر الصحيح المصرح بان للمصيب أجرين ولا يخطي* أجراً لانه محمول كما قال
 الحافظ الجلال السبوطي على ان المخطي* من المجتهدين انما أخطأ في عدم ادراكه الافضل
 والاولى كما عتب على الصحابة في اختيار الغداء لانه غير الافضل مع انه حكم صواب (وقد
 قال) الفقهاء فيمن صلى رباعية الى أربع جهات كل ركة الى جهة بالاجتهاد لا قضاء
 عليه مع القطع بان ثلاث ركعات منها الى غير القبلة (واختلف) اجتهاد عمر رضي الله
 تعالى عنه في الجسد يقضى فيه بقضايا مختلفة وكان يقول ذلك على ما قضينا وهذا على
 ما نقضى (وأخرج) البيهقي مراسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضى القضاء
 وينزل القرآن بغير ما قضى فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه الاول اه وفيما قاله
 واستدل به نظر واضح لاسيما ما ذكره آخرأ اذ اجتهاده صلى الله عليه وسلم معصوم من
 الخطا على الصواب بخلاف اجتهاد غيره (ونقل) الكردي بفتح الكاف عن الشافعي رحمه
 الله تعالى ان القائلين بمحكمين متباينين بمنزلة رسولين جاء بشر يعين مختلفين وكلاهما
 حق وصدق (وقال) الامام المازري المالكي القول بان الحق في طرفين هو ما عليه أكثر
 أهل التحقيق من العلماء والمتكلمين وهو مروى عن الأئمة الاربعة واحتجوا بانه صلى
 الله عليه وسلم جعل له أجراً ولو لم يصب لم يؤجر وأجابوا عن اطلاق الخطا في الخبر
 بانه محمول على من ذهل عن النص واجتهد فيما لايسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات مما
 خالف الاجماع فان مثل هذا اذا اتفق الخطأ فيه هو الذي يصح اطلاق الخطا فيه وأما
 من اجتهد في مسألة ليس فيها نص أى قاطع ولا اجماع فلا يطاق عليه الخطا وأطال الامام
 المازري في تقرير ذلك (وفي) الشفاء لم يباح القول بتصويب المجتهدين هو الحق والصواب
 عندنا (وقد قال) صاحب جمع الجوامع والمتكلمون عليه ونعتقد أن أبا حنيفة ومالك
 والشافعي وأحمد والسفيانيين والاوزاعي وإسحاق بن راهويه وداوود الظاهري وسائر
 أئمة المسلمين أى كابن جرير على هدى من الله تعالى ولا التفات الى من تكلم فيهم بما
 هم بريئون منه اه فقد كانوا من العلوم الدنية والمواهب الالهية والاستنباطات الدقيقة
 والمعارف الغزيرة والدين والورع والعبادة والزهادة والجلالة بالمحل الذي لايسامى اه
 وقال القاضي الحسين في تعليقه والمختار ان كل مجتهد مصيب الا أن أحدهم يصاب الحق

عند الله تعالى والباقون أصابوا الحق عند أنفسهم وقال ابن السمعاني قال علماءنا من
 أخطأ كان مخطئاً للحق عند الله تعالى مصيباً في حق نفسه حتى ان عمله يقع صحيحاً عند
 الله تعالى شرعاً كأنه أصاب الحق عند الله تعالى وقد حكي الشافعي الاجماع على أن كل
 مجتهد أداء اجتهاده الى أمر فهو حكم الله تعالى في حقه ولا يشترع له العمل بغيره حينئذ
 (وقد رأي) بعض الأئمة النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن اختلاف المجتهدين فقال
 كل في اجتهاده مصيب فذكر الرائي قول أبي حنيفة المجتهدان مصيبان والحق في واحد
 وقول الشافعي المجتهدان مصيب ومخطئ معفو عنه فقال صلى الله عليه وسلم هما قريبان
 في المعنى وان كانا مختلفين في اللفظ فقلت أيهما أولى بالاخذ من الفريقين فقال صلى الله
 عليه وسلم كلاهما على الحق (ثم قال) العلامة المحقق في كتابه المتقدم فعليك أن تعتقد
 ان كل واحد من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين على هدي من الله تعالى ورضوان
 وانهم كلهم ماجورون في سائر الحالات باتفاق أئمة العمل والبرهان وعليك أن تعتقد
 أيضاً ان اختلاف أئمة المسلمين من أهل السنة والجماع في الفروع نعمة كبيرة ورحمة واسعة
 وفضيلة واضحة وله سر لطيف أدركه العلماء العاملين وعمي عنه الجاهلون حتى قال
 بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء بشرع واحد فن أن مذاهب أربعة (ووجه)
 ذلك السر ان الله تعالى خص هذه الشريعة برفعه عن أهلها الآصار والانتقال التي كانت
 على الامم قبلها كتحنم القصاص في شريعة موسى عليه السلام لانه أرسل بالجلال الصرف
 وتحتم الدية في شريعة عيسى عليه السلام والتخير بينهما في شريعتنا كقرض محل النجاسة
 من البدن في شرعهم وغسلها بالماء في شرعنا وكامتناع النسخ في شريعة اليهود وجوازها
 في شرعنا ومن نمة استعظموا نسخ القبلة وكتبتهم فانها لا تقرأ الا على حرف واحد
 وكتابنا يقرأ على حروف سبعة بل عشرة كل ذلك لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
 يريد بكم العسر وقوله عز قائلنا وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه
 وسلم بعثت بالحنيفية السمحة (فن سماحتها) ويسرها ورفع الآصار عنها وقوع اختلاف
 أئمتها في الفروع لكون المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة حتى لا يضيق الامر عليهم
 بالتزام شيء واحد وحتى يتباب كل عامل بمذهب صحيح ويمدح عليه وحتى ان من رأي
 له فسحة في غير مذهبه جاز له بشرطه الانتقال اليه والعمل به وكل هذه نعم عظيمة
 الموقوع واسعة الرفق لاسيا وهي مؤذنة بغاية رفعة صلى الله عليه وسلم وتميزه على بقية
 الانبياء بالتوسعة لاجله على أمته بتخيرهم في الامر الواحد بالعمل بكل ما فيه سهولة لهم
 لتصويب كل مجتهد منهم ومدحه وان فرض خطؤه (وقد قرر) السبكي ان جميع الشرائع

السابقة شرائع له صلى الله عليه وسلم والانباء صلوات الله تعالى عليهم كالتواب عنه لانه نبي و آدم بين الروح والجسد فهو اذ ذاك نبي الانبياء وهذا هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس كافة فهو مبعوث الى الخاق كلهم من لدن آدم الى قيام الساعة اه (فاذا تقرر) ان شرائع الانبياء شرائع له زيادة في تعظيمه فالشرائع التي استنبطها أصحابه وتابوا وهم باحسان من أقواله وأفعاله على تنوعها شرائع متعددة له من باب أولى خصوصاً وقد أخبر بوقوعها ووعد بالهداية على الاخذ بها ورضي بها ومدحنا عليها وجعل ذلك رحمة أي رحمة ومنة أي منة كما مر بيان ذلك ومن ثمة لما جعل اختلاف هذه الامة رحمة أخبر بان اختلاف الامم السابقة هلاك وعذاب أي لانهم لم يوسع لهم كما وسع لهذه الامة فكان اختلافهم محض كذب وتقول على انبيائهم بما هم ريثون منه انتهى ما أردت نقله من كلام العلامة المحقق (وربما) يؤيد الذي قرره أخيراً ما ترجم به الامام النووي في كتاب الايمان من شرحه لصحيح مسلم حيث قال باب في بيان الايمان بالله تعالى وشرائع الدين وكذا ما ذكره العارف الشعراي في الميزان عن شيخ الاسلام ان الطبراني روى مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان شريعتي جاءت على ثلاثمائة وستين طريقة ما سلك أحد طريقة منها الا نجى اه (ثم نقل) عن ابن حزم انه كان يقول جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وان خفي دليله عن العوام ومن أنكرك ذلك فقد نسب الائمة الى الخطأ وانهم يشرعون ما لم يأذن به الله وذلك ضلال من قائلة عن الطريق والحق انه يجب اعتقاد انهم لو رأوا في ذلك دليلاً ما شرعوه اه ويأتي لهذا مزيد تأييد أيضاً (وقد بان) بما توضح أيضاً بطلان ما ليس به للمحدثون من قولهم ان المذاهب اراء اذ علم مما مر ان الراء التي يشهد لها الكتاب او السنة تكون من الدين قطعاً بخلاف الراء التي لا يشهد لها شيء من ذلك فانها هي التي تكون من تفرقة الدين المنهى عنها كما صرح به العارف الشعراي في الميزان وكذا غيره وسند كره ان شاء الله تعالى في محل البق به من هذا (والعلامة) الشيخ ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي المحدث المتوفى سنة ١١٨٠ رسالة جديلة سماها الانصاف في بيان (١) سبب الاختلاف أوضح فيها أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع وأسباب اختلاف الائمة المجتهدين وسبب وجود مذاهبهم ونشأتها واشتهارها وأن التخريج على كلامهم له أصل أصيل في الدين وغير ذلك قال فيها اعلم

(١) سبب الاختلاف في الفروع ووجود المذاهب واشتهارها وان التخريج على

كلامهم له أصل في الدين وغير ذلك

أن رسول الله صلى عليه وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث
 في الاحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث ينووا باقى جهدهم الاركان والشروط
 والاداب كل شيء ممتاز عن الآخر بدليله ويفرضون الصور من صنائهم ويتكلمون عليها
 ويحدون ما يقبل الحد ويحصرن ما يقبل الحصر الى غير ذلك بل كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين هذا ركن وذلك
 أدب وكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلى وهكذا ولم يبين ان فروض الوضوء
 ستة أو أربعة ولم يفرض انه يحتمل ان يتوضأ انسان بغير ترتيب مثلا حتى يحكم عليه
 بالصحة أو الفساد وقل ما كانوا يسألونه عن هذه الاشياء كما رواه الدارمي وكان صلى الله
 عليه وسلم يستفتي الناس في الوقائع فيفتيهم وترفع اليه القضايا فيحكم فيها ويرى الناس
 يفعلون معروفا فيمدحها أو منكرا فينكر عليه وما كل ذلك كان في الاجتماع ولذا كان أبو
 بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اذا لم يكن لهما علم في المسئلة يسألان الناس عن حديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حصل في ميراث الجدة وفي الفرة وغير ذلك مما هو مروى
 في الصحيحين والسنن وبالجملة فما سلف كان عادته صلى الله عليه وسلم فرأى كل أصحابي
 ما يسره الله تعالى له من عباداته وفتاواه وأفضيته عليه الصلاة والسلام وعقلها وعرف لكل
 شيء وجهها من قبل حقوق القرآن به فحمل بعضها على الاباحة وبعضها عن الاستحباب وبعضها
 على النسخ لامارات وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم الا وجدان الاطمئنان
 من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم
 فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى
 ناحية من الواحي فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسبما
 حفظه واستنبطه وان لم يجد في حفظه ما يصلح للجواب اجاب برأيه وعرف العلة التي
 أدار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منوصاته لا يألوا جهدا في موافقة
 غرضه عليه الصلاة والسلام (فعند) ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب (منها) ان
 صحابيا سمع حكما في قضية أو فتوى ولم يسمه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على
 وجوه (أحوها) ان يقع اجتهاده موافق الحديث (وثانيها) ان يقع بينهما المناظرة
 ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى السموع (وثالثها)
 ان يرافقه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن
 في الحديث بضعف الراوي مثلا (ورابعها) ان لا يصل اليه الحديث أصلا (ومن تلك)
 الضروب أن يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلما فيجمله بعضهم على القرية

وبعضهم على الإباحة كالرمل في الطواف (ومنها) اختلاف الوهم ومثاله ما أخرجه أبو داود عن سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه قال قلت لعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله عليه الصلاة والسلام حين أوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه وأهل بالجمع حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك لك منه أقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا (١) فسمعوه حين استقلت به ناقته بهل فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف اليبداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا انما أهل حين علا على شرف اليبداء وأيم الله لقد اوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا شرف اليبداء وبقية أمثلة الانواع السابقة في الرسالة المذكورة ثم قال فيها (ومن) تلك الضروب أيضاً اختلاف السهو والنسيان مثاله ماروي ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رجب فسمعت بذلك عائشة رضي الله تعالى عنها فقضت عليه بالسهو (ومنها) اختلاف الضبط كما حصل منها لما سمعت حديث ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه (ومنها) اختلافهم في علة الحكم كالقيام للجنائزة قيل لتعظيم الملائكة أو لهلول الموت فيم المؤمن والكافر ومر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنائزة يهودى فقام لها كراهة أن تلو فوق رأسه فيخص الكافر (ومنها) اختلافهم في الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام خير ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام أو طاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت الرخصة لإباحة والنهي لتسخاها وهو الصواب ولذا رجع اليه ابن عباس بعد كما نقل عنه نقلًا صحيحًا (وبالجملة) فاختلقت مذاهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عنهم التابعون كل واحد ما يسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما يسر له ورجع بعض

(١) قوله ارسالا بفتح الهمزة جمع رسل بالتحريك وهو القطيع من كل شيء

ويستعمل في الناس تشبيها فالمنى هنا فرقا فرقا اه مؤلفه من القاموس وشرحه

الاقوال على بعض واضمحله في نظرهم بعض الاقوال وان كان مأثورا عن كبار الصحابة
 لما استفاض من الاحاديث عن غيره فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب
 على حiale فانصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله بن عمر في
 المدينة والتخمي والشعبي في الكوفة والحسن البصري في البصرة وطاوس في اليمن ومكحول
 في الشام فاطماً الله تعالى أ كبادا الى علومهم فرغبوا فيها وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى
 الصحابة وأقوالهم ومذاهب هؤلاء العلماء ومحقيقاتهم من عند أنفسهم واستفتاهم الناس
 ودارت المسائل بينهم ورفعت اليهم الاقضية وكان بعضهم قد جمع أبواب الفقه كلها وكان له
 أصول في كل باب تلقوها من السلف وكان سعيد وأصحابه يذهبون الى أن أهل الحرمين
 أثبت الناس في الفقه وأصل مذهبهم فتاوى الخلفاء الراشدين وغيرهم من علماء الصحابة
 وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسهه الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفقيس
 فما كان منها مجمعا عليه أخذوا عليه بنواجزهم وما كان فيه اختلاف أخذوا منه الاقوى
 والارجح إما لكثرة من ذهب اليه منهم أو لموافقة لقياس قوي أو تخرج صريح من
 الكتاب والسنة ونحو ذلك واذا لم يجدوا فيها حفظوه عنهم جواب المسألة خرجوا من
 كلامهم وتبعوا الائمة والاقضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب (ثم) أنشأ الله
 تعالى بعد عصر التابعين نشأ من حملة العلم إنجازا لما وعده صلى الله عليه وسلم حيث قال
 يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فآخذوا عن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء
 والنسل والصلاة والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ورووا أحاديث النبي صلى الله عليه
 وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله
 ثم صاروا كبراء قوم ووسد اليهم الامر فانسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا في تتبع
 الاشارات والاقضيات فقصوا وأفتوا وردوا وعلموا (وكان) صنيع العلماء في هذه الطبقة
 متشابها (وحاصل) صنيعهم أن يمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والمرسل جميعاً ويستدل باقوال الصحابة والتابعين علماء منهم انها أما أحاديث منقولة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل
 انه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا على من دون النبي صلى الله عليه وسلم أحب الينا
 فان كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون استنباطا
 منهم من المنصوص واجتهاداً منهم بآرائهم وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدهم
 وأكثر إصابة وأقدم زماناً وأوصي علماء فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان الحديث يخالف
 قولهم مخالفة ظاهرة وانه اذا اختلفت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة

رجعوا الى أقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره أو لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه يكون كابداء علة فيه أو الحكم بنسخه أو تأويله بتموهوم في كل ذلك وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالخيار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لانه أعرف بالصحيح من أقوالهم من السقيم وأوعى للاصول المناسبة لها وقلبه أميل الى فضائلهم ونحرهم فان اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالواجب وان اختلفوا أخذوا بأقوالها وأرجحها إما للكثرة القائلين به أو موافقته لقياس قوي أو تخرج من الكتاب والسنة فان لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتبعوا الايمان والاقضاء والهموا في هذه الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن أبي ذنب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثوري بالكوفة والربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته وكان مالك أئتمهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه وبماشاه قام علم الرواية والفتوى وكان أبو حنيفة الزمهم بمذهب ابراهيم وأفرانه وكان عظيم الشأن في التخرج مقبلا على الفروع ثم اقبال فجمع أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة روايات كل ومختاراته ولخصوها وقربوها للناس ثم تفرقوا في البلدان (١) فسمي ما مالك بمذهب مالك وما لابي حنيفة بمذهب أبي حنيفة وانتفع الناس بذلك كثيراً (ونشأ) الشافعي في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما فنظر في صنع الأوائل فوجد فيه أموراً منعت عنانه عن الجزيان في طريقهم وقد ذكرها في أوائل كتابه الام (منها) انه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع كما مر مع أنه قد يدخل فيهما الحلال اذا جمعت طرق الحديث فقرر أن لا يأخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهي المذكورة في كتب الاصول (ومنها) انه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فيتطرق بذلك خلل في مجتهاداتهم فوضع لها أصولاً ودونها في كتاب وهو أول تدوين كان في أصول الفقه (ومنها) ان بعض الاحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وسد اليهم الفتوى فاجتهدوا بإرائهم واتبعوا العمومات واقتدوا بمن قضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظناً منهم انها تخالف عمل أهل مدینتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها وذلك قاذح في الحديث أو علة مسقطه له أو لم تظهر في الثالثة وإنما ظهرت بعد ذلك عند ما آمن أهل الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا الى أقطار الأرض وبخثوا

عن حملة العلم فكثير من الاحاديث لا يرويه من الصحابة الا رجل أو رجلان ولا يرويه
 عنه أو عنهما الا كذلك وهم جراً تخفى على أهل الفقه وظهر في عصر الحفظ الجامعين
 لطرق الحديث وكثير من الاحاديث رواه أهل البصرة مثلاً وسائر الاقطار في غفلة مه
 فبين الشافعي رحمه الله تعالى ان العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون
 الحديث في المسئلة فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ثم اذا ظهر الحديث
 بعد رجوعوا عن اجتهادهم اليه فاذا كان الامر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث
 قدحا فيه اللهم الا اذا بينوا العلة القادحة (مثاله) حديث القلتين فانه حديث صحيح روى
 بطرق كثيرة مظاهرها ترجع الى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير أو محمد
 ابن عباد ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وان كانا من الثقات لكنهما ليسا بمن وسد
 اليهم الفتوي وعول الناس عليهم فلم يظفر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر
 الزهري ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعي الى غير ذلك
 مما حكاه العضا في شرح مختصر الاصول (وبالجملة) فلما رأى الشافعي في صنيع الاوائل
 مثل هذه الامور أخذ الفقه من الرأس فاسس الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب
 واجتمع عليها الفقهاء ونصرفوا اختصاراً وشرحا واستدلالاتاً ونحوها ثم تفرقوا في البلدان
 فكان هذا مذهب الشافعي والامام أحمد منزل من الشافعي منزلة أبي يوسف ومحمد من
 أبي حنيفة وتدوين مذهبه وحده عد رابعا (فهذا هو) سبب اختلاف الصحابة والتابعين
 في الفروع وسبب اختلاف مذاهب الائمة الاربعة رضى الله تعالى عن الجميع (وأما أسباب
 الاختلاف بين أهل الحديث والفقهاء فاعلم انه كان في زمن ابن المسيب ومالك وأمثالهما
 وبعدهما قوم من العلماء يكرهون الخوض بالرأى وهابون الفيا والاستنباط الا بضرورة
 لا يجدون منها بدا وكان أكبر مهمهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يشهد
 بذلك الآثار التي أخرجهما الدارمي وذكرها في الاصل فانظرها ان شئت فوقع شيوع تدوين
 الحديث والآن في بلاد الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من أهل الرواية
 الا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم بموقع فطاف من أدوك من عظامتهم ذلك الزمان
 البلاد وجمع الكتب وأمن في التفحص عن غريب الحديث ونوادير الآثار فاجتمع باهتمام
 أولئك من الاحاديث والاثار ما لم يجتمع لاحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لمن سبقهم حتى
 كان لكثير من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر في
 بعضها الأخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وأمكن لهم النظر في
 المتابعات والشواهد وظهروا على أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوي من

قبل لانه كم من حديث صحيح لا يرويه الا اهل بلد خاصة كافراد الشاميين والعراقيين أو
 أهل بيت خاصة أو يكون الصحابي خاملا لم يحمل عنه الا شذمة قليلون فمثل هذا يفعل
 عنه من هو مشغول بالفنوى والقضاء واجتمع عندهم أيضاً آثار فقهاء كل بلد من الصحابة
 والتابعين وكان الرجل قبلهم لا يتمكن الا من جمع ما في بلده وأصحابه وكان من قبلهم
 يعتمد في معرفة أسماء الرجال ومرتبته عدالتهم على ما يخلص اليه من مشاهدة الحال وتتبع
 القران فامن أهل هذه الطبقة في هذا الفن النظر وجعلوه شياً مستقلاً بالتدوين
 والبحث وناظروا فيه فانكشف لهم ما كان خفياً من حال الاتصال والانقطاع وقد كان
 سفيان ووكيع وأمثلهما لا يتمكن من الحديث المرفوع المتصل الا من دون ألف حديث
 كما ذكره أبو داود في رسالته الى أهل مكة (وهذه) الطبقة هي الطراز الاول من
 طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة مراتب الاحاديث
 الى الفقه فلم يكن عندهم من الرأى أن يجمع على تقليد رجل واحد من مضي مع ما يرون
 من الاحاديث والآثار المناقضة لبعض آراء من تقدمهم فاخذوا يتبعون احاديث النبي صلى
 الله عليه وسلم و آثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد احكامها في نفوسهم فلما
 مهدوا الفقه عليها لم يكن مشكلة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم
 الا وفيها حديث مرفوع متصل أو مرسل أو موقوف صحيح أو حسن أو صالح للاعتبار
 أو فيها أثر من آثار الخلفاء الراشدين وقضاة الامصار وفقهاء البلدان أو استنباط من
 عموم أو ايماء أو اقتضاء فيسر الله تعالى لهم العمل بالسنة على هذا الوجه وكان أعظمهم
 وأوسمهم رواية وأعرفهم للحديث مرتبة وأعمقهم فقهاء أحمد بن حنبل ثم اسحاق ابن
 راهويه (ثم أنشأ) الله تعالى قرناً آخر فرأوا أصحابهم قد كفوهم مؤنة جمع الاحاديث
 وتمهد الفقه على هذا الاصل ففقرغوا لفنون أخرى كتميز الحديث الصحيح المجمع
 عليه من كبراء اهل الحديث كاسحاق واسحاق و كجمع احاديث الفقه التي بني
 عليها فقهاء الامصار وعلماء البلدان مذاهيبهم وكالحكم على كل حديث بما يستحقه الى غير
 ذلك من المطالب العلمية وذلك كالبخارى ومسلم وأبي داود وعبد بن حميد والدارمي
 والحاكم والبيهقي وأمثالهم (وكان) بازاء هؤلاء في عصر مالائ وسفيان وبعدهم قوم لا
 يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من اشاعته
 ويهابون رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم والرفع اليه تخرجاً عن الزيادة أو النقص
 فيه كما مر عن الشعبي وكما روى عن غيره مما أخرجه الدارمي فوقع تدوين الحديث
 والفقه من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث والآثار

ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التي اختارها أهل الحديث ولم تشرح
 صدورهم للتظار في أقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها وأتموا أنفسهم في ذلك
 وكانوا اعتمدوا في أئمتهم في الدرجة العليا من التحقيق وكانت فلوهم أميل شيء إلى
 أصحابهم كما صرح بذلك بعضهم كابي حنيفة رحمه الله تعالى وكان عندهم من الفطنة والحسد
 وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى آخر ما يقدرون به على تخرج جواب المسائل على
 أقوال أصحابهم وكل ميسر لما خلق له فهدوا الفقه على قاعدة التخريج وتكلفوا تحصيل
 حدود جامعة مانعة وضبطوا المهمات وميزوا المشكلات وينوا ما خفي من دلائل المسائل
 تقريبا للانفهام فكثرت التخريج في كل مذهب وانتشرت تصانيفهم في الناس وأي مذهب
 كان أصحابه مشهورين وسد بهم القضاء والافتاء وبسبب ذلك ينتشر في أقطار الارض
 وترغب الناس فيه وأي مذهب كان أصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء لم يرغب
 الناس فيه فاندرس بمد حين ولم يوجد من يحمله ويضبطه حتى انقطع الاجتهاد المطلق
 المستقل كما صرح به السيوطي وابن الصلاح والنووي وغيرهم من الأئمة (ثم قال) ولا
 ينبغي لمحدث أن يتعمق في القواعد التي أحكمها أصحابه وليست مما نص عليه الشارع فيرد
 به حديثا أو قياسا صحيحا كرد ما فيه أدنى شائبة الارسال أو الانقطاع كما فعله ابن حزم
 حيث رد حديث تجريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري على أنه في نفسه متصل
 صحيح فان مثله إنما يصار اليه عند التعارض أقول فان حزم المذكور مخفي في ذلك خطأ
 فاحشا كما بينه النووي في شرح مسلم فانظره في أوله ان شئت وحينئذ فلا يجوز متابعتة فيما
 ذهب اليه كما قيل والحزم أن لا يتبع ابن حزم (ثم اعلم) ان الناس كانوا في المائة الأولى
 والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه كما قاله أبو طالب المكي في القوت بل كان
 الناس على درجتين العلماء والعامة (وكان) من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الاجماعية
 التي لا اختلاف فيها بين المسلمين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة
 الوضوء والنفل وأحكام الصلاة والزكاة ونحو ذلك من أباثهم أو معلمى بلادهم فيمشون
 على ذلك وان حدثت لهم واقعة نادرة استفوتوا فيها أي مفت وجسدوا من غير تعيين
 مذهب قال ابن الهمام في آخر التحرير كانوا يستفتون مرة واحداً ومرة غيره غير ملتزمين
 مفتياً واحداً انتهى (وأما العلماء فكانوا على مرتبتين (منهم) من آمن بتبع الكتاب
 والسنة والانار حتى حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكة أن يتصف بفتيتا في الناس
 ينجيهم في الوقائع غالباً بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه ويخص باسم الجهد المطلق
 المستقل (ومنهم) من حصل له من معرفة ذلك ما يتمكن به من معرفة رؤس الفقه

وأما مسائله وحصل له غالب الرأي ببعض المسائل الأخرى من أدائها وتوقف في بعضها لانه لم يتكامل له الأدوات كما يتكامل للمجتهد السابق فهو مجتهد في البعض غير مجتهد في البعض (وبعد الماشين) ظهر فيهم أي الناس المذهب (١) للمجتهدين باعيانهم وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بسببه فكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان وسببه ان المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالتين (أحدهما) ان يكون أكبره معرفة المسائل التي قد أجاب فيها المجتهدون من قبل من أدلتها التفصيلية ونقدتها وتقيح أخذها وترجيح بعضها على بعض وهذا أمر جليل لا يتم له الا بإمام يتأسى به ولا معنى لارتكاب أمر صعب مع امكان الأمر السهل ويوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق للجواب فيها اذ الوقائع متتالية والباب مفتوح فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف ولكنها قليلة بالنسبة الى ما سبق الجواب فيه وهذا هو المجتهد المنتسب غير المستقل (وثانيتهما) ان يكون أكبر همه معرفة المسائل التي يستفتيه فيها المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون وله حاجة الى امام يتأسى به في الاصول المعهدة في كل باب أشد من حاجة الأول لان مسائل الفقه متعاقبة متشابكة فروعها تتعلق بامهاتها فلو ابتدا هذا بتقدم مذاهبهم وتقيح أقوالهم لكان ملزماً لما لا يطيقه ولا يتفرغ منه طول عمره فلا سبيل له الا في النظر الى تفريع ما سئل فيه على أصول امامه وهذا هو المجتهد في المذهب وقد يوجد له استدراكات على امامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس ولكنها قليلة بالنسبة الى موافقانه لامامه بخلاف صاحب الحالة الأولى فانه لا يعتمد في نحو ذلك على امامه الذي ينتسب اليه (وأما) حالة المجتهد المطابق غير المنتسب كالثلاثة الأربعة التي هي الحالة الثالثة وهي ان يستفرغ جهده أولاً في معرفة أولية ما سبق اليه ثم يستفرغ جهده ثانياً في التفريع على ما اختاره واستحسنه وجعله مذهباً له فهي حالة بعيدة غير واقعة بعدهم لبعدهم عن زمان الوحي واحتياج كل عالم في كثير مما لا بد له من علمه الى ما مضى من روايات الاحاديث على تشعب متونها وطرقها ومعرفة مراتب الرجال ومراتب الحديث وجمع ما اختلف من الاحاديث والآثار ومعرفة غريب اللغة وأصول الفقه ورواية المسائل التي سبق التكلم فيها من المتقدمين مع كثرتها جداً وتباينها واختلافها وتوجيه أفكاره في تمييز تلك الروايات وعرضها على الأدلة وغير ذلك فاذا أنفذ عمره في هذا كيف يوفى حق التفاريع بعد ذلك والنفس الانسانية وان كانت زكية لها حد معلوم تعجز عما وراه (وانما) كان

هذا يسيراً للطراز الاول من المجتهدين حين كان المهدي قريباً والعلوم غير متشعبة على انه لم يتيسر ذلك أيضاً الا لنفوس قليلة وهم مع ذلك كانوا مقتدين بمشايخهم معتمدين عليهم ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين (وبالجملة) فالتذهب للمجتهدين سر الله تعالى العلماء وتبهم عليه الناس من حيث يشعرون أولاً يشعرون ومن شواهد ما ذكرناه كلام الفقيه ابن زياد النبي في فتاواه وكذا ما في كتاب الانوار وقد سرد في الاصل فالنظره فيه ثم قال (ومن هذا) قد اتضح لك سبب الاختلاف بين الاوائل والاواخر في الانتساب الى مذهب من المذاهب وعدمه وبيان سبب الاختلاف بين العلماء في كونهم من أهل الاجتهاد المطلق وأهل الاجتهاد في المذهب والفرق بين هاتين المنزلتين (فان قلت) كيف يكون شيء واحد غير واجب في زمان واجبا في زمان آخر مع ان الشرع واحد فليس قولك لم يكن الافتداء بالمجتهد المستقل واجبا ثم صار واجبا الا قولاً متناقضاً متنافياً (قلت) الواجب الاصل هو أن يكون في الامة من يعرف الاحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية أجمع على ذلك أهل الحق ومقدمة الواجب واجبة فاذا كان للواجب طرق متعددة وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعيين واذا تعين له طريق واحد وجب ذلك الطريق بخصوصه كما اذا كان الرجل في مخمصة شديدة يخاف منها الهلاك وكان لدفع مخمصته طرق من شراء الطعام والتقاط الفواكه من الصحراء واصطياد ما يتقوت به وجب تحصيل شيء من هذه الطرق الاعلى التعين فاذا وقع في مكان ليس هناك صيد ولا فواكه وجب عليه بذل المال في شراء الطعام وكذلك كان للسلف طرق في تحصيل هذا الواجب وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لا على التعين ثم انسدت تلك الطرق الا طريق واحدة فوجب ذلك الطريق بخصوصه وكان السلف لا يكتبون الحديث ثم صار يوماً هذا كتابة الحديث واجبة لان رواية الحديث لا سبيل لها اليوم الا بمعرفة هذه الكتب وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة وغيرها وكان لسانهم عربياً لا يحتاجون الى هذه الفنون ثم صار يوماً هذا معرفتها واجبة لبدالعهد عن العرب الاول وشواهد هذا كثيرة جداً وعلى هذا ينبغي ان القياس وجوب (١) التقليد لا لامام بعينه من الائمة الاربعه فانه أي تعين تقليد واحد منهم لا بعينه قد يكون واجبا وقد لا يكون واجبا لانه اذا كان انسان جاهل في بلاد الهند أو ماوراء النهر مثلا وليس هناك عالم مالكي ولا شافعي ولا حنبلي ولا

كتاب من كتب هذه المذاهب المشهورة وجب عليه أن يقلد مذهب أبي حنيفة وبمحرم عليه أن يخرج عن مذهبه لانه حينئذ يجمع رتبة الشريعة من عنقه ويبقى سدا مهما بخلاف ما اذا كان في الحرمين ، ثلثا فاه يتيسر له هناك معرفة جميع المذاهب ولا يكفيه أن يأخذ بالظن من غير ثقة ولا أن يأخذ من السنة العوام ولا أن يأخذ من كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك في التمهيد الفائق شرح كنز الدقائق (فان قلت) ما السبب في أن الاوائل لم يشكروا في أصول الفقه كثير كلام فلما نشأ الشافعي تكلم فيها كلاما شافيا وأفاد وأجاد (قلت) سببه ان الاوائل كان يجمع عند كل واحد منهم أحاديث بلده وأنارها ولا يجمع أحاديث البلاد وأنارها فاذا تعارضت عليه الادلة منها حكّم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة للقرائن بحسب مايسر له ثم اجتمع في عصر الشافعي أحاديث البلاد جميعها وأنارها فوقع التعارض في أحاديث البلاد ومختارات فقهاها مرتين مرة فيما بين أحاديث بلد وأحاديث بلد آخر ومرة في أحاديث بلد واحد فيما بينها وانقصر كل رجل بشيخه فيما رأي من الفراسة فانسح الحرق وكثر الشعب وهجم على الناس من كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحساب فبقوا متحيرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلا حتى جاءهم تأييد من ربهم قالهم الشافعي قواعد جمع هذه المختلفات وفتح لمن بعده بابا وأى باب (ثم انقضى) المجتهد المطاق المنتسب في مذهب الامام أبي حنيفة وقل في مذهب الامام مالك بعد المائة الثامنة وكثر المجتهدون في المذهب وقل اشتغالهم بعلم الحديث وأما مذهب الامام أحمد فكان قبلا وحديثا وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة الى أن اضمحل في أكثر البلاد في المائة التاسعة ولم يبق منه الا أناس قليلون في مصر وبغداد (وأما) مذهب الشافعي فهو أكثر المذاهب مجتهدا منتسبا ومجتهدا في المذهب وأكثر المذاهب أصوليا ومكتملا ومفسرا للقرآن وشارحا للحديث وأشدّها إسنادا ورواية وأقواها ضبطا لتصوص الامام وأشدّها تميزا بين أقوال الامام ووجوه الاصحاب وأكثرها اعتناء بترجيح بعض الأقوال والوجوه على بعض وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل بها وكان أوائل أصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطاق المنتسب ليس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته حتى نشأ ابن شريح (١) فأسس قواعد التقليد والتخرج ثم جاء أصحابه فمشوا في سبيله ونسجوا منواله ولذلك يعد من المجددين على رأس المائتين ولا يخفى عليه ان مادة مذهب الشافعي من الاحاديث أيضاً والآثار مدونة مشهورة مخدومة

ولم يتفق مثل ذلك في مذهب غيره حتى تفرد مسلم وابن ماجه والدارمي والنسائي والدارقطني والبيهقي والبقوي والعباس الاصم جامع مسند الشافعي للمناضلة دونه (واذا) أحطت بما ذكرناه أضح عندك ان من حاد مذهب الشافعي يكون محروما من مذهب الاجتهاد المطلق وان علم الحديث وقد أبي أن يناصر من لم يتطفل على الشافعي وأصحابه وكن طفيلهم على أدب فلا أرى شافعا سوى الادب

(ثم بعد هذه) القرون وجد ناس آخرون ذهبوا يمينا وشمالا وحدث فيهم أمور منها الجدل والخلاف في علم الفقه (وتفصيل) ذلك على ما ذكره الغزالي انه لما انقضت عهد الخلفاء الراشدين المهديين أنضت الخلافة الى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والاحكام فاضطروا الى الاستمانة بالفقهاء والى استمعجابهم في جميع أحوالهم وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول ولازم صف الدين فكانوا اذا طلبوا هربوا وأعرضوا فرأى أهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الأئمة عليهم مع اعراضهم فاشترى طلب العلم توصيلا الى نيل العز ودرك الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالين وبعد ان كانوا أذلة بالاعراض عن السلاطين أذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله تعالى وقد كان ناس قبلهم صنفوا في علم الكلام وأكثروا القول والقبيل والاراد والجواب ومهدوا طريق الجدل فوقع ذلك منهم بموقع من جهة ان كان من الصدور والملوك من مالت نفسه الى المناظرة في الفقه وبيان الاولى من مذهب الشافعي وابي حنيفة فترك الناس الكلام وفنون العلم وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص وتساهلوا في الخلاف مع غيرهم من الأئمة وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد أصول الفتاوى وأكثروا فيها التصانيف في الاستنباطات ورتبوا فيها أنواع الجدالات والتصنيفات وهم مستمررون عليه الى الآن لسنا ندري ما الذي قدر الله تعالى فيما بعدها من الاعصار انتهى ما أردت نقله من الرسالة باختصار وتأخيص (وقال) في رسالة عقد الجيد بعد كلام في بيان اختلاف المجتهدين وبالجملة فالاختلاف في أكثر أصول الفقه راجع الى التحري والطمثان القاب بمشاهدة القران وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ان التكليف راجع الى ما يؤدي اليه التحري في مواضع من كلامه منها قوله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون قال الخطابي معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفى العدد ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرتهم ماض ولا شئ عليهم من

وزر أو عتب وكذلك في الحج إذا أخطئوا يوم صرفة فإنه ليس عليهم اعادته ويجزئهم
أصحابهم ذلك وإنما هذا تخفيف من الله تعالى ورفق بعباده ثم أطال بما ينبغي مراجعته
وبعضه يوافق ما قدمناه عن العلامة المحقق إلى أن قال وإذا تحقق عندك ما بيناه علمت
أن كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاده منسوب إلى صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام
إما إلى لفظه أو إلى علة مأخوذة من لفظه اه (ومما ورد) في السنة الشريفة أيضاً (١)
دالاً على وجوب الاخذ بأقوال المجتهدين بسبب سؤالهم عما لا يعلم من الأحكام الشرعية
الفرعية وذلك هو تقليدهم كما مر قوله صلى الله عليه وسلم في حق الجماعة الذين استغناهم
صاحبهم المشجوج حين احتلم في سفر وخاف من استعمال الماء وقالوا له ما نجد لك رخصة
فانت تقدر على الماء فاعتسل فدخل الماء شحبه فذرت لما بانه صلى الله عليه وسلم أخبرهم
قتلوه قتلهم الله إلا سألوا إذا لم يعلموا فأنما شفاء الهي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم
فيعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويفسل سائر جسده رواه أبو داود وابن ماجه
والدارقطني وغيرهم باسناد رجاله ثقات عن جابر رضي الله تعالى عنه وقال العلامة المحقق
أن طريقه صحيحة واستدل به أصحابنا الشافعية على مسألة الحيرة فغنم النبي صلى الله عليه
وسلم على سؤالهم من يعلم عند عدم علمهم وما ذلك إلا للاخذ بأقواله وذلك تقليد له كما
مر وعابهم على الافتاء بغير علم وعلى تركهم السؤال عما لم يعلموا وألحق بهم الوعيد بالذم
عليهم من أجل ذلك ولكونهم مقصرين في التأمل في النص وهو قوله تعالى ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج (وروي) الطبراني في الاوسط بسنده عن علي بن أبي طالب
رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما
تأمرنا قال تشاوروا الفقهاء والعابدين ولا تضروا فيه رأى خاصة (قال) السيد مرتضى
رجالته رجال الصحيح ورواه ابن عبد البر في العلم (وروي) الدارمي في مسنده مراسلاً
من حديث أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب
ولا سنة قال ينظر فيه العابدون من المؤمنين وصح أيضاً من قول ابن مسعود موقوفاً ورواه
الطبراني وابن عبد البر في أثر طويل وفيه فإن أنه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون واسناده ثقات يحتاج بهم (وفي القوت)
وقد روينا في خبر قيل يا رسول الله كيف اصنع إذا جاءنا أمر لم نجد في كتاب ولا سنة
فقال سلوا الصالحين واجملوه شورى بينهم وفي آخره ولا تقضوا فيه أمراً دونهم ثم قال

(١) قف على دليل ثان من السنة على وجوب الاخذ بأقوال المجتهدين بسبب سؤالهم

وفي حديث معاذ فان جاء ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض فيه بما قضى الصالحون وكان سهل يقول لا تقطعوا اغراض الدين والدنيا الا بمشورة العلماء بمجدوا العاقبة عند الله تعالى قيل يا ابا محمد من العلماء قال الذين يؤثرون الآخرة على الدنيا ويؤثرون الله تعالى على نفوسهم انتهى باختصار (وفي القوت) والاحياء وشرح المواهب للزرقاني وغيرها كان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يختلفان الى معروف الكرخي ولم يكن في علم الظاهر بمنزلهما وكانا يسألانه فيقال لهما مثلكما يفعل ذلك فيقولان كيف لا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الصالحين لمسا قبل له كيف يفعل اذا جاءنا أمر لم نجد في كتاب الله ولا سنة رسوله وكان الشافعي رحمه الله تعالى اذا اشتبهت عليه المسألة لاختلاف العلماء فيها وتكافؤ الاستدلال عليها رجع الى علماء أهل المعرفة فسألهم وكان يجلس بين يدي شيبان الراعي ويسأله كيف يفعل في كذا وكذا لمسائل تذكرها فيقال له يا ابا عبد الله تسأل هذا البدوي فيقال ان هذا وفق لما علمناه أي قد كشف له الغطاء فصارت المعلومات عنده يقينية اه وما في المقاصد للمحافظ السخاوي من أن ابن تيمية أنكر اجتماع الامام الشافعي مع شيبان الراعي فقال مانصه ما اشتهر من أن الامام الشافعي واحدا اجتماعا بشيبان الراعي وسألاه فباطل باتفاق أهل المعرفة لانهما لم يدركاه اه أي لم يدركا عصره لتقدم وفاته سرود على ابن تيمية المذكور فقد أثبت لقيهما اياه غير واحد من العلماء كما ذكره العلامة السيد مرصفي الزبيدي في شرح الاحياء قال في الفتوحات للشيخ الاكبر قدس سره مانصه لما سأله أحمد والشافعي عن زكاة الفم قال على مذهبنا أو مذهبكم ان كان على مذهبنا فالكل لله لانملك شيئا وان كان على مذهبكم ففي كل أربعين شاة شاة وعن نسي صلاة من الخمس لا يدري ماهي ما يترجمه قال هذا قلب غفل عن الله تعالى قيؤدب باعادة الخمس حتى لا يغفل عن مولاها بعدها اه (ومما ورد) (١) على مانع التقليد لامة مجتهدين قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي باسناد صحيح والترمذي وأبو نعيم باسناد حسن عليكم بسنتي (٢) وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها

(١) دليل ثالث من السنة الشريفة على وجوب التقليد للأئمة المجتهدين (٢) قوله وسنة الخلفاء الخ انما ذكرت في مقابلته سنته صلى الله عليه وسلم لانه علم انهم لا يخطئون فيها يستنبطونه من سنته بالاجتهاد وأضافها اليهم لانه عرف ان بعض سنته لا يشتهر الا في زمانهم والخلفاء المرادون في الحديث خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن رضي الله تعالى عنهم

بالواجب قال الراغب الخلافة النيابة عن الغير لغيره المنوب عنه أو مونه أو معجزه أو تشریف المستخلف وعلى الآخر استخلف الله أوليائه في الأرض اه والسنة بحسب ما تقتضيه لغة العرب هي الطريقة فالعني الزموا طريقتي وطريقة الخلفاء الراشدين ولا شك أنه قد صدرت منهم استنبطات واجتهادات في أمور كثيرة حدثت في زمنهم ولم توجد في زمنه صلى الله عليه وسلم فعملوا بها ودانوا الله تعالى عليها وتواتر ذلك واشتهر عنهم وبقيت مجتهداتهم الى الآن كما مر وفي هذا الحديث الأمر بمتابعتهم فيها وليس الاتقوا لها والعمل بها وذلك هو التقليد خلافا لما تعسف به نور الحسن خان في رسالته التي سماها بالطريقة المثلى فضلا عن كونه زل فيها زلة عظيمة عند الكلام على هذا الحديث وما درى قاله حسبه (وأما الاجماع) (١) فقد نقل غير واحد من العلماء المحققين حمله الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعلول في النقل كابن فرحون في ديباجته واللقاني في عمدة المرید وغيرهما إجماع أهل السنة على وجوب التقليد على كل من ليس فيه أهلية الاجتهاد وشاع ذلك حتى صار معلوما من الدين بالضرورة كما قاله شيخ المالكية بالديار المصرية مولانا الشيخ محمد عيش في فتاواه اذا التكليف مشروط بالامكان (ثم حدثت) المعتزلة مخالفوا وقالوا بوجوب الاجتهاد حتى على العوام ليفسدوا في الدين وتبعهم من أخذوا له هواه كابن حزم وأمثاله من المتسددين قبجهم الله تعالى وقد أسلفنا انه لا عبرة بهم في إجماع ولا خلاف وان المتعبر انما هو إجماع أهل السنة والجماعة (وقال) السيد مرتضى في شرح الاحياء قد صرح غير واحد من العلماء بان مخالفة ذوي البدع ونفاة القياس الخبيث لا يعد خرقا في الاجماع اه (فان قلت) ان هذه الغرفة المدعية للاجتهاد تزعم ان فيها شروط الاجتهاد المبينة في الاصول وان شيوخهم فاقوا المجتهدين والاجماع انما هو فيمن ليس فيه الشروط كما علم مما مر (قلت) لا بمشاهدة عدمها فيهم مع انهم لا يقصرون وجوب الاجتهاد على أنفسهم وشيوخهم بل يعتقدون وجوبه على كل مكلف وعلى ارضاء العنان نقول لهم هاتوا برهانكم واستخرجوا لنا احكاما صحيحة من القرآن العزيز والاحاديث الشريفة غير الاحكام التي استخرجها الأئمة الاربعة وهذا مأخذه قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا الآية كما نبه على ذلك العارف الشعرائي في الميزان وأطال الكلام في التشنيع على مثل هؤلاء القوم وسنذكر بعضه ان شاء الله تعالى (فظهر) بكل ما قررناه وهذبناه وحررناه ان الاخذ باقوال المجتهدين في فروع الشريعة وهو

تقليدهم واجب على غير القادر على الاجتهاد بالكتاب والسنة والاجماع ولا شك ان من جملة المجتهدين الائمة الاربعة اصحاب المذاهب المتبعة الى الآن فالأخذ بأقوالهم وذلك هو تقليدهم واجب أيضاً بالأدلة الثلاثة المذكورة فكيف يقول المدعون بعد كل هذا انه لم يرد دليل من الكتاب ولا من السنة في الاخذ بأقوالهم مع ورود الدليل منهما عليه والعقاد اجماع الامة به خواص وعوام ولكن هؤلاء المدعون مغرضون عن الحق ليطفؤا نور الله بأقوالهم ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون هذا (وفي أواخر) كتاب فصول البدائع في أصول الشرائع للعلامة المحقق الأصولي المدقق الشيخ محمد الفارسي رحمه الله تعالى ما بيضه مسائل (الاولى) (١) يجوز للعامة تقليد المجتهد في فروع الشريعة خلافاً لمعتزلة بغداد وفرق الجبائي بين الاجتهاديات (٢) وغيرها لنا (اولاً) ان علماء الامصار لا ينكرون على العوام الاقتصار على أقوالهم فحمل الاجماع قبل حدوث الخلف (وثانياً) ان عامياً وقع له واقعة مأمور بشي فيها إجماعاً وليس هو التمسك بالبراءة الاصلية إجماعاً ولا الاستدلال بأدلة سمعية اذ الصحابة لم يازمواهم تحصيلها ولانه بمنعهم عن الاشتغال بمعاشهم أي مع الاحتياج الى العلم بعلوم كثيرة لاسباب في وقت واقعة يضيق عن ذلك فلم يبق الا التقليد (ولا يتقضان) بمعرفة أدلة العقلية لما مر أن المعرفة الاجمالية المحصلة للطمأنينة كافية في ذلك أما هنا فيحتاج الى تفصيل كثير وببحث غريز (فان قلت) المانعون من التقليد يمنعون الاجماع وخبر الواحد والقياس والتمسك بالظواهر بل يقولون حكم العقل في المنافع الاباحة يؤيده (٣) قوله تعالى خالق لكم مافي الارض جميعا وفي المضار الحرمة يؤيده وما جعل عليكم في الدين من حرج وانما يترك هذا الاصل لنص قطعي الثبوت والدلالة والعامي ان كان ذكياً عرف حكم العقل وان لم يكن ذكياً أو وجد في الواقعة نص قطعي الثبوت والدلالة يخالف حكمه حكم العقل بنه المفتي عليه قلنا لم يكلف العامي بذلك لانه يمنع عن المعاش ولذا كان الاجتهاد فرض كفاية لهم وجوه (أحدها) قوله تعالى وأن تقولوا على الله مالا تعلمون (قلنا) يختص بالعقلية جمعاً بينه وبين أدلة (٤) أتباع الظن (ثانيهما) ذم التقليد بقوله أنا وجدنا آباءنا على أمة (قلنا) (١) أدلة مجوزى التقليد وما فيه من كتاب فصول البدائع للفارسي (٢) قوله الاجتهاديات أي العمليات وقوله وغيرها هي الاعتقادات أي العقلية اه لمؤلفه (٣) قوله يؤيده قوله تعالى الخ أي فانه نكرة في معرض الامتنان ولا يكون الا بالمنافع المباح فكأنه قال هو الذي خالق لاجل نفعكم جميع مافي الارض من النافع لتتعموا به اه لمؤلفه (٤) أي فقد ثبت العمل بالظن في الفروع اه محلي

التقليد الباطل على خلاف الدليل الواضح أو في العقليات (ثالثاً) طلب العلم فريضة على كل مسلم (قلنا) فيما يمكن علمه لا علم كل شئ لكل مسلم بالاجتماع والا كان الاجتهاد فرض عين (رابعاً) جواز التقليد يفضى الى عدمه لانه يقتضى جواز التقليد في المنع منه (قلنا) أحدهما يمنع الآخر عادة (خامساً) قوله عليه الصلاة والسلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له والمستفتي لا يأمن من جهل المفتي فيقع في المفسدة (قلنا) لا يعتبر لرجحان المصاحبة (ولنا) على الحياتي ان الفرق يقتضى ان يحصل للعامة درجة الاجتهاد ثم يقلد اذا لا يميز بينهما سوى المجتهد وهو باطل (وله) ان الحق في غير المجتهد فيه واحد فالنقل فيه يوقعه في غير الحق (قلنا) بل وفي المجتهد فيه ولاه لا يأمن أن يقصر المفتي في الاجتهاد أو يفتى نفسه بخلاف اجتهاده (المسألة) اثنائية ان العالم بطرف صالح من علوم الاجتهاد يازمه التقليد وقيل بشرط ان يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بدليله والحياتي مالم يكن كالعبادات الخمس من ضروريات الدين (لنا أولاً) فاسئلوا أهمل الذكر ان كنتم لا تعلمون فان علة الامر بالسؤال هو الجهل والامر بالمقيد بالعلة يتكرر بتكررها وهذا غير عالم بهذه المسئلة (وثانياً) ان العلماء لم يزالون يستفتون فيفتون ويتبعون من غير ابداء المستند حتى شاع ولم ينكر فكان اجماعاً (وثالثاً) ان ايجاب الاطلاع على المفتي يؤدي الى ابطال المعاش والصنائع بخلاف ما أخذ معرفة الله تعالى ليسرها (لهم) انه يؤدي الى وجوب اتباع الخطا لجوازه (قلنا) مشترك الالزام لجوازه حين ابدى المستند وكذلك يجب على المفتي اتباع رأيه مع جواز الخطا والحل ان الواجب اتباع الظن من حيث هو ظن لامن حيث هو خطأ والحذور هذا (المسئلة) الثالثة لا يرجع العامي (١) العامل بقول مجتهد في مسئلة الى غيره (٢) اتفاقاً أما في الاخرى فالتحار جواز تقليد الغير للقطع بوقوعه شائعاً مشتهراً من غير تكبير في زمن الصحابة رضی الله تعالى عنهم من غير الزام سؤال مفت بعينه أما اذا ائزم مذهباً معيناً كابي حنيفة فليل يلازم وقيل لا وقيل يلازم في واقعة وقعت فقلده فيها فليس له الرجوع وفي غيرها يتبع ماشاء انتهى (٣) (ثم اعلم) انه لضرورة انقطاع الاجتهاد المطابق باعجاز الله تعالى الخالق عنه من قرون على ماسنينته وضرورة عدم

(١) قوله العامي أي الذي لم يلتزم مذهباً معيناً كما يفيد ما بعده اه

(٢) قوله الى غيره اتفاقاً أي بان يقضى تلك الصلاة الواقعة على المذهب الاول مثلا

اه دهلوى أي لانه لم يلتزم مذهباً معيناً كما يعلم مما بعده وتامه في عقد الجيد اه لمؤلف

(٣) مبحث سبب انحصار التقليد في المذاهب الاربعة

العلم بمذاهب غير الأئمة الاربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل رضي الله تعالى عنهم
 لضياح مذاهب غيرهم من أزمانه طويلة لعدم تدوينها وانقراض اتباعها كما يوافقك بسطه
 قريباً ان شاء الله تعالى قد انحصر وجوب الاتباع والتقليد في مذاهب هؤلاء الأئمة الاربعة
 اعموم المسلمين حتى ان الامام ابن الصلاح شيخ النووي نقل الاجماع على انه لا يجوز
 تقليد غيرهم بحال كما سيأتي فمن ثم اقتصر الناس في عموم أمورهم على العمل بخصوص
 مذاهبهم وبقيت مستمرة الى يومنا هذا (وقد) قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال
 عز قائلنا لا يكف الله نفساً الا وسعها وقال وأما ما ينفع الناس فيمكث في الارض فما
 زال المسلمون من عصرهم الى الآن يتدينون ويتقربون الى الله تعالى باقوالهم وأفعالهم
 ولا زالت مذاهبهم تنتج الأقطاب والاولياء والصالحين في كل زمان ويشاهد حصول
 الحزبي والتخبط والهلاك لكل من خرج عن دائرة تقليدهم ومن ثم كان كل من شذ
 عن ذلك قام عليه أهل عصره بالنكير كما ستعلمه خوفان حصول الفساد في الدين (وقد)
 صرح غير واحد من أكابر العلماء كالشيخ عبد السلام اللقاني في تحاف المرید بأنه قد
 انعقد الاجماع على ان كل من قلد في الفروع (١) ومسائل الاجتهاد واحداً من الأئمة
 الاربعة السابق ذكرهم بعد تحقق ضبط مذهبه مع استكمالها شروط المسئلة التي قلدها فيها
 وانتفاء مواعها برى من عهدة التنكليف فيما قلده فيه أي وأنب عليه حتى عند من يقول
 منهم بان المصيب من المجتهدين في الفروع واحد كما ان المصيب في الاصول واحد (قال)
 الشيخ داود والاجماع في مثل هذه الامور أقوى من النص لاشتمال الاجماع على توافق
 العقول الفاضلة من العلماء وغيرهم واتفاق هذه الامة حجة قطعاً يجب اتباعه ونحرم
 مخالفته ويستحق مخالفه العذاب بنص الكتاب والسنة قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول
 من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصيله جهنم وساءت
 مصيراً وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجتمع أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة
 ومن شذ شذ في النار رواه الترمذي وعنه أيضاً أنه قال اتبعوا السواد الاعظم فانه من
 شذ شذ في النار رواه ابن ماجه وعنه أيضاً أنه قال عليكم بالجماعة والامة رواه الامام
 أحمد وعنه أيضاً أنه قال من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه رواه
 الامام أحمد وأبو داود وتقدم ما صح أيضاً من قوله صلى الله عليه وسلم ماراه المسلمون

(١) قوله ومسائل الاجتهاد عطف على عام لان الفروع أعم من الاجتهادية

وان كان المراد بها الاحكام الاجتهادية اه يحمي على الجوهره

حسناً فهو عند الله حسن الى غير ذلك من الادلة القاصمة لظهور اولئك الملمحين الدائمة
 لخرافتهم الباطلة وأهوائهم العاطلة بيقين (قال) في التفتيح فان قيل ان الوعيد في آية
 ومن يشاقق الرسول متعاق بالمجموع وهو المشاقة والاتباع قلنا بل لكل واحد والالم
 يكن في ضمه الى المشاقة فائدة قال في التلويح ووجه الاستدلال أنه أوعد باتباع غير سبيل
 المؤمنين بضمه الى مشاقة الرسول عليه الصلاة والسلام التي هي كفر فيحرم اذا لا يضم
 مباح الى حرام في الوعيد واذا حرم اتباع غير سبيلهم يلزم اتباع سبيلهم اذا لا يخرج عنهم
 لان ترك الاتباع اتباع غير سبيلهم فيدخل في اتباع غير سبيلهم والاجماع سبيلهم فيلزم
 اتباعه كذا نقله العلامة ابن عابدين في سمات الاسحار على شرح المنار (وقال) ابن تيمية
 في فتاويه مسألة في اجماع العلماء هل يجوز للمجتهد خلافه وما معناه أجاب معنى الاجماع
 أن يجمع علماء المسلمين على حكم من الاحكام واذا ثبت اجماع الامة على حكم لم يكن
 لاحد أن يخرج عن اجماعهم فان الامة لا تجتمع على ضلالة انتهى المقصود من كلامه فهل
 عمى محبوب ابن تيمية المذكور عن كلامه هذا مع كونه مقتداهم فما أجعلهم خصوصه (وقال)
 العارف الشعراني في الميزان قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم اجماع أمته ماحقاً في
 وجوب العمل به بالقرآن والسنة اه (وفي الآيات) البيئات للعلامة المدقق شهاب الدين
 أحمد بن قاسم العبادي رحمه الله تعالى اثناء الكلام على تقليد الميتم من العلماء لبقاء قوله ما
 بمضه ان قوله يعني الامام الرازي لا يجتهد في زماننا ليعارضه قولهم انعقد الاجماع في زماننا
 على حواز تقليد الموتى من العلماء مع ان الاجماع لا يكون الا من المجتهدين لان المعنى
 به اجماع السابقين على حكم أهل هذا الزمان فيه لخلو زمانهم عن مجتهد كما أنا نحكم الآن
 على أهل هذا الزمان الذي تدرس فيه أعلام الشريعة وكما أنا نذكر اليوم حكم الله تعالى
 وهو عام في أهل كل زمان وبتقدير أن يراد به اجماع أهل هذا الزمان فاجماعهم حجة
 في مثل هذا يعني تقليد المجتهد الميت لاجزاء الضرورة اليه مع مالم يهيم من الممارسة في
 العلم وأهلية النظر على الجملة اذ ليسوا عوام خلصا بل هم مجتهدون في هذا القدر اعني
 مسألة تقليد الميت وان لم يكونوا مجتهدين في أعيان المسائل التي يقع فيها التقليد أولاً انهم
 وان كانوا عوام يعتبرون عند عدم المجتهدين وان لم يعتبروا معهم فاندفع التناقض الموهم
 بين قول الامام الرازي وقولهم المذكور قال ومن وجوه دفعه أيضاً التزام انعقاد الاجماع
 من المجتهدين في المذاهب الناظرين في الشريعة وان لم يترقوا الى درجة الاجتهاد المطلق
 عند خلو الزمان عن المجتهدين وكيف لا ينعقد اجماع هؤلاء والقول بان الاجماع حجة
 يستمد ما من السمع وهو نحو ما روى لاجتماع أممي على ضلالة وهؤلاء أمته وإما من العقل

وهو ان الجهم الغفير من المسلمين لا يصدر عن الا عن قاطع وهؤلاء هم كبير واذا كان
اجماعهم يتعمد وان لم يكونوا مجتهدين اذا لم يكن في العصر مجتهد مطلق قيل لمن تخيل
ان انتفاء الاجتهاد يقتضي انتفاء الاجماع ليس ما تخيلت بصحيح لاننا انما نشترط الاجتهاد
عند وجود المجتهدين وضرورة من عداهم تبعاً لهم منقسماً تحت أقوالهم أما اذا لم يوجدوا
فقد آلت الضرورة الى انعقاد اجماعهم واعتبار أقوالهم انتهى وذكر نحوه العلامة الغفاري
في كتابه السابق وهو وجهه جداً (وفي المواهب مع بعض من شرحه للزرقاني أثناء الكلام
على خصائص أمته صلى الله عليه وسلم أنهم لا يجتمعون على ضلالة بل متى اجتمعوا على
حكم كان عند الله كذلك قال وقيدت الامة هنا بالعلماء لان العامة عنها نأخذ دينها واليهما
يفزع في النوائب فاتمضت الحكمة حفظها (روى) الامام أحمد في مسنده والطبراني في
معجمه الكبير أي عن أبي بصرة الغفاري وابن أبي خيثمة في تاريخه مرفوعاً في حديث
سألت ربي أن لا يجتمع أمتي على ضلالة فاعطانيها ورواه ابن أبي عاصم الشيباني في السنة
من حديث أنس بلفظ ان الله تعالى أجاركم من ثلاث وذکر منها وأن لا يجتمعوا (١)
على ضلالة قال السخاوي في المقاصد وبالجملة فهو حديث مشهور المنين وأسانيده كثيرة
متعددة الطرق والمخارج وذلك علامة القوة فلا ينزل عن درجة الحسن فاخرجه أبو
نعم والحاكم عن ابن عباس واللالكائي في السنة له وابن مندة ومن طريقه الضياء في
المختارة وهي من الكتب الصحيحة عن ابن عمر رفعه بلفظ ان الله لا يجمع هذه الامة
على ضلالة أبداً وان يد الله مع الجماعة فاتبوا السواد الاعظم ومن شذذ في النار
وكذا أخرجه الترمذي لكن بلفظ هذه الامة أو قال أمتي ورواه ابن ماجه والدرقطني
وغيرها مرفوعاً أيضاً ان أمتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الاعظم
وكذا رواه ابن أبي عاصم والطبري في تفسيره وغيرهما وله شواهد متعددة في المرفوع
وفي غيره كقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اذا سئل أحدكم فليُنظر في كتاب الله
فان لم يجد ففي سنة رسول الله فان لم يجد فليُنظر ما اجتماع عليه المسلمون والا فليجتهد
ومعنى فعليكم بالسواد الاعظم انتموا متابعتهم جماهير المسلمين فهو الحق الواجب الذي

(١) قوله وأن لا يجتمعوا على ضلالة قال الطبري حرف النبي في القرآن زائد كقوله
تعالى ما منعك أن لا تسجد وقادته تؤكد معنى الفعل وتحقيقه وذلك ان الاجارة إنما
تستقيم اذا كانت الحلال مثبتة لامنفة والمراد بالامة أمة الاحياء اه لمؤلفه سماحه الله

يحرم خلافه (١) فاجماعهم حجة قاطعة واختلاف مجتهدهم في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها رحمة أي توسعة على الناس يجمل المذاهب كشرائع متعددة بمثل صلى الله عليه وسلم بكلمها لثلاث نضيق بهم الامور فالمذاهب التي استنبطها الصحابة فمن بعدهم من أقوالهم وأفعالهم على تنوعها كشرائع متعددة له وقد وعد بوقوع ذلك فوقع فهو من معجزاته أما الاجتهاد في العقائد فضلال والحق ماعليه أهل السنة والجماعة انتهى (٢) (قال الشيخ) داود وأما قول أولئك الطائفة النابذة للمذاهب الاربعية بل لنا الاخذ من الكتاب والسنة فيقال لهم وهل خرج أصحاب هذه المذاهب عن الكتاب والسنة في شيء معاذ الله أو أبقوا للمتأخر عنهم شيئاً يأخذون حق تفارقون جماهير المسلمين فيما مشوا عليه في كل حين فهذا منكم أشبه ما يكون بقوله الرافضة والزيدية والخوارج فانهم يضللون الأمة المحمدية وبدعون أنهم وأصحاب المذاهب بل والصحابة على غير هدي والعباد بالله تعالى من ذلك وأما نحن أهل السنة والجماعة فإسنا كذلك والحمد لله فان كان هؤلاء المدعون من تلك الطوائف كما يلوح من كلامهم وأفعالهم فقد علم بما روي في الصحيحين وغيرهما أنهم مارقون من الدين كما يبرق السهم من الرمية لا يعودون اليه وحينئذ فلا ينبغي لعاقل تلويتهم في محاطبتهم كما هو معلوم لمن ابتلى بهم من أهل السنة والجماعة وإنما نوضح حالهم ليحذرهم الناس كما هو الواجب علينا انتهى بتخليص مع حذف ويسير زيادة (على انا نقول) لهم أيضاً في رد مقالاتهم المذكورة ان تقليد الائمة في اجتهادهم ليس تركاً للاخذ من الكتاب والسنة الشريفين بل هو عين التمسك والاخذ بهما فان القرآن الشريف ما وصل إلينا الا بواسطة مع كونهم أعلم منا بنسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيدته ومجمله ومبينه ومتشابهه ومحكمه وأسباب نزوله ومعانيه وتأويلاته ولغاته وسائر علومه وتلقيهم ذلك عن التابعين المتلقين ذلك عن الصحابة المتلقين ذلك عن الصحابة المتلقين عن الشارع صلوات الله تعالى عليه وسلامه المعصوم من الخطاء الشاهد للفرون اثلاثة بالحيرية وكذلك الاحاديث النبوية ما وصلت إلينا الا بواسطة مع كونهم أعلم بمن بعدهم بصحتها وحسنها وضعيفها ورفوعها ومرسلها ومتواترها وأحاديثها ومعضلها وغريبها وتأويلها وتاريخ المتقدم والمتأخر والناسخ

(١) قوله فاجماعهم حجة المراد به الاتفاق أي الاشتراك في القول أو الفعل أو الاعتقاد أو مافي معناها من السكوت عند من يقول به ويتناول الامور الشرعية واللغويات بلا نزاع والعقليات والدينيات على الرجوع قاله الولي العراقي اه زرقاني

(٢) الرد على قول هذه الفرقة لنا الأخذ من الكتاب والسنة لامن المذاهب الاربعية

والمندوخ منها وأسبابها ولغاتنا وسائر علومها مع تمام ضبطها وتحريرهم لها وكما ادراهما وقوة ديانتهن واعتنائهم وتفرغهم ونور بصائرهم بلا شك (فهم نقله الدين) الينا ولولاهم ما عرفنا ديننا فمن ترك أقوالهم وركن الى صرف عقله أو ظن بهم سوء أو خوفهم فقد نبذ الدين وراء ظهره لانهم اذا كانوا خونة معاذ الله في مثل هذه الامور التي مرجعها الى أصل الدين فكيف نامنهم على أحوال الشريعة المطهرة لان الحائن في القابل خائن في الكثير كما مر في مقدمة هذا الكتاب واذ كان مثل هؤلاء خونة يقرون الناس فبمن نعتمد ونتوق في أخذ الدين نسأل الله تعالى العافية من هذا البلاء المين (وقد كان) رجال من التابعين تباغهم عن غيرهم الاحاديث فيقولون ما نجعل هذا ولكن مضي العمل على غيره وكان محمد بن أبي بكر ابن جرير ربما قال له أخوه لم لم تقض بحديث كذا فيقول لم أجد الناس عليه حتى قال النخعي لو رأيت الصحابة رضی الله تعالى عنهم يتوضئون الى الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقرؤها الى المرافق وذلك لانهم لا يتهمون في ترك السنن وهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يظن ذلك بهم أحد الا ذوربية في دينه (وقال) عبد الرحمن بن مهدي رضی الله تعالى عنه السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث (وقال) مالك رضی الله تعالى عنه العمل أثبت من الاحاديث انتهى أي عمل أهل المدينة الشريفة رضی الله تعالى عنهم مقدم عنده على الحديث وان كان صحيحاً وذلك لان عملهم على خلاف حديث المصطفى الصحيح لا يكون الا لموجب ككون النبي صلى الله عليه وسلم فعل خلاف مقتضاه الدال على نسخة كما ذكره العلامة الشيخ على العدوي وغيره (وكان) الشافعي رضی الله تعالى عنه يقول اذا اتصل بينكم الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو السنة ولكن الاجماع أكبر منه الا أن يتواتر يعني الحديث انتهى (وفي البيان) والتحصيل قال مالك رحمه الله تعالى العلم الذي هو العلم معرفة السنن والامر الماضي المعزوف المعمول به انتهى (وفي كشف) النعمة للشعراي ان الامام على ابن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز رضی الله تعالى عنهما قالوا الا ان ماسنه أبو بكر وعمر فهو دين نأخذ به وندعوا اليه انتهى وفي بحث الجمعة من فتح القدير لابن الهمام ما صورته قول الصحابي حجة عندنا فيجب تقليده ما لم ينفه شيء من السنة اهـ (وفي أواخر) تنقيح الفتاوي الحامدية للسيد محمد بن عابد بن مانصه فائدة وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء واتباعهم في أقوالهم وأفعالهم دون التمسك بالكتاب أو السنة أي لعدم معرفتهم بطريق الاستنباط منهما كذا في العمات آخر الصوم لا اختيار للعامة في أقوال الماضين وله الاختيار في أقاويل علماء عصره اذا استووا في

العلم والصدق والامانة كذا في ديات الملتقط المبثلي بالحادثة أخبره علماء عصره بقاويل الصحابة لا يسع الجاهل أخذشي منها حتى يختار له العالم بالدليل كذا في الترتاشي كل آية أو خبر يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل أو الترجيح على ما صرح به في الكشف الكبير اذا كان حديث مخالفاً لما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى هل يجوز أن يقال انه لم يبلغه قالوا لا لانه وجوده غير صحيح أو موثوقاً انتهى (وتقدم) ان أهل الاصول اتفقوا على ان غير المجتهد المطلق ولو عالماً يسمى عامياً مقلداً (وفي فتاوي) شيخ المالكية بالديار المصرية مولانا الشيخ محمد عليس مانصه لا يجوز لعامى أن يترك تقليد الأئمة الاربعة ويأخذ الاحكام من القرآن والاحاديث لان ذلك له شروط كثيرة مبنية في الاصول لان توجد في أغلب العلماء ولا سيما في آخر الزمان الذي عاد الاسلام فيه غرباً كما بدا غرباً ولان كثيراً من القرآن والاحاديث مظاهره صريح الكفر ولا يعلم تأويله الا الله تعالى والراسخون في العلم قال ابن عيينة رضي الله تعالى عنه الحديث مضلة الا لفقهاء يريد ان غيرهم قد عمل الشيء على ظاهره وله تأويل من احاديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متروك أو يجب تركه غير شيء مما لا يقوم به الا من استبحر وتفقه قال مالك رحمه الله تعالى انما فسدت الاشياء حين تعدى بها منازلها وليس هذا الجدال من الدين بشيء نقله ابن بونس اه (وفي الفتية) من كتب الحنفية مانصه من قال لا أقول بفروي الأئمة ولا أعمل بفتواهم فهو راد على الرسول واجماع الامة وتبنيها النصوص فلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهداً يخشى عليه الكفر اه (وقال) العلامة السيد السمهودي في كتابه المقدم الفريد في احكام التقليد على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق عامياً محضاً أو غيره ولو بلغ رتبة الاجتهاد في بعض مسائل الفقه أو بعض أبوابه كالفرائض قلد فيما لا يقدر على الاجتهاد وهو الراجح أو قلد مطلقاً بناء على المرجوح وهو انه لا يجزاء ودليل وجوب تقليد غير المجتهد قوله تعالى فاستولوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ثم قال وذهب قوم من القدرية الى انه يازم العوام النظر في الدليل واتباع الامام المعصوم وهو باطل باجماع الصحابة فانهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد كما هو معلوم على الضرورة والتواتر عنهم قال ومنع الاستاذ التقليد في القواطع كالعقائد دون غيرها وكان ابن حزم يدعى الاجماع على النهي عن التقليد مطلقاً وحي ذلك عن كلام مالك والشافعي وغيرها قال ولم يزل الشافعي في جميع كتبه ينهي عن تقليده وتقليد غيره وهذا رواه المزني عنه قال الصيد لاني انما نهى الشافعي (١) عن التقليد لمن بلغ رتبة الاجتهاد فاما من قصر عنها

(١) محمل نهى الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره عن التقليد

فليس له الا التقليد وقال القاضي أبو بكر ليس في الشريعة تقليد فان حقيقته قبول القول من غير حجة ودليل فكما ان قول الرسول عليه الصلاة والسلام مقبول لقيام المعجزة الدالة على صدقه فكذا قبول أخبار الاحاد والمفتين والحكام مقبول بالاجماع لقيام الدليل الشرعي على وجوب العمل به فنزل أقوال المفتين الغلظة في وجوب العمل بها بالاجماع منزلة أخبار الاحاد والاقيسة عند المجتهدين في المصير اليها بالاجماع (قلت) وهو في الحقيقة ارشاد دليل اجمالى دال على وجوب العمل بالتقليد بعم جميع مسائله ويفيد ان المذموم تقليد لم يعم دليل على اعتباره والمراد بقولهم في تعريف التقليد من غير معرفة دليله انما هو الدليل التفصيلي الخاص بكل مسألة ونقل في الحاوى لابن عبد التور من المالكية عن بعضهم الاجماع على أن غير المجتهد يجب عليه الرجوع لقول المجتهد وأن ما نقل عن بعضهم من منع العامي من التقليد انما هو في علم العقائد خاصة اه والحق كما في الخادم انه اذا خلا زمن عن المجتهدين وجب الاخذ بقول من مضى منهم بلا خلاف وان اقتضى اطلاقهم نبوت الخلاف فيه (١) وفي الفتاوى الكبرى الفقهية للعلامة المحقق مقتضى كلام النووي رحمه الله تعالى في مقدمة شرح المذهب بل صريحه جواز الاعتماد على الكتب الموثوق بصحتها وصرح به أيضاً ابن الصلاح ثم قال يعني ابن الصلاح ما حاصله ونحصل له الثقة في غير الموثوق بصحتها بان يجده في عدة من أمثالها وفي الموثوق بصحتها بان يراه كلاماً منتظماً وهو فطن لا يخفى عليه غالباً محل الاسقاط والتفجير ثم قال أعني العلامة المحقق ونقل الزركشى في جزء له أى والنووي في شرح التقریب عن الاستاذ أبي اسحاق الاسفرائني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها وذلك شامل لكتب الحديث والفقه وقال الكيا الطبري من وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به ومنعه قوم من أصحاب الحديث لانه لم يسمعه قال وهو غلط اه وقد قال ابن الصلاح لا يجوز لاحد أن يحكي في هذا الزمان بغير مذهبه فان فعل نفى لفقده الاجتهاد في أهل هذا الزمان اه ولولا جواز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها لبعث التدليس فيها لتمطل كثير من المصالح وقد رجع الشارع الى أقوال الاطباء في صور وليست كتبهم مأخوذة في الاصل الا عن قوم كفار لكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما يعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار لذلك اه ملتقطاً من مواضع (وقال) النز بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه اليه أبو محمد بن

عبد الحميد وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول ائمة بها وبعد التدليس ومن زعم ان الناس اتفقوا على الخطاء في ذلك فهو أولى بالخطاء منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها قال وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ وتحررها فن قال ان شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند فقد خرج الاجماع اه وقال العلامة القاري في شرح المشكاة يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت وصحت نسبتها لمؤلفيها كالكتب الستة وغيرها وسواء في جواز نقله بما ذكر اكان نقله للعمل بمضمونه ولو في الاحكام أو للاحتجاج ولا يشترط تعدد الأصل المنقول منه وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه حملوه على الاستحباب ولكن يشترط في ذلك الاصل أن يكون قد قوبل على أصل له معتمد مقابلة صحيحة لانه حينئذ يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجا ثم قال ولا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل أو الاحتجاج أن يكون له به رواية الى مؤلفيها ومن ثم قال ابن برهان ذهب الفقهاء كافة الى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عنده النسخة من السنن جاز العمل بها وان لم يسمع انتهى (وقال) ابن الهمام في فتح القدير طريق نقل المفتي عن المجتهد أحد أمرين اما أن يكون له سند أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجاهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور وفي القنية نقلا عن أصول الفقه لابن بكر الرازي قال ما يوجد من كلام رجل ومذهبه معروف وقد تداولت النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وكذا وان لم يسمعه من أحد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوها من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاشتفاضة لا يحتاج الى أسناد اه من رسالة الاجوبة الفاضلة للعلامة الشيخ عبد الحي الككنوي الهندي وفي التقريب وشرحه بعد ان نقل مثل ما تقرر وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجود العمل بما ذكر عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الازمان غيره قال ابن الصلاح فانه لو وقف العمل في ذلك على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرطها قال البلقيني واحتج بعضهم للعمل بما ذكر بحديث أي الخلق أعجب ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الانبياء قال وكيف

لا يؤمنون وهم بأنهم الوحي قالوا نحن فقال وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم قالوا فمن
 يارسل الله قال قوم يأتون من بعدكم يجحدون صحفا يؤمنون بما فيها قال البلقيني وهذا
 استنباط حسن قلت المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين ابن كثير ذكر ذلك في أوائل
 تفسيره والحديث رواه الحسن بن عرفة بن عزته من طريق عمر وابن شعيب عن أبيه
 عن جده وله طرق كثيرة أوردتها في الامالي وفي بعض الفاظه بل قوم من بعدكم بأنهم
 كتاب بين لو حين يؤمنون به ويعملون بما فيه أرتك أعظم منكم أجراً أخرجه أحمد
 والدارمي والحاكم من حديث أبي حمزة الانصاري وفي لفظ للحاكم حديث عمر يجحدون الورق
 المعلق فيعملون بما فيه فهو لاء فضل أهل الايمان ايماناً انتهى (وقال) العارف الشعراني في
 الميزان فان قلت فهل يجب على المحبوب عن الاطلاع على العين الاولى التقليد بمذهب معين
 فالجواب نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل غيره اه وتقدم عن الخواص أيضاً
 ما هو صريح في ذلك (فصل) أذكر فيه بعضاً (١) من نصوص بعض كبار العلماء العاملين
 القدرة الكاملين من كل مذهب في وجوب تقليد امام من الائمة الاربعة أمحباب المذاهب
 المتبعة الى الآن وفي انقراض مذاهب غيرهم من المجتهدين وفي جواز تقليد غيرهم فيما
 علم عنه من المسائل عند بعض العلماء على ما يأتي وفي انقطاع الاجتهاد المطابق أى عدم
 وجدانه في الازمنة المتأخرة عنهم لامتناع وجوده في ذاته اذ هو فضل الله تعالى يؤتبه
 من يشاء من عباده وفيما حصل لمن ادعاه بعدهم وفيما ورد من السنة الصحيحة وحمله
 العلماء على بعض الائمة الاربعة وما يناسب ذلك كله (قال) شيخ الاسلام الباجوري في
 حواشي الجوهرية مذهب الاصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين انه يجب على كل من لم يكن
 فيه أهلية الاجتهاد المطلق ولو كان مجتهد مذهب أو فتوى تقليد امام من الائمة الاربعة
 في الاحكام الفرعية ولا يجوز تقليد غيرهم ولو كان من كبار الصحابة لان مذاهبهم لم
 تدون ولم تضبط كمذاهب هؤلاء يعني أبا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد بن حنبل وقال
 بعضهم لا يجب تقليد واحد بعينه من الاربعة بل له ان يأخذ فيما يقع له هذا المذهب
 تارة وبغيره أخرى فيجوز صلاة الظهر على مذهب الشافعي وصلاة العصر على مذهب

(١) نصوص بعض علماء كل مذهب في وجوب تقليد امام من الاربعة وانقراض
 مذاهب غيرهم وانقطاع الاجتهاد وما حصل لمن ادعاه وما ورد من الاحاديث في بعض
 الائمة الاربعة

مالك وهكذا وجوز بعضهم تقليد غير الاربعة في غير الافتاء وخرج بقولنا من لم يكن
 يكن فيه أهلية الاجتهاد المطابق من كان فيه أهليته فانه يحرم عليه التقليد فيما يقع له عند
 أكثر العلماء واختاره الامدي وابن الحاجب والسبكي لئلا يكتفه من الاجتهاد الذي هو أصل
 التقليد انتهى ببعض تصرف وتقديم وتأخير (وفي شرح) العلامة السجسي مع شرح
 عبد السلام عليها ما بمعضة فواجب عند الجمهور تقليد أى الاخذ بمذهب حبر أى عالم
 مجتهد من الائمة الاربعة على كل من لم يكن فيه أهليته الاجتهاد المطابق بان لم يكن فيه
 أهلية أصلاً وهو العامي أو فيه أهلية للاجتهاد فى الفتوى أو الاجتهاد المذهبي فالمجتهدون
 ثلاثة أقسام مجتهد مطاق وهو كامل الأدلة كالشافعي فلا يجوز زله أن يقلد غيره ومجتهد
 مذهب وهو من عرف قواعد مذهب اما فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه فيها نصاً
 اجتهد فيها على مذهبه وخرجها على أصوله كابي يوسف ومجتهد فتوى وهو المتأخر فى
 مذهبه المتمكن من ترحيح أحد قولى امامه على الآخر اذا أطلقه امامه كالنووي واذا
 أطاق المجتهد انصرف الى الأول فلا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة ولو من أكبر
 الصحابة لان مذاهم لم تدون ولم تضبط كهؤلاء فانهم أحاطوا علماً بأقوال جميع الصحابة
 أو غالبهم وعرفت قواعد مذاهم ودونت مذاهم وخدمها تابعوهم وحرروها فرعاً
 فرعاً فلا يوجد حكم إلا وهو منصوص لهم إجمالاً وتفصيلاً بخلاف مذاهم غيرهم فانها
 ضاعت من أزمنة طويلة فلم توجد لها قواعد تخرج عنها أحكامها فلم يجوز تقليدهم فيما
 حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطاً بشروط أخر وكاوها الى فهمها من قواعدهم
 فقلت الثقة به (لكن) هل هذا السبكي وغيره على الافتاء والقضاء إقامة لنظام السياسات
 الشرعية ولو قلنا بفتى وبحكم بالأقوال الضعيفة لكان كل من ادعى عليه بشئ يزعم أنه
 قلده من لا يلزمه به وتمتع بالاحكام واستحل الاموال أما فى عمل الانسان لنفسه
 فيجوز تقليد ما ينسب لمجتهد إذا جمع شروطه عنده كما قيل

وجاز تقليد لغير الاربعة فى حق نفسه وفى هذا سعة

لا فى قضاء مع افتاء ذكر هذا عن السبكي الامام المشهور

(وقيل) الفرق بين عمل الانسان لنفسه وبين القضاء والافتاء حيث تعيين فيهما

أحد المذاهب الاربعة دون العمل أنه يحتاط فيهما لتعديهما مالا يحتاط فى العمل فيترك

لادنى محذور ولو محتملاً ونظير ذلك ما ذكره بعض أصحابنا الشافعية فى القولين المتكافئين

أنه لا يفتى ولا يقضى بكل منهما لاحتمال كونه مرجوحاً ويجوز العمل به ثم عد العلامة

السجسي بعض مسائل علمت معتبراتها من غير مذاهب الائمة الاربعة ثم قال ويجوز باجماع

المذاهب الأربعة الانتقال من مذهب إلى مذهب ولو بعد العمل بالأول خلافا لقول فتح
 القدير المنتقل من مذهب لمذهب آثم عليه التعزير ثم عد السجيمي حملة من العلماء انتقلوا من
 مذهب لآخر وأن السيوطي سئل عن حنفي يقول يجوز للإنسان أن يتحول حنфия ولا يجوز
 للحنفي أن يتحول شافعيًا أو مالكيًا أو حنبليًا فاجاب بان هذا يحكم منه لادليل عليه من
 كتاب أو سنة ولم يرد حديث صحيح ولا ضعيف يتميز أحد من أئمة المذاهب على غيره
 على التبيين والاستدلال بتقدم زمن أبي حنيفة لابن نهض حجة ولو صح لوجب تقليده
 على كل حال ولم يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف الاجماع أي وخلاف حديث باهم
 اقديم اهدنيم كما أو ضحه الشعرا في الميزان فيخرج الشخص من عهدة التكليف
 بتقليد أيهم شاء فاضلا كان أو مفضولا لوقوع تقليد المفضول في زمن الصحابة وغيرهم
 مشهرا متكررا من غير انكار حيا أو كان ميتا لبقاء قوله لان المذاهب لا تموت بموت
 أصحابها كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه ويكتفي في النقل عنه بظاهر العدالة بالاستفاضة
 ولا نالو معنا تقليد الماضين لركنا الناس حيارى ثم قال والاصل في هذا قوله تعالى
 فاستلوا أهل الذكر أي أهل العلم ان كنتم لا تعلمون فوجب السؤال على من لم يعلم وذلك
 أي سؤالهم أي الاخذ بسببه تقايد للعالم اه بزيادة وتقديم وتأخير فانتقل عن السبكي أيضا
 من أن يخالف المذاهب الأربعة كخالف الاجماع محمول على ما لم يحفظ ولم تعرف شروطه
 وسائر معتبراته من المذاهب التي انقطع حملتها وفقدت كتبها كذهب الثوري والاوزاعي
 وابن أبي ليلى وغيرهم (وقال صهري) العلامة العامل الشيخ محمد الامام الطاهري ثم
 المنصوري الكبير المتوفي سنة ١٢٧٧ رحمه الله تعالى في عقيدته المسماة وسيلة العبيد في علم
 التوحيد مالفظه

ومن يكن في الدين غير مجتهد فواجب عليه حبرا يمتد
 كالشافعي وسائر الأئمة فانهم على هدى ورحمة

(وقال) الشيخ سليمان البجيرمي في حواشيه على شرح الخطيب الشربيني كل من
 الأئمة الأربعة على الصواب ويجب تقليد واحد منهم ومن قلد واحدا منهم خرج عن عهدة
 التكليف وعلى المقلد اعتقاد أرجحية مذهبه أو مساواته ولا يجوز تقليد غيره في افتاء أو
 قضاء انتهى (لكن قوله) وعلى المقلد اعتقاد إلى آخره يخالف للمشهور الذي رجحه
 الشيخان الرافعي والنووي وهو الاصح كما في فتاوى العلامة المحقق من جواز تقليد
 المفضول مع وجود الفاضل وان اعتدده مفضولا أي لان الصحابة والتابعين رضي الله
 تعالى عنهم كانوا يمتقدون ان خير هذه الامة أبو بكر ثم عمر وكانوا يقلدون غيرها في كثير

من المسائل ولم ينكر على ذلك أحد منهم فكان اجماعا على ما قلناه (قال السيد) ابن طابرين في حواشي الدر وعلى هذا المشهور أكثر الشافعية والحنابلة وعامة الحنفية والمالكية اه (وقال الدهلوي) انه انمقد عليه اتفاق متأخرى المذاهب الاربية واستخرجوه من كلام أوائلهم ولهم في هذه المسئلة رسائل مستقلة اه (وقوله) ولا يجوز تقليد غيرهم في افاء أو قضاء موافق لما مر عن السبكي (وعبارة) شيخ العلامة الصوفي الشيخ محمد عبد المتعال الهوتني حفظه الله تعالى ورضي عنه في كتابه فتح الاغلاق صورتها (فرع) وقع خلاف في تقليد غير الأئمة الاربية فذهب السبكي جوازه في حق الشخص نفسه لا في القضاء والافتاء أما فيهما فلا يجوز وذهب آخرون الى المنع مطلقا لعدم ضبط قواعد مذاهبهم وآخرون الى الجواز مطلقا تخفيفا للامة وييرا عليهم انتهت وقال شيخ الطريقة والحقيقة العلامة أحمد الصاوي في تفسير سورة الكهف من حواشيه على الجلالين ولا يجوز تقليد ماعدا المذاهب الاربية ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية فالخارج عن المذاهب الاربية ضال مضل وربما آدام ذلك للكفر لان الاخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر اه بحروفه (وفي شرح) المحصول للقرافي قال امام الحرمين أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله تعالى عنهم بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الاربية الذين سبروا ونظروا ووبوا لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يمتنوا بتهديب مسائل الاجتهاد وايضاح طرق النظر بخلاف غيرهم (وقال) الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ان التقليد يتعين لهؤلاء الأئمة الاربية دون غيرهم لان مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقا وتخصيص عامها وشروط فروعها فاذا اطلقوا حكما في موضع وجد مكملها في موضع آخر وأما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة لعل لها مكملها أو مقيدا أو مخصصا لو انبسط كلام قائله لظهر خلاف ما يبدو منه فيصير في تقليده على غير نملة بخلاف هؤلاء الاربية للوقوف على حقيقة مذاهبهم (قال) القرافي وهذا توجيه حسن فيه ما ليس في كلام امام الحرمين (وذكر) البرزلي ان أبا بكر ابن العربي سأل النزالى عن قلد الشافعي مثلا وكان مذهبه مخالفا لاحد الخلفاء الاربية أو غيرهم من الصحابة فهل له اتباع الصحابة لانهم أبعد عن الخطأ ولقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر فاجاب بانه يجب عليه أن يظن بالشافعي انه لم يخالف الصحابي الا الدليل اقوى من مذهب الصحابي فان لم يظن فقد نسب الشافعي للجهل بمقام الصحابي وهو محال وهذا سبب ترجيح مذاهب المتأخرين عن المتقدمين مع العلم بفضولهم عليهم لكون المتقدمين سمعوا الاحاديث أحادا وتفرقوا في البلاد فاختلفت

فتواهم وأفضيتهم في البلاد وربما بلغتهم الاحاديث فوقوا عما أفتوا به وحكموا ولم يتفرغوا
لجمع الاحاديث لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين فلما انتهى الناس الى تابع التابعين
وجنوا الاسلام مستقراً مهداً فصرفوا همهم الى جمع الاحاديث ونظروا فيها بعد الاحاطة
بجميع مدارك الاحكام ولم يخالفوا ما أفتى به الاول الال دليل أقوى منه ولم يزلوا لم يسم
في المذاهب بكرياً ولا عمرياً انتهى باختصار (وفي المقد) الفريد لاسمه ودي وقال محقق
الحنفية الكمال بن الهمالم رحمه الله تعالى نقل الامام الفخر الرازي اجماع المحققين على
منع العوام من تقليد اعيان الصحابة بل يقلدون من بعدهم الذين سبوا ووضعوا
ودنوا وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرين من منع تقليد غير الاربعة لانضباط مذاهبهم
وتقييد مسائلها وتخصيص ع. ومها ولم يدر مثله في غيرهم لانقراض اتباعهم وهو صحيح
انتهى (وذكر العلامة باعلوي مفتي الديار الحضرية في بغية المسترشدين ان ابن الصلاح
نقل الاجماع على انه لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة أى حتى في العمل لنفسه فضلاً عن
القضاء والقوى لعدم الثقة بنسبة غير الاربعة لاربابها باسناد تمنع التحريف والتبديل
كذهب الزيدية المدعين انهم على مذهب الامام زيد بن علي بن الحسين السبط رضوان
الله تعالى عليهم وان كان هو اماماً من أئمة الدين وعلماً صالحاً لالمسترشدين غير ان
أصحابه نسبوه الى التساهل في كثير لعدم اعتنائهم بجزر مذهبهم بخلاف المذاهب الاربعة
فان أئمتها جزاهم الله خيراً قد بذلوا نفوسهم في تحرير أقوالها وبيان ما ثبت عن قائمها
وما لم يثبت فامن أهلها التحريف وعلموها الصحيح من الضيف اه المقصود منه (وفي
فتاوى) الشهاب الرملي مانصه بمنع على من وجد في كتب الائمة المقلدين منقولات
عن بعض المجتهدين من ذوي المذاهب المهجورة أن يقلد المنقول عنه لانقص اجتهاده
بل لانتفاء الثقة بمذهبه اذ شهرة المذاهب سبب لظهور تقييد مطلقها وتخصيص عمومها
وبانتفاء ذلك تنفي الثقة بمذهبه اه (وقال) العلامة المحقق في كتابه كف الرعاع وقد ذكر
الائمة انه لا يجوز لفت ولا لقاض تقليد غير الاربعة قالوا لانقصهم لان الصحابة واتباعهم
سادات الامة وانما هو لارتفاع الثقة بشروط مذاهبهم وتحققاتها وقبولها فانها أقوال
في جزئيات متعددة ولم يعلم لهم قواعد يرجع اليها ولا شروط وتقييدات يمول عليها
فارتفعت الثقة بها لانها لم تحرر وتدون بخلاف المذاهب الاربعة حررت ودونت وتعاقبتها
الاراء ومخضنها كوامل العقول حتى تقحنتها وحررتها ولم ينقل منها مسألة الا وعلم مغزاها
ودليلها ومعناها فوثقت بها النفوس وأطمأنت اليها القلوب بخلاف بقية المذاهب الخارجة
عنها ومن ثم كان الشافعي يقول اللبث افسه من مالك لكن ضيعه أصحابه أي بعدم

تدوين مذهبه وتحرير مقاصده وقواعده اه (وفي العقيد) الفريد للشهر نبلا لى ولا يجوز
تقليد غير الأئمة الاربعة (ونقل) عن الزاهدى فى شرح القدورى وعن العياشى ان العبرة
بما يعتقد المستفتى من المذاهب الاربعة فكل ما يعتقد من مذهب حل له الاخذ به ديانة
ولم يحل له خلافه (وعن) ابن أمير حاج والذى تقتضيه القواعد كما ذكره شيخنا
يعنى ابن الهمام انه يلزم التقليد لواحد من الاربعة ولا يلزم سكون نفسه الا فيما اذا
وجد غيره لا فيما لم يجد ثم فى غير كتاب من الكتب أى الحنفية المعتبرة ان للمستفتى
ان أمضى قول المفتى لزمه والا فلا اه كلام العقيد الفريد (وفى الانصاف) من كتب
الحنابلة نقل ابن القيم فى اعلام الموقعين عن الامام أحمد بالسند المتصل اليه قال قيل
لاحمد اذا حفظ الانسان مائة الف حديث أو يكون مجتهدا قال لا قيل فماتى الف حديث
قال لا قيل فثلاثمائة الف حديث قال أرجو فقيل لابي اسحاق ابن شاذان فانت تفتى
ولا تحفظ هذا القدر فقال لكن أفتى بقول من يحفظ عشرة آلاف الف حديث يعنى
بذلك الامام أحمد رضى الله تعالى عنه اه (وفى عقد الحيد) للدهلوى قال ابن الصلاح
من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر ان كملت له آلة الاجتهاد مطلقاً أو فى
ذلك الباب والمسئلة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد
أن يبحث فلم يجد لمخالفته جواباً شافياً عنه فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير
الشافعي رحمه الله تعالى ويكون هذا عذراً فى ترك مذهب إمامه هاهنا وهذا هو المختار
من أقوال ثلاثة وصححه النووى اه (وقال) شارح رسالة ابن أبى زيد القيروانى من
كتب المالكية على قولها فى الآخر والبعث (١) الى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون (٢) من خير أمة أخرجت للناس
نجاة فى الفزع الى ذلك العصمة يذكر لك فى هذه الجملة أصول الاحكام التى هي
الكتاب والسنة يعنى متواترها وأحاديثها مما جاء من فعله وقوله وتقريره وسبيل المؤمنين
هو الاجماع واتباعه واجب قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما نولى ونصله جهنم وسأت مصيراً (وقوله) وخير القرون
يشير بذلك الى الاقتداء بالقرن الثلاثة الاول بعد الكتاب والسنة والاجماع (وبيان)

(١) قوله اللجأ بفتح اللام والجيم أى الاسناد والرجوع مبتدا خبره قوله نجاة أى
خلاص من الهلاك اه لمؤلفه (٢) قوله من خير الخ من بيانه أى الذين هم خير أمة
أخرجت أى أظهرت للناس

ذلك انه لا مقلد الا المعصوم لامتناع الخطأ عليه أو من شهد له المعصوم حيث يتعذر
 الاقتداء به لان مزي العادل عدل وقد شهد عليه الصلاة والسلام لقرنه ثم الذين
 يلونهم ثم الذين يلونهم فوجب اعتبارهم في الاقتداء بهم على مراتبهم لكن القرن الاول
 حفظوا عن الشارع الاكبر صلى الله عليه وسلم ولم يجمعوا فلم يعرف عام من خاص ولا
 ناسخ من منسوخ وذلك لا يتحصل الا بالجمع في القرن الثاني حفظوا ما جموه وذلك
 لا يكفي بدون التفقه فيه وقد تفقهوا فيه ولكنهم لم يستوعبوه ثم جاء القرن الثالث حفظ
 ما جمع على جمعه واستوفى ما جمع بفقته فأكمل علم الدين في القرن الثالث حفظا وجمعا وتفقا
 في كل فن شرعي فاخذ ذلك عن علمائه الذين صح ورعهم وهم نحو اثني عشر رجلا
 فكان لكل منهم أتباع ثم لم تزل اتباعهم تنقرض وينقرض علمها حتى لم يبق الا جملة
 الاربعة الائمة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهم فاقصر الناس
 عليهم واتبعوا مذاهبهم مع أنه لا تخلو الارض من قائم لله بحجة ينفى غير المجتهدين لقوله
 عليه الصلاة والسلام لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق في كل عصر سادة وفي
 كل قطر قادة لكن القرون الثلاثة الاصل فيهم الخير والشر عارض وما بعدهم من القرون
 ليس كذلك فهم معتبرون بواصفهم انتهى (وقولها) والاجأ الى كتاب الله وسنة رسوله
 الى قولها نجاته محله في حق المجتهد الذي يعلم أحكامها وأما المقلد فيكفيه اتباع مذهب مقلده
 كما قاله العلامة الشيخ على العدوي بفتح المهمتين (وفيها) أيضا وفي اتباع السلف الصالح
 النجاة وهم القدوة في تأويل ما تألوه واستخراج ما استنبطوه أي لانهم قد جمعوا ثلاثة
 أشياء العلم الكامل والورع الفاضل والنظر السديد وغلبت عليهم الاصابة ولولا هذه الامور
 ما صح الاقتداء بهم واذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم بل يتعين
 عليه أن يقتدى بهم على مراتبهم أي لان اجماعهم حجة يجب اتباعه ونحو مخالفته
 لانهم مجتهدون فاذا كان للمجتهد قولان في المسئلة لم يجوز لمن بعدهم أن يحدث ثالثا فاذا
 اختلفت الصحابة في مسئلة على قولين جاز لاحد الصحابة أن يحدث ثالثا فاذا انقضت عصر
 الصحابة بحيث لم يبق منهم أحد فليس للتابعين أحداث ثالث وكذا إذا اختلفت التابعون
 جاز للتابعي أحداث ثالث دون تابع التابعين وهكذا لما في الخروج عن اتباع المجتهدين
 من خرق الاجماع كذا قرره العلامة السابق ذكره في حواشيه عليها ثم قال (تنبيه) قد
 علمت ان السلف الصالح من الصحب فمن دونه يقلده العامي لا المجتهد انما هو على فرض
 معرفة مذاهبهم بشروطها والا فمعرفة مذاهبهم الآن متعذرة فالواجب الآن تقليد واحد
 من الائمة الأربعة فلا يجوز الخروج عنهم اه (وقال) البلائي ويجب مذهب معين من

الاربعة وله رجوع عنه وعن بعض مسائله لا يبيع الرخص أما تتبعها فحرام اجماعا لانه
 تلاعب بالدين اه (والمراد) بالرخص مالا يقويه الدليل بل يكون الدليل الصحيح الصريح
 قام بخلافه مثل نكاح المتمة (وفي كتاب) التلخيص في تخرىج أحاديث الرافعي للحافظ
 ابن حجر المسقلاني في كتاب النكاح منه نقلا عن الحاكم في كتاب علوم الحديث باسناده الى
 الاوزاعي قال يجنب أو يترك من قول أهل الحجاز خمس ومن قول أهل العراق خمس
 من أقوال أهل الحجاز استماع الملاهي والمتمة وآتيان النساء في أدبارهن والصرف والجمع
 بين الصلاتين بغير عذر ومن أقوال أهل العراق شرب النبيذ وتأخير العصر حتى يكون
 ظل الشيء أربعة أمثاله ولا جمعة إلا في سبعة أمصار والفرار من الزحف والا كل بعد
 الفجر في رمضان ثم قال ابن حجر وروى عبد الرزاق عن معمر لو أن رجلا أخذ بقول
 أهل المدينة في استماع الغناء وإتيان النساء في أدبارهن ويقول أهل مكة في المتمة والصرف
 ويقول أهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله اه وأما تفسير الرخص هنا بما يسهل
 على الشخص فيرده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خير بين أمرين اختار أهنؤهما
 ما لم يكن إنمأ كذا حققه غير واحد وأما حكاية ابن حزم الاجماع على أن متبع الرخص
 بالمعنى الثاني فاسق فردودة بهذا وبما أفتى به الشيخ المنفق على علمه وصلاحه عز الدين
 ابن عبد السلام قال في جامع فتاويه ما نصه لانه لا يتعين على العاصي إذا قلد إماماً في
 مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف لان الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت
 المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير تكبير وسواء اتبعوا في ذلك
 الرخص أم الزائم لان من جعل المصيب واحداً لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيباً
 فلا انكار على من قلد في الصواب اه (قال السيد) السهمودي في عقده بعد نقله وهو
 مشتمل على تحقيق جيد في هذا المعنى اه (ونقل) العلامة الشيخ محمد عايش في فتاواه
 عن الامام السنوسي أنه يجب على العاصي المحض وعلى العالم الذي لم يصله رتبة الاجتهاد
 تقليد المجتهد وأن الاصح أنه يجب عليهما التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين اه
 (وقال) البغوي إذا جمع شخص العلوم المشروطة في المجتهد وكان مجانباً الأهواء
 والبدع مدرعا بالورع جاز له أن يتقلد القضاء ويتصرف في الشرع بالاجتهاد والفتوى
 ويجب على من لم يجمع تلك الشرائط تقليده فيما يمن له من الحوادث اه (وقال الشيخ)
 الدهلوي في رسالته عقد الجيد اعلم أن في الاخذ بهذه المذاهب الاربعة مصلحة عظيمة
 وفي الاعراض عنها كلها مفسدة كبيرة ونحن نبين ذلك بوجود (أحدها) أن الامة
 اجتمعت على أن يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة فالتابعون اعتمدوا في ذلك على

الصحابة وتابع التابعين اعتمدوا على التبيين وهكذا في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم والعقل يدل على حسن ذلك لان الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط والنقل لا يستقيم إلا أن تأخذ كل طبقة عن قبلها بالاتصال ولا بد في الاستنباط أن يعرف مذاهب المتقدمين لئلا يخرج عن أقوالهم فيحرق الاجماع ويبنى عليها ويستعين في ذلك بمن يسبقه لان جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحداثة والتجارة والصياغة لم يتيسر لاحد الا بما لزمه أهلها وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وان كان جائزا في العقل واذا تعين الاعتماد على أقوال السلف فلا بد من أن تكون أقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالاسناد الصحيح أو مدونة في كتب مشهورة وان تكون محدومة بان يبين الراجح من مغلطاتها وتخصيص عمومها في بعض المواضع ويقيد مطلقها في بعض المواضع ويجمع المختلف منها ويبين عالم أحكامها والا لم يصح الاعتماد عليها وليس مذهب في هذه الازمنة المتأخرة بهذه الصفة الا المذاهب الاربعة اللهم الا المذهب الامامية والزيدية وهم أهل بدعة لا يجوز الاعتماد على أقوالهم (وثانيها) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا السواد الاعظم ولما اندرست المذاهب الحقة الا هذه الاربعة كان اتباعها اتباعا للسواد الاعظم والخروج عنها خروجا عن السواد الاعظم (وثالثها) ان الزمان لما طال وبعد المهذوضية الامانات لم يجوز ان يعتمد على علماء السوء من النضاة الجورة والمفتين اتابيين لاهوائهم حتى ينسبوا ما يقولون الى بعض من اشتهر من الساف بالصدق والديانة والامانة إما صريحا أو دلالة وحفظ. قوله ذلك ولا على قول من لا ندري هل جمع شروط الاجتهاد أولا وقد قال ابن مسعود ومن كان متبعا فليتبّع من مضى (فما ذهب (١)) اليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لاحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان (لقوله) تعالى اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء (وقوله) تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا (وقال) تعالى مادحا لمن لم يقلد فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الالباب (وقال) تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (فلم يسبح) الله تعالى الرد عند التنازع الى أحد دون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القرآن والسنة وقد صح اجماع الصحابة كهم واجماع التابعين وتابعيهم أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع

(١) قوله فما ذهب الخ مبتدا خبره قولنا الآتي انما يتم الخ اه لمؤلفه

من أن يقصد أحد الى قول انسان منهم فيأخذهم كله فليعلم من أخذ بجميع أقوال واحد
 من الأصحاب الاربعة ولا يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم الى قول غيره ولم يعتمد على
 ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك الى قول إنسان بعينه أنه قد خالف إجماع الأمة كهم
 أولها وآخرها بيقين لا اشكال فيه وانه لا يجد لنفسه سلفاً ولا اماماً في جميع الاعصار
 المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعمود بالله من هذه المنزلة وأيضاً فان هؤلاء
 الأئمة قد نهوا عن تقليد غيرهم وتقليد غيرهم فقد خالفهم من قدمهم وأيضاً فما الذي جعل
 رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى بان يقلد من عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب
 أو ابن مسعود أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة رضي الله تعالى عنهم فلو ساء التقليد
 لكان كل واحد من هؤلاء أحق بان يتبع من غيره انتهى كلامه (انما يتم) فيمن له
 ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهوراً بيناً أن النبي صل الله
 عليه وسلم أمر بكذا ونهي عن كذا وانه ليس بمنسوخ اما بان يتبع الاحاديث وأقوال
 المخالف والموافق في المسئلة فلا يجد لها نسخاً أو بان يرى جماً غفيراً من المتبحرين في
 العلم يذهبون اليه ويرى المخالف له لا ينجح الا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك فيجئ ذلك
 لاسبب لمخالفة الحديث إلا نفاق خفي أو حقي جلي كما أشار اليه العزير عبدالسلام وفيمن
 يكون عامياً ويقلد واحداً من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله الخطأ وان مقاله هو
 الصواب البتة وأضمر في قلبه أن لا يترك تقليده وان ظهر الدليل على خلافه وفيمن
 لا يجوز أن يستفتى الحنفي مثلاً فقهياً شافعيًا وبالعكس ولا يجوز أن يقتدى الحنفي بامام
 شافعي مثلاً فان هذا خلاف إجماع القرون الثلاثة (وليس) عمله فيمن لا يدين الا بقول
 الله ورسوله ولا يستفد حلالاً الا ما أحله الله ورسوله ولا يحراماً الا ما حرمه الله ورسوله
 لكن لما لم يكن له علم بما قاله الله ورسوله ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامهما
 ولا بطريق الاستنباط منه اتبع عالماً راشداً على أنه مصيب فيما يقول ويفق ظاهر امتبع
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ظهر له خلاف ما يظنه أفلح عنه من ساعته من
 غير جدال ولا اصرار فهذا كيف ينكره أحد مع أن الاستفتاء لم يزل بين المسلمين من
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائماً أو يستفتي هذا حيناً
 بعد أن يكون معجماً على ما ذكرناه كيف لا ولم تؤمن فقيهه ان كان أنه أوحى الله اليه
 الفقه وفرض علينا طاعته بخصوصه وانه معصوم فان اقتدينا بواحد منهم فذلك لعامنا انه
 عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله إما ان يكون من صريح الكتاب أو السنة أو
 مستنبطاً منها بنحو من الاستنباط أو عرف بالقرآن ان الحكم في صورة ما منوط بعلة

كذا واطمئن قلبه بتلك المعرفة ففاس غير المنصوص على المنصوص فكأنه يقول ظننت
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا والمقيس
 مندرج في هذا العموم فهذا أيضاً معزواً الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن في طريقه
 ظنون ولولا ذلك لما قلده مؤمن المجتهد أبداً به بعض اختصار (وفي كثير) مما
 قدمناه ما يرد على ابن حزم في مقالته السابقة التي اشغلت عن رد جميعها الشيخ الدهلوي
 المذكور وسيوافيك ما فيه ردها أيضاً (هذا وقد (١) اتفقت نصوصهم على جواز خلو
 الزمان عن المجتهد وعلى ان الاجتهاد المطلق قد انقطع بالمعنى الذي قدمناه لك في أول
 الفصل وانما الخلاف بينهم في أول زمن انقطاعه فقبل من عهد ثلاثمائة من الهجرة وقيل
 من عهد الاربعمائة (بل ذكر) العلامة السجسي في شرحه السابق ذكره ان ابن الصلاح
 نقل عن بعض الاصوليين انه لم يوجد بعد الشافعي مجتهد مستقل (وقال) العلامة
 الحق في الفتاوي الحديثة قال بعض الاصوليين منا لم يوجد بعد عصر الامام الشافعي
 مجتهد مستقل أي من كل الوجوه يعني والامام أحمد رضي الله تعالى عنه يجعله من جرير
 مجتهد المذهب أي من أتباع الشافعي كالربيع وأبي نور والمزني والاوزاعي وابن
 الطبري وغيرهم من العلماء المائتين لهم اه أقول وربما يؤديه ان تفردت الامام أحمد
 ابن حنبل عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنهما قليلة جداً حتى انها محصورة
 وهي عندي في كتاب يقرب من كراسة (وقال) الشيخ ولي الله الدهلوي في رسالته
 السابقة منزلة مذهب احمد من مذهب الشافعي منزلة مذهب أبي يوسف ومحمد من
 مذهب أبي حنيفة الا ان مذهبه لم يجمع في التدوين مع مذهب الشافعي كما دون مذهبهما
 مع مذهب أبي حنيفة لذلك لم يعد مذهباً واحداً فيما نرى والله أعلم اه وقال في
 رسالته الاخرى عقد الحيد وعندي أن المفق في المذهب الشافعي سواء كان مجتهداً
 في المذهب أو متبجراً فيه اذا احتاج في مسألة الى غير مذهبه فعليه بمذهب أحمد فانه أجل
 أصحاب الشافعي علماً وديانة ومذهبه عند التحقيق فرع لمذهب الشافعي ووجه من وجوهه
 اه وقال في التمهيد من رام الاجتهاد بعد المائة الاربعة فقد كذب وابتدع وورده العجز الى
 التقليد فان تقليدهم واجب بالاجماع ومن لم يقلد واحداً منهم فقد اثم نقله الشهاب المرزوقي
 (وقال) الامام الرازي وكذا الرافي والنووي الناس كالمجموعين اليوم على أن لا يجتهد

(١) انصوصهم في خلو الزمان عن المجتهد وانقطاع الاجتهاد المطلق بمعنى عدم وجدانه

بعد الاربعة

(وقال) ابن الصلاح من منذ ثلاثمائة سنة أي من عصره وهو من أهل السهامة عدم
المجتهد المستقل (وقال) الامام ابن السبكي في جمع الجوامع ويجوز خلو الزمان عن مجتهد
(وقال) صاحب الدر المختار في أوله وذكر وايضي أصحابه الحنفية ان المجتهد المطلق قد فقد
وقال في موضع آخر منه طازي النهار على انه يجوز خلو الزمان عن المجتهد المطلق عند الاكثر
اه (وقال) العلامة ابن عابدين في رسالته محرر العبارة اثناء كلامه على القياس وان له شروطاً
مقررة في كتب الاصول وهو وظيفة المجتهد المقيد كما صحب الامام وليس زماناً زمان
الاجتهاد الا نري ما ذكره في الخلاصة من أن فقها قال للصدر الشهيد أنت مجتهد فقال أيها
الفقيه ذهب الاجتهاد مع أهله وأنا اذا حضرت أقوال العلماء وحكيها على وجهها فاي نعمة
أعظم منها وقال أيضاً في كتاب القضاء القاضي اذا قاس مسألة على مسألة وحكم وظهر رواية
ان الحكم بخلافها فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدعى لان القاضي
ائم بالاجتهاد لانه ليس أحد من أهل الاجتهاد في زمننا والمدعى ائم بأخذ المال اه فاذا
لم يكن الصدر الشهيد مجتهدا وقال ان الاجتهاد ذهب مع أهله مع علو مقامه في العلم والفقه
وقد استشهد في سنة ٥٣٥ وتوفي صاحب الخلاصة في سنة ٥٧٠ فما بالك باهل زماننا
هذا اه (وفي الانصاف) من كتب الحنابلة ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق
مع انه الآن أيسر من الزمن الاول لان الحديث والفقه قد دونا لكن المهم قاصرة
والرغبات فائرة والدنيا غالبية (وقال) الامام الغزالي في الوسيط وقد دخل المصر عن مجتهد
(وفي الاوار) عازيا للرافعي لا مجتهد اليوم وقال ابن أبي الدم عالم الاقطار الشامية بعد سرده
شروط الاجتهاد المطابق هذه الشروط يتر وجودها في زماننا في شخص من العلماء
بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطابق مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنة
والاصول والفروع حتي ملؤا الارض من مؤلفات صنفوها ومع هذا فلا يوجد في
صقع من الاصقاع مجتهد مطابق بل ولا مجتهد مذهب امام تعتبر أقواله وجوها مخرجة
في مذهب امامه وما ذلك الا لان الله تعالى أعجز الخلائق عن ذلك اعلاما بتصريح الزمان
وقرب الساعة فهو من اشراطها مع أن زمان ابن أبي الدم هذا متقدم (وقال) شيخ
الاصحاب الفقهاء المغتربون قسما أحدهما من جمع شروط الاجتهاد وهذا لا يوجد وانيسهما
من يحل مذهب واحد من الائمة كالشافعي وعرف مذهب وصار حاذقا فيه بحيث لا يشذ
بشيء من أقواله وأصوله فاذا سئل أعز حادثة عرف لصاحبه نصا أجابه عنها والاي مجتهد
على مذهبه ويخرجها على أصوله وهذا عن من الكبريت الاحمر فاذا كان هذا قول
الفقهاء مع جلالة قدره وكون تلامذته وغلامانه أصحاب وجوه في المذهب فكيف بعلماء

عصرنا ومن غامانه القاضي حسين والفوراني والجويني والد امام الحرمين والمسمودي
والصيدلاني والسبخي وغيرهم وبموتهم وموت أصحاب أبي حامد انقطع الاجتهاد وتخريج
الوجوه من مذهب الشافعي ومن بعدهم إنما هم نقلة وحفظة وأما في هذا الزمان فقد
خلت الدنيا منهم وسفر الزمان عنهم الى هنا كلام ابن أبي الدم بنقل العلامة السحيمي
والشيخ داود (وقال) شيخ الاسلام زكريا في باب القضاء من شرح البهجة وان تعذرت
شروط الاجتهاد كما في زمننا فمن ولاء سلطان ذو شوكة صحت توليته ونفذ قضاؤه
للضرورة لئلا يتعطل المصالح اه مختصراً (وقال) العلامة المحقق ابن حجر في التحفة إن
حقيقة الاجتهاد بالفعل في سائر أبواب الفقه لم يحفظ وجودها من قريب عصر الشافعي الى الآن
كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرها يخرج عليها استنباطاته
وتقريباته وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق
ولا يفتي عن هذا التأسيس بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فان أدون أصحاب الامام
الشافعي ومن بعدهم بلغ هذه الدرجة ولم يحصل على مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلا عن
الاجتهاد النسبي فضلا عن الاجتهاد المطلق اه (وقال) العلامة الفقيه الاصولي الشيخ عبدالله
الشرقاوي في حواشي التحرير ان الاجتهاد المطلق قد فقد من نحو ثلاثمائة من
الهجرة اه (وقال) العلامة الشيخ مصطفى البولاق المالكي في فتوي سنذكرها ومعلوم
لكل أحد أن رتبة الاجتهاد قد انقطعت منذ أزمان وانه ليس في هذه الازمان أحد
من الذين بلغوا درجة الاجتهاد ومن توهم ذلك فقد ضحك عليه نفسه ولعب به
الشیطان اه (وقال) العلامة السحيمي في شرح عبد السلام ولما ادعى السيوطي بقاء
الاجتهاد الى آخر الزمان وحمل عليه خبر أبي هريرة مرفوعا ان الله تعالى يبعث لهذه
الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها وزعم أنه المجدد في المائة التاسعة
وصرح بذلك في عدة من مؤلفاته وقال في بعضها قد أقامنا الله تعالى في منصب الاجتهاد
لنبيين للناس ما أدانا اليه اجتهادنا تجديدا للدين وقال في موضع آخر ماجاء بعد السبكي
مثلي وفي آخر الناس يدعون اجتهادا واحدا وأنا أدعي ثلاثا قام عليه أهل عصره وطلبوا
أن يناظروه فامتنع وقال لا أنظر الا من هو مجتهد مثلي وليس في العصر مجتهد
غيري فكتبوا له حيث تدعي الاجتهاد فمليك الانبات ليكون الجواب على قدر الدعوي
فتكون صاحب مذهب خامس فسكت ولم يجب فكتبوا له ثمانية عشر سؤالا أطاق فيها
أصحاب الشافعي وجهين وقالوا ان كان عندك أدني مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوي
فتكلم على الراجح من تلك الوجوه بدليل على قاعدة المجتهدين فاجاب عن بعضها

بكلام بعض المتأخرين كالزركشي واعتذر عن الباقي بان الترجيح لا يقدم عليه الا جاهل
 أو فاسق (وظاهر) هذا ان السيوطي انما ادعى الاجتهاد المطلق والا لما قام عليه أهل
 عصره لكن يخالفه مافي الطبقات للشعراني من أن السيوطي قال قد أشاع الناس عن اني
 ادعيت الاجتهاد المطلق كالأئمة الاربعة وذلك باطل عني انما مرادي المجتهد المنتسب
 لان الاجتهاد المطلق على نوعين أحدهما الاجتهاد المطلق المستقل كما عليه الأئمة الاربعة
 وهذا النوع قد فقد من القرن الرابع ولا يتصور وجوده الآن ولم يدعه أحد بعد الأئمة
 الاربعة الا الامام ابن جرير الطبري خاصة ولم يسلم له ذلك ثانيهما المجتهد المطلق المنتسب
 الذي لا يخرج عن قواعد امامه وهو باق الى يوم القيامة وفي أصحاب الأئمة كثير منه
 أي كالزني والربيع مع الامام الشافعي ونحوهما من اصحابه كابن سريج والفعال وابن
 خزيمة وابن الصباغ وامام الحرمين وابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد وتقي
 الدين السبكي وولده عبد الوهاب فانه كتب مرة لثائب الشام يقول أنا مجتهد الدنيا على
 الاطلاق فكل هؤلاء مجتهدون منتسبون اهل زيادة من الميزان للشعراني وغيره (ويؤيد)
 هذا الذي في الذيل قوله ماجاء أحد بعد السبكي مني فان السبكي لم يدع الاجتهاد المطلق
 كما علمت (وكذا) يؤيده مافي أول الشرح الكبير على الجامع الصغير للامام المناوي نقله
 عن العلامة المحقق وهو لما ادعى السيوطي رتبة الاجتهاد في المذهب لا المطلق قام عليه
 معاصروه من العلماء ورموه عن قوس واحد وكتبوا له سوألا فيه مسائل أطلق
 الاصحاب فيها وجهين وطلبوا منه انه ان كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد
 الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الأوجه بدليل على قواعد المجتهدين فرد السؤال
 من غير كتابة واعتذر بان له أشغالاته عن النظر في ذلك (قال) العلامة المحقق فتأمل
 صعوبة هذه المرتبة أعنى اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى مراتب الاجتهاد يظهر لك ان
 مدعيها فضلا عن مدعي المطلق في حيرة من أمره وفساد في فكره وانه بمن ركب متن
 عمياء وخبط خبط عشواء قال ومن تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحي من الله تعالى
 أن ينسبها لاحد من أهل هذه الأزمنة اه يعني أزمنة وقته وهو القرن العاشر الذي بيننا
 وبينه الآن زيادة عن الثلاثمائة سنة فكيف لا يستحي من يدعي تلك المرتبة التي أقصر
 عنها الاولون في هذا الزمان (ثم قال) واذا كان بين الأئمة نزاع طويل في أن امام
 الحرمين وحجة الاسلام الغزالي وناهيك بهما هل هما من أصحاب الوجوه أم لا كما هو
 الاصح عند جماعة فإظنك بغيرها بل قال الأئمة في الامام الروياني صاحب البحر انه
 لم يكن من أصحاب الوجوه مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعي لامليتها من حفظي

او من صدري فاذا لم يتأهل هو لاء الا كبر لمرتبة الاجتهاد المذهبي لا المطلق فكيف
 يسوغ لمن لا يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدعى ما هو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد
 المطلق سبحانهك هذا بهتان عظيم اه ثم (نقل) العلامة المناوي في شرحه المذكور عن
 الشهاب الرملي انه قال وقت على ثمانية عشر سؤالا سئل عنها الجلال السيوطي من مسائل
 الخلاف المنقولة فاجاب عن شطرها بكلام قوم من المتأخرين كالزركشي واعتذر عن
 الباقي قال فتأملتها فاذا أكثرها من المنقول المفروغ منه فقلت سبحانه الله رجل يدعى
 الاجتهاد وخفي عليه ذلك فأجبت عن ثلاثة عشر منها في مجلس واحد بكلام متين من
 كلام المتقدمين في ساعة من نهار وبت على عزم إكمالها ففقدت تلك الليلة فقه ذلك كرامة
 للسيوطي ثم قال وليست حكايتي لذلك من قبيل النقص ولا العطن عليه بل حذرأمن أن
 يقلده بعض الاغبياء فيما اختاره وجمله مذهب فيما خالف فيه الائمة اغترارا بدعواه هذا
 مع اعتقادي مزيد جلالته وفرط سعة اطلاعه ورسوخ قدمه وتمكنه في العلوم الشرعية
 وأما الاجتهاد فدونه خراط القناد (وقد صرح) حجة الاسلام الغزالي بخلو عصره عن
 مجتهد حيث قال في الاحياء وأما من ليس له رتبته وهو حكم كل العصراي عصره وهو
 من أهل الخمسائه فانه يفتى بالكلام ناقلا عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهب
 له يتركه (وقال) في الوسيط وأما شروط الاجتهاد المعبرة في القاضى فقد تعذرت في
 وقتنا أو في عصرنا اه كلام المناوي ملخصا (وقال) بعض أفاضل علماء الين المتأخرين وأما
 دعوى الاجتهاد المطلق في هذه الازمان فابعد من كل بعيد بل هي محكوم باستحالتها اذ
 للاجتهاد شروط مقررة في الاصول لا توجد اليوم في أحد كما شهد به الاستمرار وقد فقد
 الاجتهاد بفقد شروطه من القرن الرابع بل من أواخر الثالث وهل ادعي الاجتهاد
 واحد من أصحاب الشافعي وغيرهم الذين طبقوا الارض علماء وماؤها حذقا وفهما وحازوا
 علوما شق أم كانوا في حضيض التقليد لا يمتهم مع كونهم كانوا مهرة في العلوم العقلية
 والنقلية فكيف يدعي الاجتهاد من لا يحسن الفرق بين مسلك العلقوقادحها ومرجوحها
 وراجحها بل لا يقدر أن يميز بين ربط السلب وسلب الربط ولا بين نفي التقييد
 وتقييد النفي ولا بين سلب العموم وعموم السلب وغير ذلك من دقائق العلوم التي يتوقف
 عليها معرفة استخراج الحكم من دليله ولا يدعي الاجتهاد في زماننا هذا الامن جهل
 شروط الاجتهاد وعري عن علم أصول الفقه اذا علمت هذا فتحرم على من كان بهذه
 الصفة دعوى الاجتهاد وأخذ الحكم من الدليل وان طابق الواقع لقصور نظره أخذنا
 من قوله تعالى خطابا لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد فاسئلوا أهل الذكر أي المجتهدين ان كنتم

لا تعلمون أي أخذ الحكم من دليله لعدم التأهل لذلك كما يحرم على من بلغ رتبة الاجتهاد
 وقامت به شروطه التقليد بل يجب عليه الاجتهاد وأخذ الحكم من دليله وان لم يطابق
 الواقع لكمال نظره عملا بقوله تعالى فاعتبروا يا أولي الابصار والاعتبار قياس الشيء على
 الشيء في حكمه لاشتراكهما في علة ذلك الحكم كقياس الارز على البر في حكم الربا بجماع
 العلم عند الشافعي أو القوت والادخار عند مالك أو التقدير بالمقدار الشرعي كالكيل
 والوزن عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم اهـ (قال) العلامة السحيمي وقد أوجب
 عن حديث التجديد المتقدم بان المراد به احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة
 وتمييز السنة من البدعة واذلال أهل البدعة فلا تضي كل مائة سنة الا وهناك جماعة
 متعددة من أنواع المؤمنين مابين شجاع وبصير بالحديث وفقه ومحدث ومفسر وقائم
 بالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزهد وعابد سواء كانوا في قطر واحد أو
 أقطار فاذا اتقروا أتى أمر الله تعالى وانما نص على رأس المائة لانه مظنة انحراف علمائه
 غالبا وظهور البدع والافتقار يكون في أثناء المائة من هو كذلك بل أنضل من المبعوث
 على الرأس انتهى باختصار (وقال) العارف الشعرائي في الميزان فان قلت فهل يصح لاحد
 الآن الوصول الي مقام أحد من الأئمة المجتهدين فالجواب نعم لان الله تعالى على كل شيء
 قدير أي يمكن ذلك ولكنه لم يقع من عهد انقطاع الاجتهاد المطلق كما مر ثم قال (وقد
 قال) بعضهم ان الناس الآن يصلون الى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق
 النظر والاستدلال فان ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الأئمة الاربعة الا ابن جرير رأي وهو
 من أهل القرن الرابع ولم يسلموا له أهل ذلك بل هو شافعي المذهب الى أن مات رحمه
 الله تعالى كما صرح به الرافعي في شرحه والنووي في التهذيب وجميع من أدعي الاجتهاد
 المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد امامه كابن القاسم وأصبغ مع
 مالك وكحمد وأبي يوسف مع أبي حنيفة وكازني والربيع مع الشافعي رضي الله تعالى
 عنهم اذ ليس في قوة أحد بعد الأئمة الاربعة ان يتنكر الاحكام ويستخرجها من الكتاب
 والسنة فيما نعلم أبدا ومن ادعي ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئا لم يسبق لاحد من الأئمة
 استخراجها فانه يمجز اهـ ومثلي ابن جرير في عده من الشافعية الامام محمد بن اسماعيل
 البخاري فقد ذكره الشيخ تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية وقال انه تفقه بالحميدي
 والحميدي تفقه بالشافعي وكذلك ذكر منهم أيضا الشيخ أبو الحسن الأشعري
 إمام أهل السنة والجماعة لانه تفقه بالشيخ أبي اسحاق المرزوي ومعنى انتسابهم الى الشافعي
 انهم جروا على طريقته في الاجتهاد واستقراء الأدلة وترتيب بعضها على بعض ووافقوا

اجتهاده ولم يخرجوا عن طريقته الا في مسائل لاتعد وجوها في مذهبنا وذلك لا يقدح في دخولهم في مذهب الشافعي لان المجتهد المنتسب يصدر منه ذلك كما مر عن رسالة الشيخ الدهلوي (وقال) العارف الشرعاني في الميزان أيضا ويكون على علم الاخوان ان لكل سنة منها المجتهدون درجة في الجنة لمن أطاع أو دركا أي نزولا في النار لمن خالف وان تفاوت مقامهم ونزل عما سنه الشارع أو كرهه كما صرح به أهل الكشف فاعلم ذلك واعمل بكل ماسنه المجتهدون واترك كل ما كرهوه ولا تطالبهم بدليل في ذلك فانك محبوبس في دأرتهم مادمت لم تصل الى مقامهم لا يمكنك أن تتعداهم الى الكتاب والسنة وتأخذ الاحكام من حيث أخذوا أبدأ اه فتأمل يا أخي كل هذه النصوص وانصف (قال) الشيخ داود في رسالته السابقة وما أشبه هؤلاء المدعين الا كما وقع في زمن الشرعاني ان واحدا من علماء زمانه عمل بزعمه ردا على الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فأتى بكتابه الذي صنفه ليراه الشرعاني فاعتذر الشرعاني بانا لسنا من فرسان ميدان هؤلاء الاكابر فرأى في الواقعة التي هي بين النوم واليقظة ان الامام أبي حنيفة كالجبل العظيم من نور من الارض الى السماء وذلك المدعي كالبعوضة واقف مقابل ذلك الجبل فهو لاء الموعون بلا شك كالبعوضة بالنسبة الى العلماء الاكابر المقلدين فضلا عن الائمة المجتهدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين (ثم قال) الشيخ داود واذا كان ابن الصباغ من مقلدي مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه مع ما ذكره المؤرخون من انه لما وقعت كائنة التتار في بغداد سنة ٦٥٠ واتفقوا الكتب الكثيرة حق قيل انهم سدوا بها نهر الدجلة وبنوا منها معالفا للدواب فبعد انقضاء الكائنة ماتأسف العلماء الاعلى ذهاب الكتب المشتملة على العلوم فقال الامام ابن الصباغ انا أمليتها لكم من حفظي ثم صار يملى والناس يكتبون الى أن مات رحمه الله تعالى وما ادعي الاجتهاد أبدا مع ما اعطاه تعالى من الحفظ والفهم الخارقين للعادة فكيف بهؤلاء الحمقى الذين لا يفهمون كثيرا من عبارات العلماء المقلدين فلو كانت دعوي الاجتهاد سائفة ولم يتعلق الله تعالى بابها بمد الائمة الاربعة بصرف الخلق عنها لسهل مثل هذا الامام الجليل ادعاؤها وما كان يقيد نفسه بدائرة التقليد فكل هذا يدلك أيها الموفق على أن من بدعيه خصوصاً في هذه الازمان فهو من أجهل الجاهلين وافسق الفاسقين شديد الوقاحة مظهر القباحة نسأل الله تعالى السلامة من هذا البلاء الميين والتوفيق للاقتداء بأئمة الدين انه سميع قريب ومن قصده لا يخيب (١) (تذية) الاجتهاد مشتق من الجهد وهو التعب والمشقة وحقيقته

استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل حكم بظن ويقال هو استفراغ الجهد في ادراك الاحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية الراجعة كلياتها الى أربعة أقسام الكتاب والسنة والاجماع والقياس والفقيه هو المجتهد المطابق وهو البالغ العاقل فقيه النفس أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام العارف بالدليل العقلي أي البراءة الاصلية هي عدم التشكليف بشئ اه مؤلفه والتكليف به أي بالدليل العقلي أي يعلم انا متمسك بها حتى يرد صارف عنها من كتاب أو سنة أو إجماع ذو الدرجة الوسطى لغة وصربية وأصولا وبلاغة ومتعلق الاحكام أي ما يتعلق هي به لدلائله عليها من كتاب وسنة وان لم يحفظ المتن كذا في جميع الجوامع للامام ابن السبكي وقال فيه أيضاً عن والده هو أي المجتهد المطابق من هذه العلوم وملسكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بهامقصد الشارع (١) ثم قال ويعتبر لا يتقاع الاجتهاد لا لكونه صفة في المجتهد كونه خبيراً بمواقع الاجماع كي لا يخرقه والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وشرط المتواتر والاحاد والصحيح والضعيف وحال الرواة ويكفي في زماننا الرجوع الى أئمة ذلك ثم قال ودونه مجتهد المذهب وهو يتمكن من تخريج الوجوه التي يبيدها على نصوص امامه ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب امامه يتمكن من ترجيح قول على آخر أطلقهما والصحيح جواز تجزي الاجتهاد وجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه أي لانه صلى الله عليه وسلم عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك بقوله تعالى ما كان لني أن يكون له أسرى حتى الى آخره وقوله عفا الله عنك لم أذنت لهم ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد قال الامام الغزالي وإذا اجتهد صلى الله عليه وسلم ففاس فرعا على أصل فيجوز القياس على هذا الفرع لانه صار أصلاً بالنص قال وكذلك لو اجتمعت الامة عليه اه ثم قال الامام ابن السبكي في مسألة

(١) أي لان الخطاب ورد بلسان العرب فن لم يعرفه لا يقف على مراد الشارع اه (قوله) ويعتبر لا يتقاع الاجتهاد أي لا يجاده بالفعل لا لكونه صفة في المجتهد يعني انه يتصف بكونه مجتهدا وان لم توجد فيه الصفات الآتية في كلامه وأما عند ايقاعه الاجتهاد بالفعل فيشترط فيه الاوصاف المذكورة من كونه خبيراً بمواقع الاجماع الى آخره وتمتته في تجريد البنائي (قوله) من تخريج الوجوه أي استنباطها من نصوص امامه أو من نص الشارع مع الجري على طريق امامه (قوله) والصحيح جواز تجزي الاجتهاد أي بان تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الابواب دون بعض اه مؤلفه

التقليد من كتابه المذكور ويأزم غير المجتهد عامياً أو كان غيره التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون والاصح انه يجب على العامى وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين والصحيح انه لا فرق بين المسائل الاعتقادية وغيرها وبين ان يكون المجتهد حياً أو ميتاً انتهى يسير من شرحه للجلال المحلي وغيره وقال العلامة المحقق في الزكاة من التحفة وزعم ان العامى لامذهب له ممنوع بل يازمه تقليد مذهب معتبر وذلك كان قبل تدوين المذاهب اه (ورأيت) في تنقيح الفتاوى الحامدية للعلامة ابن عابدين ماصورته مسئلة أفقي أئمة اعلام بحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم واقفاء الناس بجرمته أم لا فلنئين ذلك بعد تمهيد ماحققة أئمة أصول الدين قال شارح منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضى البيضاوي ويجوز الاقفاء للمجتهدين بالاخلاف وكذا لمقلد المجتهدين واحتاتف في جواز تقايد الميت المجتهد فذهب الاكثرون الى انه لم يجز والمختار عند الامام والقاضى البيضاوي الجواز واستدل عليه الامام في الحصول بالاعتقاد الاجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى اذ ليس في زمانه مجتهد اه وكلام الامام صريح في انه لم يكن في زمانه مجتهد فكيف زمانها الآن فان شروط الاجتهاد لاتكاد توجد لهؤلاء الأئمة الذين أفتوا بحريم التنبك ان كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت فان كان عن تقايد غيرهم فاما عن مجتهد آخر حتى يسموا من فيه مشافهة فهو أيضاً ليس بثابت وإما عن مجتهد ثبت اقتاؤه في الكتب فهو أيضاً كذلك اذ لم يرد في كتاب ولم ينتقلوا عن دفتر في اقتائهم مايدل على حرمة فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب علينا تقليدهم والحق في اقفاء التحليل والتحرير في هذا الزمان النسك بالاصين اللذين ذكرهما البيضاوى في الاصول ووصفهما بانهما نافعان في الشرع الاول ان الاصل في المنافع الاباحة والمأخذ الشرعي آيات الاولى قوله تعالى خاق لكم مافى الارض جميعا والام للنافع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون به شرعاً وهو المطلوب الثانية قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والزينة تدل على الانتفاع الثالثة قوله تعالى أحل لكم الطيبات والمراد بالطيبات المستطابات طبعاً وذلك يقتضي حل المنافع بارها والثاني ان الاصل في المضار التحريم والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وأيضاً ضبط أهل الفقه حرمة تناول إما بالاسكار كالبنج وإما بالاضرار بالبدن كالتراب والترياق أو بالاسقذار كالخطاط والبزاق وهذا كله فيما كان طاهراً وبالجملة ان ثبت في هذا الدخان اضرار صرف خال عن المنافع فيجوز الاقفاء بتجرمه وان لم يثبت اضراره فالاصل الحل مع أن الاقفاء بحله فيه دفع الحرج

عن المسلمين فان أكثرهم مبتلون بتناوله فتحليله أيسر من تحريمه وماخير رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار يسرها وأما كونه بدعة أفلا ضرر فانه بدعة
 في تناول لافي الدين فالتاب حرمة أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير نعم لو أضر ببعض
 الطبايع فهو حرام أو نفع ببعض وقصد به التداوي فهو مرغوب وهذا ماسمح في
 الحظاظهارا للصواب من غير تعنت ولا عناد في الجواب كذا أجاب الشيخ محي الدين
 ابن حيدر الكردي الجزري رحمه الله تعالى اه (وقال الشيخ) الدهلوي في رسالته
 السابقة اعلم ان المجتهد قد يكون مستقلا وقد يكون منتسبا الى المستقل والاول من امتاز
 بثلاث خصال كما ترى ذلك في الشافعي ظاهراً (احداها) ان يتصرف في الاصول
 والقواعد التي يستنبط منها الفقه كما ذكر ذلك في أوائل الام حيث عد صنيع الاوائل
 في استنباطهم واستدرك عليهم (وثانيها) ان يجمع الآيات والاحاديث والآثار فيحصل
 أحكامها وينبئ لاختلافها منها ويجمع مختلفها وهكذا (وثالثها) ان يفرع التفاريع التي ترد
 عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخبر وبالجملة فيكون فاعقلى اقرانه
 سابقا في حلته رهانه مبرزاً في ميدانه وخصلة رابعة تتلوها وهي أن ينزل القبول له القبول
 من السماء فيقبل الى علمه جماعات من العلماء مفسرين ومحدثين وأصوليين وحفاظ كتب
 النقة ويمضى على ذلك القبول والاقبال قرون متطاولة حتى يدخل ذلك في صميم القلوب
 (والمجتهد) المنتسب هو المقتدي المسلم في الحصلة الاولى الجاري مجراه في الحصلة الثانية
 (والمجتهد) في المذهب هو الذي سلم الاولى والثانية وجري مجرى امامه في الفرع
 على منهاج تفاريمه (وتضرب) لذلك مثلاً فنقول كل من تعطب في هذه الازمنة المتأخرة
 إما أن يكون يفتدي باطباء اليونان ويختار أساليبهم أو باطباء الهند فهو بمنزلة المجتهد المستقل
 ثم ان كان هذا المتطب قد عرف خواص الادوية وأنواع الامراض وكيفية تركيب
 الاشربة والمعاجين بعقله بان نبه لذلك من تنبيههم حتى صار على يقين من أمره واقتدر
 على أن يفعل كما فعلوا فيعرف خواص العقاقير التي لم يسبق بالنسب فيها وبين أسباب
 الامراض وعلاماتها وعلاجها مما لم يرصد السابقون وزاحم الاوائل في بعض ما تكلم
 فهو بمنزلة المجتهد المطابق المنتسب وان سلم ذلك لهم من غير يقين كامل وكان أكثرهم
 توليداً للاشربة والمعاجين من تلك القواعد الممهدة كما كثر مطبئي هذه الازمنة المتأخرة
 فهو بمنزلة المجتهد في المذهب ثم ذكر مثلاً آخر فالظفر ان شئت انتهى وله رسالة
 أخرى تسمى عقيد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد أجاد فيها وأفاد أعرضا عنه
 خشية زيادة الطويل (وفي اعلام) الموفقين لابن القيم والمقصود ان الواجب فيما علق

الشارع الاحكام من الالفاظ والمعاني أن لا يجاوز بالفاظها ومعانيها ولا يقصر بها ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم ومعلوم ان الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها الي بعض فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله وشبهه ونظيره ويأتي مالا يصح وهذا هو الذي يعقله الناس من الاستنباط وقال الجوهري الاستنباط الاستخراج يقال استنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن بإجتهاده وفهمه ومعلوم ان ذلك قدر زائد على مجرد مفهوم اللفظ فان ذلك ليس طريقه الاستنباط إذ موضوعات الالفاظ لا تنال بالاستنباط وإنما ينال العلال والمعاني والاشباه والنظائر ومقاصد المتكلم والله سبحانه وتعالى ذم من سمع ظاهر مجرداً فذاعه وأفشاه وحسد من استنبط من أولى العلم حقيقته ومعناه يوضحه ان الاستنباط استخراج الامر الذي من شأنه أن يخفي على غير مستنبطه ومن ذلك استنباط الماء من أرض البئر والعين (١) ومن هذا قول على رضي الله تعالى عنه لما سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس فقال لا والذي فاق الحبة وبر النسمة الا فهما يؤتية الله عبداً في كتابه كما في الصحيح وسنن النسائي ومعلوم ان هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه وخصوصه فان هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائر ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه بحيث لا يدخل فيه غير المراد ولا يخرج منها شيء من المراد انتهى (قال الشيخ) داود بعد نقله وليس من له هذه الرتبة والحالة الا الأئمة الاربعة وأئمتهم الذين كانوا في قرب زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم وناولوا من نور الرسالة ومدد علمه صلى الله عليه وسلم مالم ينله غيرهم فكيف يمكن لغيرهم في آخر الزمان حال كحالهم وفهم كفهمهم واطلاع على نصوص النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين لهم مثلهم (٢) ولهذا أجمع علماء الامة بعدهم مع كونهم الوفا مؤلفة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين والعارفين وغيرهم على المشي على مناهج الأئمة الاربعة واتباع مذهبهم لانقراض أمثالهم فتأبروا على تنقيح مذاهبهم وتهديتها وبيان المعتمد والراجح

- (١) قوله ومن هذا قول على الخ قال الزرقاني في شرح المواهب فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه مالم يكن منقولاً عن المفسرين اذا وافق أصول الشريعة
- (٢) بيان الاجماع من أهل العلم على وجوب اتباع المذاهب الاربعة وخلو

منها في كل هذه القرون بعدهم التي بلغت من عهد الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه
 الى الآن نحو الاثني عشر قرناً كلهم اضرأوا واجتمعت أراؤهم مع فضاهم وعلمهم وتقدمهم
 في الحفظ والافتان كما تواتر عنهم وامتلأت به كتب التواريخ والنقطة ودلت عليه مؤلفاتهم
 على تقايد خصوص مذاهب الأئمة الأربعة والتقرب الى الله تعالى بالعمل عليها وماذلك
 الا لعلمهم بمجزمهم عن درجة الاجتهاد المطلق فلم يدعوا هذه الدعوى العاطلة الباطلة
 المفسدة للشريعة الحارفة للاجماع مع ما علم واشهر عنهم من كونهم أزكى نفوساً وأطهر
 أوصافاً وأورع طريقاً وأشد احتياطاً وأغزر علماً وفهماً في دين الله تعالى بدرجات من
 هؤلاء المدعين الذين يريدون الفساد في الدين ويتبعون غير سبيل المؤمنين بل لانسبة
 بينهم وبين أولئك الاكابر الكاملين اذ لا تكون الملائكة مثل الحدادين الذين لا يعمدون
 في غير ولا نفير (ثم قال) فهذا بيان الاجماع من أهل العلم على وجوب اتباع أئمة
 المذاهب الاربعة وخلو العصر بعدهم من وجود مثلهم ومن تدوين ونحوهم بمرمذهب لغيرهم
 والعامية مع العلماء في ذلك ومخالفة اجماع الامة من العلماء والعوام في كل تلك الاعصار
 حرام يستحق مخالفته العذاب بنص الاحاديث والكتاب (وكأن) من أظهر نفسه في
 هذه الازمان الفاسدة بدعوى الاجتهاد المطلق التي هي منه كاسدة يقول بلسان حاله ان
 كل هؤلاء المقلدين من علماء وعوام ما لهم عقول ولا افهام وأنه هو وحده العاقل الفاهم
 ولا شك ان هذا منه هو عين الجنون الذي يستوجب صاحبه الحبس الشديد مع التعذيب
 الشديد لسعيه بجنونه في الارض بالفساد (فما هؤلاء) المدعون الا خارجون عن زمرة
 أهل العلم الكاملين المكملين من السلف الصالحين ومن تبعهم الى يوم الدين وما شققاتهم
 اللاتي يظهرنهما ويفرون العوام بها الا مجرد خرافات وجهالات وهذيان وضلالات
 (فهل يقبل) عاقل مثل هذه الخرافة ان شرذمة قليلة جداً من غوغاء الناس غلب عليهم
 الجهل والوسواس يدعون في هذا الزمان الفاسد الاجتهاد المطلق وينبذون اتباع المذاهب
 المدونة المؤسسة على الكتاب والسنة ويأمرون الناس ويحرضونهم حتى العوام قاصري
 العقول والافهام حتى عن الاشياء الضروريات بأن يأخذوا بهواهم الاحكام من الكتاب
 والسنة ومن هو أعلم وأعقل منهم بدرجات لا يدعيه ويرضى لنفسه لعلمه منها التصور الكلي
 وعدم القدرة بالمرة عن درجة الاجتهاد المذكور بان يكون مقلداً للمذاهب الاربعة يدين
 الله تعالى بها ويقضى ويفق الناس بها مع استفاضة ذلك وشهرته بين الامة التي لا تجتمع على
 ضلالة أبداً ولا تقر على غلط ولا باطل أصلاً أفلا يستحي ذلك المدعي من الله تعالى
 ورسوله صلى الله عليه وسلم في ترفعه على العلماء المقلدين الافاضل الاجلاء الا كياس بدون

حق ويقول كذبا وزورا انه مثل امامهم في الاجتهاد بما سولته له نفسه الامارة بالسوء وغلب عليه الهوي والشيطان ووقف مع طمس نور بصيرته والعياذ بالله تعالى حتى لا يكون تحت حكم غيره من أهل هذه المذاهب الذين من أئمتهم اقطاب الملة الاسلامية وحفاظها ورؤساؤها علما وعملا واخلاصاً وكشفاً وورعاً ودينياً الى يومنا هذا فانهم جميعاً مقلدوهم ومتبعوهم وما ادعي أحد منهم الاجتهاد ولا نبذ تلك المذاهب أصلاً ولا أخرج نفسه من دائرة تقليدهم (وذلك مثل) الشبلي وسيدي عبد الرحيم القناني ومحي الدين بن العربي وعبد الله المنوفي وسيدي أحمد زروق وأبي البركات الدردير وغيرهم من أكابر المالكية (وممثل) سيدي معروف الكرخي وأبي يزيد البسطامي وشقيق البانخي وابراهيم بن أدهم وداود الطائي وأبي حامد اللقاف وخلف بن أيوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وفضيل بن عياض وأبي بكر الوراق وسيدي عبدالغني النابلسي والسيد مصطفى البكري وغيرهم من السادة الحنفية (وممثل) سيدي أحمد الرفاعي وسيدي أحمد البدوي وأبي الحجاج الانصري والسيد ابراهيم الدسوقي وسيد الطائفة الحنيد البغدادي والسري السقطي والعارف الشعراني وحبجة الاسلام الغزالي وسيدي محمد بن سالم الحنفاوي وسيدي علي الخواص وغيرهم من السادة الشافعية (ومثل) سيدي عبد القادر الجيلاني الذي كان يفتي العراق بأسره وعم بهديته وارشاده الدنيا من شرقها لغربها والامام أبي الفرج بن الجوزي وسيدي عثمان بن مرزوق القرشي والعلامة الكبير أبي يعلى وغيرهم من أفاضل السادة الحنبلية ومن قبل هؤلاء ومن بعدهم ممن لا يحصى بعدهم (١) أن يستقصي ومعظم هؤلاء الاجلاء وناهيك بهم من أكابر السلف الصالح الكائنين في خير القرون فالائمة الاربعة رضى الله تعالى عنهم هم قدوة أهل الظاهر والباطن فكل من أتى بعدهم فهو في ميزانهم وحسانتهم كما قاله في المدخل ومرآظيره عن العارف الشعراني (فياليت) شعري كيف لم يدع أحد من هؤلاء الاكابر وأئمتهم الاجتهاد مع فضلهم وشهرتهم والاعتقاد فيهم ورسوخهم في علمي الظاهر والباطن وكثرة مریدهم

(١) قوله لبعده علة لقوله لا يحصى وحذف نظيره من قوله لا يستقصي لامن اللبس وهو شائع مطرد أي لا يمكن احصاؤه لتباعده عن طلب استقصائه أي غايته ومنتهاه والتعبير بلا يحصى أبلغ من لا يعد لان العد أن يعد فرداً فرداً والاحصاء يكون للجمل ولذا قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها المعنى والله أعلم إن أردتم عددها فلا تقدرها على إحصائها فضلا عن العد كما في المستقصى للإمام التتبي ا ه لمؤلفه

ومحبهم وتلامذتهم ويدعيه من لا يكون كأدني أدني شخص من أتباعهم فلو كانت هذه الدعوى سائفة بمد الأئمة الأربعة لكان هؤلاء وأمثالهم أحق بها وأولى للأطام والكشف وسعة العلم والعقل وكثرة الاتباع الحاصلة لهم من الله سبحانه وتعالى كما تواتر ذلك عنهم وشهدت به آثارهم فكانوا بذلك أقرب الى الاجتهاد من غيرهم ممن لم يبلغ درجتهم لكن دل تقليدهم للمذاهب المذكورة على أن تلك الدعوى ليست بسائفة بمد أولئك الأئمة على ما علمت فكما منع الله تعالى بعدهم وجود مثلهم من أهل الظاهر كذلك منع أن يدعي أحد رتبته من أهل الباطن ولو وجد ذلك من أحد ممن ذكرناهم لنقل الينا ولو أحاد الحرص الناس في زمنهم وبعدهم على المشي على سيرهم لشدة حبهم والاستصانة بتربيتهم والاستعداد بمعارفهم وأسرارهم فعدم وقوعه بمد أولئك الأئمة الى الآن أدل دليل على أن الله سبحانه وتعالى قد أعجز الخلق على اختلاف درجاتهم عنه ووقفهم للاجماع على تقليدهم وأتباع طريقهم فله الحمد والمنة على ذلك (وهذا كله) أقوى دليل على منع دعوى الملحدين وأنها باطلة عند أهل الظاهر وأهل الباطن بيقين فإذا بعد الحق الا الضلال فاني يؤفكون هذا (وقال العارف) الشعراني في الميزان سمعت سيدي عليا المرصني رضي الله تعالى عنه يقول مراراً كان أئمة المذاهب رضي الله تعالى عنهم وارثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في علم الاحوال وعلم الاقوال معاً خلافاً لما يتوهمه بعض المتصوفة حيث قال ان المجتهدين لم يرثوا من النبي صلى الله عليه وسلم الا علم القال فقط حتى ان بعضهم قال جميع ما علمه المجتهدون كلهم ربيع علم رجل كامل عندنا في الطريق اذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق في مقام ولايته يعلم الحضرات الاربع في قوله تعالى هو الاول والآخِر والظاهر والباطن وهؤلاء المجتهدون لم يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لاعلم لهم بلوم حضرة الازل ولا الابد ولا بعلم الحقيقة انتهى (ثم قال الشعراني) عقبه وهذا كلام جاهل باحوال الأئمة الذين هم أوتاد الارض في قواعد الدين وأمناء الشارع على أمته رضي الله تعالى عنهم أجمعين اهـ (وقال الشيخ) الاكبر في باب الوصايا من الفتوح ابانكم والظلمن على أحد من المجتهدين وتقولون انهم محجبون عن المعارف والاسرار كما يقع فيه جهلة المتصوفة فان ذلك جهل مقام الأئمة فان للمجتهدين القدم الراسخ في علم الغيوب فهم وان كانوا يحكمون بالظن فالظن علم وما بينهم وبين أهل الكشف الا اختلاف الطريق وهم في مقامات الرسل من حيث تشريعهم للامة باجتهادهم كما شرعت الرسل لاممهم اهـ (ثم اعلم) أيها الناصح لنفسه (١) المستبرئ

لدينه قبل حلول رمسه ان السعيد من وعظ بغيره وان أصحاب المذاهب الاربعة لكونهم
 في ذلك الزمان المنور بالعمل الصالح والعلم الغزير الازهر والباطن الانور ما تركوا لاحد
 حاجة ولا ابقوا لمتعقب لاجحة كما مر عن المدخل وغيره بل اصلوا وفرعوا وجنسوا
 ونوعوا وأخذوا من الكتاب والسنة والاجماع والقياس المعبرين ما يقني كل متورع ولو
 باغ ما بلغ أفتكون أيها المدعي مثلهم في العلم والورع والقرب من المعصوم حاشا وكلا
 ان تكون كأدنى أدنى طلبية مقلديهم (فاذا كان) هؤلاء السادة قد تعبوا وجاهدوا
 أنفسهم وسهروا الليالي وأجاعوا البطون واضمئثوا الاكباد ومنعوا النفوس لذاتها مدة
 عمرهم كما تواتر عنهم لاجل اقامة الدين وإراحة أمة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
 عليه وعليهم أجمعين وأجمع على الاقتداء بهم والاندرج في سلكهم المؤمنون على اختلاف
 طبقاتهم في مئات من السنين بلا انكسر من أحد منهم طامهم وخاصهم حاكمهم ومحكومهم
 عالمهم وعالمهم وقد نودع الله تعالى من يتبع غير سيدهم بما بينه في كتابه الشريف وصح
 عن نبيه صلى الله عليه وسلم ان أمته لا تجتمع على ضلالة أبدا وان ما رأوه حسنا فهو عند
 الله حسن وحث على متابعة الجماعة وعدم الانفراد عن السواد الاعظم من المسلمين
 (أفلا يتوب) المدعي للاجتهاد سفها المعرض عن الاتباع ويترك الابتداع ويندرج
 في سلك اتباع الأئمة المذكورين وتقليد مذاهبهم ويسعه ما وسعهم ويكتفي بما أظهره الأئمة
 هداة الامة وحرروه ودونوه وقرروه (فأى مسألة تركوها يريد ذلك الكذاب أن
 يتم نفسه في استخراجها أو يري أنهم ما اتبعوا فيها الكتاب والسنة معاذ الله مع ما علم تواتر
 من سمة علمهم وشدة ورعهم واحتياطهم وكثرة عبادتهم وقرهم من المعصوم صلى الله
 عليه وسلم ويزعم ذلك المدعي انه هو الذي اتبع ما ذكر حق أني في آخر الزمان الذي
 هو شر الازمان ويريد أن يظهر شيئا ما ذكره أحد من خول العلماء الابطال ويستدركه
 عليهم أو يضلهم في اتباع المذاهب الاربعة مع ما قررر (فوالله) ان من يزعم ذلك لمجنون
 أو مفتون ويحك أيها الزاعم لذلك بلا حق اتق الله ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل
 الله نعم ان أردت بذلك أن يقال لك خالف تعرف وسولت لك نفسك الحبيثة انك اذا
 ادعيت الاجتهاد ساويت أولئك الاجماد وظهر لك صيت بين الاوادم وصرت في زعمك
 أمرا غير مأمور وظننت أنك لست في قيد الجهل بالادعاء كذبا بما سورا أفلا تخاف الله
 تعالى يوم يؤخذ بالنواصي ويرجع اليه القريب والقاصي فانتبه مما أنت به فمن قريب
 تذهب تلك اللطاوي وتظهر السيات وتبدوا العورات وتتوالى الحميرات وتكثر الزفرات

ولا ينفع الندم على ما فات وكل ما هو آت والله عزز ذوا انتقام (هذا (١) وقدوردت) أحاديث صحيحة فيها الإشارة والبشارة من النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الأئمة أصحاب المذاهب المتبعة الى الآن وذلك معجزة ظاهرة له عليه الصلاة والسلام حيث أخبر بما سيقع (فما يبشر) ويشير الى الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان المقدم هو قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو كان العلم معلقا بالثرى لتناوله رجل من فارس وفي رواية لو كان العلم عند الثرى لتناوله رجال من أبناء فارس وفي رواية لو كان الايمان عند الثرى لتناوله رجال من أبناء فارس رواه الشيخان وأبو نعيم والشيرازي والطبراني (قال الجلال السيوطي) وغيره هذا الحديث أصل صحيح يتمد عليه في البشارة بابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكونه هو المراد من هذا الحديث ظاهر لا شك فيه لأنه لم يبلغ احداه في زمنه من أبناء فارس في العلم مبلغه ولا مبلغ أصحابه وليس المراد بفارس البلد المعروف بل حانس من العجم وهم الفرس وجد الامام ابي حنيفة منهم على ما عليه الا كثرون وبهذا الخبر المتفق على صحته يستغني عن الخبر الموضوع المروي في حقه الذي ذكره بعض أصحاب المناقب ممن ليس له دراية بعلم الحديث فان في سنده كذا بين وضاعين ولفظ خبرهما يكون في أمي رجل يقال له أبو حنيفة النعمان هو سراج أمي وفي لفظ الى يوم القيامة وفي لفظ يكون في أمي رجل اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمي وفي لفظ سيأتي من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى أبا حنيفة يحيى دين الله وسنتي على يديه وفي لفظ في كل قرن من أمي سابقون وأبو حنيفة سابق هذه الامة وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يطلع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر على جميع خراسان يكنى بابي حنيفة وفي لفظ آخر عنه ان الرأي الحسن وانه يكون بعدنا رأي حنيف يجري به الاحكام مابقي الاسلام وانه كراينا وأحكامنا يقوم به رجل يقال له النعمان ابن ثابت الكوفي ويكنى بابي حنيفة وهو من أهل الكوفة جهيد في العلم والفقاه يصرف الاحكام على وجهها حنيفي الدين والرأي الحسن وفي لفظ عن ابن سيرين انه لما قص عليه (٢) المنام الذي رآه قال له اكشف لي عن ظهرك ويسارك فكشف فرأى بين كتفيه أو عضد يساره خلا فقال صدقت أنت أبو حنيفة الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه يخرج من أمي رجل يقال له أبو حنيفة بين كتفيه وفي رواية على

(١) قف على الاحاديث الصحيحة الواردة في بعض الأئمة الاربعة

(٢) قوله المنام انظره في الخيرات الحسان ان شئت اه لمؤلفه

يساره خال يحيى دين الله تعالى وسنتي على يديه فهذه كلها موضوعات لا تروج على من له ادنى الملم بنقد الحديث وقد اوردها ابن الجوزى في الموضوعات واقره الذهبي والسيوطى في مختصرهما والحافظ ابو الفضل ابن حجر في لسان الميزان وتبهم الحافظ الذي انتهت اليه رئاسة مذهب ابي حنيفة في زمنه الشيخ قاسم الحنفي ومن ثم لم يورد شيئاً منها ائمة الحديث الذين صنفوا في مناقبه كالعلجواوى وصاحب طبقات الحنفية محيى الدين القرشي واخرين كلهم خفيون نقات اثبات تقاد لهم اطلاع كثير هذا حاصل ما ذكره العلامة الشامي تلميذ الجلال السيوطى بنقل العلامة المحقق فى كتابه الخيرات الحسان (ثم قال) ومن اطلع على احوال الامام ابي حنيفة وكراماته واخلاقه وسيرته علم انه غني عن ان يشهد على فضله بغير موضوع او لفظ مصنوع لاسيما مع ما تقرر من حديث البخارى ومسلم وغيرها المحمول على ابي حنيفة كمنظرائه من المعجم ومكن هو اعلى منه واجل كلمان الفارسي رضى الله تعالى عنه (وما يصلح) للاستدلال به على عظيم شأن ابي حنيفة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ترفع زية الدنيا سنة خمسين ومائة ومن ثمة قال شمس الائمة الكردي ان هذا الحديث محمول على ابي حنيفة لانه مات تلك السنة اى يقداد وقبره فيها ظاهر بزار انتهى (واما ما يشير) ويذكر بالامام مالك رضى الله تعالى عنه المتوفي بدار الهجرة سنة ١٧٩ وقبره ببقيعها ظاهر بزار فقوله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق والمغرب فى طلب العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدينة وفي رواية افقه من عالم المدينة وفي رواية لانسقي الساعة حتى يضرب الناس اكباد الابل من كل ناحية الى عالم المدينة يطلبون علمه وفي رواية يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدينة خرج الامام مالك نفسه والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابي هريرة مرفوعا قال سفيان بن عيينة كان التابعون يرون انه مالك بن انس اى لان الناس كانوا يزدحمون على بابه لاخذ الحديث والفقهاء عنه كازدحامهم على باب السلطان وكان له حاجب يأذن اولاً للاخصاء فاذا فرغوا اذن للامة ولم يوجد ذلك بنقل النقات لاحد في زمنه الا الله رضى الله تعالى عنه وقال القاضي عبد الوهاب لا ينازعنا في هذا الحديث احد من ارباب المذاهب اذ ليس منهم من له امام من اهل المدينة فيقول هو امامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف وبانه اذا طاق بين العلماء قال عالم المدينة او امام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها قال القاضي عياض فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة اوجه الاول تاويل السلف ان المراد به مالك وما كانوا ليقولوا ذلك الا عن تحقيق الثانى شهادة السلف الصالح

له واجماعهم على تقديمه يظهر انه المراد اذ لم تحصل الاوصاف التي فيه لغيره ولا اطبقوا
 على هذه الشهادة لسواه الثالث ما نبه عليه بعض الشيوخ ان طلبة العلم لم يضربوا اكباد
 الابل من شرق الارض وغربها الى عالم ولا رحلوا اليه من الآفاق رحلتهم الى ملاك
 كذا في شرح الزرقاني على الموطا (قال الشيخ) على القاري في شرح المشكاة وكان
 الامم مالك رضي الله تعالى عنه اذا اتاه احد من أهل الاهواء قال له اما انا فاعلي بينة
 من ديني واما انت فشاك اذهب الى شاك منك فخاصمه اه (واما ما يبشر) ويشير الى
 الامام الشافعي محمد بن ادريس رضي الله تعالى عنه المتوفي سنة ٢٠٤ بمصر المحروسة
 وقبره بقرانها الصغرى ظاهر يزار فقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا قريشا فان عالمها
 يملأ الارض علما وفي رواية اللهم اهد قريشا فان علما يملأ طباق الارض علما رواه ابوداود
 الطيالسي عن ابن مسعود صرفوعا والحطيب عن ابى هريرة والبيهقي عن علي واحمد والترمذي
 وحسنه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فهو حديث حسن وله طرق كثيرة وقول
 العراقي اسانيد لا تخلوا عن ضعيف مردود ان اراد جميعها لما علمته وزعم الصفاي وضعه
 وزينوه وشنعوا عليه كذا في الحيرات الحسان للعلامة المحقق وفي مختصر المتاصد الحسنة
 للرزقاني ايضا وقال الشيخ القاري في شرح المشكاة طرقها كلها متمسكة وليس بموضوع
 خلافا لمن وهم فيه كما بينته ائمة الحديث كاحمد وابى نعيم والبيهقي والنووي وقال انه حديث
 مشهور اه قال جماعة من ائمة الحديث والفقهاء منهم الامام احمد هذا العالم هو الشافعي لانه
 لم يبشر في طبقات الارض من علم عالم ما انتشر من علم الامام الشافعي فلم ينزل الحديث
 الا عليه وقد ذكر الامام السبكي انهم ذكروا ان من خواص الامام الشافعي من بين
 الأئمة ان من تعرض اليه او الى مذهبه بسوء أو بنقص هلك قريبا وأخذوا ذلك من
 قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من أهان قريشا أهان الله والشافعي من قريش
 باتفاق اه قلت وكذا من أهان أحدا من أتباعه أخذوا من قوله صل الله عليه وسلم
 في الحديث المتفق على صحته مولى القوم منهم فأمل (قال) عصرينا الفاضل الشيخ احمد
 الطاهر في كتابه الكشف الرباني ولم أر بعض النسخ حديثا في حق الامام احمد رضي
 الله تعالى عنه اه وقد توفي الامام احمد ببغداد سنة ٢٤١ وقبره كان ظاهرا يزار ولكن
 عدي عليه نهر الدجلة فلم يبق له أثر للآن وسبق ان بعض الاصوليين قالوا انه ليس بمجتهد
 مستقل من كل الوجوه وجهلوه من أتباع الامام الشافعي (وقال) الشعراي في الميزان
 وقد باغتنا من طرق صحيحة ان الشافعي أرسل يقول لاحمد رضي الله تعالى عنهما اذا
 صح عندكم حديث فاعلمونا به لناخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فانكم

احفظ للحديث ونحن اعلم به اه لكن الحق انه مجتهد مشتغل كما مر (فهذه) الاحاديث التي ذكرناها في حق هؤلاء الائمة رضي الله تعالى عنهم ارشادات منه صلى الله عليه وسلم الى مذاهم وفهم منها الاكبر سلفاً وخلفاً في زمنهم وبعده وحقوا انها محمولة على الائمة المذكورين وانهم هم المرادون منها وان كان كل منها ظنيا كما علمت ولم يصح فيهم حديث بالخصوص كما صرح به شيخ الاسلام الباجوري في حواشي الجوهره وغيره خلافا لما زعمه الشيخ داود البغدادي في رسالته المتقدمة بالنسبة للامام أبي حنيفة كما مرّت الاشارة اليه فاحذره هذا (وقد ظهر) بجميع ما قررته وحررته وسطرته في هذا الباب أن قول المبتدعين الاشقياء ليس في حق ائمة المذاهب الاربعة دليل من الكتاب ولا من السنة وارد في الاخذ باقوالهم الى آخره عدم اهتمامهم الى ما في ما ذكرناه من الآيات والاحاديث المؤيدة لاجماع هذه الامة من علماء وعقلاء كالامر والاشارة والبشارة باتفاق أهل الظاهر وأهل الباطن فأولئك الحمقى حرموا بسبب تكبرهم من إدراك الحق وقال الله تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق (١) وأزيدك انه قد يشير الى رد مقالهم أيضا ما ذكره ابن القيم في قوله تعالى وجعلنا منهم ائمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون وحاصله ان هذه الآية وان كانت نازلة في بني اسرائيل لكن عمومها يفيد دخول هذه الامة من باب أولى لانها أفضل الائم بنص قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس والقاعدة الاصولية ان العبارة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولا لهدمت أشياء كثيرة من نصوص الشريعة فان الصحابة ومن بعدهم تمسكو بالعمومات الواردة في حوادث خاصة (٢) كما أوضحه في التلويح وغيره وليكون المجتهدين هم الفرد الكامل يخصوصون من هذا العموم لزيادة فضلهم

(١) قوله بغير الحق حال من الذين يتكبرون أي حال كونهم ملبسين بالدين التفسير

الحق اه جل عن شيخه عطية الاجهوري

(٢) قوله في حوادث خاصة أي لان التمسك انما هو باللفظ وهو عام وخصوص

السبب لا يتنا في عموم اللفظ ولا يقتضي اقتضاره عليه ولانه قد اشتهر من الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات الواردة في حوادث وأسباب خاصة من غير قصر لها على تلك الاسباب فيكون اجماعا على ان العبارة لعموم اللفظ وذلك كآية الظهار نزلت في خولة امرأة أوسى ابن الصامت وآية اللعان في هلال ابن أمية وآية السرقة في سرقة رداء صفوان أوفى سرقة الخن اه من التلويح باختصار لمؤلفه غفر له

واجماع الامة خواص وعوام على خصوص اتباعهم دون سواهم كما مرأه (وقال الشيخ
 داود في رسالته السابقة ومن جملة ما ينع أولئك الخوارج وأمثالهم من تسليم دعوى
 الاجتهاد لهم أنهم لا يصدقون بحياة الميت في قبره الحياة البرزخية الثابتة بالنصوص المتقدمة
 ويقولون ان الميت لا يسمع ولا يرى وانه يصير ترابا لا يرتب عليه نعيم ولا عذاب ولا
 يؤمنون بالمعراج النبوي أي كالفلاسفة الخاسرين ولا يؤمنون بقدرة الالهي فقط وهو
 عندهم الفاعل بنفسه للامور الاختيارية لا بالله تعالى كما يزعمه مجوس هذه الامة بنص
 الحديث الصحيح اذ لو كان فاعلا بالله تعالى كما تعتقد نحن أهل السنة لتساوي الخي والميت
 بل والجماد أيضاً كما فر الحجر بثوب موسى عليه الصلاة والسلام فصار ينادي نوبي حجر
 كما ورد في صحيح البخاري وغيره ولا يؤمنون أيضاً بكرامات الاولياء والصالحين وقد
 أجمع أهل السنة في كتب العقائد والفقهاء والتصوف على ثبوتها ووقوعها وانها من واجب
 الاعتقاد وانفق أهل الشريعة والحقيقة على أن الائمة الاربعة المجتهدين بنوا مذاهبهم على
 ظاهر الشرع وباطنه أي كما ستعلمه مما سنقله عن العارف الشعرائي في الفصل الآتي ان
 شاء الله تعالى (وقد اتضح) لك بما تقرر في هذا الباب أيضاً ان الائمة رضي الله تعالى
 عنهم ما أوجبوا على الناس تقليدهم ولكن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم هما اللذان
 أوجبا عليهم تقليد أهل الاجتهاد والعلم والاستنباط عموماً عند عدم القدرة على ذلك لكن
 لما نظر الناس من علماء وقت الائمة الاربعة وبهدمهم الى يومنا هذا فما وجدوا واحداً
 بعد أحق بالاتباع منهم اختاروهم على غيرهم ممن تقدمهم لعدم تدوين مذاهب غيرهم
 ولكونهم رأوهم في زيادة العلم والحفظ والافتقار والزهد والورع والتقوى والشفقة على
 الخلق على جانب عظيم وفي التواضع والخبر على خط جسم فما بغوا بهم بديلاً فالذي يدعي
 الاجتهاد بعدهم خصوصاً في هذه الازمان خصوصاً من يازم به العوام الذين لا يفرقون
 بين النقيز والقتيل والقطمير ولا يعرفون الكوع من البوع من الكرسوع لاشك انه صاحب
 نفسانية وتكبر وخلل في فكره وازدراء بالخلق لا يريد الا التميز والصيت والفساد في الشريعة
 المظهرة وإيقاع الشقاق والتفرق بين المسلمين وشق عصاهم فانه لولا ذلك لانصف واقر
 بعدم قدرته على تلك المرتبة ووسعه ماوسع العلماء الفضلاء والاولياء الاتقياء أهل العصر
 الماضية والحاضرة (قال العارف) الشعرائي في الميزان ان الله تعالى لما من على بالاطلاع
 على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب الائمة الاربعة تجري
 جدواولها كلها ورأيت جميع المذاهب التي اندرست ورأيت أطول الائمة جدولا الامام أبا
 حنيفة ويليهِ الامام الشافعي ويليهِ الامام أحمد بن حنبل واقصرهم جدولا الامام داود

يعني الظاهري الذي قدمنا انقراض مذهبه في القرن الخامس قال فاوات ذلك بطول زمن
العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب أبي حنيفة أول المذاهب المدونة تدوينها فكذلك
يكون آخرها انقراضاً وبذلك قال أهل الكشف انتهى فهذا يدل على انه لو كان المجتهد
المطلق له وجود بعدهم لرآه من طريق الكشف أيضاً كما رأى هؤلاء. فلهذا نقل المحققون
من العلماء ما مر من اتفاق أهل الظاهر وأهل الباطن من جميع الامة على ان لا يجتهد بعدهم
(قال) صاحب الدرر وقد اتبعه يعني أبا حنيفة كثير من الاولياء الكرام من اتصف بنبات
(١) المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة ثم عد جملة ممن أسلفنا أسماءهم فلو وجدوا فيه
شيئاً أو شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه ولو علموا أن الاجتهاد لم ينقطع لادعوه
وهم اقرب اليه من غيرهم لما اتصفوا به من كمال زهدهم وورعهم وكثرة علمهم الظاهر
والباطن والهامهم الرباني وكشفهم الرحاني فكيف يسوغ ادعاء ذلك من أهل العناد في زمن
الفساد الذي فيه العلم غاض والجهل فيه فاض فوالله لو اشتغلوا بتصحيح اسلامهم وإيمانهم
وعبادتهم لكان ذلك أولى بهم من الادعاء الباطل والنزاع العاطل فواعجبنا بهم ثم واعجبنا ألم
يكن لهم اسوة حسنة بسادات الامة الكبار المقلدين للائمة الاربعة اكانو متهمين او غاشين
الناس في اقرارهم واقتضارهم بتقليدهم وتدوينهم مذاهبهم واقرانها وتدريسها للناس
وهم أئمة الطريق وأرباب الشريعة والحقيقة وكل من بعدهم في هذا الامر فلم تبع وكل رأي
خالف ما اعتبروه مردود ومبتدع فما هؤلاء الاشقياء المدعون الاجتهاد في مثل هذا
الزمان الاصل بدعة في الدين يبقين (وفي أقوال) المذاهب المؤسسة على الكتاب والسنة
واجماع المؤمنين ما يرد عليهم حيث صاروا يخرجون رقابهم عن ربة التقليد ويقولون
ما يوافق بدعتهم التي منها تكفير المسلمين بلا موجب يقتضيه والفض والبغض لحضرات
الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين وكذلك للاولياء والشهداء والصالحين من
عباد الله الطاهرين المقربين رضوان الله عليهم اجمعين (ثم قال) الشيخ داود واقدرايت
رجلا من الاوغان عام سبع وأربعين بعد المائتين والالف عند سيدنا حمزة رضي الله تعالى
عنه ونحن قافلون أي مسافرون من المدينة المنورة سائرون في الطريق فتعارف معي فقلت
له ما مذهبك فقال حنفي ثم سرنا حتى أتينا بعض قرى نجد فدخلت مسجدا لهذه القرية
فرايت زبل الحمير قد سفته الريح في أوائل المسجد وكنت متوضأ عن قرب ورجلي
متبسة بالماء فصرت أجعل عباتي تحت رجلي واسحبها لانوقى ذلك الزبل بسبب رطوبة

(١) أي المجاهدة الثابتة أي الدائمة اه (٢) قوله (المشاهدة أي مشاهدة الحق تعالى

رحلي من ماء الوضوء وكان ذلك الاوغاني في المسجد فقال لي لم تفعل هذا قلت لتجاسة
 زبل الحخير فقال لا يجوز قلت لم قال زبل الحخير الكثير لا يضر قلت سبحان الله هذا
 عند كل مذهب نجس وانت زعمت انك حنفي فقال ما أنا حنفي ولا متبع لمذهب من
 المذاهب بل هم عندي من الفرق الضالة فقلت له لمن أنت متبع قال أنا أتبع الكتاب
 والسنة قلت ومن من أهل المذاهب غير متبع للكتاب والسنة وهل وجدت في الكتاب
 والسنة أن زبل الحخير طاهر فأتنا به فالجهم ثم قلت له ان بني آدم أشرف الموجودات
 وزبله نجس فكيف لا يكون زبل الحخير نجساً ثم انك الآن فاسق لكذبك في قولك انك
 حنفي ثم الآن تتبرأ من المذاهب وتجهلهم من الفرق الضالة وهذا سب واقراء عليهم وهو
 كفر في حق سائر العلماء فضلاً عن أرباب المذاهب الذين هم هداة الخلق الى الحق من
 وقتهم الى يومنا هذا فانت الضال لكن أنا من أقل المقلدين أسألك يا مدعي الاجتهاد كم
 فروض الوضوء قال أربعة وقرأ آية الوضوء قلت لم لم تجعل التية فرضاً وقد قال صلى
 الله عليه وسلم في حديث الصحيحين المتفق عليه انما الاعمال بالنيات وظاهره الحصر
 وأيضاً توسط الممسوح بين المفصلات لا بد أن يكون لرعاية الترتيب كما قال به غير الحنفية
 من المذاهب فمدوه من فروض الوضوء فسكت وبهت الذي كفر ثم بعد أيام جن هذا
 الاوغاني وحدد بالحديد ثم ذهب به المركب في البحر فرمي نفسه فيه وغرق وقطع الى
 دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين فقلت هذه كرامة أصحاب المذاهب وشكرت
 الله تعالى ان هذا الاوغاني ما أوغاني ثم قال (ومن أعجب) ما رأيت من جنس هؤلاء
 اني رأيت رجلاً يمانياً يطوف بالكعبة الشريفة وهو يخجل بواجب الطواف فهيمته فلم ينته
 فقلت له ما مذهبك فقال لي الكتاب والسنة فقلت له أنت تقرأ القرآن قال لا فقلت اذا
 لم تعرف القرآن كيف يكون مذهبك الكتاب والسنة فاذا كنت بالكتاب جاهلاً فانت
 بالسنة أجهل فتركته ومضيت فهذا هو حال هؤلاء الضالين المضلين (ومن) هنا يعلم أن
 هؤلاء لو تخلوا عن كتب المذاهب واتباعهم يخبطون ولا يستطيعون الايمان باصول أو
 فروع الا من كتبهم فهم يستفيدون من كتب العلماء ويشكرون فضلها وفائدتها ويدعون
 دعوى لا طائل تحتها سوى الوقاحة وقلة المروءة وكفران النعمة فنسأل الله تعالى أن
 يسلمنا من ذلك وامثاله (ويلزم) من دعوى أولئك الملاحدة للاجتهاد ان تكون
 مذاهبهم الوفا في الوفاء لان كل واحد منهم يظهر شيئاً ما اظهره الاخر كما هو مقتضى
 الاجتهاد فكيف يرضون بالالوف يفترون في أمر الدين ويخرجون عن الكتاب والسنة
 لجهلهم بهما بيقين ولا يرضون باربعة لم يخرجوا عن الكتاب والسنة والاجماع المستداليهما

مقدار شعره ما ذاك الا لتخطبهم في عقولهم وعدم خبرتهم وسوء سيرتهم وشؤم سريرتهم قد
 قصدهم الا السمعة والرياء والتعلى عن الناس وممانلة الفضلاء والتبلاء المشهورين بالكمال
 والرسوخ في العلم ومع هذا فهم يتهون ولا ينتهون لان الشيطان قد حلى لهم ذلك الفساد
 بانعكاف الجهال وأهوائهم عليهم ومثولهم بين يديهم فتركوا مالهم وعليهم وقد تقرر أن من
 أقدم على ما ليس له أهلاً من فتياً أو قضاء أو تدريس فهو آثم (١) فان أكثر واستمر وأصر
 فسق ولم يحل قبول قوله هذا حكم دين الاسلام ولا اعتبار بمخالف هذا الصواب فان الله
 وانا اليه راجعون (واذا كان) الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه قد شرط في المفتي
 والقاضي شروطاً لا توجد الا في المجتهد المنتسب فما بالك بالمجتهد المطلق فكل من يزعم
 الاجتهاد في هذه الازمان المتأخرة فهو آثم يؤدب التأديب الرذاع له ولا مثاله
 للاجماع المتواتر من أهل السنة والجماعة خواص وعوام على وجوب تقليد المذاهب الاربعة
 على مامر موضحاً في لزوم تقليدهم النجاة من مضلات الفتن والفوز عند الله تعالى
 بانواع الاحسان واليمن والسلام

الباب التاسع عشر^(٢)

من شبه هذه الفرقة الخاسرة التي تدعى الاجتهاد المطلق وتعرض عن اتباع المذاهب
 الاربعة وتدعو الناس الى ذلك كما مر أنهم يلبسون على الناس (بقولهم) إن كتب الفقه
 لا تخلو من الخطأ وفيها أحكام كثيرة مخالفة لظواهر الايات والاحاديث الصحيحة وكيف
 ترك الايات والاحاديث ونقل أصحاب المذاهب في اجتهادهم المحتمل للخطأ (ويقولون)
 أيضاً لمن تمسك بكلام الأئمة ومقلديهم نحن نقول لك قال الله أو قال رسول الله وأنت
 تقول قال مالك أو ابن القاسم أو خليل مثلاً فتقابل كلام الشارع المصوم من الخطأ

(١) قوله فهو آثم الخ بما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم من أفتى بغير علم كان
 آثمه على من افتاه رواه أبو داود وذكره في المشكاة قال العلامة القاري والمعنى ان كل
 جاهل سأل عالماً عن مسألة فافتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها
 فآثمه على المفتي ان قصر في اجتهاده ويدل له أيضاً قوله تعالى وان تقولوا على الله مالا
 تعلمون وفي الجامع من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء الى آخر ما بسط في محلهاه المؤلف
 (٢) الجواب عن دعواهم الخطأ في كتب الفقه ومخالفة كثير منها الكتاب والسته

بكلام من يجوز عليهم الخطأ (والجواب) عن ذلك أن قولهم ان كتب الفقه لا تخلو عن
 الخطأ ان أرادوا أنها تنفق عليه كما هو مقتضى تركهم جميعها فهو منهم تكذيب للنبي صلى
 الله عليه وسلم في شهادته لهذه الامة بالمصمة من الاجتماع على الخطأ ونصائل الائمة الاربعة
 الذين هم من خير القرون بشهادته صلى الله عليه وسلم كما تقدم بيانه (وان أرادوا) في
 بعضها معيناً فليته عنه بخصوصه لاعن الجميع بل الواجب بيانه والتنبيه عليه (وان أرادوا)
 غير معين فمن أين لهم ذلك فان قالوا من الاختلاف والحق واحد قلنا هذا خلاف الحق
 والحق انه يتعدد كما مر مستوفى (وازيدك) الان ما في كتاب شيخنا العلامة الحلواني المسمى
 بالحكم المبرم حيث قال ومن الاصوليين من صار الى أنه تعالى ليس له حكم معين في
 الوقائع المجتهد فيها قبل الاجتهاد وانما حكمه تعالى فيما أدى اليه اجتهاد المجتهد وان هذا
 الحكم منوط بهذا السبب فما لم يوجد السبب لم يثبت الحكم فعلى هذا فكل مجتهد مصيب في
 الحكم والحكم متعدد تابع لظن المجتهد وهذا القول هو الصحيح المختار عند كثير من
 المحققين أو أكثرهم كما قاله العلامة يعني المحقق ابن حجر المكي في الفتح المبين وهو المؤيد عند
 أهل الظاهر وأهل الباطن جميعاً الموافق لاجماع الامة من عصور ان المذاهب الاربعة صحيحة
 وانها على الحق (حتى لقد) أيده الحافظ السيوطي في كتابه جزيل المواهب في اختلاف المذاهب
 بما أخرجه البيهقي في المدخل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مهما أوتيتم من كتاب الله تعالى فالعمل به لا عذر لاحد في تركه الحديث
 المتقدم اه وما يؤيد قول العلامة المحقق في كف الرعاع ان النظر الى ما في نفس الامر
 المبني عليه ان المصير واحد لا يلتفت اليه بعدما تقررت المذاهب وتبع الناس كلامها
 والتمسوا العمل الى آخر ما هناك فانظره ان شئت واليه اشار في الزكاة من التحفة أيضاً
 اذ قال والولي مخاطب باخراجها عنه وجوبا إن أعتمد الوجوب سواء العامي وغيره وزعم
 ان العامي لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذلك كان قبل تدوين المذاهب
 اه (على ان) هذه مسألة مفروغ منها في الاصول ومن قال ان الحق واحد لم ينسبه عن
 شيء من كتب الفقه اذ الخطأ غير المعين لم يكلفنا الله تعالى به من سعة فضله (ومما يؤيد)
 الاول أيضاً قول المارف الشمراني في ميزانه اني وقعت بعين قاي على عين الشريعة المطهرة
 التي يتفرع منها قول كل عالم ورأيت لكل عالم جدولاً منها ورأيتها كلها شرعاً محضاً وعامت
 وبحققت ان كل مجتهد مصيب كشفاً ويقيناً لا ظناً ولا تخميناً وانه ليس مذهب أولى بالشريعة
 من مذهب الى آخر ما قال (ومما يؤيد) أيضاً بالنسبة للمذاهب الاربعة ان الامة الشريفة
 قد أقبلت عليها واجمعت على تلقيها بالقبول وجرت على ذلك عصور المجتهدين مع علمهم

به وعدم انكارهم له حق استقر أمر الأمة على العمل والانتفاع بها (ومما يؤيده)
 بالنسبة إليها أيضاً أنها باقية من أيام أربابها إلى الآن معلولا بها فلو كانت هي أو شيء منها
 باطلا معاذ الله لذهب جفاء ولكنها لم تدرس ولم ينطس شيء من أعلامها كذلك يضرب
 الله الحق والباطل فأما الزيد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكنك في الأرض فتبج
 أنها حق لبقائها وانتفاع الأمة بها (ويشهد) له أيضاً ما سبق في حديث أنه صلى الله
 عليه سأل ربه عما يختلف فيه أصحابه فأوحى الله إليه يا محمد أصحابك عندي كالنجوم في
 السماء بعضها أضوء من بعض فمن أخذ بقول واحد منهم فهو على هدي عندي (ويشهد
 له) أيضاً ما سألني في حديث من حلف لا يظأ زوجته حيناً ويرحم الله تعالى العارف
 الشرعاني حيث جعل جميع أقوال العلماء صحيحة دائرة على التخفيف والتشديد قال
 أجمع أهل الكشف على أن جميع الأئمة في أقوالهم على هدي من ربهم وقالوا كل
 قول من أقوال علماء هذه الأمة موافق للشريعة في نفس الأمر وإن لم يظهر لبعض
 المقلدين ذلك اه (وقال) السيد مصطفى البكري في السيوف الحداد في أعناق أهل
 الزندقة والاحقاد أخبرني شيخنا محمد الخليل حفظه الله تعالى قال كنت أعمل على مراعاة
 المذاهب وأتبع عمل الاجماع منها فأعمل به فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 المنام فقالت يا رسول الله هل العمل بالمتفق عليه من شريعتك أولى أو المختلف فيه قال
 فأنهرني وقال لا تسأل فهمت منه أنه لم يرض بهذا السؤال ثم الهمت فقالت له قدر فهمت
 مرادك يا رسول الله المتفق عليه من شريعتك والمختلف فيه من شريعتك والكل من عند
 الله قال هكذا قل اه (وقولهم) (١) وفيها أحكام مخالفة للظواهر الآيات والاحاديث الصحيحة
 قلنا نعم لكن تلك المخالفة لا تعدح في تلك الاحكام ولا توجب تركها لابتناء تلك الاحكام
 على أدب من تلك الظواهر وهو عمل الصحابة والتابعين الذين هم أعلم الأمة بما استقرت
 عليه الشريعة وأشد الناس تمسكاً بها ووقوفاً عند حدودها فعملهم بخلاف الحديث
 الصحيح أقوى دليل على نسخه ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعملهم بخلاف
 ظاهر القرآن دليل على أنه غير مراد وإنما المراد ماعملوا به ولا يجتمع الأمة على ضلالة
 كما مر وما أحسن قول النخعي لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك
 وأنا أفرؤها إلى المرافق كما مر مع نظائره الشاهدة لما قررناه فأرجع إليه إن شئت وهل

(١) الجواب عن قول تلك الفرقة أن كتب الفقيه فيها أحكام مخالفة للظواهر الآيات

والاحاديث

يفهم أحد معنى كتاب الله مالى وأحاديث نبيه صلى الله عليه وسلم مثل فهم الصحابة
 والتابعين حاشا وكلا أفاده العلامة الشيخ محمد عيش شيخ علماء المالكية بالديار المصرية
 في فتاويه رحمه الله تعالى (وفي الخيرات) الحسان قال المحققون لا يستقيم العمل بالحديث
 بدون استعمال الرأي فيه اذ هو المدرك لمعانيه التي هي مناط الاحكام ومن ثمة لما لم
 يكن لبعض المحدثين تأمل ومدرك التحريم في الرضاع قال بأن المرتضين بلبن شاة ثبت
 بينهما المحرمية أي مع انه ليس كذلك اه (وقال) الشعراني في الميزان أيضاً فصل في بيان
 استحالة خروج شيء من أقوال المجتهدين عن الشريعة وذلك لانهم بنوا قواعد مذاهبهم
 على الحقيقة التي هي أعلى مرتبة الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء
 فهم كانوا علمين بالحقيقة أيضاً لا كما يظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج شيء
 من أقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا في ذلك فهو جاهل بمقام الأئمة فوالله لقد كانوا
 علماء بالحقيقة والشريعة معاً وان في قدرة كل واحد منهم أن ينشر الأدلة الشرعية على
 مذهبه ومذهب غيره بحكم مرتبتي الميزان فلا يحتاج أحد بعد الى النظر في أقوال مذهب
 آخر ولكنهم رضي الله تعالى عنهم كانوا أهل انصاف وأهل كشف فكانوا يعرفون
 أن الامر يستقر على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فأبقي كل واحد لمن
 بعده عدة مسائل صرف من طريق الكشف انها تكون من جملة مذهب غيره فترك
 الأخذ بها من طريق الانصاف والاتباع لما أطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم
 انه مراد له تعالى لان باب الاينار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما أطلع الاولياء
 على قسمة الارزاق المحسوسة لكل انسان (وسمعت) سيدي عليا الخواص يقول
 لا يصح خروج شيء من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشريعة أبداً عند أهل الكشف
 قاطبة وتبف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على موارد أقوالهم في الكتاب
 والسنة وأقوال الصحابة ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسؤاله عن كل شيء توقفوا فيه من الأدلة هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا يقظة
 ومشافهة وكذلك كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن فهمهم من الكتاب والسنة قبل أن
 يدونوه في كتبهم ويدنوا الله تعالى به ويقولون يا رسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا
 وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا فهل ترضيه أم لا ويعلمون بمقتضى قوله
 وإشارته صلى الله عليه وسلم ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الأئمة المجتهدين ومن
 اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الارواح قلنا له هذا من جملة كرامات
 الاولياء بيقين وان لم يكن الأئمة المجتهدون أولياء فما على وجه الارض ولي أبداً (وقد

اشتهر) عن كثير من الاولياء الذين هم دون المجتهدين في المقام بيقين انهم كانوا
يجمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ويصدقهم أهل عصرهم على
ذلك كسيدي عبد الرحيم القناني والشيخ أبي مدين المغربي والشيخ ابراهيم الدسوقي
سيدي أبي السعود بن أبي العثائر وسيدي أبي الحسن الشاذلي وسيدي أبي العباس
الموسي وسيدي ابراهيم المتبولي وسيدي الشيخ جلال الدين السيوطي وغيرهم ممن
ذكرناهم في طبقات الاولياء وقد بلغنا عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي وتلميذه الشيخ
أبي العباس الموسي وغيرهما انهم كانوا يقولون لو احتجبت عنا رؤية رسول الله صلى الله
عليه وسلم طرفة عين ما عذبنا أنفسنا من جملة المسلمين فاذا كان هذا قول أحد
الاولياء فالائمة المجتهدون أولى بهذا المقام (وكان) سيدي علي الخواص رحمه الله
تعالى يقول لا ينبغي لمقلد أن يتوقف في العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب ويطلبهم
الدليل على ذلك لانه سوء أدب في حقهم وكيف ينبغي التوقف عن العمل بأقوال قد
بنيت على صحيح الاسانيد وعلى الكشف الصريح الذي لا يخالف الشريعة أبداً فان
علم الكشف اخبار بالامور على ما هي عليه في نفسها وهذا اذا حقيقته وجدته لا يخالف
الشريعة في شيء بل هو الشريعة بعينها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبر الا
بالواقع لعصمته من الباطل والظن (وسمعت) سيدي عليا الخواص رضي الله تعالى
عنه يقول كل من نور الله قلبه وجد مذاهب المجتهدين وآبائهم كلها تتصل برسول
الله صلى الله عليه من طريق السند الظاهر بالنعنة ومن طريق امداد قلبه صلى الله
عليه وسلم لجميع قلوب علماء أمة فما اتقد مصباح عالم الا من مشكاة نور قلب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسمعت يقول مرة أخرى ما من قول من أقوال المجتهدين
ومقلدين الا وينتهي سنده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بجبريل ثم بحضرة الله
التي تجل عن التكيف من طريق السند الظاهر والسند الباطن الذي هو علم الحقيقة
المؤيدة بالعصمة وكان رضي الله تعالى عنه يقول ما من قول من أقوال العلماء الا وهو
مستند الى أصل من أصول الشريعة لمن تأمل لان ذلك القول أما ان يكون راجعاً
الى آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم ما هو
مأخوذ من صريح الآيات أو الاخبار أو الآثار ومنه ما هو مأخوذ من المأخوذ أو
من المفهوم فن أقوالهم ما هو قريب ومنها ما هو أقرب ومنها ما هو بعيد ومنها ما هو أبعد
ومرجعها كلها الى الشريعة لانها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنا فرع يتفرع من
غير أصل أبداً انتهى باختصار (وقد قال) رجل لعمران بن حصين رضي الله تعالى

عنه مرة لا تحدث معنا الا بالقرآن فقال له عمران انك لاحق هل في القرآن بيان
 عدد ركعات الفرائض أو اجهروا في كذا دون كذا فقال لا فالختمه عمران رضي الله
 تعالى عنه (وروي) أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في دلائل النبوة
 عن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الفين أحدكم متكئاً على أريكته
 يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب
 الله اتبعناه يعني وما وجدناه في غيره لا يتبعه أي وهذا الذي أمر به رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أو نهى عنه لم يجده في كتاب الله فلا يتبعه والمعنى لا يجوز الاعراض
 عن حديثه عليه الصلاة والسلام لان المعرض عنه معرض عن القرآن لان ما في الحديث
 عن الله تعالى أيضاً اذ الوحي وحيان منلو وغير منلو والسنة لا تخالف الكتاب وقد قال
 تعالى وما أنا كم الرسول نغذوه وما نهانم عنه فانتهوا وقال وما ينطق عن الهوى ان هو
 الا وحي بوحى وقال فليحذر الذين يخالفون أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم
 (قال) الشهاب في النسيم فهو تحذير عن ترك امتثال أمره واجتتاب نهيه والعمل بهما
 وسنة رسوله ككتابه يجب اتباعها سواء تواترت أم لا وفي الحديث الصحيح أيضاً الذي
 رواه الترمذي الا اني أويت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجله شبعان على أريكته يقول
 عليكم بالقرآن فما أوجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان
 ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله تعالى الحديث قال ومعلوم ان
 هذه شبهة فاسدة مبطللة لكثير من الشرع كشبهة الخوارج اه (وفي) الصحيحين
 عن عائشة رضي الله تعالى عنها صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ترخص فيه فتزنه
 قوم عن العمل به فبلغه ذلك فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال ما بال قوم يتزهنون عن
 النبي أصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله وأشدهم له خشية (وروي) الديلمي وأبو نعيم وأبو
 الشيخ مسنداً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القرآن صعب مستصعب على من كرهه
 وهو الحكم فمن استمسك بحديثي وفهمه وحفظه جاء مع القرآن ومن تهانوا بالقرآن
 وحديثي فقد خسرو الدنيا والآخرة أمرت أمي أن يأخذوا بقولي ويطيعوا أمري
 ويتبعوا سنتي فمن رضي بقولي فقد رضي بالقرآن وفيه إشارة الى أن الحديث لا يفارق
 القرآن وانهما كشيء واحد لان السنة تبين القرآن فالعمل بها عمل بالقرآن لانهما توأمان
 (وروي) ابن نعمة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرئ الصحابة القرآن ويبين لهم معانيه
 والاحاديث في ذلك كثيرة صحيحة وفيها رد على من قال لا عمل الا بالقرآن ونهى عن
 ترك السنة وخبر الاحاد كما تقدم (وقال) القاضي عياض في الشفاء قال عمر بن عبد العزيز

رضى الله تعالى عنه سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية الامور بعده سنناً الا
بها تصديق بكتاب الله واستعمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لاحد تغييرها و
تبديلها ولا النظر في رأى من يخالفها من اقتدى بها مهتد ومن انتصر بها فهو منصور
ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاء الله ماتولى وأصله جهنم وسأت مصيراً اى
لانهم لا يقولون شيئاً من عند أنفسهم وانما يقولون ما روه عنه صلى الله عليه وسلم أو
ما استنبطوه من الكتاب والسنة وما حصل عليه الاجماع (وروي) سعيد بن منصور
في سننه ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب الى عماله ونوابه وأمرهم بتعليم
السنة والفرائض والالحن أى اللغة كذا قرره القاضي عياض في الشفاء وقال الزمخشري
معنى الالحن في كلام عمر علم الغريب الواقع في القرآن والحديث ومن لم يعرفه لم يعرف
أكثر كلام الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم (فتبين) من هذه النقول الصحيحة
والنصوص الصريحة ضلال هؤلاء القوم الاشقياء وبطلان ما لبسوا به على العوام من قولهم
ان كتب الفقه لا تخلوا من الخطأ وفيها أحكام كثيرة مخالفة لظواهر الآيات والاحاديث
(وأما) قولهم (١) كيف ترك الآيات والاحاديث وتقليد الائمة في اجتهادهم المحتمل للخطأ
فجوابه زيادة على ما مر أن تقليد الائمة في اجتهادهم ليس فيه ترك للآيات والاحاديث
بل هو عين التمسك والاختذ بها إذ من المعلوم لكل أحد ان النصوص منها المنسوخ ومنها
المردود لظن في رواته لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ومنها ما عارضه أقوى منه
فترك ومنها المطابق في محل وقد قيد في محل آخر ومنها المصروف عن ظاهره لاسم اقتضى
ذلك ومنها ومنها ولا يحقق ذلك الا الائمة المجتهدون واعظم ما حرر من مذاهب المجتهدين
مذاهب الائمة الاربعة المتبعين لكثرة المحققين فيها من سعة الاطلاع وطول الباع والخروج
عن تقليدهم ضلال كما أوضحنا ذلك كله في الفصل الاول مع الباب السابق فليكن منك
على بال فلا يخلو أمر هذه الشريعة الحبيبة من أحد شيئين إما نسبة الجهل للائمة المجمع
على كمال علمهم المشار له في احاديث الشارع الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام وإما
نسبة الضلال وقلة الدين للائمة المذكورين والامة المقلدين لهم في كل حين الذين هم من
خير القرون بشهادة الرسول المعظم صلى الله عليه وسلم وخير أمة أخرجت للناس ولا
يجتمعون على ضلالة قط كما تقدم لك مبسوطاً فانها لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب

(١) مطلب في الجواب عن قولهم كيف ترك الآيات والاحاديث وتقليد الائمة
في اجتهادهم المحتمل للخطأ

في الصدور (وقال الشيخ) الاكبر في الكلام على مسح الخف من الفتوحات لا يجوز
 لاحد قط أن يخطأ مجتهداً أو يظن في كلامه لان الشرع الذي هو حكم الله تعالى قد
 قرر حكم المجتهد فصار شرعا لله تعالى بتقرير الله اياه وهذه مسئلة يقع في محظورها كثير
 من اصحاب المذاهب لعدم استحضارهم مانبها عليه مع كونهم طالين به فكل من خطأ
 مجتهدا بعينه فكأنه خطا الشارع فيما قرره حكما اه (قال) العارف الشرافي وفي هذا
 الكلام ما يشعر بالحاق أقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل أقوالهم كأنها نصوص
 للشارع في جواز العمل بها ويؤيد ذلك قول علمائنا فيمن صلى أربع ركعات لاربع
 جهات اجتهادا في القبلة عند عدم العلم بها ان صلاته صحيحة ولبست جهة أولى بالقبلة
 من الاخرى اه (قال) الحافظ الذهبي عن شيخه ابن تيمية في مختصر منهاج الاعتدال
 في الرد على أهل الرفض والاعتزال مانصه ان جميع أرباب الفنون يجوز عليهم الخطأ
 الا الفقهاء والمحدثون فلا هؤلاء يجوز عليهم الاتفاق على مسئلة باطله ولا يجوز على هؤلاء
 التصديق بالكذب ولا التكذيب بصدق اه فاذا كان كذلك فطعن الجهلة لاعبرة به لانه محض
 عناد وهوى نفس وشقاوة نسأل الله العافية والخير كل الخير في توفيرهم وتمظيمهم فانهم
 تعبوا أنفسهم لنفع المسلمين وأفاض الله عليهم من العلوم والمعارف ونفع الخلق بهم على مدى
 الزمان ما يدل على مقدارهم عند ربهم وكرامتهم فان هذه التاليف التي القوها مع كثرتها
 وتحققها مما يقطع العاقل بانها من نوع الكرامة وقصارى حالاً كبر العلماء المحققين فهم عباراتهم
 وحل بعض مشكلاتهم فله الحمد على ان جعلنا من المتبعين لمنهاجهم والسالكين مهيع
 فجاجهم نعمنا الله بهم وأفاض علينا من بركات علومهم آمين (وأما) قول أولئك الاشقياء
 لمن قلد الأئمة وتمسك بكلامهم واتباعهم نحن نقول لك قال الله أو قال الرسول وأنت
 تقول قال مالك أو الشافعي أو ابن القاسم أو الشيخ خليل الى آخره (جوابه) ان قول
 المقلد قال مالك مثلا معناه قال مالك فانها من كلام الله أو كلام رسوله أو متمسكا بعمل
 الصحابة والتابعين الفاضلين لكلام الله أو كلام رسوله أو المتأيين بفعل رسوله واذا
 قال قال ابن القاسم مثلا فعناه ان ابن القاسم نقل عن مالك ما فهمه من كلام الله الى
 آخره أو انه فهمه نفس ابن القاسم من كلام الله أو من كلام مالك الذي فهمه من كلام
 الله الى آخره ومعنى قوله قال الشيخ خليل مثلا أنه نقل عن من ذكر ومالك وابن
 القاسم من خير القرون وجمع على عدالتهما وإمامتهما كما تلها من بقية الأئمة وأصحابهم
 فانظر من المقدم المقلد الذي يقول قال مالك وابن القاسم مثلا أو التارك للتقليد الجهول
 الذي يقول قال الله أو قال رسول الله مستقلا بفهمه مع عجزه عن ضبط الآيه والحديث

ووصل السند فضلا عن عجزه عن معرفة ناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيدته ومجمعه
 ومبينه ومنطوقه ومفهومه ونصه وظاهره وعامه وخاصه وتأويله وسبب نزوله ولغائه
 وسائر علومه انها لا تعمى الابصار ولكن تمعي قلوب التي في الصدور وقد تقدم في الباب
 الثالث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخوف ما أخاف على أمي رجل متأول للقران
 يضعه في غير موضعه وانه قال أيضا إنما أخاف على أمي الأئمة المضلين فلا يجوز تفسير
 القرآن والاحاديث بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل قال الله تعالى ولا تقف
 ما ليس لك به علم وقال أيضا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون وأخرج أبو داود من
 قال في القرآن يغير علم فليتبؤا مقعده من النار (وقال) ابن عينية الحديث مفضلة الا
 للفقهاء قال العلامة المحقق في الفتاوي الحديثية معناه ان الحديث كالقران في أنه قد يكون
 عام اللفظ خاص المعنى وعكسه ومنه ناسخ ومنسوخ ومنه ما لم يصحبه عمل ومنه مشكل
 يقتضى ظاهره التشبيه كحديث ينزل ربنا الى آخره ولا يعرف معنى هذه الالفاظ بخلاف من
 لا يعرف الا مجرد الحديث فانه يضل فيه كما وقع لبعض متقدمي الحديث بل ومتأخرهم كإبن
 تيمية وآبائه وهذا يعلم فضل الفقهاء المستنبطين على المحدثين غير المستنبطين ثم قال فاستنبطوا
 الفروع هم خيار سلف الامة وعلمائهم وعدو لهم وأهل العلم والمعرفة فيهم فهم قوم غدوا
 بالقوى وربوا بالهدى أفنوا أعمارهم في استنباطها وتحققها بعد ان ميزوا صحيح الاحاديث
 من سقيمها وناسخها من منسوخها فاصلوا أصولها ومهدوا فروعها فجزاهم الله عن
 المسلمين خيرا وأحسن جزائهم كما جعلهم ورثة أنبيائه وحفاظ شرعه وشهود آلائه
 والحقنا بهم وجعلنا من تابعهم باحسان انه الكريم الجواد الرحمن اه (وقال) السيد فضل
 ابن علوي الحضرمي في آخر حواشيه على رسالته المسماة بمقد الفرائد ان الاستدلال
 بالآيات والاحاديث لغير المجتهدين لا يجوز لان الله تعالى يقول ولو ردوه الى الرسول والى
 أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم أن الذين يستنبطونه هم الذين تأهلوا
 للاجتهاد دون غيرهم كما يؤخذ من شروط الاجتهاد من جمع الجوامع وغيره ولذا لا يجوز
 أن يستدل لغيرهم الا بما نص عليه علماء مذهبه فاتبه فانه مهم اه (وقال) العارف
 الشعرافي في الميزان بعد كلام فقد بان لك يا أخي مما نقلناه عن الأئمة الاربعة وغيرهم أن
 جميع الأئمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم منزهون عن
 القول بالرأى في دين الله تعالى وان مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة وما بقي
 لك عذر في التقليد لاي مذهب شئت من مذاهبهم فانها كلها طريق الى الجنة وانهم كلهم
 على هدى من ربهم وانه ما طعن أحد في قول من أقوالهم الالجله له به إما من حيث دليله

وإما من حيث دقة مداركه عليه وحاشاهم رضى الله تعالى عنه من القول في دين الله
 تعالى بالرأى الذى لا يشهد له ظاهر كتاب او سنة واما القول الذى شهدت له الشريعة
 الصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وان لم يصرح به الشارح وعبادة البيهقي
 في باب القضاء من سننه الكبرى اعلم ان الرأى المذموم هو كل ما لا يكون مشبها بأصل
 قال وعلى ذلك يحمل كل ما جاء في ذم الرأى انتهت ثم قال ومعلوم ان السنة قاضية على
 الكتاب ولا عكس من حيث انها بيان لما أجمل في القرآن كما ان الأئمة المجتهدين هم الذين
 بينوا لنا مافي السنة من الاجمال كما أن اتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما أجمله في كلام
 المجتهدين وهكذا الى يوم القيامة والا لما عرفت سائر أبواب الفقه اه باختصار (وصح)
 عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه انه قال تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا
 من الفجور ولا ينافيه الامر بترك الحدنان لان ذلك فيما لم يستند الى كتاب ولا سنة
 ولا اجماع وأما ما استند لواحد مما ذكر فلا يترك لانه من الدين والمراد بالاستناد كما قاله
 الشيخ على العدوي في حواشى شرح القبروانية القياس مثلا النبي صلى الله عليه وسلم
 إنما أمر بالخلف بالله لكون الخالف ينزجر عن الخلف به كاذبا فإذا فقد ذلك فيه ووجد
 في غيره من ولى أو غيره فيعطي حكمه لوجود العلة المذكورة انتهى (وفي الميزان)
 للشمراني وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان الله عز وجل يحدث للناس
 أفضية بحسب زمانهم ، أحوالهم وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد والامام مالك رضى الله
 تعالى عنهم فكانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع الا ان وقع ويقولون
 فيما لم يقع اذا وقع ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيه اه (وفي عقد) الترائد للسيد
 فضل بن علوى الحضرمى ما مثاله قال مالك رضى الله عنه يحدث للناس فتاوي بقدر ما
 يحدثون من الفجور اه (فقال) بهامشه وإنما ينسب لمالك لانه أول من قاله والافيريه من
 الأئمة بعده يقولون بذلك كما لا يخفى من مذاهبهم ومن تخيل أن هذا من التمسك بالمصالح
 المرسله التي يقول بها مالك وهى مبينة للشريعة فقدمهم وإنما مراده ما أرادت عائشة
 رضى الله تعالى عنها من أن من أحدث أمرا يقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته
 قبله حدوث ذلك الامر مجرد له حكم احداثه لا بحسب ما كان قبل احداثه لان درء
 المفاسد مقدم على جلب المصالح اه (وقال) العلامة التفتازانى في التوضيح لاشك ان
 الاحكام التي ثبتت بصرح الوحي بالنسبة الى الحوادث الواقعة قابلة جدا فلو لم يعلم احكام
 تلك الحوادث من الوحي الصريح وبقيت احكامها مهملة لا يكون الدين كاملا ونبينا صلى
 الله عليه وسلم خاتم النبيين فلا وحي بعده وقد قال الله تعالى اليوم أكملت لدينكم فلا

بد من أن يكون للمجتهدين ولاية استنباط احكامها من الوحي فان استنبط المجتهدون في
 عصر حكما وانفقوا عليه يجب على اهل ذلك العصر قبوله فاتفاقهم صار بيّنة على ذلك الحكم
 فلا يجوز بعد ذلك مخالفتهم لقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم
 البينات وقوله تعالى وما فرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة اه (وقال)
 العارف الشرعاني في الميزان ان قيل مادليل المجتهدين في زيادتهم الاحكام التي استنبطوها
 على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفوا على حد ماراؤه صريحاً فقط ولم يزيدوا على
 ذلك شيئاً لحديث ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله الا وقد أمرتكم به ولا شيئاً يبعدكم عن
 الله الا وقد نهيتكم عنه فالجواب دليلهم على ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 في تبينه ما اجمل في القرآن مع قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فانه لولا بين لنا
 كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك ما اهتدى احد من الائمة لمعرفة استخراج ذلك
 من القرآن ولا كنا نعرف عدد كمات الفرائض ولا النوافل وغير ذلك فكما ان الشارع
 بين لنا بسنته ما اجمل في القرآن فكذلك الائمة المجتهدون بينوا لنا ما اجمل في احاديث
 الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على اجمالها وهكذا القول في اهل كل دور بالنسبة
 للدور الذين قبلهم الى يوم القيامة فان الاجمال لم يزل سارياً في كلام الائمة الى يوم القيامة
 ولولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواشي اه (وقال) ايضاً فان قيل
 أن المجتهدين قد صرحوا باحكام في أشياء لم تصرح الشريعة بتجريمها ولا بوجوبها فخرمواها
 وأوجبوها فالجواب أنهم لولا علموا من قرآن الادلة مخبرية أو وجوبها ما قالوا به والقرآن
 أصدق الادلة وقد يعلمون ذلك بالكشف ايضاً فتأييد به القرآن اه وقال بعد ذلك
 والحق ان للمجتهد المطلق أن يحرم ويوجب وانعقد اجماع العلماء على ذلك فان قال
 قائل فمن اين جعتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع ان الشارع لم يصرح بما استنبطوه
 فالجواب انه يجب حملهم على أنهم علموا ذلك الوجوب او التحريم من قرآن الادلة او
 علموا انه مراد الشارع من طريق كشفهم لا بد لهم من أحد هذين الطريقين وقد يجتمعان
 عند بعض المجتهدين فكل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في استنباطه عنه
 ابداً وغاية كلام المجتهد أنه أوضح كلام الشارع للعامة بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب
 الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج اليه من طرق الفهم الذي يفتقر معه الى
 توفيق كلام احد من الخلق سوى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ولو
 أن حجابهم رفع لفهموا كلام الشارع كما فهم المجتهدون ولم يحتاجوا الى من يشرحه
 لهم قال وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما على الامام أبي حنيفة وقالوا

قد بلغنا أنك تكثر من القياس في دين الله تعالى وأول من قاس إبليس فلا تقس فقال
الامام ما أقوله ليس هو بقياس وإنما ذلك من القرآن قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من
شيء فليس ما قلناه بقياس في نفس الامر وإنما هو قياس عند من لم يعلمه الله تعالى الفهم
في القرآن اهـ (وفي الخبرات) الحسان للعلامة المحقق مامثاله اعلم انه يتمين عليك ان لا
تفهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم أصحاب الرأي أن مرادهم بذلك
تقيصهم ولا نسبهم الي أنهم يقدمون وأهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
على قول أصحابه لانهم براء من ذلك فقد جاء عن أبي حنيفة من طرق كثيرة ما ملخصه
أه أولاً يأخذ بما في القرآن فان لم يجد بالسنة فان لم يجد بقول الصحابة فان اختلفوا
أخذ بما كان أقرب الى القرآن أو السنة من أقوالهم ولم يخرج عنهم فان لم يجد لاحد منهم
قولا لم يأخذ بقول أحد من التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا (وقال) الفضيل ابن عياض
ان كان في المسئلة حديث صحيح تبعه وان كان عن الصحابة أو التابعين فكذلك والاقاس
فأحسن القياس وقال ابن المبارك رواية عنه اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فملى الرأس والعين واذا جاء عن الصحابة اخترنا ولم نخرج عن أقوالهم واذا جاء
عن التابعين زاحمناهم وعنه أيضاً عجبا للناس يقولون افتى بالرأي ما فتى الا بالآثر (وعنه)
أيضاً لبس لاحد أن يقول برأيه مع كتاب الله تعالى ولا مع سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا مع ما اجمع عليه أصحابه وأما اختلفوا فيه فتخير من أقوالهم أقرب الى
كتاب الله تعالى أو الى السنة وتجهد وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأي لمن عرف الاختلاف
وقاس وعلى هذا كانوا (وعن) المزني سمعت الشافعي يقول الناس عيال على أبي حنيفة
في القياس اهـ ولدقة قياسات مذهبهم كان المزني يكتر من النظر في كلامهم حتى حمل ذلك
ابن أخته الامام الطحاوي على انه انتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة كما
صرح بذلك الطحاوي نفسه (وعن) الحسن ابن صالح أن ابا حنيفة كان شديد الفحص
عن الناسخ والمنسوخ عارفاً بحديث أهل الكوفة شديد الاتباع لما كان الناس عليه حافظاً
لما وصل الى أهل بلده وسمعه رجل يقياس آخر في مسألة فصاح دعوا هذه المقايسة فان
أول من قاس إبليس فاقبل اليه أبو حنيفة فقال يا هذا وضعت الكلام في غير موضعه إبليس
رد بقياسه على الله تعالى امره كما أحبر تعالى عنه في كتابه فكفر بذلك وقياسنا اتباع لامر
الله تعالى لاننا نرده الى كتابه وسنة رسوله وأقوال الائمة من الصحابة والتابعين فنحن
ندور حول الاتباع فكيف نساوي إبليس لعنه الله فقال له الرجل غلظت وتبت فنور
الله قلبك كما نوررت قلمي (وعنه) انه كان يقول هذا الذي نحن عليه رأي لانجبر عليه أحدا

ولا نقول يجب على أحد قبوله فن كان عنده أحسن منه فليات به تقبله (وقال) ابن حزم
 جميع أصحاب أبي حنيفة يجمعون على أن مذهبه أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس
 اه وقال بعد ورقات في الكتاب المذكور مانصه واجتمع في المدينة بمحمد بن الحسن
 ابن علي رضي الله تعالى عنهم فقال له أأنت الذي خالفت جدي صلى الله عليه وسلم بالقياس
 فقال معاذ الله من ذلك، إجلس فان لك حرمة سكرمة جدك عليه الصلاة والسلام فجلس
 وجني أبو حنيفة بين يديه فقال له الرجل اضعف أم المرأة فقال المرأة قال كم سهمها
 قال نصف سهم الرجل قال لو قلت بالقياس لقلت بالحكم ثم قال الصلاة أفضل أم الصوم
 قال الصلاة قال لو قلت بالقياس لامرت الحائض بقضائها دون قضائه ثم قال البول نجس
 أم النطفة قال البول قال لو قلت بالقياس لاوجب غسل من البول دون المتى معاذ الله
 أن أقول على غير الحديث بل أخذت قوله قمام وقبل وجهه اه ثم قال الفصل الثلاثون
 في سنده أي الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الحديث مر أنه أخذ عن أربعة آلاف
 شيخ من أئمة التابعين وغيرهم ومن ثم ذكره الذهبي وغيره في طبقات الحفاظ من الحديثين
 ومن زعم قلة اعتناؤه بالحديث فهو إما لتساهله أو حسده اذ كيف يتأتى لمن هو كذلك
 استنباط مثل ما استنبطه من المسائل التي لا تخصي كثرة مع أنه أول من استنبط من الأدلة
 على الوجه المخصوص المعروف في كتب أصحابه ولأجل اشتغاله بهذا الاهم لم يظهر حديثه
 في الخارج كما أن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لما اشتغلا بمصالح المسلمين العامة لم
 يظهر عنهما من رواية الاحاديث مثل ما ظهر عن دونهما حتى صفار الصحابة رضي الله
 تعالى عنهم وكذلك مالك والشافعي لم يظهر عنهما مثل ما ظهر عن تفرغ للرواية كابي زرعة
 وابن معين لاشتغالهما بذلك الاستنباط ومن أعذار الامام أبي حنيفة أيضاً تشديده في
 شروط الرواية والتحمل كما يفيد نحو قوله لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث الا بما
 حفظه يوم سمعه الى يوم يحدث به فهو لا يرى الرواية الا لمن حفظه وقد خرج الحفاظ
 من احاديثه مسانيد كثيرة (١) اتصل بنا كثير منها كما هو مذكور في مسندات مشايخنا
 وحذوتها لطول الكلام عليها مع انه ليس فيها كثير غرض اه فأيقال من أنه كان قليل
 البضاعة في الحديث ولهذا قلت وروايته ولم تبلغ الا الى سبعة عشر حديثاً فما هو من كذب
 المتعصين عليه وقولهم الباطل لاسيبل الى اعتماده في الائمة الا كبر كما بسطه في كتاب
 نصرة المجتهدين رد هفوات غير المقلدين للعلامة عبد الحى الهندي فانظره تر العجب هذا

(١) (قوله) مسانيد كثيرة قد عدتها في كتاب نصرة المجتهدين نحو خمسة عشر
 مسنداً جمعها عنه في قول علماء الحديث الذين بين أسماهم هناك فراجعه ان شئت اه مؤلفه

(وفي) تحفة الاكياس لسيدى على المصري ماصورته وقد اجتمع به يعني بالامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الامام جعفر الصادق وسفيان الثوري وجماعة من العلماء بجماع مع الكوفة فناظروه فقطعهم بالحجيج فقالوا له فما دليلك في تقديم القياس على النص فقال معاذ الله ان يقع مني ذلك انما انظر الحكم في القرآن فان لم أجده نظرت في السنة فان لم أجده نظرت في افضية الصحابة فان لم أجده قست حينئذ مسكوتاً عنه على منطوق به بجماع العلة فقام سفيان وقيل رأسه اه فلم يقع منه قياس الابدان لم يجسد ذلك الامر في كتاب ولا سنة ولا في افضية الصحابة وهذا امر لا يختص به بل سائر العلماء يقيسون كذلك وأما ما نقله أبو مطيع البلخي عن الامام مالك بتقدير صحته عنه انه سأل من عالم بلادكم اليوم فقال أبو حنيفة قال فاذا لا يحل لعالم سكناه فالمراد به مدح الامام ابي حنيفة بالعلم والورع والزهد وانه يكفي أهل بلاده علماً ولا يحتاجون معه الى عالم آخر يسكن بلادهم يساعده في نشر العلم فيها بل كل عالم سكن بلاده فقد علمه بعدم حاجة الناس اليه مع وجود الامام ابي حنيفة وقد ضعف المحدثون رواية ابي مطيع هذا واما ما نقل من قول سفيان الثوري ان ابا حنيفة قد حل عري الاسلام عروة عروة وقول الامام أحمد بن حنبل لما سئل عن الامام ابي حنيفة فقال لا رأي ولا حديث فلم يصح ذلك عنهما وحاشاهما أن يطعنوا في امام قد اجمع الناس على جلالته ثم بتقدير ان قياسه خالف النص في بعض التأويل فهو معذور لعدم وجود جميع الأدلة في عصره لأنها كانت متفرقة في المدائن والقرى والثغور مع الصحابة والتابعين فكان معذوراً في قياسه بخلافه في زمن الشافعي وأحمد فان الناس كانوا سافروا في طلب الحديث وجمعوا الأدلة فجاوبت الشريعة بعضها بعضاً وهذا هو الحق ولا يقول عاقل أبداً ان الامام يجد نصاً في المسئلة فيتركه ثم يأخذ بالقياس حاشاه من مثله ذلك قالوا وبما يبرئ ساحة الامام مما نسب اليه من تقديمه القياس على النص هو أن تعلم يا أخي انه ما ثم أعز من الورع في المنطق في كل زمان سيما كلام الاصغر في حق الاكابر وقول الامام مالك لما سئل عنه ماذا أقول في رجل لو ناظرني في أن نصف هذه الاسطوانة ذهباً ونصفها فضة لقم بحجته وقول ابن المبارك دخلت العراق فسألت من أعلم الناس عندهم فقالوا أبو حنيفة فما سألتهم عن فضيلة الا وأضافوها لابي حنيفة اه فلو لم يكن من مناقبه الامدح هؤلاء الثلاثة الأئمة لكان ذلك كفاية في غزارة علمه ودينه وفي براءة ساحته مما نسب (١) وبما يبرئ ساحته أيضاً

(١) اي واما من اعترض على شيء من اقواله كالفخر الرازي فانما هو خفاء مدارك

لامام عليه اه مؤلفه

مما نسب اليه ان الخليفة لما منعه الفتيا سأله ابنته عن الدم الخارج من الانسان هل ينقض
الوضوء فقال لها سلي عمك حماداً عن ذلك فان إمامي منفي الفتيا ولم أخته بالغيث رحمه
الله تعالى اه بحروفه

الباب العشرون

زعمت هذه الطائفة المعرضة عن اتباع المذاهب أن الأئمة الاربعة ندموا على مذاهبهم
عند موتهم ندماً شديداً حتى ادعي بعضهم ان الامام مالكاً رضي الله تعالى عنه لما حضرته
الوفاة قال وددت الآن اني أضرب بالسياط ولا يقع مني الاجتهاد وكذلك غيره من باقي
الأئمة المذكورين وداعي ذلك البعض أيضاً ان الامام أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال لاصحابه
إن توجه لكم دليل من الكتاب أو السنة نخذوا به قالوا وهذا يدل لنا على عدم جواز تقليدكم
فضلاً عن وجوبه (وأقول) ما زعموه من أن الأئمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم ندموا
على مذاهبهم عند موتهم الى آخره فقائله الاول هو ابن حزم كما في ميزان الشعراني وغيره
وقد علمت حاله مما أسفناه وذلك كله باطل وكذب وزور عليهم لان الاجتهاد من أفضل
القربات وأكمل الطاعات كما أشرنا اليه فيما مر فلا يعقل الندم منهم عليه وكيف وهو محم
على من فيه أهلية له قال تعالى فاعبثوا بأولى الابواب وقال أيضاً فاعبثوا بأولى الابصار
وقال أيضاً فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
وقال أيضاً فاتقوا الله ما استطعتم وقال أيضاً ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال أيضاً لتحكم بين الناس بما أراك الله وقد حكم سليمان
وداود بالرأي في نفس غنم القوم أي رعيها ليلاً بلا راع وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها وقال صلى الله عليه وسلم
أيضاً إنما أفضي بينكم برأيي فيما لم ينزل على فيه أخرجه أبو داود في كتاب القضاء وحديث
معاذ رضي الله تعالى عنه معروف وهو انه عليه الصلاة والسلام حين عزم أن يبعثه الى
البحرين قال له بم تقضي قال بما في كتاب الله قال فان لم يجد قال بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فان لم يجد قال اجتهد برأيي فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي وفق
رسول رسوله كما رضي به رسوله وهو من المشاهير التي نثبت بها الاصول ولا يقال انه
لادلالة في غير الحديث على الجواز لغير معاذ رضي الله تعالى عنه لان ثبوت ذلك في

حق غيره بدلالة النص فقد قال عليه الصلاة والسلام حكيمى (١) على الواحد حكيمى على الجماعة
 كيف واستنباطات الرسول والصحابة أشهر من أن تحفى كما قدمناه وقال عليه الصلاة والسلام
 لعمر بن العاص رضى الله تعالى عنه حكم على انك إن أصبت فلك عشر حسنات وإن
 أخطأت فلك حسنة الى غير ذلك مما لا يحصى (وفى سنن) البيهقى ان عمر بن الخطاب رضى
 الله تعالى عنه لما ولي شريحا القضاء قال له انظر فما تبين لك فى كتاب الله عز وجل صريحا
 فلا تسألن عنه أحداً ومالم يتبين لك فى كتاب الله تعالى فلتسبع فيه سنة محمد صلى الله
 عليه وسلم ومالم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك وإن شئت فأمرنى ولا أرى مؤامرك
 اياي الا أسلم لك اه (ومن ثم) قد حصل منه صلى الله عليه وسلم الاجتهاد بدليل
 عتابه فى استبقاء اسرى بدر وعلى الاذن فى التخلف لمن ظهر تفاقه كما قدمناه وقد وقع
 الاجتهاد أيضا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وأقره عليه الصلاة والسلام كما أسلفناه أيضا
 ويشهد لذلك أيضا ماورد وان تكلم فيه أن رجلا حلف انه لا يبطأ زوجته حينما فاستفتى
 الصديق فأفتاه بان الحين الابد واستفتى عمر فأفتاه بأنه أربعون سنة واستفتى عثمان فأفتاه بأنه
 سنة واحدة واستفتى علياً فأفتاه بأنه يوم وليلة فمرض الرجل ذلك على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فدعاهم وقال لابي بكر مادليلك على أن الحين الابد فقال قوله تعالى فى حق قوم
 يونس ومتعناهم الى حين أى الى وقت انقضاء آجالهم وقال لعمر مادليلك على أن الحين
 أربعون سنة فقال قوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر أى والانسان آدم التى
 طينة على باب الجنة أربعين عاما وقال لعثمان مادليلك على أن الحين سنة فقال قوله تعالى فى
 النخلة توتى أكلها كل حين باذن ربها أى تمطى النخلة ثمرتها كل عام وقال لعلى مادليلك على
 أن الحين يوم وليلة فقال قوله فسيبجان الله حين تمسون وحين تصبحون أى سبحوا بمني
 صلواته حين تدخلون فى المساء وفيه صلواتان المغرب والعشاء وحين تدخلون فى الصباح وفيه
 صلاة الصبح فقال صلى الله عليه وسلم أحببى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وأمر الرجل
 أن يأخذ بقول على تخفيفاً عليه (ومذهب) الشافعى حمل الحين على مضي لحظة من

(١) قوله حكيمى على الواحد الخ هذا اللفظ قد ذكره الاصوليون فى كتبهم واستدلوا
 به على انه حديث والحق كما قاله الحافظ العراقى فى تخرىج أخبار البيضاوى انه لا
 أصل له ولكن معناه صحيح وردت به أحاديث صحيحة لها أصل منها ما رواه الترمذى
 انما مبايعتى يعنى لامرأة كبايعتى مائة امرأة اه مؤلفه من الفوائد المجموعة فى الاحاديث
 الموضوعية للشوكانى

الزمان فاذا حلف لا يكلمه حيناً أو دهماً أو زماناً بر بمضي أقل زمان (ومذهب) مالك قول عثمان (ومذهب) أبي حنيفة وأحمد يحمل على ستة أشهر هذا اذا لم ينو شيئاً معيناً فان نوى شيئاً معيناً حمل عليه باتفاق الاربعة ولا نجد مجتهداً الا وسلسسته متصلة بصحابي قال بقوله ذكره السعيمي في شرح أحخاف المرید (وما) فسرت به الحين في آية قوم يونس السابقة هو الصواب وأما ما نقل عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما من تفسير الحين في الآية المذكورة بيوم القيامة فلا صحة له وان جرى عليه غير واحد كالسعيمي في شرحه السابق والشيخ أحمد الطاهر في كتابه المتقدم ذكره وتوجيهه بأنهم أي قوم يونس أحياء سترهم الله تعالى عن الناس مما لاوجه له كما نبه عليه في عناية القاضي قبصر (ثم لو صح) كلام أولئك المبتدعة الضالين المتقدم لكانوا هم بالتوبة والندم أولى فانهم كما تقدم يدعون الاجتهاد والاخذ من الكتاب والسنة حتى سمو أنفسهم السنية على ما هم عليه من أنواع الجهل والفساد ولعمري أنهم أحق باسم البدعية لم لا وقد خرخوا اجماع الامة التي لا تجتمع على ضلالة بنص الحديث المتقدم فانها كما أسلفنا بسطه قد أجمعت على وجوب التقليد على من ليس فيه أهلية للاجتهاد فان ادعوا ان فيهم شروط الاجتهاد قلنا هذا منهم كذب وافتراء بدليل مشاهدة عدمها فيهم مع كونهم لا يقصرون وجوب الاجتهاد على أنفسهم بل يعتقدون وجوبه على كل مكلف هيئات وهيئات واتي هؤلاء الحق بذلك وهم لا يعرفون حد الاجتهاد ولا يفهمون عبارات العلماء بل أكثرهم لا يحسنون فرائض الوضوء ولا عقائد الايمان ووغالبهم كالبهايم لا يقرؤن ولا يكتبون ولا يعقلون (وأما دعواهم) أن الامام أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال لاصحابه ان توجه لكم دليل من الكتاب أو السنة فخذوا به فبعد ثبوته عنه بالسند الصحيح المتصل اليه ولن يوجد أبداً يقال حينئذ فيه إنه لا يصلح متمسكا هؤلاء الاشقياء لان أصحاب الامام المذكور مع كونهم كانوا في زمنهم الصالح الذي هو من خير القرون بالشهادة السابقة كان فيهم أهلية الاجتهاد في الجملة لتعلمهم المذهب مباشرة وأخذهم لاصوله وفروعه عن الامام ولكن مع ذلك ما ادعوا لانفسهم مذهباً غير مذهب امامهم لاني حياته ولا بعد موته بل قيدوا انفسهم بتقليده وما ذلك الا لعلمهم بعدم وصولهم الى درجة امامهم (وعلى نحو) هذا الجواب حمل الشعراني في الميزان وفي اليواقيت والجواهر ماورد عن بعض السلف الصالح والائمة الاربعة من حثهم على عدم الوقوف عند مآلوه بالاستنباط والفهم من الشريعة وأمرهم بأن تؤخذ الاحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة ولفظه في كتابه الثاني بعد ان ذكر جملة من كلامهم في ذلك وهذا محمول على من أعطي قوة الاجتهاد أما الضعيف

فيجب عليه التقيد لاحد من الأئمة والاهلك وضل اه وتقدم نظيره لنا عن الزرقاني في شرح المواهب أو يقال انه (١) انما قال هذا الكلام تواضعاً منه فقط ولهذا لما حمل أبو يوسف له مجلساً مستقلاً وأرسل له الامام من سأله (٢) فتوقف علم انه لاقدرة له على الاستقلال فرجع الى الامام وقال له علمي ولازمه حتى مات رضي الله تعالى عنه ولهذا صح عن كل من اصحابه انه قال ماقلنا قولاً الا وهو من قول أبي حنيفة فكانوا مجتهدين في مذهبه فقط لا مطلقاً بل يرجعون بهض أقواله على بعض ومن هنا قيل لمن يأخذ بأقوالهم حنفي لا يوسفي ولا محمدي ولا زفري (وفي) بحث جواز الحكم الملق من مذهبين من تسقيح الحامدية ما نصه فان أقوال أبي يوسف ومحمد وغيرها مبنية على قواعد أبي حنيفة أو هي أقوال مروية عنه وانما نسبت اليهم لاليه لاستناطهم لها من قواعدهم واختيارهم اياها كما أوضحنا ذلك في صدر حاشيتي على الدر المختار الى أن قال ثم رأيت في فتاوي العلامة أمين الدين ابن عبد العال ما نصه وفي أخذ المفتي بقول من أحد اصحاب أبي حنيفة يعلم قطعاً أن القول الذي أخذ به هو قول أبي حنيفة فإنه روي عن جميع اصحاب أبي حنيفة من الكبار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ماقلنا في مسألة قولنا الا هو رواية عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً فان كان الامر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله تعالى في الفقه جواب ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب لغيره الا مجازاً وهو كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه اه بحروفه (وحينئذ) فتكون تلك العبارة التي قالها الامام لاصحابه من أدل الأدلة على انه ليس لغيرهم ادعاء ذلك خصوصاً أهل العصر المتأخر في حثالة القرون القرون وذباله الاراء واندراس قواعد الدين ومعظم أحاديث سيد المرسلين صلى الله عليه وعليهم أجمعين (فقد قال) الجلال السيوطي وغيره من المؤرخين ان الامام أحمد بن حنبل الذي هو آخر الأئمة الاربعة اجتهداً وزماناً كان يحفظ مائة الف حديث وثلاثمائة الف حديث ثم جاء بعده الامام البخاري فقال أنا أحفظ سبعمائة الف حديث ثم لازالت تتناقص الاحاديث حتى وصلت في أيام السيوطي الى مائتي الف حديث وذكر انه حفظها قال ولو وجدت أكثر من ذلك لحفظته والآن في جميع أقطار الدنيا لا يوجد من يحفظ الف حديث باسنادها

(١) أي الامام أبا حنيفة رحمه الله تعالى (٢) أنظر السؤال والقصة في الباب الثاني والثالث والعشرين في كتاب الخيرات الحسان للعلامة ابن حجر اه مؤلفه

جيداً بل ولا خمسمائة حديث كذلك فاذا كان الامام أحمد مع تأخره يحفظ هكذا
 بالك بالمتقدم عليه من أهل المذاهب حتى تعلم أن الأئمة المذكورين أقطاب حقيقة مؤيدون
 من الله تعالى بالقوة الحارقة للعادة وان هذا الزمان لقلة الحفظ فيه وعدم سعة الاطلاع
 وغلبة البلادة والكسل الكلي على أهله لا يمكن أن يتأني لهم الاجتهاد المطلق فيه الذي
 مادته العظمى من الحديث اذ هو المبين لكتاب الله كما قال الله تعالى وأترنا إليك الذكر
 لتبين للناس ما نزل إليهم فهذا الوجه من الاسباب المانعة لدعوي هؤلاء الاشقياء الفاطم لهم
 عن الوصول الى هذه الرتبة العلية الا بطريق الادعاء الذي هو منهم افتراء (تنبية) ذكروا
 في مناقب الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه كان يقول عجبت لقوم يقولون بالظن
 ويعملون به والله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تقف ما ليس لك به علم الآية قال
 العلامة المحقق في الخيرات الحسان بعد أن ساقه يتمين تأويل كلامه هذا رحمة الله تعالى
 عليه على أن تمجبه انما هو بمن يقول بالظن أو يعمل به في العقائد المطلوب فيها اليقين
 أو في الفروع وليس مجتهداً ولا مقلداً المجتهد بخلاف المجتهد ومقلديه لان الفقه من باب
 الظنون وان قيل الحكم معلوم والظن انما هو في طريقه ولذا عبروا في حده بأنه العلم
 بالاحكام الى آخره انتهى بحروفه وأما ما رواه الحاكم والبيهقي عن الامام الشافعي رضي الله
 تعالى عنه من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وفي رواية اذا رأيتم كلامي بخلاف كلام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا
 بكلامي الخاطئ ونحو ذلك مما ثبت عنه في الامم والرسالة القديمة وسنن البيهقي فقال عليه
 الامام النووي في المجموع هذا الذي قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه ليس معناه ان كل
 أحد رأي حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره وانما هذا لمن له رتبة
 الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته وشرطه أن يغلب على ظنه ان الشافعي رحمه
 الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته وهذا انما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي
 كلها ونحوها من كتب أصحابه الاخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من
 يتصف به وانما شرطوا ما ذكر لان الشافعي رحمه الله تعالى ترك العمل بظواهر أحاديث
 كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تأويلها اه كلام
 المجموع وهو من وادي ما أسلفناه لك فلا تغفل

﴿ الباب الحادي (١) والعشرون ﴾

من هو اجس هذه الفرقة الخاسرة قولهم ان علم التوحيد منكر من القول وزور ويسمونه علم التوحيل ويشتمون غاية التشنيع على صاحب السنوسية في قوله يجب على كل مكلف شرعاً أن يعرف الى آخره يقولون كيف يوجب شيئاً لم يوجبه الله ورسوله ويكفي الانسان سورة قل هو الله أحد وشهادة ان لاله الا الله وأن محمد رسول الله فقد قال الله تعالى لنبية صلى الله عليه وسلم فاعلم انه لاله الا الله اه (وأقول) كلامهم هذا مما خرقوا فيه الاجماع فان الامة قد اجتمعت سلفاً وخلفاً قبل ظهور المبتدعين على وجوب معرفة العقائد ويدل عليه قوله تعالى قل هذه سبيلي أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني والبصيرة معرفة الحق بدليله فمن لم يكن على بصيرة في عقيدته لم يكن متبعاً للذي صلى الله عليه وسلم عملاً بمقتضى عكس النقيض الموافق (٢) فلا يكون مؤمناً ويدل عليه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى أمر عباده المؤمنين بما أمر به عباده المسلمين ومعلوم ان عدم معرفة العقائد لا يصلح في حق المسلمين ولا يغتر باكتفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم في الايمان بمجرد النطق بالشهادتين لان ذلك انما هو بالنسبة لاجراء أحكام الاسلام الظاهرة ورفع القتل في الدنيا لافيا بين العبد وربه الذي يجيء من الخلود في النار وقد أجرى النبي صلى الله عليه وسلم أحكام الاسلام على من قطع فيه باردى الكفر من المنافقين ولم يدل ذلك على نجاتهم من دخول النار لان أحكام الدنيا مبنيّة على المظان والظواهر وما أقول الغزالي لا تحرك عقائد العوام ويتركون على حالهم وانما يجب بث العلم لمن سأله وكان أهلاً له اه فحله ما لم يظهر المنكر في عقائدهم كزمننا هذا وقبله فيجب تغييره وتعليمهم الحق بما تسمعه عقولهم برفق ولطف وقد جعل الله تعالى في الالفاظ والادلة سمة فيخاطب كل على قدر فهمه وأمانته عن بعض السلف من النهي عن الاشتغال بعلم العقائد فانما هو فيمن ليس له قدرة على ادراك حقيقته بحيث يكون موقفاً في الهلكات والشبهات ولقد كان السلف الصالح يعلمون العقائد

(١) قف على الباب الحادي والعشرين في رد قولهم ان علم التوحيد منكر من القول وزور

(٢) سمي بذلك لموافقته لاصله في الكيف وهو تبديل كل من طرفي القضية بنقيض الآخر مع بقاء الصدق والكيفية أي الايجاب والسلب كما في قولك في عكس كل انسان حيوان كل مالا حيوان لا انسان اه مؤلفه

لأولادهم وعبيدهم وإيمانهم واشتهر ذلك بينهم حتى وصل لعجزهم وصبيانهم ولهذا
 نقل عن الفخر الرازي أنه كان يقول عند موته اللهم إيماناً كإيمان العجائز (واستدل)
 العلماء على وجوب تعلم العقائد وتعلم الشخص إياها لاهله بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قوا
 أنفسكم وأهليكم نارا وأما تسمية أولئك الحقي لعلم التوحيد توحيداً فمن المشهور أن من
 جهل شيئاً عاداه ولقد ارتكبوا بهذه العبارة من قلة الأدب مع الله تعالى ورسوله ما يخشي
 عليهم منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى فقد صح في الحديث الشريف عن أبي سعيد
 الخدري رضي الله تعالى عنه لم يفرض الله تعالى شيئاً أفضل من التوحيد والصلاة ولو
 كان شيئاً أفضل منه أي للذكور لافتراضه على وعلى ملائكته ومنهم راحم ومنهم ساجد
 وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
 جزاء الإحسان إلا الإحسان ثم قال أندرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال يقول
 هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة وقد جاء كل بني بالتوحيد آدم فمن دونه
 وتكلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والفقهاء في الإمام مالك رسالة كما سيأتي
 ذكره وقولهم إنه يكفي الإنسان سورة قل هو الله أحد أن أرادوا منه حفظها كما هو
 الظاهر منهم قلنا هو غير مسلم فإن مجرد حفظ القرآن لا يفيد العلم ولا يدفع الجهل لقوله
 صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وهل ينفع القرآن إلا بالعلم وإن قالوا يكفيهم
 علمها قلنا هو عين معرفة العقائد (وأما) استنادهم لقوله تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله فهو
 مما يرد عليهم فإنه تعالى قال فاعلم وما قال فقل ولا ريب أن علم لا إله إلا الله هو عين معرفة
 العقائد لما قرره الأئمة من أنها تجمع العقائد كلها فنثبت ولا تكن ممن يفتخر بزخارف الكلام
 كذا في الكشف الرباني وحاشيتي على رسالة شيخ الإسلام الباجوري في التوحيد (وقال)
 العلامة المحقق من جواب طويل في المتأوي الحديثة ما صورته والذي صرح به أئمتنا
 أنه يجب على كل أحد وجوباً عينياً أن يعرف صحيح الاعتقاد من فاسده ولا يشترط
 فيه علمه بقوانين أهل الكلام لأن المدار على الاعتقاد الجازم ولو بالتقليد على الأصح
 وأما تعلم الحجج الكلامية والقيام بها للرد على المخالفين فهو فرض كفاية اللهم إلا أن وقعت
 حادثة وتوقف دفع المخالف فيها على تعلم ما يتعلق بها من علم الكلام وآياته أي بالمنطق
 فيجب علينا على من تأهل لذلك تعلمه للرد على المخالفين فإن قلت كيف هذا مع قول
 ابن خويز منداد (١) كتب الكلام لا يجوز تملكها والإجارة فيها باطلة ومتى وجدت

(١) هو عالم مالكي المذهب له أقوال في علم أصول الفقه كما في الجوامع وشرحه

وجب اتلافها بالفسل والحرق ومثله كتب الاغاني والهمو وشعر السخفاء من المتأخرين
 وكتب الفلاسفة والوزائهم ثم عدي ذلك الى كتب اللغة والنحو وبين ما فيها من خوض
 أهلها فيها في أمور لا يعلمون صحتها ثم قال وكتب الكلام فيها الضلالة والبدع والاحاد
 في أسماء الله تعالى وصفاته والكفر بتأويل القرآن وتحريفه عن موضعه فلا يجوز بقاؤها
 في ديار المسلمين لثلاث لجاهل فان قيل بعضها حق لانكم لا بد لاحقون ببعض أقسام
 أهل الكلام فجوابه ان هذا خطأ علينا لانا لا نسب الى الكلام ولا الى أهله ونحن منهم
 برآء ولو تشاغل سني بالكلام لكان مبتدعا والسني هو المنتسب للسلف الصالح وكلهم زجرو
 عن الخوض في مثل هذا والخائضون في هذا من سائر أهل البدع ويكفي في الخروج
 الى البدعة مسألة واحدة فكيف وقد أقرروا ظهورهم واجمعوا نفوسهم انتهى كلام ابن
 خوز منداد (قلت) قال ابن برزة شارح ارشاد امام الحرمين هذا النقل عنه باطل فان
 صح عنه فالحق حجة عليه وان تصفحت قواعد الاشرية ومذاهبهم ومباني ادلتهم وجدتها
 راجعة لعلم الكلام بل من أنكرك علم التوحيد أنكرك القرآن وذلك عين الكفران والحسران
 وكيف يرجع لابن خوز منداد ويترك أفاضل الامة وعلماء الملة من الصحابة
 ومن بعدهم كالاشعري والباهلي والقلاسي والحاسبي وابن فورك والاسفرائني والباقلاني
 وغيرهم من أهل السنة وأنشدوا في تفضيله شعراً (١)

أيها المفتدي لتطلب علما كل علم عبد لعلم الكلام

تطلب الفقه كي تصحح حكما ثم أغفلت منزل الاحكام

وقد قيل للقاضي أبي الطيب ان قوماً يذمون علم الكلام فأنشد شعراً

عاب الكلام اناس لا خلاق لهم وما عليه اذ عابوه من ضرر

ماعاب شمس الضحى في الافق طالعة ان لا يرضوها من ليس ذا بصير

(وما قيل) انه بدعة لانه لم ينظر فيه السلف مع انه يورث المرء والجبدال والشبهات
 رد بانه نظر فيه السلف قطعاً منهم عمرو ابنه وعلى وابن عباس رضي الله تعالى عنهم
 ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وربيعة وابن هرمز ومالك والشافعي رضي الله تعالى
 عنهم والف مالك رضي الله تعالى عنه فيه رسالة قبل أن يولد الاشعري وانما نسب
 للاشعري لانه بين مناهج الاولين وخص موارد البراهين ولم يحدث فيه بعد السلف الا

(١) أي تويخاً لمن اشتغل بعلم الفقه قبل الاشتغال بهذا العلم لانه لا يصح الحكم

بشيء من عبادات الشخص إلا إذا كان عالماً بالعقائد اه مؤلفه

مجرد الالقاء والاصطلاحات وقد حدث مثل ذلك في كل فن من فنون العلم (والقول)
بان السلف نهوا عن النظر فيه باطلن وانما الذي نهوا عنه علم الجهمية والقدرية وغيرهم
من أهل البدع وهم الذين ذمهم الشافعي وغيره من السلف انتهى قال السبكي في معبد
النعم ومبيد النعم وهؤلاء الخفية والشافعية وفضلاء الخنابلة يد واحدة كلهم على رأي أهل
السنة والجماعة يدينون بطريق شيخ السنة أبي الحسن الأشعري لا يجسد عنها الارعاع
من الخفية والشافعية لحقوا باهل الاعتزال ورعاع من الخنابلة لحقوا باهل التجسيم وبرا
الله المالكية فلم يزلوا بالشيء الا اشعري العقيدة وقال الامام أحمد بن حنبل اذا رأيت الرجل
يبغض مالكا فاعلم انه مبتدع اه (وقال) الامام السنوسي في شرحه لعقيدة أهل التوحيد
المشهوره بالكبرى رضي الله تعالى عنه والذي جرت به العادة وأمر به الشارع تحصيل
العلوم النظرية بطريقها المعتاد وهو الاجتهاد في النظر والتعلم من العلماء والتزام الثعب في
في الدرس والارحال في طلب العلوم وفي الحديث لا يستطيع العلم براحة الجسم واطلبوا
العلم ولو بالصين وانما العلم بالتعلم قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في
الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم الآية وقال لبيد يحيى عليه الصلاة والسلام يا يحيى
خذ الكتاب بقوة وقال لكليمه موسى عليه الصلاة والسلام وكتبنا له في الاواح من كل
شئ ثم قال له فخذها بقوة وكان الرجل من السلف يرتحل لطلب فائدة واحدة مسيرة
شهر ولقد سافر كليم الله تعالى موسى حتى مسه الثعب في ذلك وقال لقد لقينا من سفرنا
هذا نصيباً ولو جئنا العد محاسن وأعمال أكثر العلماء من أئمة المسلمين ومشايخ الاولياء
الذين هم قدوة المتقين وعلومهم وبها تعالما وتأليفاً وجهاداً لكل مبطل حتى انقطع من
كل جاهل ومبتدع تشوقه الى اختلاسه من الدين لغاب في أدني مكرمة لهم جميع أعمال
عامة المسلمين لكن مشاهدة هؤلاء المشبهين بالعلماء وليسوا منهم وعزة وجود العلماء
الحقيقيين هي التي جسرت الجاهلين بمناقب الماضين من أئمة المسلمين على ذكر مترهي العامة
في معرض ذكر العلماء الراشخين رضي الله تعالى عنهم ونفعنا بهم وحشرنا في زميرهم
(وأما) ما حكى عن بعض السلف من قوله عليكم بدين العجايز وقول عمر بن عبد العزيز
رضي الله تعالى عنه لمن سأله عن أهل الاهواء عليك بدين الصبي الذي في المكتب ودين
الاعراب ودع ما سواها وقول الفخر عند موته اللهم إيماناً كإيمان العجايز فلا دليل فيه
على صحة عدم معرفة العقائد بادلها لان مرادهم الامر بالتمسك بما أجمع عليه السلف
من الصحابة والتابعين حتى وصل علمه الى من ليس أهلاً للنظر كالعجايز والصبيان في
المكتب والاعراب في البادية وترك ما أحدثته مبتدعة القديوة والمرجئة والجبرية

والروافض ونحوهم ممن لم يوجد في أعصار السلف الصالح خاصهم وعامهم (فمن ذلك) ما أحدثته المعتزلة من تقييد ارادة الله تعالى بالطاعة وان الكفر والمعاصي لم يرد بها الله تعالى ومعلوم ان هذه ضلالة لامستند لها وانما الذي اشتهر عن السلف الصالح وتلقاه عنهم الخلق ولهج به الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد والبادي والحاضر حتى صار كأنه معلوم من دين أئمة المسلمين ضرورة يلهج به من عرف معناه ومن لم يعرفه وقوع الكائنات كلها بارادة الله تعالى وان ماشاء الله كان ومن لم يشاء لم يكن حتى أن جهالة العصاة يعتذرون عن صاحبهم بارادة الله تعالى ذلك منهم ولو أراد سبحانه بهم خيرا لما عصوا (ونحو هذا) انكار المعتزلة جواز العفو عن من مات مصرا على المعاصي وعدم الشفاعة له وخاق الجنة والنار ومثل هذا كثير في العقائد (وبدل) على التأويل الذي ذكرناه إيمان عمر بن عبد العزيز بمنزل هذا جوابا للسائل عن أهل الاهواء فكانه قال عليك في دينك بما كان عليه السلف وتلقاه منهم الخلف ودع ما يناقض ذلك مما أحدثته المبتدعة (بل نقول) ان هذه الالفاظ المتقدمة عن ذكرها التي اغتربها من حذر من النظر في التوحيد هي في الحقيقة حجة عليه لاله لان علماء السنة انما الغوا في التوحيد ليعينوا للناس ما كان عليه السلف الصالح وصار لشهرته ووضوحه قبل ظهور البدع دينا لمجازته وإمامهم وأهل باديتهم وصبيان مكاتبهم وزادوا بان حصونه بالبراهين العقلية التي تنتهي الى ضرورة النقل بحيث يخرج منكرها عن ديوان العقلاء وبالادلة الثقلية القطعية فيما تقبل فيه منهم رضي الله تعالى عنهم فجمعوا على حرز الاسلام أسواراً لما قدمت جيوش المبتدعة التي لا تحصى كثرة تريد استلاب ذلك الدين وابداله بجهالات يملك من اتبعها ثم لما قدمت المبتدعة بمعاول الشبهات لتهدم أسوار الادلة وبسلام الاوهام والتخيلات لتتجاوز بها الى حرز الدين بالغت العلماء رضي الله تعالى عنهم في الاحتياط للدين ونظرت بعين الرحمة لجميع المسلمين فافسدت عابهم تلك الشبهات ونسخت لهم تلك الاوهام والتخيلات باجوبة قاطعة لا يجيد العاقل عن الاذعان اليها سيلا وأنفقوا رضي الله تعالى عنهم في جميع ذلك الذخائر التي حصلت لهم من الكتاب والسنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم قدوة هذه الامة ولقد كان حرز الدين محفوظا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحاصر عليه أحد يروم الاختلاس منه وانما تحاصر من يتحاصر عند غيبته صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يمت عليه الصلاة والسلام حتى ورث علماء أمته وأهل سنته من المعارف ما يدفعون به كل عدو يريد الاختلاس من دينهم أهل أمته في حرز ماته كالليل حل مع الاشبال في أجم

فحين قام الاعداء بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لهدم حصن الدين أنفقوا في
 تحصينه أعظم تحصين تلك الذخائر التي ورنوها واستعملوا آلات عقولهم في وجوه
 إنفاقها ولم تزل ارباح تلك الزخائر من زيادة المعارف تتوالى عليهم وينفقونها عند الاحتياج
 إليها فهذا حال علماء أهل السنة الذين تكلموا في علم التوحيد والقوا فيه التأليف
 جزاهم الله تعالى أفضل جزاء (فبالله) أيها المانع لتعلم العقائد بالادلة التي استدل بها لم
 يحط به علما من كان يقف لرد أهل البدع حين خاضوا مع كثرتهم وعظيم احتيالهم
 في شبهاتهم ولهم المنزلة في الدنيا التي يتمكنون بها من سوق الناس الى أغراضهم لولا
 ما نهض لهم رجال الله سبحانه وتعالى من العلماء الراسخين وأي دين يبقى لمجوز أو
 صبي أو مقلد لولا بركة أولئك العلماء وأي جهاد يوازي جهاد هؤلاء وأي رباط يمانع
 رباطهم وعكوفهم على استعمال عقولهم وتحبيسها مدة حياتهم على الجولان فيما يحفظ دين
 الاسلام فهما لاح لهم مختلس يريد شيئاً من الدين قابله بشهاب من نيران البراهين
 فردوه خاسئاً فلا ينقلب الا باعظم فضيحة وأين جهاد السيوف ورباط الثغور الذين
 غابتها حفظ النفوس والاموال للذين لا بد من فراقهما في الدنيا من هذا الجهاد والرباط
 لحفظ الدين الذي لو ذهب هلك الناس في عذاب جهنم أبد الأبدن (وروى) أن
 الاستاذ الاسفرائني رضي الله تعالى عنه صعد في هيجان المبتدعة الى جبل لبنان وهو
 متعبد لاولياء الله تعالى وخلوة لهم عن الناس فوجدهم يتعبدون فيه فقال لهم يا اكلة
 الحشيش هربتم الى هذا الجبل تتعبدون وتركتم امة النبي صلى الله عليه وسلم في أيدي
 المبتدعة فقالوا له أيها الاستاذ لا قدرة لنا على مخالطة الحائق وأنت الذي أقدرك الله تعالى
 عليها فانت أهلها فرجع واشتغل بالرد على المبتدعة ولف كتابه الجامع بين الحلي والخفي
 (وروى) أن الاستاذ ابن فورك لما قرأ من العلوم ما قدر له اعتزل الناس للعبادة فسمع
 هاتفا يقول الآن اذ صرت حجة من حجج الله سبحانه وتعالى على خلقه ضرت تهرب
 من الناس فرجع الى التعليم (فان قلت) اذا كان مراد عمر ابن عبد العزيز ومن ذكر
 معه ما ناولت عنهم فلم عدلوا عن صريح المزار بان يقولوا في الجواب عليك بما كان
 عليه الصحابة والسلف الصالح (قلت سببه) والله أعلم أن تلك صدرت منهم في زمن
 هيجان البدع بدليل انسؤال عن أهل الاهواء وكان الزمان لم يخل عن بقية السلف
 الصالح المعتين بالدين وبتعليمه للاهل والولد والامة والبعث حتى عرف جميعهم ما خصهم
 في دينهم اكل معرفة امثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم أهليكم ناراً
 وليت أكبر علماء زماننا عرفوا السنن مثل معرفة امام السلف الصالح أو نسائهم

أو صبيانهم فلما هاجت البدع وخيف على ضيف النظر خروجها إليها قيل له
 إليك بدين العجائز والصبيان لانهم اكتسبوه من تربية الصحابة والتابعين والابتداع
 مأهون من قبلهم وأهل البدع لا يخاطبونهم وأمنوا من التلوث بالبدع على عقائدهم
 التي اتقنوها بما محتاج اليه من البراهين على حسب ما أخذوه من السلف الصالح
 وفهموه من الكتاب والسنة بسهولة ذلك عليهم إذ هم غرب لم تستول على ألسنتهم
 المعجمة ولم يصد على قلوبهم وإن الجلود ولا ظلمة الغباوة فمقائدهم أسلم شيء وأحسنه
 فلهذا أمر ضيف النظر أن ينهي إلى حرز دينهم المأمون لعدم مخالطهم بالبدعة ولو قوف
 أئمة زمانهم المتسمين في الاضطرار ولهم القوة العظمى في الذهن واللسان امام حرز دينهم
 يدفعون عنه كل مبتدع وضال وتحمّلوا فيه من المشاق والاذية في أنفسهم وأموالهم ما
 يعظم الله تعالى أجورهم به ولو قيل لضيف النظر الذي حيرته الأهواء عليك بما عليه
 الصحابة لكان احالة على مجهول إذ كل مبتدع يدعي أن مذهبه هو مذهب الصحابة فكان
 من الحزم والصواب ما أمر به علماء السلف من الانتهاء إلى الحرز المأمون الذي وقفت
 أبطال العلماء امامه لمناضلة أعداء الدين والضعيف من لم يدخل الحرز ووقف موقف
 الابطال خيف عليه أن يهلكه العدو اضعفه ولذا مال الفخر في موطن الموت إلى حرز
 الضمفاء ودعي به لانه موطن يتشتت فيه الفكر لعظيم هولاء فيحشى أن أقبلت فيه الفكر
 وارادات الشبه أن يضمف العقل عن دفعها وأقل ما فيها تكدر العقل بظلمتها والزمان
 والفكر ضاقت في ذلك الموطن الهائل عن حامل ذلك فدعا بصفاة المعرفة وحفظها مما
 يكدرها كما هو شأن عجائز تلك الازمنة وضعفتها لانهم عرفوا العقائد بادلها التي لا بد منها
 ولم يحثوا عن الزند ولم ينتصبا لمناظرة أهل البدع فصفت عقائدهم حتى ماتوا عليها
 هذا مراده والله أعلم ولا يصح حمله على طلب الاعتقاد التقليدي لانه دعاء بسلب المعرفة
 والعياذ بالله تعالى والانتقال إلى ما هو أدنى وفيه الخلاف المعلوم والدعاء بمنزلة لا يرضاه
 عاقل (ولو) سلمنا انه أراد العجائز المقلدات لوجب حمل دعائه على لازم اعتقادهن
 وهو عدم خطور الشبهات بالبال مضموماً إلى كمال معرفته لتكون عقيدته اذ ذلك صافية
 من كل مكر وقد يحتمل أن يكون سبب دعائه بذلك ما علم من حاله من ولوعه بحفظ
 آراء الفلاسفة وأصحاب الأهواء وتكثير شبههم وتقويتها مع ضعفه عن تحقيق الجواب
 عن كثير منها على ما ظهر من تأليفه ولقد استرقوه في بعض العقائد فخرج فيه إلى
 قريب من شنيع أهوائهم ولذا حذر الشيوخ من النظر في كثير من تأليفه كالحصل قال

المقرى رحمه الله تعالى (١) من تحقق كلام ابن الخطيب وجده في تقرير الشبه أشد منه في الانفصال عنها وفي هذا ما لا يخفى اه فعل الفخر عرض له عند موته شبهة عسر عليه الانفصال عنها تخاف حتى تمتى كونه في درجة معرفة العقائد بدون دليل لانه كاف عنده فملى هذا الاحتمال يكون قد تمتى لعظم خوفه الدخول في حرز المقلدين حقيقة أو متلفاً و نادماً على ما فاتت ويحتمل أنه أراد بالمعجزات المقتصرات على القدر الضروري في تصحيح العقائد اذ هو حال معجزات ذلك الزمان وما قبله من الازمنة الفاضلة وبهذا تعرف أن هذا الحرز ليس بمأمون في زمننا لعدم اتقان العقائد وفيه ولو بالتقليد لعدم اعتناء العلماء بتعليمها للنساء والصبيان فضلاً عن الامانة والتعيينه سبحانه كنس عندهم بهائم غير مكافين ولذا تري كثيراً ممن يتماطى العلم جاهلين بكثير من العقائد فكيف بالنساء والصبيان فكيف بالاماء والعبيد فأما أهل البادية ومن بعد عن سماع مطلق العلم فلا يسأل عن حالهم في اعتقاداتهم واذهان اكثر أهل هذا الزمان جامدة صعبة الاقنيد للفهم مائلة أبدأ الى ما لا يعنى ان تصحت فلا تقبل وان علمت فلا تتعلم وان فهمت فلا تفهم وان فهمت تغلت منها عن قرب وان تقي شيء منه بطرت به وجملته سلباً للدنيا وصحبة الظلمة والتقرب اليهم الا من عصمه الله تعالى بفضله وما أندر وجوده ولا حول ولا قوة الا بالله (وبالجمل) فهذا الزمان الذي هو رأس امره في الاحاديث (٢) وحذر منه السلف وخافوا أن يدركوه مع غزارة علمهم وقوة ايمانهم ودينهم وقد أدر كناه مع قلة علمنا وضعف ايماننا والله المستعان (وكان) هؤلاء الحمقى المشنعين على علم التوحيد يقولون إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أعرضوا عن النظر الذي حض الله تعالى عليه في آيات كتابه العزيز وأن أدلة العقائد التي لا تحصى كثيرة في القرآن كانت تمر عليهم ولا يفهمون وجه دلالتها وصحة هذا عنهم مما ياباه كل مؤمن وما أحوج من تكلم بمنى هذه النقيصة في على مناصبهم التي لا يلحقها غيرهم لشديد التأديب ولقد تقطع بان اكابر علماء زماننا لم يحصل لهم من العلم بالدين وسننه ما حصل لادنى أمة من اماء الصحابة رضي الله

(١) قال العلامة الامير في شرحه على نظم السنوسية لشيخه السقاط لاندتر بكلام ابن المقرى ونحوه فان الفخر من أئمة الدين ثبت متين وخوضه في الشبه بقصد حسن هو ابطاها ويكفي منه هدمها ولو بوجه ما لانه معذور بتزاحم الشبه عليه وهكذا شأن المتقدمين يفتنون الطريق وتحسينها وتوسيعها على المتأخرين اه (٢) أي بحديث كيف يكف وزمان يعر بل الناس فيه غرابة أي يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم اه مؤلفه

الى عنهم ولا صبي ممزق من صبيانهم وكذا التائبون وتابوهم باحسان ولقد أدرك علي
صلى الله تعالى عنه زمن المبتدعة وأخفهم بما لم يقدروا أن يجيبوا معه جواباً ولقد نقل
شبه في كل علم العجب العجيب حتى افتتنت به طوائف من المبتدعة وادعي بعضهم فيه
مادعته النصراني في عيسى عليه الصلاة والسلام ومن عجيب أمره رضى الله تعالى عنه
ان معضلات المسائل التي لا يتوصل العلماء العظام الى جوابها الا بانظار دقيقة في سنين
عديدة اذا سئل هو رضى الله عنه عنها يجيب عنها بديهة بلا تأمل ولا تعظيم لشأنها
كانها ضرورة عنده ككون الواحد نصف الاثنين وقضاياه في ذلك مشهورة وفي الكتب

مسطورة ويكتفى فيها رديح من ذرف الصحابة وقوة إيمانهم قوله تعالى والزعم كذا التقوي
وكانوا أحق بها وأهلها فانظر هذه الشهادة العظمى في حقهم فلقد كانوا عاقلين بمقصود علم
التوحيد كعلمهم بالمقصود من علم النحو والبلاغة وهكذا وإن لم توجد الالفاظ الاصطلاحية
التي أحدثها المتأخرون لتخفيف مؤنة التعلم والتعليم لا لتوقف معرفة الحق عليها والى
هذا أشار ابن فورك بقوله لو لم يدخل الجنة الا من عرف الجوهر والعرض لبقيت
خالية ونحن نقول بموجبه وبأنه لا يدخلها الا من عرف الله تعالى سواء عرف الجوهر
والعرض أم لا فليس في ذلك دليل على عدم معرفة العقائد ولا في عدم اطلاع الصحابة
على اصطلاحات المتأخرين ما يدل على ذلك وما ظن بهم ذلك فقد أعظم القرية عليهم
وجهل عظيم قدرهم وقد كان سائر الكفرة من الاعاجم يذبون عن دينهم ودين آبائهم
بالسيوف وغيرها ويرضون بال موت وسي النساء والذرية دونهم فارجعوا الا بعد ظهور
الحق وقيام علم الصدق فكيف بالعرب المعروفين بأعظم حمية لدينهم ولقد دعا النبي صلى
الله عليه وسلم جماعة من حواشي الاعراب الى الاسلام فطالبوه بالآية على صدقه فاطهر
لم يقامت به الحجة عليهم ولقد كانوا يفهمون الكلام العربي فهما وافية بالمعاني حاوية
لمقاصد الخطاب والقرآن العظيم مملوء بالحجج والبراهين التي لا تحصى كثرة ولقد أقام
بينهم المعلم الاكبر المبعوث لسائر الخلق ثلاث عشرة سنة بلا قتال يوضح الادلة ويقم
الحجة الى أن ظهر الحق ظهوراً لم يبق معه الا المعاندة مع كمال المعرفة غاية الامر أن
القوم الذين شاهدوه صلى الله عليه وسلم وعليهم لما أشرقت أنوار النبوة وتلاشت معها
ظلمات الجهالات والوساوس وخذت عندها نيران شياطين الانس والجن لم ينهبوا
صريحاً على دقائق الشبه خفيات والامراض التي ابتلى بها من بعدهم لانها لم تطرق
منبع ساحتهم ولم تحل برفيع جوارهم ولم يباح قرعها في صفاء شمسهم وارتفاع نهارهم
وأما الناس في ذلك الزمان مؤمن تقي وكافر شقي وأما أزمنا هذه فالسنة فيها بين البدع

كاشعة البيضاء في جلد نور اود فن لم يجاهد فيها نفسه في تعلم العلم وأخذ من العلماء
الراسخين وما أندر اليوم وجودهم وأعز لقاءهم سببا في هذا العلم مات على أنواع من
البدع والكفرات وهو لا يشعر واكثر عاة أزمنا لم يبلغ التقليد الصحيح بل الاعتقاد
الفاسد والجهل المركب تقرب هموم أشرط الساعة الكبرى وقلة العلماء العاملين العارفين
وانعدام المتعلمين الصادقين الفطنين وكثرة أبناء الدنيا المعجبين بأرائهم الضالين المضلين
الفاوتمرض الدجاجة المنتمين الى الرهبانية على غير علم لقطع طريق السنة بجائيل نصبوها
مزخرفة من حبائل مردة الشياطين نسأل الله تعالى حسن الخاتمة بفضله وكرمه ويلزم
هؤلاء القائلين تحريم النظر في علم الكلام مصادمة قولهم للكتاب والسنة واجماع سلف
الامة ونسخ الاوامر بالنظر التي في الكتاب والسنة اذ علم الكلام انما هو شرح لها
والاجماع على بطلان ذلك اللازم * بل يلزم أشنع من هذا وهو تحريم قراءة القرآن
المملوء بالحجج والبراهين والرد على فرق الكفار بمسد حكاية أقوالهم وشبهها وذکر
مناظرة الانبياء مع أمهم ولم يزد علماء الكلام من أهل السنة في كتبهم الكلامية شيئا
على نهج القرآن من حكاية الأقوال الفاسدة وشبهها ثم ذكر البراهين القطعية لابطالها
وقصاري أمرهم احدانهم اصطلاحات لائقة بضبط العلم لاهل أزمته ولا حجر في
الايضاح والعبارة والتصرف فيها بحسب ما يلبق بمصالح الاقضية النازلات اجماعا نعم لو
أراد هذا القائل أن النظر في دقائق الشبه التي لا يتخاص منها الا بنصوص عظم يحرم على
بليد الطبع جامد القريحة الذي يخشى رسوخها في نفسه وعجزه عن رفعه لقرب اذ
لبس ذلك فرض عين عندنا بل فرض كفاية وفرض العين على كل مكلف معرفة كل
عقيدة من عقائد الايمان ببرهان ما وهذا سهل على الموفق ولا تقتر بما نقله الشمراني
في اليواقيت والجواهر أو ائمه عن ابن العربي من أن علم الكلام مجاهدة مع غير عدو
فانه لو ترك التمرن فيه قبل الحاجة لفسد عند الحاجة اليه أو تعذر وهكذا الشأن في الامور
الظاهرية فضلا عن الباطنية وانما هي جذبة حالية ولا بقول بعضهم الست تذکر الشبه
والناس في غفلة عنها فان لو لم تذکرها لنفسها لذکرها لخصم لفسدهم بها والله أعلم
اهبتاخص وزيادة



الباب الثاني والعشرون (١)

من وساوس هذه الطائفة الشيطانية الزائفة أنهم يقولون في تبيين الأئمة ومقلديهم المراد من الآية أو الحديث من أين لهم ذلك وهل هم أفصح من الله ورسوله حتى يبينوا مرادها ولو كان المراد ما ذكره لينسه الله ورسوله (والجواب) عن ذلك أن تبيينهم المذكور مأخوذ من قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فإنه صلى الله عليه وسلم قد بين ما أجلى في القرآن بعد قوله عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء بمقتضى قوله تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولولا تبيينه صلى الله عليه وسلم لنا كيفية الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك ما هتدي أحد من الأمة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل وغير ذلك كما احتج به عمران بن حصين فيما مر لنا عنه فراجعهم إن لم يكن منك هي بال فكما أن الشارع صلى الله عليه وسلم بين لنا بسنته ما أجلى في القرآن كذلك الأئمة المجتهدون يبنون لنا ما أجلى في أحاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على اجمالها وهكذا القول في أهل كل دور بالنسبة للدور الذين قبلهم إلى يوم القيامة ولولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل عليها حواش كما ذكره الشمراني في الميزان الكبرى (ومن) هذا تعلم أن ماجري عليه العلماء من شرح الكتب ووضع الحواشي عليها له أصل أصيل في الشرع الشريف وهو ما تقرر في هذا المبحث وما يناسبه مما قدمناه وما يأتي وقد حدث الآن في ديارنا قوم طابوا ذلك وعدوه من البدع السيئة وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية فإلى الله المشتكى من اجترار الجهالة يتكلمون بما تكاد السموات تنفطر منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدأً ويحسبون أنهم من الكملة فعلهم وبالهم ووبال من هلك بهم (وأيضاً) فإن كثيراً من القرآن والأحاديث ما اعتقاد ظهريه كفر صريح وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم وقد قدمنا عن ابن عيينة رضي الله تعالى عنه أنه قال الحديث مضلة الاللفقاء (وقال) أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه من يطلب الحديث ولم يتفقه كان كمن يجمع الأدوية ولا يدري منافعها حتى يحيي الطيب كما أن الحديث لا يعرف وجه حديثه حتى يحيي الفقيه وقال مالك رضي الله تعالى عنه إنما فسدت الأشياء

(١) قف على الباب الثاني والعشرين في رد قولهم عند تبيين الأئمة المراد من آية أو

حديث من أين لهم ذلك

حين تعدى بها منازلها ولما سد هؤلاء الخوارج باب التأويل ووقفوا مع الظواهر كما سمعته
بنفسى من المفتي السابق ذكره وكذا من بعض سفهاء دمياط ومضاهم الجربي هاموا في
أودية الضلالات حتى نفوا عصمة أينا آدم عليه السلام بل وكل نبي وردت فيه آية
متشابهة تمسكا منهم بظواهرها حتى الف بعض أخبارهم في ذلك نظاماً ونثراً وقد ذكر
العلماء في مبحث النبوات من كتب العقائد ما يزيل الاشكال في تلك الظواهر والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم

الباب الثالث^(١) والعشرون

من خرافات هذه الفرقة البينة زعمهم أنهم اطلعوا على أحاديث لم تطلع عليها الأئمة
أرباب المذاهب قالوا لان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نفعوا بعده في اقطار الارض
وذهبت الاحاديث معهم ولو كان الأئمة اطلعوا على هذه الاحاديث لما خالفوها (وأقول)
هذا الزعم دعوي باطلة كاذبة فان التابعين رضوا الله تعالى عنهم قد جمعوا ما كان من
الاحاديث متفرقا كما مر حتى كان أحدهم يرحل في طلب الحديث الواحد والمسئلة
الواحدة الشهر والشهرين والسنة والسنين كما هو معلوم من أخبارهم وضبطوا أمر الشريعة
أنهم ضبطوا كما اعتنى الصحابة رضوا الله تعالى عنهم بجمع القرآن فالأئمة نفعنا الله بهم قد
وجدوا القرآن مجموعا ميسراً ووجدوا الاحاديث قد ضبطت وأحرزت فنفقوها في
القرآن والاحاديث على مقتضى قواعد الشريعة المطهرة واستخرجوا قواعد القرآن
والاحاديث فاستنبطوا منها فوائد وأحكاما وينوا على مقتضى المنقول والمعقول ودونوا
الدواوين ويسروا على الناس أمر الدين وأزاحوا المشكلات وأوضحوا الجملات باستخراج
الفروع من الاصول ورد الفروع اليها كما مر بيانه فالتظم الحال واستقر من الدين
لامة محمد صلى الله عليه وسلم بسببهم الخير العظيم (وقصاري) أمر هؤلاء المدعين
أنهم اطلعوا على بعض أقوال مؤولة أو مردودة نظاؤها نقولا غفلوا عنها الثقات مع
ما يتولد من زعمهم هذا من نسبة الجهل الى الأئمة وقد قدم لك ما فيه وأسلفنا أيضاً
أن رجال حديثهم زنادقة وكذبة وفسقة بشهادة أهل البيت رضوا الله تعالى عنهم

(١) قف على الباب الثالث والعشرين في رد زعمهم أنهم اطلعوا على أحاديث لم تطلع
عليها الأئمة

﴿ الباب الرابع والعشرون ﴾^(١)

من هوس بعض جماعة هذه الطائفة الحاسرة زعمهم أنهم يأخذون الاحكام عن الله تعالى وانهم يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعة ويشافونه ويشاورونه في شؤونهم وان كل من تبعهم يجمعونه به ومن ضلّاهم أيضاً ما أخبر به بعض أهل الصدق عنهم أنهم يعتقدون أن سيدهم أفضل من أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (وأقول) هذا منهم كله ضلال وباطل وخسران مبين فان زعمهم أنهم يأخذون الاحكام عن الله تعالى كفر لان الرسالة قد ختمت بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأنزل الله تعالى عليه في حجة الوداع اليوم أ كملت لكم دينكم ورضيت لكم الاسلام دينا (فان قالوا) أنهم يأخذونها عن الله تعالى في النوم لا من طريق الوحي قلنا لا يثبت بالرؤيا المنامية حكم ولا برؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم المجمع على عدم تمثيل الشيطان به كما سبق في مبحث الرؤية (وإن قالوا) إنهم يأخذونها عن الله تعالى بطريق الالهام والكشف قلنا هذا كذب منهم لان الالهام والكشف الصادقين لا يخالفان ما تقرّر في المذاهب من الاحكام لما تقدم أن الأئمة رضى الله تعالى عنهم بنوا مذاهبهم على الحقيقة أيضاً ونحن نرى هؤلاء الضلال قد خالفوا أحكامهم المذاهب كما احتج غير الاربعة كما سيأتي التنبيه عليه فهذا دليل على انه الالهام شيطاني يجب الرجوع عنه والتدم منه نوبالذلة من الضلال (وأما) زعمهم اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومشافهتهم ويشاورتهم له في أمورهم وأن كل من تبعهم يجمعونه به عليه الصلاة والسلام فهو منهم منكر وضلال أكبر يجب ردعهم عنه كيف ورؤيته صلى الله عليه وسلم بقطعة لم تكن الا لبعض الخواص المجمع على صلاحهم وملازمتهم الشريعة المطهرة حتى لا يخرجون عنها طرفة عين كما مر وقد قالوا رضى الله تعالى عنهم لا يبلغ أحد هذا المقام حتى لا يبقى في جسده عرق له شهوة وهؤلاء كلهم شهوات فكيف يرويه معاذ الله ويزعمون أنهم يورونه لكل من اجتمع بهم ولو كان من أفسق الفساق (ولقد) شاهدناهم يجتمعون العوام وعوام العوام والمرد وأصحاب الجرائم وغلبهم بدون طهارة بل لا يحسن أن يتطهر ويذهبون بهم الى الطرقات المنقطعة والا ما كن التي لاشك في نجاستها ويجلسونهم فيها بدون شيء طاهر يفرشونه تحتم وقد يجلسون في محل مظلم

(١) قف على الباب الرابع والعشرين في رد قولهم أنهم يأخذون الاحكام عن الله تعالى ويجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعة وان من تبعهم يجمعونه به

كما رأيتهم بنفسي كثيري في ثغر دمياط ثم يأمرهم بوضع رؤوسهم في جيوبهم ويقولون
 لهم فرداً فرداً حضر سيدنا في قلبك ومتى حضر قل له اثنتي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم يقولون له هل رأيت فان صدق وقال لا وبخوء يقولهم انك معطوس البصيرة
 قاسي القلب ونحو ذلك وإن افتري وقال رأيت والله العظيم ما رأى مدحوه وانوا
 عليه وربما قام بعض اولئك الاشرار وتواجد وارتعش واتى نفسه على الارض ويزعم
 إنه قد غشي عليه من التجلي المحمدي فيقول وقد أتتوا له الكرامات والمقامات ورجعون
 الى سيدهم ويقولون له يا سيدنا فلان قد وصل فيقول هو قبحة الله واياهم ما شاء الله
 إنه رجل صالح وبني عليه وهو والله العظيم ما وصل الا لا كبر الكبار لقوله صلى الله
 عليه وسلم في الحديث الصحيح المتواتر من كذب على متعمداً فليدبوه مقعده من النار
 بل قال الشيخ أبو محمد الجويني والد امام الحرمين إن من تعمد الكذب عليه صلى الله
 عليه وسلم يكفر كفرأ يخرججه عن الملة الاسلامية وتبعه على ذلك طائفة منهم الامام
 ناصر الدين ابن المنير من أئمة المالكية قلت ويؤيدها قوله عليه الصلاة والسلام ليس
 الكذب على ككذب على غيري وكذا أمره بقتل من كذب عليه واحراقه بعد موته
 وذلك أن الافتراء عليه افتراء على الله فإنه ما ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحى
 ويقويه قوله في الحديث الصحيح ما أقول الا ما نزل عليه من السماء فاذا كان كذلك
 فمن أظلم ممن افتري على الله كذبا وانما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله
 أي الكذب على الله ورسوله فان الكذب على غيرهما لا يخرجهم عن الايمان باجماع
 أهل السنة والجماعة فلذا قال السيوطي لانهم شيئاً من الكبار قال أحد من أهل السنة
 بتكفير مرتكبه الا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم نقله العلامة الفارسي في كتاب
 الموضوعات له ولا شك في كذب هؤلاء الحق لان هذا مقام عزيز لا يدخله الا بعض افذاذ من
 الخواص الذين تطهروا وابتاعوا الشريعة من الرعونات وانسدت جميع عروقهم عن الشهوات
 (قال) العارف الشعراني رضي الله تعالى عنه ورأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطي
 عند أحد أصحابه وهو الشيخ عبد القادر الشاذلي مراسلة لشخص سأله في شفاعته
 عند السلطان قايتباي اعلم يا أخي أنني قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى وقتي هذا خمساً وسبعين مرة بقفلة ومشافهة ولولا خوفاً من احتجابه صلى الله
 عليه وسلم عني بسبب دخولي للولاء لطالعت القلمة وشفعت لك عند السلطان واتى رجل
 من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم وأحتاج اليه في تصحيح الاحاديث التي ضعفها
 المحدثون من طريقهم ولا شك أن نفع ذلك أرجح من نفعك أنت يا أخي (قال) ويؤيد

الشيخ جلال الدين في ذلك ما أشهر عن سيدي محمد بن زين المادح لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقظة ومشافهة ولما حج كلفه من داخل القبر ولم يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص أن يشفع له عند حاكم فلما دخل عليه أجلسه على بساطه فانقطعت عنه الرؤية فلم يزل يطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤية حتى تراءى له من بعيد فقال تطلب رؤيتي مع جلوسك على بساط الظلمة لاسيما لك الى ذلك قال فلم يباغتنا انه رآه بعد ذلك حتى مات اه (فاذا كان) الدخول على الولاة لاجل الشفاعة في بعض المسلمين سبباً لاحتجابه صلى الله عليه وسلم عن أحبائه وحمة شريعته فما بالك بهؤلاء الذين لا يعرفون عقائد دينهم ولا يحسنون طهارتهم ولا يباليون بارتكاب الكبائر بل بعضهم تارك الصلاة والصوم ومنكب على شرب الخمر كما شوهد وسمع من الشريعة الموجودة منهم الآن بدمياط وفارسكور حتى اتصل هذا الامر في دمياط بقاضها الشرعي وثبت لديه فاجرى تعزير مرتكب ذلك عليه بالحبس والضرب على قارة الطريق وبالتشهير كما أشرنا اليه سابقاً في مقدمة هذا الكتاب والقصة مغلدة في الجرائد بالتفصيل (وكيف) بتصور اجتماع هؤلاء الاشقياء به صلى الله عليه وسلم وهو لم ينقله مولاة الى الدار الآخرة الا ليصونه عن وجوه أمثالهم (ومما يدل) على كذبهم فيما زعموه انه اذا جاءهم أحد من أهل العلم والصلاح وقال لهم أريد أن نجمعوني برسول الله صلى الله عليه وسلم امتنعوا عليه ويقولون لبعضهم ان هذا من أهل العلم لا يصلح للرؤية فانظر الى هؤلاء الحسرة المارقين من الدين كيف جعلوا الجهلاء والفساق يصاحون لها كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون الا كذبا (وامرئ) انه لو كان ثم من ذوى الشوكة من له غيرة على الدين والجناب النبوي الشريف لكلفهم على هذه الجرائم بضع الستهم فانهم قد انتهكوا حرمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى تطاولت اليه السنة النساء منهم والصبيان بل قد تجاوزوا ضلال بعضهم الى ادعاء رؤية الباري جل وعز وكل هذا من جودهم من هم ظاهرون الا بين الناس وحكامهم بمظهر العلماء وحبهم للدنيا وعدم غيرتهم على الديانة فيا ليت شعري أين هم من قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون وقوله عز وجل وتماونوا على البر والتقوى ولا تماونوا على الاثم والعدوان وقوله جل شأنه يا أيها الذين آمنوا اتقوا أنفسكم وأهلكم ناراً وقوله سبحانه وتعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقوله تعالى واذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لبيتنه للناس ولا تكتُمونه ومن قوله عليه الصلاة والسلام اذا ظهرت الفتن وسب آخر هذه الامة

ولها فيظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وقوله على مامر أول الكتاب اذا ظهرت البدعة وسكت العالم لعنه الله (وأما) اعتقاد بعض هذه الفرقة أن سيدهم أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعن بقية الصحابة وتابعيهم باحسان الى يوم الدين فهو إن صح عنهم كفر صريح أيضاً لمعارضته لقوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا غربت على رجل بعدي سوى النبيين أفضل من أبي بكر الصديق ولأن سلف المسلمين وخلقهم قد أجمعوا قبل ظهور المبتدعة (١) وبعدهم على أفضليته على سائر الامة وصار ذلك معلوماً بالضرورة حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ليقني شمرة في صدر أبي بكر ليقني حسنة من حسنات أبي بكر وفي الحديث ان الله يحب للناس عامة ولا يبي بكر خاصة (قال) القرطبي في شرح مسلم لم يختلف السلف والخلف في أن أفضل هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ولا عبرة بقول أهل الشيع والبدع اه ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجة وذلك لا يدرك بقياس وانما يثبت بالقل (وصح) عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية رضي الله تعالى عنهما انهما قالوا كما في صحيح البخاري والمشكاة وغيرها كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي فلم ينهنا اه ولفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كنا نخير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان اه زاد الطبراني فيعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكره اه (وقد صرح) الحاكم وغيره من أئمة الحديث بان قول الصحابي كنا نري كذا وكنا نفعل كذا ونقول كذا مقيداً بمهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له حكم المرفوع وصححه الأصوليون كالامام الرازي وسيف الدين الآمدي وقال ابن الصلاح عليه الاعتماد لان ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقرره على ذلك وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة اه ذكره العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي في قوت المنتهين (رأماً) مارواه الترمذي وقال انه حديث غريب من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر فهو محمول كما قاله ملا قاري وغيره على أيام خلافته أو مقيد ببعدهم أبي بكر أو المراد في باب السياسة ونحو ذلك جمعاً بين الالفاظ الواردة في السنة (ونقل) في الميزان عن أهل

(١) قوله المبتدعة بكسر الدال أي المعتقدين ما لا دليل له من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو استحباب أو استحسان اه مؤلفه

الحديث انه ضعيف (وقال) العلامة المحقق في خاتمة الفناوي قد صح عن علي نفسه خير الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم رجل آخر فقال له ابنه محمد رضي الله تعالى عنهما ثم أنت يا أبت فقال ما أبوك الا رجل من المسلمين ومن ثمة أجمع أهل السنة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ان أفضل الصحابة على الاطلاق أبو بكر ثم عمر رضي الله تعالى عنهما (وفي موضع آخر) منها سئل أي ابن حجر هل الافضلية بين الخلفاء الاربعة قطعية أم اجتهادية اذ لاشاهد من العقل يقطع بأفضلية بعضهم على بعض والاختبار الواردة في فضائلهم متعارضة فأجاب رحمه الله بقوله ان أفضلية أبي بكر رضي الله تعالى عنه على الثلاثة ثم عمر رضي الله تعالى عنه على الاثنين مجمع عليها عند أهل السنة لاختلاف بينهم في ذلك والاجماع يفيد القطع وأما أفضلية عثمان على علي رضي الله تعالى عنهما فظنية لان بعض أكابر أهل السنة كسفيان الثوري فضل عليا على عثمان وما وقع فيه خلاف بين أهل السنة فظني وأما الاحاديث في ذلك فتعارضة جداً بل على كرم الله وجهه ورد فيه من الاحاديث المشهرة بفضله ما لم يرد في الثلاثة وأجاب عنه بعض الأئمة بان سبب ذلك انه عاش الى زمن الفتن وكثرت أعداؤه وقدحهم فيه وحطهم عليه وغصهم لحقه بباطلهم فبادر حفاظ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وأخرجوا ما عندهم في حقه ردعاً لاؤلك الفسقة المارقين والخوارج المخذولين وأما بقية الثلاثة فلم يقع لهم ما يدعوا الناس الى الاتيان بمنزلة ذلك الاستيعاب اه والخضرة حينئذ الامام المهتم المرشد المرادين وقدوة السالكين وعمدة العلماء العاملين وسلالة الاولياء العارفين محي سنة سيد المرسلين الجامع بين الشريعة والحقيقة باليقين بركة عصرنا وعلامة وقتنا الشيخ محمد شمس الدين ابن عبد الجواد القاباتي حفظه الله تعالى رسالة جليله في هذا المبحث أسماها خلاصة التحقيق في أفضلية الصديق رد بها ما نسبه صاحب المقدم الفريد الى المأمون بن هارون الرشيد من احتجاجه على علماء بلدة بغداد بما يشعر بتفضيل الامام على علي الصديق الاكبر رضي الله تعالى عنهما أجاد فيها وأفاد ولولا خوف التطويل وانها سارت بها الركبان من زمان لسردتها هنا بحروفها والله الموفق

الباب الخامس والعشرون^(١)

من أفعال بعض هذه الفرقة الشيعية وأعمالهم الفظيعة أنهم يقصرون الصلاة ويفطرون

(١) ذكر جملة من أفعال هذه الفرقة وبينان خطئهم فيها

رمضان اذا سافروا مسافة نصف يوم ويوجبون على من يصوم في السفر القضاء في الحضر
 كن أفطر فيه وتمسكون بان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الصائم في السفر كالمفطر في
 الحضر (ومنها) أنهم يصلون على الجنائز من غير وضوء مع القدرة على استعمال الماء
 ويقولون انما المقصود منها الدعاء للميت (ومنها) أنهم يسجدون للتلاوة من غير وضوء أيضاً
 ومنها أنهم يقولون يجب على من غسل ميتاً أن يفتسل ويجب على من حمله أن يتوضأ
 ومنها أنهم يقولون بصحة امامة المرأة للذكور (وأقول) أما قصرهم الصلاة في نصف يوم فهو
 فهو قول طائفة من الظاهرية مردود عليهم ففي شرح الزرقاني على الموطن ذهب مالك
 والشافعي وأحمد وجماعة الى أنه لا يجوز للمسافر قصر الصلاة في أقل من أربعة برد
 وهي ستة عشر فرسخاً ثمانية وأربعون ميلاً لفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال
 الباجي أكثر مالك من ذكر أفعال الصحابة لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال الحافظ روي هذا يعني عدم جواز قصر الصلاة في أقل من
 أربعة برد عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد
 الوهاب عن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يأهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان واسناده
 ضعيف من أجل عبد الوهاب انتهى (أقول) ذكر العلامة القسطلاني وغيره ان هذا
 الحديث قد صححه ابن خزيمة (١) وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم عن ابني
 عباس وعمر حيث قال وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقصران ويفطران
 في أربعة برد قال البخاري وهي ستة عشر فرسخاً اه وقد وصل هذا التعليق اليه بسند صحيح
 واستفيد من صيغة الجزم التي ذكرها البخاري صحة الحديث أيضاً اه وروي عبد الرزاق
 عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم ولا تقصر فيما
 دون اليوم ولا بن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم
 وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم واحد
 (وذهب) أبو حنيفة الى عدم جواز القصر في أقل من ثلاثة أيام لحديث الصحيحين
 لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذي محرم وأجيب بأنه لم يسق لبيان مسافة القصر بل لشي

(١) قوله وعلقه البخاري الخ التعليق حذف أول السند كحذف شيخ الراوي والجزم
 عدم صيغة التبريض نحو قيل وروي والاسناد عدم حذف واحد من السند والارسال
 حذف الصحابي وقيد بصيغة الجزم تنبيها على انه يحتاج به اه لمؤلفه سماحه الله تعالى

المرأة عن الخروج وحدها ولذا اختلفت الفاظه فروي يوماً أوليلة ومسيرة يومين وبريداً وأيد بان الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة في يوم لتعاقب بها النهي بخلاف المسافر لو قطع مسيرة نصف يوم في يومين مثلاً لم يقصر فافترقا (على أن تمسك) الحنفية بالحديث المذكور مخالف لقاعدتهم أن الاعتبار برأى الصحابي لا بما روي فلو كان الحديث عنه لبيان أقل مسافة القصر (١) لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام (قال) بن عبد البر وتقدير ذلك بالسير الحديث نحو أربعة برد وقال ابن المواز معناه في الصيف وجد السير (ثم قال الزرقاني) وقالت طائفة من أهل الظاهر يقصر في كل سفر ولو ثلاثة أميال (لظاهر) قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض ولم يحدد المسافة (وروي) مسلم وأبو داود عن أنس (٢) كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة قال وهو أصح ما ورد في بيان ذلك وأصرحه (وقد) حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبدأ منها القصر لا غاية السفر (أقول) هذه المقالة هي إحدى الروايتين عند مالك في مصر وهي ضعيفة كما في شرح النووي على صحيح مسلم وغيره والثانية أن ابتداءها بمفارقة بئان البلد لأنه لا يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة وحديث الصحيحين الآتي دليل على ذلك وهو مذهب الأئمة الثلاثة اه ثم قال الزرقاني (قال) الحافظ ولا ينبغي بعد هذا الجمل مع أن البيهقي روي أن يحيى بن يزيد قال سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لأن الموضوع الذي يبدأ منه القصر ثم الصحيح أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منه (ورده) القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتاج به فإن أراد لا يحتاج به في التحديد بثلاثة أميال فسلم لكن لا يحتاج أن يحتاج به في التحديد بثلاثة فراسخ فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالاكثر احتياطاً (ومما) لا دلالة فيه للاظهارية على القصر في السفر القصر حديث الصحيحين عن أنس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً والمصر بذئ الحليفة ركعتين حيث أن بين ذي الحليفة والمدينة ستة أميال

(١) قوله لما خالفه الضمير لابن عمر لأنه هو الراوي وهو الذي كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام وتقديره ما قاله ابن عبد البر وغيره اه لمولفه (٢) هذا من قبيل الرواية بالمعنى كما ذكره عبد الحمى اللكنوي الهندي اه لمولفه

لانها لم تكن منتهى سفره صلى الله عليه وسلم بل كان ذلك لخروجه لحجة الوداع قاصداً مكة فزل بذئ الحليفة فقصر العصر لكونها أدركته بها وهو مسافر واستمر بقصر حتى رجع فاستدل بالظاهرة به لمدعاهم غلط منهم نشأ من قلة اطلاعهم كما قاله العلامة المحقق وغيره اه كلام الزرقاني بادني زيادة ملخصاً وما قاله عن الحنفية في التمسك به لمذهبهم فيه نظر ظاهر يعلم مما يأتي عن ملا على قاري (وفي شرح) الرمي على المنهاج وغيره من كتب الشافعية الاستدلال على عدم جواز القصر في أقل من أربعة رد بما صح عن ابني عمر وعباس من أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة رد قالوا ومثله ذلك لا يكون الا بتوقيف ولا يعرف (١) لهما مخالف فيه فهو من قبيل الاجماع (٢) السكوتي (قال البرماوى) على المنهج والتوقيف هو السماع من الشارع أو رؤيته اذ لا مدخل للاجتهاد فيه فحكمه حكم المرفوع فصح كونه أي فعلهما دليلاً اه (وفي شرح) المشكاة للملا على قاري عقب حكاية التوقيف المذكور ما نصه قلت لو كان توقيفاً لظهر ونقل والظاهر أنه اجتهاد منهما (وأما قول) الليث هذا هو الذي عليه عمل الناس فيحتاج الى تفحص مراده بالناس وما أبعد قول ابن حجر إن قضية قوله انه اجماع قبل حدوث الخلاف اه لان من له أدنى ملكة في الفقه يعلم أن المجتهد لا يخالف الاجماع اه (أقول) لا بعد فيه حتى يتعجب منه لانك خير بان المخالف هم الظاهرة وقد سبق أن المحققين لا يعتبرون خلافهم ولا يقيمون لهم وزناً فأمل وما استظهره مرود عليه بنقل كل من الامامين البيهقي وابن خزيمة التوقيف المذكور فاستدل الاول بعمل ابني عمر وعباس المذكور الى ابن عمر ورفع الثاني في صحيحه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس حيث قال حدثني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر ويقصر في أربعة

(١) قوله من قبيل الاجماع السكوتي قال النووي في شرح الوسيط ولا ينافي ذلك قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا ينسب الى ساكت قول لانه محمول عند المحققين على نفي الاجماع القطعي فلا ينافي كونه اجماعاً ظنياً ويكون المراد بقوله لا ينسب ساكت قول نفي نسبة القول صريحاً اليه لانني الموافقة الاعم من الصريح كما يسمى سكوت البكر عند استئذائها اذناً ولا يسمى قولاً وكما يسمى سكوت الولي عند الحائض عن التزويج عضلاً ولا يسمى قولاً اه ابن قاسم على شرح جمع الجوامع (٢) قوله ولا يعرف لهما مخالف فيه يشير به الى شرط الاجماع السكوتي وهو انتشار الواقعة حتى تبلغ عاماء العصر ويسكتوا عليها كما بين في محله اه لمؤلفه

برد وعلى هذا فلا أشكال أصلاً كما ذكره القاضى أبو العلي الطبري وغيره ونقله الشيخ
 سليمان البحيري في حاشيتي شرح الغاية والمنهج وقل على الجلال وعش على المنهاج عن
 العبادي على المنهج (ثم قال) الملا المذكور في شرحه السالف ذكره قال ابن الهمام
 وبدل على القصر لمسافة أقل من ثلاثة أيام حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام
 قال يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان فإنه يفيد القصر في
 أربعة برد وهي تقطع في أقل من ثلاثة أيام وأجيب بضعف الحديث لضعف روايه عبد
 الوهاب عن مجاهد فبقى قصر الأقل بلا دليل انتهى (وليكن) على ما ذكره صاحب الهداية
 وحرره ابن الهمام أنه عليه الصلاة والسلام قال يسمح المسافر ثلاثة أيام فعم بالرخصة وهي
 مسح ثلاثة أيام الجنس أي جنس المسافرين لأن اللام في المسافر للاستفراق لعدم المعهود
 المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام
 عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر فالخاص أن كل مسافر يسمح ثلاثة أيام فلو كان
 السفر الشرعي أقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة أيام وقد كان كل
 مسافر يمكنه ذلك ولأن الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بيقين ما هو سفر
 في الشرع وهو فيما عيناه اذ لم يقل أحسد يا كثر منه اه والخبر مسلم كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين قال ورد ابن
 حجر على ابن الهمام مردود عليه وكان أصحابنا ما أخذوا بخبر الشيخين لا تسافر المرأة
 ثلاثة أيام الا ومعها محرم في هذا الباب لمعارضته لخبرها أيضاً لا تسافر يومين بل لمسلم
 يوماً بل صح بربداً فدل على أن الكل يسمى سافراً ومن ثم قالت الظاهرية يقصر في
 قصره كان خرج لبستانه وحكي عن الشافعي جواز القصر في القصر اذا كان في الخوف
 لكن عاق في الام القول به على صحة حديث أنه صلى الله عليه وسلم قصر بذي قرد لكن
 على تقدير صحته واقعة حال تحتل أن مقصده عليه الصلاة والسلام كان أبعد وعرض له
 رجوع منها والله أعلم اه كلام الملا بحروفه (وقد) يقال إن حديث ابن عباس السابق
 وإن اعتل من جهة رواية عبد الوهاب عن مجاهد فقد صح من طرق أخرى كما علم مما
 مر وأيده تعليق البخاري في صحيحه عمـل ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم
 بذلك بصيغة الجزم كما مر أيضاً فيكون صحيحاً كما قال الزرقاني على المواهب واسناد البيهقي
 لعمامها المذكور الى ابن عمرو ورفع ابن جزيمة له في صحيحه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 ابن عباس كما قدمناه وروى الشافعي سند صحيح كما في شرح القسطلاني على البخاري عن
 ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل أتقصر الصلاة من مكة الى عرفة قال لا ولكن

الى عسفان والى جدة والى الطائف وأما حديث مسلم الذي تمسك به الظاهرية لمداهم
السابق أيضاً فليس فيه ما يدل على أن تلك المسافة كانت منتهى سفره صلى الله عليه وسلم
ولا ما يدل على الدوام كما أشار اليه الامام النووي في شرحه لصحيح مسلم حيث قال
إن ما في هذا الحديث ليس على سبيل الاشتراط وإنما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر
من أسفاره صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يسافر سفرأ طويلاً فيخرج عند حضور
فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة وبتمها وإنما كان يسافر بعيداً من وقت
المقصورة فندرکه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصالح حينئذها ولا تغتر بقوله (١)
في الحديث المذکور كان فانه لا يانزم منه الدوام ولا التكرار وإنما هو فعل ماض يدل
على وقوعه مرة فان دل دليل على ذلك عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها كما بسطه الامام
المذکور في أبواب النفل من شرحه لصحيح مسلم المذکور فنشكر وفي أواخر الصلاة
من تحفة العلامة المحقق أن كان ظاهرة في التكرار عرفاً يعني لا باصل الوضع اه ثم قال
الامام النووي هنا والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من
حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمي مسافراً اه وحينئذ فدعوى القصر في السفر
القصر منابذة للسنة الثابتة والآثار الواردة عن الصحابة التي اعتمدها الأئمة الاربعة وأصحابهم
وغيرهم كالامام الليث بن سعد والاوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم ومنابذة أيضاً
لاجماع السلف والخلف من الأئمة ما عدا الظاهرية ولا عبرة بهم كما مر وقد علمت
سقوط استدلالهم بحديث مسلم المذکور لا سيما وأنه مشكوك فيه كما مر عن القرطبي
وستعلم سقوط استدلالهم بالآية أيضاً وصح الحديث بالامر بتباعد السواد الاعظم فتبصر
وحيئنذ تكون الآية مخصصة بما ذكرنا فهو الذي بين المراد منها (أو) يقال إن حديث
مسلم المذکور خبراً حاد وقد تقرر أن وقوع الاختلاف بين الصحابة رضي الله تعالى
عنهم في مسألة ورد فيها خبر الواحد ولم يحتج أحد منهم به بل أعرضوا عن الاحتجاج به
مع شدة عنايتهم بالاحاديث دليل على نسخه أو نحوه ولذلك أمثلة كثيرة في كتب
الاصول وعن نص على هذا العلامة المحقق في أواخر الحريات الحسان فانظره ان شئت
ومسئلتنا هذه يصح أن تكون من هذا القبيل كما يعلم من الاطلاع على الموطاء وغيره في
أبواب التقصير والله الموافق وفي رسالة أسني المطالب للسيد الدحلان أنه قد يترجح
حديث غير الصحيحين لامور تقتضى ذلك وقد صرحوا بذلك في اصول الحديث فقولهم

يقدم حديث الصحيحين أو أحدهما ليس على طلاقه اه (وقال) الامام الفخر أتمناه
 كلام طويل على الآية راداً على الظاهرة في تمسكهم بها لمدعاهم السابق وهو جواز
 القصر في قصر السفر كطويله ما نضه والذي عندي في هذا الباب أن يقال أن كلمة إذا
 وكلمة إن لا يفيدان الا كون الشرط مستعقباً للجزاء فأما كونه مستعقباً لذلك الجزاء في
 جميع الاوقات فهذا غير لازم بدليل أنه اذا قال لامرأته إن دخلت الدار أو إذا دخلت
 الدار نانيا لا يقع وهذا يدل على أن كلمة إذا وكلمة إن لا يفيدان العموم البتة واذا ثبت هذا
 سقط استدلال أهل الظاهر بالآية فان الآية لا تفيد الا أن الضرب في الارض يستعقب
 مرة واحدة هذه الرخصة وعندنا الامر كذلك فيما اذا كان السفر طويلاً فاما القصر
 فاما يدخل تحت الآية لو قلنا إن كلمة إذا للعموم ولما ثبت أنه ليس الامر كذلك فقد سقط
 هذا الاستدلال واذا ثبت هذا ظهر أن الدلائل التي تمسك بها المجتهدون بمقدار معين
 ليست واقعة علي خلاف ظاهر القرآن فكانت مقبولة صحيحة والله أعلم اه كلامه وهو
 متين جداً (وروي) مسلم في الصحيح أيضاً بسنده الى جبير بن نفيير أنه قال خرجت
 مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين
 فقلت له فقال رأيت عمر رضي الله تعالى عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فقال
 انما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال الامام النووي في شرحه
 هذا الحديث عما قد يتوهم أنه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذي فيه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله تعالى عنه انما هو القصر بذى الحليفة وليس
 فيه انها غاية السفر وأما قوله قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فلا
 حجة فيه لانه تابعي فعل شياء يخالف الجمهور أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره لأنها
 غايته وهذا التأويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي صلى الله
 عليه وسلم والله أعلم اه بحروفه (وأما) فطرحهم رمضان في مسافة نصف يوم فهو قول
 للظاهرة مردود عليهم أيضاً (فقي) تفسير الفخر عند الكلام على آيات الصيام من سورة
 البقرة ما بعضه اختلاف الفقهاء في قدر السفر المبيح للرخص فقال داود بن علي الاصهاني
 يعني الظاهري الرخص حاصلة في كل سفر ولو كان فرسخاً وتمسك فيه بان الحكم لما
 كان معلقاً على كونه مسافراً حيث تحقق هذا المعنى حصل هذا الحكم أقصى ما في الباب
 انه يروي خبر واحد في تخصيص هذا العموم لكن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد
 غير جائز اه (أقول) ما ذكره بهذا الاستدراك ضعيف والجمهور على انه يجوز تخصيص
 القرآن بخبر الواحد وعليه الائمة الاربعة كما في فصول البدائع وغيره قال الزركشي وهذا

الخلاف موضعه في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به فان أجمعوا عليه كقوله
 لاميراث لقاتل ولاصية لوارث ونهيه عن الجمع بين المرأة وخالتها فيجوز تخصيص العموم
 به بلا خلاف لان هذه الاخبار بمنزلة المتواتر لانعقاد الاجماع على حكمها وان لم ينغقد
 على روايتها نبه عليه ابن السمعاني اه ثم بين الفخر ان تقدير السفر المحبذ للفطر عند
 الشافعي ومالك وأحمد ستة عشر فرسخاً وعند أبي حنيفة أربع وعشرون فرسخاً يعني كما
 في القصر سواء بسواء ثم قال اختيار داود وجوب الفطر في السفر مطلقاً وذكر أدلته ومنها
 قوله صلى الله عليه وسلم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر اه (أقول) وقد ذكر هذا
 الحديث أيضاً الخطيب التبريري في مشكاة المصابيح من رواية ابن ماجه مرفوعاً ورواه
 النسائي كذلك في المهود الكبرى للشعراني قال بن الهمام وأخرجه أيضاً البزار وابن أبي
 ذؤيب وغيره موقوفاً قال ولو ثبت مرفوعاً كان خروج صلي الله عليه وسلم حين خرج
 فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأمر الناس بالفطر دليلاً على نسخه اه والتكديد ما بين
 الحرمين وأوله ملا على قاري في شرح المشكاة بما اذا كان الصيام في السفر يحصل معه احتمال
 المشقة المضرة قال فيأثم الصائم حينئذ كما يأثم بالفطر في الحضر حال كمال قدرته على الصوم
 قال ميرك يفهم من هذا الحديث منع الصوم في السفر كتعب الافطار في الحضر قال الملا عقبه
 وهذا ظاهر الحديث ومشي عليه الظاهرية وانما أولناه جمعاً بينه وبين الاحاديث الواردة
 على خلاف ذلك صريحاً وذهب اليها جمهور العلماء اه وتامه هناك فانظره ان شئت
 (وبما) تقرر تعلم ان ما ذكره الشيخ أحمد الطاهر في كتابه الكشف الرباني على المورد
 الرحمانى راداً على الطائفة التي كلامنا الآن فيها من قوله وأما فطر رمضان في هذه المسافة
 يعني نصف يوم فلم يقل به احد ولعلمهم قاسوه على القصر فيها وأما قولهم الصائم في السفر
 كالمفطر في الحضر فليس بحديث كما لبسوا به على كثير من الجهلة وانما هو من كلام بعض
 الظاهرية كما قاله بعض الاشياخ اه وكذلك قول الشيخ عيش في فتاواه راداً على هذه
 الطائفة أيضاً إن زعمهم فطر رمضان في نصف يوم لم أر من قال به اه كلام في غاية
 السقوط منشؤه إما عدم الاطلاع على ما ذكرناه آنفاً وإما النسيان الذي هو آفة العلم فلا
 تقلد (وأما) صلاتهم على الجنائز من غير وضوء فهو قول الشعبي والنخعي وابن جرير
 وهو مذهب شاذ مردود مرغوب عنه فقد روي مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر
 رضي الله تعالى عنهم انه كان يقول لا يصلى الرجل على الجنائز الا وهو طاهر أي متطهر
 من الحدثين وفي صحيح مسام لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقد سمي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الصلاة على الجنائز صلاة في قوله صلوا على صاحبكم وقال في النجاشي فصلوا

عليه ولو كان الغرض الدعاء كما زعموا لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه
لصلاتها الى المصلى ولدعي في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صنفهم
خلفه كان يصنع في الصلاة ولما كبر في افتتاحها وسلم في آخرها ولما منع الكلام وغيره
من مبطلان الصلاة فيها فهذا كله دليل على انها صلاة على الابدان لا على اللسان وحده
فهي صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لثلاث يتوهم
بعض الجهلة انها عبادة للميت فيفضل بذلك وبهلك (وأما) سجود التلاوة بلا وضوء فقد
سئل الامام مالك رضى الله تعالى عنه كما في الموطأ عن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع
هل لها أن تسجد فقال لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران فقال الزرقاني أي
الطهارة الكاملة بالوضوء وحكي ابن عبد البر الاجماع على ذلك وقال النووي في التبيان
انه متفق عليه اه وإماما في صحيح البخاري من أن ابن عمر كان يسجدها على غير
وضوء فعارضه الحافظ بما خرجه البيهقي بأسناد صحيح عن ابن عمر نفسه انه قال لا يسجد
الرجل الا وهو طاهر وناقل الاثبات مقدم على ناقل الذني بالاتفاق لان معه زيادة علم كما
صرح به العلماء في الاصول وأن جمع الحافظ المسقلاني بينهما بأنه أراد الطهارة الكبرى قال
ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحد الا الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي لان السجود في
معنى الصلاة قطعاً فلا يصح الا بالوضوء أو بدله بشرطه قال ويمكن الجمع أيضاً بحمل مافي
البخاري عنه على حالة الضرورة وحمل مافي غيره على حالة الاختيار والذي رواه الاصيلي
عن البخاري هكذا وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يسجدها على وضوء باسقاط
لفظ غير لكن قال القسطلاني إن الاولى ثبوتها كما في رواية غير الاصيلي لالتطابق بتويب
البخاري واستدلالة عليه قال ويؤيده ما عند ابن أبي شيبة ان ابن عمر كان ينزل عن
راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ اه ونص الترجمة باب
سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء قال القسطلاني فان أراد البخاري
الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو أشبه بالصواب اه وقال السندي شارحاً الترجمة
المذكورة باب سجود المسلمين مع المشركين أي اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر
في سجود المسلمين مع أن المشرك نجس غير متوضئ وقوله وكان ابن عمر الى آخره بمنزلة
الترقي في ذلك أي بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود فكيف يضر اختلاط
المشرك النجس ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين مع عدم
الوضوء ضرورة أن فعل المشرك ما كان الا صورة السجود لا معناه فلا وجه للاستدلال
به انتهى (والحاصل) انه لا يصح الاستدلال للظاهرة بما نقل عن ابن عمر المذكور في

البخاري لا اضطراب النقل عنه فيه ولمعارضته بما صح عنه عند البيهقي ولا احتمال الرد
 عليه من البخاري علي مامر عن القسطلاني ولنقل الحافظ ابن عبد البر والامام النووي
 الاجماع على خلاف ما في صحيح البخاري المذكور وقد تقرر ان الاجماع حجة وأن صح
 الحديث بخلافه اذ لا يكون الا عن دليل سالم من الطعن والمعارض فكان أقوى كما صرح به
 العلامة المحقق في كل من كف الرعاع والزواج فتأمل (وأما) قولهم بوجوب الغسل
 على من غسل ميتاً فهو مما اختلف فيه قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فروى
 عنه ابن القاسم وابن وهب وجوب الغسل قال ولم أدرك الناس عليه ابن القاسم وهذا
 أحب الي وروى عنه المدنيون أنه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب وبه قال
 أبو حنيفة والشافعي في اراجيح من قوله لمساروي أن (١) أسماء بنت عميس غسلت
 أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني
 صائمة وان هذا اليوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا لا (ولا يعارض) هذا
 ما رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتبوضاً لان الامر فيه مصروف عن ظاهره وهو الوجوب
 بمقتضى ما رواه الحسائي وصححه على شرط البخاري من انه عليه الصلاة والسلام
 قال ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وقبس بميتنا ميت غيرنا أو خصه
 لشرفه فقط وأصل طلب الغسل المذكور ازالة ضيف بدن الفاسل بمخالطة جسد خال
 عن الروح (وقال) أبو داود إن حديث من غسل ميتاً فليغتسل الى آخره منسوخ
 سمعت احمد ابن حنبل سئل عن غسل الميت قال يجزئه الوضوء كذا في التصحيح وأنكر
 الجمهور على الترمذي تحسينه وقال البيهقي الصحيح أنه موقوف قال ملا على والامر
 بالوضوء من حمله للندب اتفاقاً اه (وأما) طلب الوضوء لحامله فن باب تحصيل الوسيلة
 لتحصيل المقصد وهو الصلاة على الميت الذي هو فرض كفاية وهو إما مستحب ان وجد
 غيره أو واجب ان لم يوجد وأما وجوبه لذاته فلم يقل به أحد (وأما) قولهم بصحة
 امامة المرأة للمذكور فهو قول شاذ مردود لابن المنذر وقال اللخمي بصحة امامة المرأة
 عند فقد الرجل والاحاديث الصحيحة ترد كلام القولين فروى البخاري في صحيحه
 ان يفلح قوم ولو أمرهم امرأة وهو عام في الصلاة وغيرها وروى ابن ماجه عن جابر

(١) قوله أسماء بنت عميس هي زوجة أبي بكر رضى الله تعالى عنهما غير زوجته
 الاخرى بالاتفاق كما في الفتح وغيره اه لمؤلفه

لا تؤمن امرأة رجلا (وفي الهداية) وغيرها لا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة لقوله عليه الصلاة والسلام أخروهن من حيث أخرهن الله فلا يجوز تقديمها قال العيني في البناءة هذا غير مرفوع وهو موقوف على ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه أخرجه الطبراني في معجمه ووجه الاستدلال به ما قاله أبو زيد في الاسرار أن حيث عبارة عن المكان فيجب تأخير مكانهن اه ملخصاً نعم جوز الامام احمد ان تؤم المرأة الرجال في صلاة التراويح فقط كما رأيت في الفتح الرباني بمفردات الامام ابن حنبل الشيباني للشيخ أحمد الدمشوري فخره (وقال) العلامة العيني في البناءة على الهداية شذابونور والمزني ومحمد بن جرير الطبري فاجازوا امامة النساء على الاطلاق للرجال وللنساء اه ولا يخفى أنه قد تقرر أن ماشد مردود وعن طريق الحق مطرود ولذا ذكر ابن الهمام في فتح القدير الاجماع على عدم جواز امامة المرأة للرجل كما نقله العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوي الهندي في رسالته تحفة النبلاء في جماعة النساء فانظرها ان شئت (ثم العجب) ممن يدعي من هؤلاء الناس انه مالكي ويصلى بالتيمم الواحد (الفرضين) والاكثر (ويقتت) بعد الركوع جهراً (ويجهر) بالتأمين (ويؤخر) الصبح الى الاسفار البين مع أن الاول لا يجره الا أبو حنيفة وأحمد والثاني والثالث انما هما مذهب الشافعي والاخير مذهب أبي حنيفة رضى الله تعالى عنهم (ورأيت) مرة وأنا بشعر دمياط عند قاضيا الشرعى رجلا من هذه الطائفة المبتدعة وهو يقول له أنت حنفي المذهب فقال نعم قال قد بلغني عنك أنك ترفع يديك حذو منكبيك في الصلاة عندا الحفص للركوع والرفع منه فقال صحيح أنا أفعل كذلك فقال له ولم وذلك مكروه تحريماً حتى انه يجب بسببه اعادة الصلاة وان كانت صحيحة ان اتسع الوقت في مذهب الامام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه فقال له إن الحديث الوارد بذلك قد صح عندي لان روحي مجتمع بالراوي الاخير وهو بمن قبله حتى يصل الامر الى روحه صلى الله عليه وسلم فقال له حيث ادعيت هذه الدعوى التي ما سمعنا بها فقل لي من هو الراوى ومن الذى قبله وما هو الحديث وما هو درجته فالجهم ثم زجزناه عن ذلك وصمم القاضي على تعزيره ان لم يرجع عن هذه الدعوى وأمثالها وقال وقام ذلك الرجل وعليه خزي ظاهر ثم بلغني عنه بعد مدة انه شرب الخمر وترك الصلاة (فهذا) الذى ذكرناه وأمثاله مما ينادي عليهم بالتخبط في فكرهم والكذب فى دعواهم أنهم مالكية أو حنيفة أو شافعية أو حنبلية اذا لمقلد لمذهب مما ذكر يجب عليه كما تقدم الاذعان لمشهور مذهبهم والعمل والفتوى به وان لم يظهر له دليله لان قول امامه حجة عليه كما مر ولكن هؤلاء الحقى لما تركوا

تقليد امام معين واتبعوا ظواهر القرآن والاحاديث بزعمهم مع زيادة جهلهم ناهو في
 اودية الضلالات فتارة يوافقون بعض المذاهب الصحيحة وتارة بعض المذاهب الشاذة
 وتارة لا يوافقون مذهباً أصلاً وتارة يخرقون الاجماع وهذا كله شوئم الخروح عن
 المذاهب والابتداع فلا شك صاروا يترددون في ظلمة الاوهام وأخطأهم أنوار الاكرام
 الحاصل من الله تعالى للعابدين المتبعين للمذاهب فانك تري أنهم يلوح على وجوههم نور
 الايمان وتتوقد فيها نضارة العرفان قال تعالى سيأهم في وجوههم من أثر السجود (وأما)
 هؤلاء المبتدعون في الدين النابذون لمذاهب ائمة المسلمين فانهم لما استعذبوا آل الفرور
 ونبذوا المذاهب خلف الظهور سلبهم هذا النور ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور
 فلهوهم حالهم وسوء فعالهم قد صارت وجوههم مغبرة سمة في الدنيا قبل يوم الآخرة
 فترى البعض منهم يبيت يتهججد ويعبد في زعمه ويصبح مظلم الوجه أغبره وما من واحد
 منهم الا وهو كذلك وهذه سمة أهل النار والعياذ بالله تعالى من غضبه فانه المنتقم الجبار
 وما الهدى والله الا في انباع المذاهب كما قال سيدي مصطفى البكري الصديقي رضي الله
 تعالى عنه

ونعتقد مذاهب الأئمة فيها الهدى وهم هداة الامة

(وقال) الشيخ داود البغدادي في رسالته السابقة رحمه الله تعالى

حسبي انساني للمذاهب كلها اعني الأئمة أربعا بهم اهتدي

أضحوا ائمتنا وعمدة ديننا قد ضل من يعلمهم لا يقتدي

(وقال) حبيبنا العلامة القدوة المرشد الاستاذ الشيخ أحمد بن شرقاوي بكسر

الشين المعجمة في أرجوزته الموسومة بالمورد الرحاني حفظه الله تعالى مشيراً إلى

بعض ما تقدم

ورد حياض العلم يا امام وافقه ضروب الفقه يا امام

وواجب عليك يا خيدين تقليد حبر حجة في الدين

من الكهوف الاربع الأئمة هم خصنا وهم شمس الامة

قد جاءنا في حقهم أخبار توطأت في حملها أحبار

اكرم بقوم بالعلی قد أفردوا ومن حديث المجتبي قد أبدوا

فاعلق بهم فهم حماة الدين وهم بدور الحق واليقين

هم منحة سبقت لاهل الارض هم ملجأ الملهوف يوم العرض

هم قدوة الحفاظ والائبات ومن رقى لنيل وصل الذات

من حينهم حيننا قد اندرج	في السلك من يعابه وما خرج
ولا اكرت بالاولى قد صدهم	سبق الشقاعن الهدى ووردهم
فأعرضوا عن منهج الثقات	وخيموا في مهمه الزلات
وأوقعتهم في الردى وساوس	وخامرتهم بالشقا هواجس
وادلجوا في ظامة الاوهام	وأخطأتهم أشمس الاكرام
فاصبحوا غبر الوجوه الناضره	في الدارذي من قبل يوم الآخره
فنسأل الرحمن ذا الجلال	ان ينقذ الكل من الاوحال
وان يرد للهدى من ضلالا	واخطا السبيل واضمحللا
حتى يرى من جملة الاخوان	في منهج التحقيق والافتقان

(وقد رفع) سؤال في حق بعض هذه الفرقة الى العلامة الشيخ مصطفى البولاقى المالكي المصري الأزهرى رحمه الله تعالى فأجاب عنه بما هو مسطور في فتاوى تلميذه العلامة الشيخ محمد عليش شيخ المالكية بالديار المصرية وصورة السؤال كما فيها أيضاً هو ماقول أهل العلم الذابين عن الشريعة المطهرة كل زائغ وآفك في رجل ظهر من أرض الحجاز الى ناحية المغرب ومعه طائفة من الناس ينزلون بأطراف البلاد ويحثون الناس على تعظيم شيخهم والدخول في طريقته وبيابته في الأدب معه زيادة عما يفعله الاعوان مع الملوك حتى أنهم لا يدخلون عليه الا بعد تكرار الاستئذان في وقت مخصوص ويزعمون ان طريق القوم كذلك ثم ان الوافدين اليه لا يشهدون معه صلاة في جماعة وكما أقام ببلد وطالت اقامته بها لا يحضر جمعة ولا جماعة ويأمر الناس باتباع الكتاب والسنة قولاً وما أنته طائفة يقول لهم يوجهوا الى فلان يعطيكم الورد فيكتب لهم ذكراً مخصوصاً ببطاقة ويدفعها اليه ويقول له الزم مقامك الذي أنت عليه ولو كان جانياً للمكوس فلا ينههم عن منكر أقاموا عليه ويدعون أنهم شاذلية ويجهرون بالبسملة في الغرض ويسكت الامام بعد تكبيرة الاحرام سكتة وبعد الفاتحة سكتة طويلة ويوجبون قراءة المأموم خلف الامام في الجهرية ويطيلون الركوع والسجود طويلاً يخرج عن الحد المشروع يؤدي الى افتتان الوافد عليهم في صلاتهم ويفتنون جهر أجمع رفع أيديهم ويقولون فطر رمضان في السفر أفضل من صومه فيه ويجمعون الصلاة ويقصرون حال اقامتهم في بلد في أثناء السفر ولو طالت ويزعمون أنهم مالكية والتبس الأمر على العوام حتى ظنوا كل الظن بعلماء المذهب الكتابان أو الجهل بقواعد المذهب ويزعمون ان هذه هي السنة الواردة وان من خالفها بدعي وبعضهم اذا دخل الصلاة يصيح ولا يفتيق حتى يتم

الامام صلواته ويصلون بالتييم الواحد فروضاً ويقولون لا يتقض التيمم الا ناقض الوضوء
 ويوجبون جميع افعال الوضوء وغالب اتباعه الامراء والوجهاء وأعوانهم ولا ينزلون
 الا على مشايخ العربان ومن تحقق تحريم ماله واستغراق ذمته ويأكلون ويتزودون بما
 بأيديهم ومن تعفف عن ذلك يقولون له انك لم تبلغ ما بلغ الشيخ وأتباعه فيا علماء
 الاسلام قد أوجب الله تعالى عليكم بيان الحق وايضاح الشريعة والرد على كل آفة مقتر
 فينبوا لنا ما عليه أهل الطريقة والامام مالك ولا تستدلوا لنا الا بمشهوره وخاطبوا بذلك
 الامراء والعامّة وأوجزوا في الجواب فلعل الله بأنفاسكم يلهم لطريق الصواب بمجاهد النبي
 الأواب صلى الله عليه وسلم (وصورة الجواب) عن هذا السؤال الحمد لله هذا التحجب
 المذكور على الوجه المذكور شأن جبايرة الظلمة ودعوى ان طريقة الصوفية هكذا
 كذب عليهم وافترأ انما طريق القوم كمال المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومجاهدة
 النفوس في التخلص بأخلاقه الشريفة وقد كان سيد المتواضعين صلوات الله وسلامه عليه
 يصل اليه كل من أراد الوصول من غير مشقة حتى العبد والمرأة ويجلس مع الفقراء
 والمساكين من أهل الصفة وغيرهم وانكار هذا الامر عناد وطريق القوم لا يخرج عن
 متابعة الرسول ولو خرجوا لم يحل لاحد متابعتهم وما الاسلام الا كتاب الله وسنة
 رسوله وكل ماخالف ذلك باطل مردود على صاحبه كائناً من كان وصلاة الجماعة سنة
 مؤكدة بل قال الأم أحمد بوجودها فعدم مشاهدة ذلك من هذا الرجل أعظم ما يقدح
 به في كونه صوفياً وعدم حضور الجمعة والجماعة وهو مقيم في البلد الاقامة الطويلة فسوق
 وماذا عليه من الضرر لو حضر الجمعة والجماعة مع الناس ما هذا الا حرمان من الخير
 وسقوط من عين الله ويحسبون أنهم على شيء الا أنهم هم الكاذبون وأمر عوام الناس
 باتباع الكتاب والسنة كلمة حق أريد بها باطل اذ مراده ترك المذاهب المتبعة وأخذ
 الاحكام من الكتاب والسنة بلا واسطة وهذا ضلال والأمر به أدل دليل على الجهل
 اذ من المعلوم لكل أحد ان النصوص منها المنسوخ ومنها المردود لظن في رواه ومنها
 ما عارضه أقوى منه فترك ومنها المطلق في محل وقد قيد في محل آخر ومنها المصروف عن
 ظاهره لأمر اقتضي ذلك ومنها ولا يحقق ذلك الا الأئمة المجتهدون وأعظم ما حرر من
 مذهب المجتهدين مذاهب الأئمة الأربعة المتبعين لكثرة المحققين فيها مع سعة الاطلاع
 وطول الباع فالخروج عن تقليدهم ضلال والأمر به جهل وعصيان وواجب تقليد
 حبر منهم والأمر لكل أحد بطريق القوم خروج عن منهج السادة اذ لا بد من تصحيح
 العقائد أولاً ثم تعلم ما يجب تعلمه من ظواهر الشرع ثم من طلب الطريق وكان فيه أهلية

لذلك أخذ عليه العهد والا فلا وبهذا يظهر ان الرجل جاهل بظواهر الشرع فضلا عن
 الطريق ومن هذه حاله يحرم الوفاء بمعهده لانه كاخذ الدواء من غير طبيب فربما سمي
 الانسان في هلاك نفسه وهو لا يشعر وقول معطي الورد الزم مقامك ولو كان معصية
 وعدم استتابته وعدم نهي عن المنكر حرام وفاعله ملعون في كل ملة لمن الذين كفروا
 من بني اسرائيل على لسان داود وغيسي بن مرهم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا
 لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون والجهر بالبسملة في صلاة الفرض
 والسكوت قبل الفاتحة وبعدها وإيجاب القراءة للفاتحة على المأموم وإطالة الركوع والسجود
 على الوجه المذكور والجهر بالقنوت ورفع اليدين فيه كل ذلك مخالف لما في كتب
 المالكية التي بأيدينا فمن نسبها اليها فهو من الكاذبين وتفضيل الفطر في السفر غنى عن
 الرد لمخالفته لنص القرآن العزيز وكان شبهتهم فيه حديث ليس من البر الصيام في السفر
 والأئمة حملوه على من يضرم الصوم جمعا بين الدليلين وهؤلاء القوم لجهلهم لم يحسنوا
 التصرف في الأدلة فخالفوا ما عليه الناس وقصرهم الصلاة في حال الإقامة ان كان مع نية
 الإقامة أربعة أيام صحاح أو العلم بها عادة مخالف لنصوص المذهب وصلاتهم في هذه الحالة
 باطلة وزعمهم أنهم مالكية مع هذه الأفعال المخالفة لنصوص مذهب مالك أمر يكذبه
 العيان وليس بعد العيان بيان وعلماء المذهب لم يكتبوا شيئا من النصوص ولا جهلوه
 ومن ظن بهم هذا الظن وجبت عليه التوبة لانه ظن سوء بعلماء المسلمين ودعواهم ان
 أفعالهم هي السنة وان خلافها بدعة كذب على الشريعة باطل والامام مالك رضي الله
 تعالى عنه أعلم الناس بالسنة وأهل مذهبه أشد الناس اتباعا للسنة وأفعال هؤلاء القوم
 مخالفة لما عليه المالكية وكتبهم والحمد لله كثيرة وأصوصهم في رد هذه الأفعال صريحة
 ومن أحب فليراجع وصياح بمضهم عند الدخول في الصلاة تلاعب من الشيطان وصلاة
 فرضين بتيمم واحد لا يقول به أحد من المالكية وإيجاب جميع أفعال الوضوء لا يقول
 به أحد وكون غالب اتباع هذا الرجل أكبر الناس وأهل الدنيا دليل على انه كلب من
 كلاب الدنيا كاذب في دعوى التصوف لان غالب اتباع الانبياء والصالحين انما هم فقراء
 الناس وأكل مال الحثيث معصية والاحتجاج على المتعفف بهذا الشيخ واتباعه أمر ناشئ
 عن شدة الجهل والاحتجاج انما يكون بالنصوص الشرعية لا بفعل فلان وفلان وبالجملة
 فهؤلاء القوم انما هم طلاب دنيا وفعالوا هذه المخالفات ليتبرزوا بها ويعرفوا وليتهم اذ
 ضلوا تركوا الناس يشتغلون بمذاهبهم ولم يضلوهم بكذبهم على المذاهب بل ضلوا وأضلوا
 فالواجب على كل من أراد السلامة بدينه والنجاة من غضب الله تعالى أن يتباعد عن

هؤلاء القوم أشد الناعدين ومعلوم لكل أحد ان رتبة الاجتهاد قد انقطعت منذ ازمان
وانه ليس في هذه الازمان أحد من الذين بلغوا درجة الاجتهاد ومن توهم ذلك فقد
ضحكت عليه نفسه ولعب به الشيطان وعلى فرض الوجود هل يعتقد عاقل انه أعظم من
المتقدمين حتى يتبع ويترك ما عليه الاوائل والواجب على ولاة الأمور وكل من بسط
الله يده أن يزجر هؤلاء القوم ويمنهم من اضلال الناس وتعطل المذاهب المتبعة فان لم
ينزجروا أخرجوا من البلاد وأبعدوا عن العباد ليستريح الناس من شرهم وتصلح
أحوالهم ان شاء الله تعالى والله أعلم انتهى بحروفه وقد علم منه ومما قدمناه ان دعوى بعض هذه
الفرقة الضالة المضلة أنهم مالكية ودعوى بعضهم أنهم حنيفة تستر منهم فقط كاستر
الوهابية بدعوى أنهم حنبلية وبعضهم بكونهم شافعية والا فهذه الدعاوى من هؤلاء الناس
كذب وزور قطعاً بديل ما انضح من أنهم لا يقفون عند مذهب صحيح من مذاهب
الائمة هداة الامة بل قد أساؤا الادب في حق الائمة وأصحابهم وأعلام أتباعهم فلا شك
ولا ريب في أنهم مبتدعون قاتلهم الله أني يوفكون فنسأله سبحانه وتعالى أن يديننا
على الاتباع وأن يحفظنا من الابتداع وأن ينفع بهذا الكتاب بحجاء سيد الاحباب عليه
وعلى اخوانه وآله وأصحابه الكرام أفضل صلاة وأتم سلام آمين

خاتمة

قد وعدنا بان نحم هذا الكتاب بالخطبتين المشار اليهما سابقاً وهذا أوان الوفاء
بالوعد المذكور فهاهنا لديك أدام الله تعالى نعمه علينا وعليك (فاحداهما) هي قولنا
الحمد لله الذي أعز أهل السنة بفضله وأذل أهل البدعة بعدله وأرسل نبينا محمداً
صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ففصل بين الحق والباطل
بجميل فصله (أحمد) سبحانه وتعالى على تأييد دينه وتأييد أصله (وأشهد) أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة من أيقن انه لا شيء كئله (وأشهد) أن سيدنا محمد عبده
ورسوله خاتم أنبيائه ورسوله اللهم ياربنا فصل وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين آثروه
في صعب الزمان وسهله (أما بعد) فيا عباد الله اعلموا انه قد ظهرت القبائح والبدع
وكثر الفضايح والشنع وفتت الاقاويل الباطلة ومشت بها بينكم الدجاجلة وهم قوم
لاخلاق لهم في الدين لانهم يعدلون عن اتباع طريق المؤمنين ويخالفون ما جاءت به

الشريعة المطهرة المرضية ويضللون الأمة المحمدية باظهار هذيانات من القول شيطانية
 وخرافات تمجها الاسماع وتنفر عنها الطباع خاب والله من هو الى كلامهم ذاهب أو
 لاعتقادهم كاسب فأنهم يتبدعون بفساد عقلمهم ما يشككون به المسلمين في اعتقادهم حتى
 صاروا بين أهل الاسلام مثله بارتكابهم من سوء أعظم فعله ولكن من لطف الله
 سبحانه وتعالى انه قد حرس دينه بعلمائه غير المبتدعين من افتراء الجاهلين والغالين
 والمخرفين وأوجب على الناس فيما لم يعلموه سؤال حملة الشرع المأمونين الكاملين ورد
 المتنازع فيه من الاشياء الى المستنبطين لالى الجاهلين وأرشدهم الى الاقتداء بهم على مدي
 السنين وحرم مخالفتهم في كل ماجاؤا به عن سيد المرسلين الذي حذر الاممة من اتباع
 المبتدعين في الدين لمرورهم منه وخروجهم عن جماعة المؤمنين الناجين (فمن المبتدعين)
 الجماعة الذين يزعمون منع التوسل والتشفع والاستغاثة بذات سيد المرسلين وبالانبياء
 والاولياء والشهداء والعلماء والصالحين الاحياء منهم والميتين حتى أدهم الافراط الى
 دعواهم ان من لم يوافقهم على هذيانهم يكون كالمشركين فلا رفع الله لهم رأساً ولا أظهر
 لهم جاهاً ولا بأساً بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله ذلك بما عصوا
 وكانوا يعتدون وحسبنا في المقام استشفاع سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام بنبينا خير حين
 خروجه من الجنة دار السلام وقول الله تعالى له يا آدم لو استشفعت لينا بمحمد في الانام
 أهل السموات والارض لشفعتك وكذلك الاستغاثة بصلي الله عليه وسلم من ذوي العاهات
 وعند القحط والجوع وعدم المطر كما بين في المعجزات واجماع من يعتد باجماعه من
 الامة على جواز الاستغاثة والتوسل بالانبياء والاولياء الاموات منهم والاحياء واقضاء
 علماء الامة الموثوق بعدتهم وعلمهم بان لهم اغاثة بعد موتهم ككتابهم لان معجزات
 الانبياء يجوز أن تكون كرامة للاولياء وقد قال الله تعالى اعلاماً بشأنهم لهم ما يشاؤون
 عند ربهم وصح عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم
 قال الابدال في أمق ثلاثون رجلا بهم تقوم الارض وبهم تطرون وبهم تنصرون وقال
 تعالى ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين
 بابتغائهم اليه الوسيلة في أية من كتابه الشريف جليلة فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا
 الله وابتغوا اليه الوسيلة وهي عامة في كل ما يتقرب به الى الله تعالى من الذوات العاضلات
 والافعال والاقوال من الطاعات بمقتضى الاحاديث والآثار الصحيحة واجماع جماهير
 المسلمين في جميع الاوقات وان أعرض عن ذلك الملحدون وتأوله الخوارج المبطلون
 فلا عبرة بهم لانهم إما كفروا أو فاسقوا وعلى الشريعة مفترون يريدون ليطلقوا نور

الله بافواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون فيا أمة الدين وجماعة المسلمين أيكون
من يمتنع التوسل بذات سيد المرسلين وبالانبياء والاولياء والمقربين من الاعداء لهم
أم يعد لهم من المحبين مع مخالفته نصوص الشريعة الفراء والمحجة البيضاء وما عليه جماعات
المسلمين في كل حين فليت ذلك الكذاب اذ جهل استجيا من رب الارباب وتأدب
في حق السابقين من الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين لكن اذا غلبت والعياذ بالله
تعالى الشقاوة استحكمت الغبارة فعياذاً بك اللهم من ذلك وضراعة اليك يارب في أن تديم
لنا سلوك أوضح المسالك متوسلين اليك في اجابة ذلك بأبيائك وأوليائك وخيرتك من
أهل ارضك وسمايك فانك جواد كريم رؤوف رحيم (الحديث) عن سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال ان الله لا يجمع أمتي على ضلالة ابدا وان يد الله على الجماعة فانما رأيت
اختلافا فاتبوا السواد الاعظم فان الجماعة رحمة والفرقة عذاب ومن شذ فوه في النار
(وعنه) أيضا أنه قال يحمل هذا العلم (١) من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف العالين
وانحال المبطلين وتأويل الجاهلين (وعنه) أيضا أنه قال من اذني لي وليا فقد أذنته بالحرب
(وعنه) أيضا أنه قال سنفتق أمتي ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي ماانا
عليه اليوم وأصحابي أو كما ورد (نانية الخطيبين) الحمد لله الذي أعز بمنه دينه وأعلى كلمته
ونصر حزه وأيد شريعته وخلق السعيد والطريد أحمد سبجانه وتعالى على حكمته .
وأشكره على رحمته وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له اله تفرد بعزته وأشهد أن
سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله نبي تقلد عين نعمته ومنته اللهم ياربنا فصل وسلم على سيدنا
محمدا وعلى آله وصحبه وأغث بجانبهم عندك أهل التوحيد (أما بعد) فيا أيها الناس لو أن
الله ماركب فينا عقولا ولم يرسل الينا رسولا ورد الجميع ولم يجعل أحدا مقبولا . ما كان
في ذلك جابراً ولا مستولاً لكن اقتضي بامر حكمته وظاهر لطفه ورحمته أن يظهر لكم
قاطع حججه لتسلكوا ساطع محجته فتحكّم العقل والعرفان وأرسل الرسل بالاحكام
والاديان وختم نظام عقدهم بسيد ولد عدنان وأيد شرعه فلا ينسخ الى آخر الزمان
فدعي الى الله بنفسه وأجناده وجاهد في الله حق جهاده وأمضي أحكام الله باذنه بين
عباده وبين لكل طريق غيه وارشاده وترك من أتباعه أئمة عدولا خلفوه وتمسكوا بهديه
وما خلفوه وبلغوا عنه الذي وصلهم والذي عرفوه وما بدلوه رضي الله تعالى عنهم وما

(١) قوله يحمل هذا العلم الخ هذا الحديث أخرجه الخطيب في الجامع عن أبي
هريرة مرفوعاً كما في المقدم الفريد للسهمودي اه مؤلفه

حرفوه وتبعهم على ذلك التابعون ثم التابعون الاعلام ففهم من تقلد الحكم بين الانام
 ومنهم من اشتغل برواية أدلة الاحكام ومنهم من جعل يجمع بين الامرين فهم الهداة
 لاهل الاسلام وقد أمرنا الله ورسوله بالاعتداء بهم والاعتداء بهم عليهم جزاهم الله عن
 الناس خيراً سيجزون ما كانوا يعملون ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا الدين وأسأوا
 الادب في حق أولئك السادة المتقدمين فرق الله جمعهم وعى آثارهم ليعتبر بهم العاقلون
 فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم المادون فاعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وباخلاق
 الطائمين تعلقوا وتخلقوا وذرؤوا البدع وسبها والزمو كلمة التقوي وكونوا أحق بها
 وأهلها فقد كثر الفساد في البر والبحر وزيا أهل البدعة بلباس أهل السنة والتبس الامر
 وصار القباض على دينه كالقباض على الجمر ومظهر الحق ماله من ظهير واستحکم الجهل
 في البدو والحضر وعاد الاسلام غريباً كما بدا وظهر وتطاول الضال على المهتدي وعبس
 وبسر واستذل الفاسق الصالح وبهر وحسبنا الله وكفى نعم المولى ونعم النصير فأقلعوا رحمتهم
 الله تعالى عن مراسم السيئات واقطعوا معالم الموبقات ونجسوا اخوان المخالفات وجانبوا
 أعوان المنكرات وقوا أنفسهم عذاب السعير فعلام التخاق بالاخلاق الشنية والىم التعلق
 بالاقوال الباطلة الفظيمة وفيه التمسك بحبال الهديان أما آن المتاب أما آن فوالله ان الحق
 لا يخفى على ذي بصيرة بل أصوله وفروعه واضحة منيرة والشمس لا تحتاج الى دليل
 وقد خاب وخسر كل من عطل معالم الدين وطوي اعلامه واول فيه بعقله الفاسد دلائل
 اليقين وغير أحكامه وبدل مراسمهم فلم يبق علامه وأكثر يجنونه من القال والقليل فاحذروا
 عباد الله أ كاذب كل مبتدع عنيد واتقوا الله وآمنوا برسوله وكتابه المجيد وتوجهوا
 اليه سبحانه وقفوا ببابه وتوسلوا اليه بسيد أحببه فمن لم يتوسل به لم يصل لأرابه ونجسوا
 بالصلاة عليه ولديه وقدموها هدية بين يديه فهي صلتكم ووصلتكم اليه واعلموا أنها
 جالبة للخير والنعمة حاجية للضر والنقمة مفرجة للشدة ميسرة لارباب العسرة معدة
 اسعاده الدنيا والأخري وعدة لفتنة السؤال وأهوال القيامة الكبرى وعليكم بزيارة
 الانبياء والاولياء الصالحين الاحياء منهم والميتين وتبركوا بهم وبآثارهم وتأدبوا معهم وفي
 حقهم فان زيارتهم سنة أكيدة وطريقة حميدة والسفر لزيارتهم قرية عظيمة وفضيلة جسيمة
 وتركها جفوة مشومة وخصلة مذمومة ومن يزعم غير ذلك فهو محروم كذاب وخاسره

مفلس نصاب فاعملوا رحمكم الله تعالى بما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه
 واتبعوا سنته الواضحة فان الحق مع من اتبعه ولا تخالطوا اهل الفسوق والبدعة قال
 الله تعالى في كتابه المبين وذكر فان الذكّر تنفع المؤمنين وقال فلا تقعد بعد الذكّر
 مع القوم الظالمين (الحديث) عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا
 خفيت الخطيئة لا تضر الا صاحبها واذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة (١) وعنه أيضاً أنه
 قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم
 ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (وعنه) أبصاً
 أنه قال لا يقبل الله لصاحب البدعة صوماً ولا حجة ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا
 عدلاً يخرج صاحب البدعة من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين أو كما ورد سبحانه
 ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أحسن الله تعالى
 ختام هذا الكتاب الجليل النافع ان شاء الله تعالى في غرة الحجة الحرام من شهر سنة
 اثنتي عشرة وثلاث مائة والف سنة ١٣١٢ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل
 صلاة وأزكى نحية سوى ما الحق فيه بعد ذلك وتم تبييضاً مع الملحق به في غابة شهر ربيع
 الاول سنة ١٣١٣ على يد جامعه عبد الله الفقير الى الله سبحانه جل شأنه ابراهيم
 السمنودي ثم المنصوري خادم الفقراء والعلم الشريف ورحمة القرآن المنيف بمدينة المنصورة
 أحسن الله تعالى اليه وأسبل ستره عليه وختم له ولاقاربه وأحبابه وذريته بخاتمة السعادة
 ورزقهم الحسني وزيادة آمين يارب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامي وعلى
 آله وصحبه أجمعين كما ذكره الناكرون وغفل عن ذكره الغافلون


(فائدة جلية) قد تعلق بعد الجهلة عند ما يذكر لهم الانسان حديثاً أو أثراً
 صحيحاً ليس مذكوراً في الكتب الستة بقولهم إن هذا لم يرو في الكتب الستة المتداوله ولا
 يعتمد على صحته اعتماداً قويا البتة وهذه شبهة ضئيفة جداً لما هو معلوم من أن الكتب
 الستة ليست حاوية لجميع الاحاديث الصحيحة ولا التصحيح موقوف على تصريح أصحاب
 الستة ألا ترى الى كلام ابن جماعه في مختصره لم يستوعب البخاري ومسلم في كتابيهما

(١) أي لتركهم ما لزمهم من التغيير والانكار على من ظهرت منه الخطيئة فان المحسن
 شريك للمسيء اذا لم ينهه اه لمؤلفه


كل الصحيح ثم قيل لم يفهما الا قليل وقيل بل فانهما كثير منه وانما لم يفت الاصول
 الخمسة منه الا قليل وهذا اصح والمعنى بالاصول الخمسة كتاب البخاري وسلم وأبي داود
 والترمذي والنسائي ويعرف الزائد عليها بالنص على صحته من امام معتمد في السنن المعتمدة
 لا بمجرد وجوده فيها الا اذا شرط مؤلفها الصحيح ككتاب ابن خزيمة وأبي بكر البرقاني اه
 (ومثله) كثير في كتب الأئمة شهير كذا في رسالة زجر الناس عن انكار أثر ابن عباس
 للعلامة عبد الحمي اللكنوي الهندي وقال في رسالته الاجوبة الفاضلة قال السيوطي في
 التدريب قال شيخ الاسلام مسند الدرهمي ليس دون السنن في المرتبة بل لو ضم إلي
 الخمسة لكان أولى من ابن ماجه فانه أمثل منه بكثير اه فكم من حديث صحيح ليس
 في الكتب الستة المذكورة عمل به الأئمة والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه وسلم اه مؤلفه











COLUMBIA UNIVERSITY



0026817047

893.796

Sa454

v. 2

JUN 14 1965

